کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

(ج اول)

نام کتاب منتهی المطلب فی تحقیق المذهب

مؤلف متن علامه حلّی محشی

شارح مترجم

تاریخ تحریر نوع خط نستعلیق و نسخ تعداد سطر ۳۰

جزء کتب فقه خاصه زبان عربی عدد اوراق ۲۷۶

طول ۳۵ عرض ۲۳ شماره عمومی ۲۵۱۵۶

وقفی / خریداری تاریخ وقف / خریداری

ملاحظات

نسخه شامل جزء اول کتاب است

اندازهٔ نوشته‌ها: ۱۵ × ۲۸

منتهى المطلب للعلامة الحلي

[illegible] کتابهای اخوند ملا ابراهیم را در [illegible] علما [illegible] [illegible] زاده اند

اخوند ملا محمد [illegible] | امیر | ملا ابراهیم [illegible] | [illegible] ملا مراد [illegible] | ملا محمد شیخ الاسلام | اخوند ملا [illegible]

[illegible] | [illegible] | [illegible]

ملا صادق [illegible]

۲ جلد

[illegible]

۱ جلد شرح

عبد الرحیم سبزواری | منتهی المطلب یکجلد | رساله عقود یکجلد | رساله فرقه یکجلد | کنز العرفان یکجلد | [illegible] علامه یکجلد | کتاب [illegible] دعا یکجلد

از عالیحضرت [illegible] عاریت شده رد نمایند [illegible] علی [illegible]

استغفر الله [illegible] الکریم

[illegible]

[illegible]

[illegible] المصحح [illegible]

[illegible]

رب يسر ولا تعسر

هو الغني وانتم الفقراء

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله المتفضل فلا يبلغ مدحته الحامدون المنعم فلا يحصي نعمه العادون الكريم فلا يحصر مدى كرمه الحاصرون الكامل في ذاته وصفاته فلا يقدر على ادراكه المجتهدون القديم فلا ازل سواه الباقي فكل شيء فان عداه الفاعل فكل شيء منسوب الى قدرته العالم فكل مخلوق مندرج تحت عنايته نحمده على افضال اسداها ونشكره على نعم تكرم بها علينا ونستزيده من نعمه الجسام ونسترفده من عطاياه العظام والصلوة على اشرف النفوس الزكية واعظم الذوات القدسية خصوصا على سيد البرية محمد المصطفى وعترته المرضية صلوة باقية الى يوم الدين مستمرة على ممر الدهور والسنين وسلم عليهم اجمعين

فان الله تعالى لما اوجد الاشياء بعد العدم بمقتضى ارادته وميز بينها بحسب عنايته جعلها متفاوتة في النقصان والكمال ومتباينة بالبقاء والزوال واقتضت الحكمة الالهية والعناية الازلية تشريف الانسان على غيره من الموجودات السفلية وتفضيله على جميع المركبات العنصرية بما اودع فيه من العقل المدرك الفارق بين متشابهات الامور والباقي ادراكه على تعاقب الدهور ثم لما كان مقتضى الحكمة الازلية تتميم هذا التكميل وتحصيل هذا التشريف على ابلغ تحصيل وكان ذلك انما يتم بمعرفته وتحصيل العلم بكمال حقيقته امرهم بالسلوك في هذا الطريق وكشف العلم به على وجه التحقيق ولما كان الانسان مطبوعا على النسيان ومجبولا على النقصان كان من مقتضى الحكمة تكرير التذكير المقرون بالانقياد والمشفوع بالاستعداد لتحصيل المراد فامر بالشرايع على مقتضى حكمته وسن السنن بتعمير الاجرام اوجب التفقه على بعض المكلفين بقوله فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ثم الطف الله تعالى لنا بالبحث عن الشريعة المطهرة والملة الاحمدية على احق الطريق واصدقها الحاكي واوثقها وهي طريقة الامامية المتمسكين باقوال الائمة المعصومين من الزلل في القول والعمل صلوات الله عليهم اجمعين احببنا ان نكتب دستورا في هذا الفن يحتوي على مقاصده ويشتمل على فوائده على وجه الايجاز والاختصار متجنبين الاطالة والاكثار مع ذكر الخلاف الواقع بين اصحابنا والاشارة الى مذاهب المخالفين المذكورين مع ذكر ما يمكن ان يكون حجة على وجه التحقيق وقد وسمناه بمنتهى المطلب في تحقيق المذهب ونرجو من لطف الله تعالى ان يكون هذا الكتاب بعد التوفيق لاكماله انفع من غيره اما اولا فبذكر الخلاف الواقع بين الاصحاب والمخالفين مع ذكر حججهم والرد على الفاسد منها واما ثانيا فباشتماله على المسائل الفقهية الاصلية والفرعية على وجه الاختصار فكان هذا الكتاب متميزا من غيره من الكتب وقد رتبنا هذا الكتاب على سبع قواعد وقبل الخوض في المقصود لا بد من تقديم مقدمات

في ذكر الغرض من هذا العلم ووجه الحاجة اليه

قد بينا في كتبنا العقلية ان الله تعالى انما فعل الاشياء المحكمة المتقنة لغرض وغاية لا للعبث والاتفاق كما قاله بعض من لا تحصيل له ولا شك ان اشرف الاجسام السفلية هو نوع الانسان فالغرض لازم في خلقه ولا يمكن ان يكون الغرض منه حصول ضرر فان ذلك انما يقع من المحتاج او الجاهل تعالى الله من ذلك علوا كبيرا فلا بد وان يكون هو النفع ولا يجوز عوده اليه تعالى لاستغنائه فلا بد وان يكون عائدا الى العبد ثم لما بحثنا عن المنافع الدنيوية وجدناها في الحقيقة غير منافع بل هي دفع الآلام فان كان فيها شيء يستحق ان يطلق عليه اسم النفع فهو يسير جدا ومثل هذا الغرض لا يمكن ان يكون غاية في حصول هذا المخلوق الشريف خصوصا مع انقطاعه وشوبه بالآلام المتضاعفة

فلا بد وان يكون هو النفع الغرض شيئا آخر مما يتعلق بالمنافع الاخروية ولما كان ذلك النفع من اعظم المطالب وانفس المقاصد لم يكن مبذولا لكل احد انما يحصل بالاستحقاق وذلك لا يكون الا بالعمل في هذه الدار المسبوق بتحصيل كيفية العمل المشتمل عليه هذا العلم فكان ذلك من اعظم المنافع في هذا العلم والحاجة اليه ماسة جدا لتحصيل هذا النفع والتخلص من العقاب الدائم

في مرتبة هذا العلم

ان العلوم قد يتقدم بعضها على بعض اما لتقدم موضوعاتها او لتقدم غاياتها او لاشتمالها على مبادي العلوم المتأخرة او لامور اخر ليس هذا موضع ذكرها والحق عندي ان مرتبة هذا العلم متأخرة عن غيره بالاعتبار الثالث وذلك لافتقاره الى ساير العلوم واستغنائها عنه اما تأخره عن علم الكلام فلان هذا العلم باحث عن كيفية التكليف وهو لا شك مسبوق بالبحث عن التكليف ومعرفة المكلف واما تأخره عن علم اصول الفقه فظاهر لان هذا العلم ليس مجردا بل لا بد فيه من الاستدلال واصول الفقه متكفل ببيان كيفية ذلك الاستدلال وبهذا الاعتبار كان متأخرا عن علم المنطق المتكفل ببيان فساد الطرق وصحتها واما اللغة والنحو والتصريف فلان مبادي هذا العلم انما هو القرآن والسنة وغيرهما ولا شك ان القرآن والسنة عربيان فوجب تقدم البحث عن اللغة والنحو والتصريف على البحث عن هذا العلم فهذه العلوم التي يحتاج هذا العلم الى تقدم معرفتها

في موضوع هذا العلم ومباديه ومسائله

ان كل علم على الاطلاق لا بد وان يكون باحثا عن امور لاحقة لغيرها وتسمى تلك الامور مسائل وذلك العلم وذلك الغير موضوعه ولا بد له من مقدمات يتوقف الاستدلال عليها ومن تصورات للموضوع واجزائه وجزئياته ان كانت وتسمى ذلك اجمع بالمبادي ولما كان الفقه باحثا عن الوجوب والندب والاباحة والكراهة والتحريم والصحة والبطلان لا من حيث هي بل من حيث هي عوارض لافعال المكلفين لا جرم كان موضوع هذا العلم هو افعال المكلفين من حيث الاقتضاء والتخيير ومباديه هي المقدمات التي يتوقف عليها ذلك العلم ومسائله هي المطالب الجزئية التي يشتمل عليها علم الفقه

في تحديد هذا العلم

لا يمكن تحديد علم من العلوم الا بالاضافة الى متعلقه لدخول الاضافة فيه وكونها جزءا منه والفقه في اللغة هو الفهم واما في الاصطلاح فهو عبارة عن العلم بالاحكام الشرعية الفرعية مستندا الى الادلة التفصيلية وقد بينا في اصول الفقه شرح هذا الحد على الاستقصاء

في ان تحصيل هذا العلم واجب

يدل عليه المعقول والمنقول اما المعقول فهو ان معرفة التكليف واجبة والا لزم تكليف ما لا يطاق ولا يتم الا بتحصيل هذا العلم قطعا وما لا يتم الواجب الا به يكون واجبا فيكون تحصيل هذا العلم واجبا واما المنقول فقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون

في ان تحصيل هذا العلم واجب على الكفاية

ويدل عليه ما تقدم من القرآن فانه دل على وجوب التفقه على الطائفة من كل فرقة ولان الاصل عدم الوجوب والدليل ينهض بالوجوب على الكفاية ولان الوجوب على الاعيان ضرر عظيم وهو منفي اتفاقا

اعلم ان الناس على اقسام ثلثة بالنسبة الى العلم احدها الذي هو الاصل والمستنبط له والمظهر لكنوزه والدال على فوائده وكانه الخالق لذلك العلم والمبتدع له وهذا القسم اشرف الاقسام واعلاها وثانيها من كان مرتبته دون هذه المرتبة وحظه من العلم انقص من حظ الاول وكان سعيه وكده فهم ما يرد عليه من العلوم المنقولة عن الاول وتحصيل ما اراده الاول ولهذا القسم ايضا شرف قاصر عن شرف الاول وثالثها من قصر عن هاتين المرتبتين ولم يظفر باحد هذين المقامين وهم الغالب في زماننا وهم في الحقيقة ينقسمون قسمين الاول من تعاطى درجة العلم وهم المتجاهلون وغاية سعيهم الرد على اهل الحق وتخطئتهم وجبر نقصهم بذلك وهم الحشوية الثاني من لم يتسم نفسه الى ذلك وهم الجاهلون وهم اشرف من اهل هذه المرتبة والى ذلك اشار مولانا امير المؤمنين صلوات الله عليه بقوله الناس ثلثة عالم رباني ومتعلم على سبيل نجاة وهمج رعاع اتباع كل ناعق يميلون مع كل ريح لم يستضيئوا بنور العلم ولم يلجأوا الى ركن وثيق

انه قد يأتي في كتابنا هذا اطلاق لفظ الشيخ ونعني به الامام ابا جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه والمفيد نريد به الشيخ محمد بن محمد بن النعمان وبالشيخين
هما وقد يأتي في بعض الاخبار انه في الصحيح ونعني به ما كان رواته ثقات عدول وفي بعضها في الحسن ونريد به ما كان بعض رواته قد اثنى عليه الاصحاب وان لم
يصرحوا بلفظ التوثيق وفي بعضها الموثق ونعني به ما كان بعض رواته قد اثنى عليه الاصحاب من غير الامامية كالفطحية والواقفية وغيرهم الا ان الاصحاب شهدوا با
لتوثيق له   لما رأينا الغالب على الناس في هذا الزمان الجهل وطاعة الشهوة والغضب والرفض لادراك اللطائف القدسية وترك الوصول الى النفس
المعارج العلوية واقتناءهم لرذائل الاخلاق واتصافهم بالاعتقادات الباطلة في الاطلاق والتشنيع على من سمت همته عن درجتهم وطلبت نفسه الصعود عن
منزلتهم حتى انا في مدة عمرنا هذا وهو اثنان وثلثون سنة لم نشاهد من طلاب الحق الا من قل ومن القاصدين للصواب الا من جل اجتنابا اظهار شيء من فوائد
هذا العلم عسى يحصل لبعض الناس مرتبة الاقتداء ويرغب في الاقتفاء وذلك من اشرف فوائد وضع هذا الكتاب لما فيه من السنة المقتدى بها الفائز صاحبها
بالسهم المعلى من السعادة والمتخلص من مراتب الشقاوة فشرعنا في عمل هذا الكتاب المحتوي على المسائل اللطيفة والمباحث الدقيقة الشريفة وان كان اصحابنا
المتقدمون وعلماؤنا السابقون رضوان الله عليهم قد اوضحوا السبيل كل ضرب ونهجوا الطريق لكل فائدة خصوصا شيخنا الاقدم والامام الاعظم المستوجب للكرامة
والمستحق لمراتب الامامة ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه الشريفة فانه الواصل بنظره الثاقب الى اعظم المطالب ولما انتقل الى جوار الرحمن
ونزل بساحة الرضوان درس هذا العلم بعده وطمست معالمه وانمحت مراسمه ولم تتعلق المتأخرون بعده الا بفوائده ولم يغترفوا الا من بحر فوائده ولم يستضيئوا
الا بانواره ولم يستخرجوا الا درر بحاره الا ان في اصحابنا المتأخرين عنه زمانا من استنبط بنظره ما لم يثبته في كتبه وان كان يسير الاعتداد به فوضعنا هذا
الكتاب الجامع لتلك الفوائد والحاوي لتلك الفرائد هذا مع ان كتابنا هذا لا يخلو من مطالب دقيقة ومباحث عميقة لم توجد في شيء من كتب الاولين
ولم تسطر في دفاتر الاقدمين مما استنبطناه من فكرنا ونظرنا ومن الله تعالى نستمد المعونة والتوفيق وان يجعل ذلك صالحا لوجهه عليه توكلت واليه انيب

في العبادات ويشتمل على عشرة كتب   في الطهارة وفيه مقدمة ومقاصد   ففيها بحثان

في تعريفها وهي لغة النظافة وشرعا ما يستباح به الدخول في الصلوة واورد على طرده ازالة النجاسة وعلى عكسه وضوء الحائض والجواب عن الاول المعني بالاستباحة
الدخول على سبيل الاستقلال ونوقف ما فيخرج الازالة بخلاف الطهارة التي يستباح بها اذا كانت بحال حال ضرورة وعن الثاني بالمنع من تسميته طهارة وقد
رواه محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم قلت الحائض يتطهر في يوم الجمعة وتذكر الله تعالى قال اما الطهر فلا ولكن تتوضأ الحديث لا يقال لا شك في صدق الوضوء
عليه وهو نوع من الطهارة فيستلزم صدق الجنس لانا نقول لفظ النوع يقال عليه لا لوجوده فيه بل بالاشتراك وهذا الحد بحسب الغاية وللشيخ حد آخر بالنسبة
بالنظر الى نفس الماهية وذلك انا لما نظرنا الى الانواع وجدناها مشتركة في كونها افعالا وانها واقعة في البدن مقترنة في النية والترتيب بل لاجل الصلوة
وان ما عدا هذه امور مختصة لكل نوع فاخذنا الاول في حد المشترك فقلنا انها افعال مخصوصة في البدن على وجه مخصوص يستباح بها عبادة مخصوصة اذا
عرفت فنقول الحق ان لفظ الطهارة بالنسبة الى المعنى الشرعي حقيقة شرعية مجاز لغوي اما الاول فللسبق الى الفهم بالنسبة الى عادة الشرع وذلك دليل
الحقيقة واما الثاني فظاهر لعدم فهم اهل اللغة ذلك ومنه يظهر عدم الاشتراط التوقيف فيه واذا نظر الى الموضوعين كان مشتركا واذا ظهر ذلك
ثبت انها من المنقولات وبهذا احكم سائر الالفاظ الشرعية   حمل لفظ الطهارة واقعا على انواعها الثلثة بالتواطي لاشتراكها فيما ذكرناه اولى من
جعلها مشتركة ومجازا في احدها   في تقسيمها وذلك على نوعين   الطهارة اما ان يكون صغرى او كبرى والصغرى قسمان وضوء وتيمم والكبرى

٣

الغسل والشيخ في نهايته قسمها الى وضوء وتيمم ووجه الاعتذار انه ذكر اقسام الطهارة بالنسبة الى الضرورة والاختيار والطهارة الضرورية هي التيمم ولما
كان اغلب طهارتي الاختيار الوضوء لا جرم ذكره واعرض عن ذكر الغسل الذي هو نادر او نقول ان الوضوء شامل للغسل بالنظر الى الاعتبار اللغوي وهو
التحسين   الطهارة اما ان تكون واجبة او مندوبة ولما كانت الطهارة غير مقصودة لذاتها بل لغيرها لا جرم كان وجوبها وندبها تابعين لوجوب ذلك الغير
وندبه فالوضوء انما يجب لوجوب الصلوة او الطواف ولمس كتابة القرآن ان وجب بنذر وشبهه والغسل انما يجب لما ذكرناه وللصوم اذا بقي لطلوع الفجر مقدار
الغسل ولصوم المستحاضة مع انغماس القطنة ولدخول المساجد ولقراءة العزائم ان وجبا بما ذكرناه والنذر وشبهه والتيمم انما يجب للصلوة الواجبة مع الشروط الآتية وللخروج
عن المسجدين اذا اجنب فيهما والنذر وشبهه والمندوب لما عدا ذلك وقد يأتي مفصلا في ابوابه   فيما يتطهر به من المياه وفيه مباحث
في الماء المطلق الماء على ضربين مطلق ومضاف والمراد من المطلق هو الذي يصح عليه الاسم بانفراده مع امتناع سلبه عنه اذا تتبع على اوصاف خلقته ويقع عليه
اسم الماء من غير اضافة وليس المراد من اوصاف الخلقة الجميع كالحرارة وضدها بل الاوصاف التي هي مدار الطهورية ومن المضاف خلاف ذلك المطلق على ضربين
جار وراكد والراكد على ضربين ماء البئر وغير ماء البئر على ضربين قليل وكثير والفقهاء بحثوا عن احكام هذه الاقسام لاختلافها بالنسبة الى وقوع النجاسة فيها
الماء المطلق طاهر في نفسه ومطهر لغيره سواء انزل من السماء او نبع من الارض او اذيب من الثلج او البرد او كان ماء البحر وغيره اما الحكم الاول فبالنص والاجماع والمعقول
اما النص فقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقوله وانزلنا من السماء ماء طهورا وما رواه الجمهور من قوله عليه السلم ان الله خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء ومن طريق
الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا واما الاجماع فلان احدا لم يخالف في ان الماء المطلق طاهر واما
المعقول فلان النجاسة حكم طار على المحل والاصل عدم الطريان ولان تنجس الماء يلزم منه الحرج المنفي اجماعا اما الثاني فللنص والاجماع اما النص فقوله تعالى
وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وما ورد في النصوص المتقدمة من انه طهور والطهور من صيغ المبالغة والطهارة لا تقبل الشدة والضعف فيحمل المبالغة على التعدي عن
المحل بان يكون طاهرا في نفسه مطهرا لغيره وقد نقل الجوهري عن ان الطهور هو الذي يتطهر به وقول ابي حنيفة الطهور هو الطاهر وقول مالك الطهور الذي يتكرر به الطهارة ضعيف
لما تقدم ولقوله عليه السلم جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ولو اراد الطاهر لم يثبت لم يحصل الجواب لمزية ولقوله عليه السلم عن ماء البحر وقد سئل عن الطهارة به انه
الطهور ماؤه ولو اراد الطاهر لم يحصل الجواب واما الاجماع فلان احدا لم يخالف فيه سوى ما نقل عن سعيد بن المسيب وعبد الله بن عمرو بن العاص انه لا يجوز التوضي
بماء البحر مع وجود غيره وهو محجوج بالاجماع وبما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه سئل عن التوضي بماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن ماء البحر اطهور هو قال نعم احتج بانه مار لجواب ان اراد به انه ليس كذلك
فهو تكذيب للحس وان اراد صيرورته كذلك فلا يمنع الطهورية   او ان تغير احد اوصاف المطلق اللون او الطعم او الرائحة فان كان تغيره بالنجاسة نجس
سواء كان قليلا او كثيرا جاريا او راكدا وهو قول من يحفظ عنه العلم ويدل عليه الاجماع فاني لا اعرف فيه مخالفا وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال خلق
الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء
واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب ولان انفعاله بالنجاسة وتغير اوصافه بها يدل على قهرها له وازالة قوة الماء التي باعتبارها
كان مطهرا وان كان تغيره بمرور رائحة النجاسة عليه لم ينجس لان الرائحة ليست نجاسة وان كانت تغيره بملاقاة جسم طاهر فان لم يسلبه التغير اطلاق الاسم
فهو باق على طهارته ويصح التطهر به اجماعا ان لم يكن التحرز منه كالطحلب وما ينبت في الماء وما يتساقط من ورق الشجر الثابت فيه او تحمله الريح اليه وكالتراب الذي

[illegible]

اصله مطهر وكالملح الذي اصله الماء كالبحري وكذا ما يغير الماء المجاورة من غير ممازجة كالعود والدهن لان الموجب للتطهير هو كونه ماء طاهرا وهو موجود مع التغير
اما لو امتزج بالماء ما يمكن التحرز منه كقليل الزعفران فانه باق على اصله في الطهورية اجماعا منا وبه قال ابو حنيفة وقال مالك والشافعي لا يجوز الطهارة به وعن احمد
روايتان لنا عموم الآية وقوله فان لم تجدوا ماء فتيمموا والنكرة في سياق النفي للعموم فلا يجوز التيمم مع وجود هذا الماء ولقوله عليه السلام لابي ذر التراب كافيك
ما لم تجد الماء ولان الصحابة كانوا يسافرون وغالب اسقيتهم الادم وهي تغير الماء غالبا ولانه طهور خالطه طاهر ولم يغير صفته ولا جريانه فاشبه المتغير بما
ذهن   لو امتزج الماء بما يشابهه كماء الورد المنقطع الرائحة ان كان بحيث لو امتزج به شوقي المقدار سلبه الاسم منع هنا من الطهورية والا فلا
الذائب من الثلج والبرد ويجوز الطهارة منه وكذا بالثلج نفسه ان جرى على العضو المغسول اما الملح الذائب اذا كان اصله السبخ فلا   لو كان معه ماء
قليل لا يكفيه للطهارة وماء ورد لا يتغير اطلاق الاسم بامتزاجه به فمزجه جازت الطهارة به لانه مطلق وهو احدى الروايتين عن احمد وفي الاخرى لا يجوز
للعلم بانه استعمل المضاف في الوضوء ويبطل بانه لما لم يظهر صفة المانع بقي الاعتبار بالماء كما لو مزج بما يكفيه لطهارته بمضاف ثم استعمل وبقي قدر المضاف
فانه وافق على الصحة وهل يجب عليه المزج للطهارة ام لا نص الشيخ في المبسوط على عدم الوجوب ووجهه انه غير واجد للماء المطلق فحصل شرط التيمم وعندي فيه نظر
فانه بعد المزج يجب عليه الوضوء لكونه واجدا للماء المطلق وقبل المزج هو متمكن من الماء المطلق فلا يجوز له التيمم   لو كان تغيره لطول بقائه فان سلبه اطلاق الاسم
لم يجز الطهورية ولا يخرج عن كونه طاهرا والا فلا باس ولكنه مكروه ولا خلاف بين عامة اهل العلم في جواز الطهارة به الا ابن سيرين لما رواه الجمهور انه عليه السلام
توضأ من بئر بضاعة وكان ماؤها نقاعة الحناء ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في الماء الآجن يتوضأ منه الا ان يجد غيره
لو كان على العضو المغسول طاهر كالزعفران فتغير به الماء وقت غسله فان سلبه اطلاق الاسم لم يجز والا صح الوضوء به واعلم انه لما كانت هذه الكيفيات
الثلث انما تحصل غالبا بالممازجة للنجاسة لا جرم كانت مؤثرة في زوال الوصف السابق من حصول الطهارة اما غيرها من الكيفيات فلا اعتبار به لانه قد
يحصل وان لم يقع امتزاج   يكره استعمال الماء المسخن بالشمس في الآنية في الطهارة وقال ابو حنيفة ومالك لا يكره وللشافعي قولان وعن احمد روايتان لنا
ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى عايشة عن استعمال المشمس وقال انه يورث البرص ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي الحسن عليه السلام
قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عايشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال لها يا حميراء ما هذا قالت اغسل رأسي وجسدي فقال لا تعودي فانه يورث البرص
وما رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء الذي تسخنه الشمس لا توضؤوا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص وروى الشيخ في
حديث مرسل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان توضأ بالماء الذي يوضع في الشمس وفي طريق هذا الحديث محمد بن سنان وفيه قول والجمع بين الاحاديث
بعد تسليمها حمل النهي على التنزيه والكراهية ويدل عليها العلة التي اوماء اليها صلى الله عليه وآله اذ الاذى عليه المصلحة العائدة الى المنافع الدنيوية
الظاهر عموم النهي ويحتمل عدمه واختصاصه بالماء الذي يخاف منه المحذور كالمشمس في البلاد الحارة دون المعتدلة او فيما تشبه آنيته الحديد والرصاص دون الذهب والفضة لصفاء جوهرها
لو زالت حرارة الشمس فالاقرب بقاء الكراهية لعدم خروجه عن كونه مشمسا   الماء المسخن بالنار لا باس باستعماله لبقاء الاسم خلافا لمجاهد
وكذا ما كان مسخنا من منبعه وروى الجمهور عن شريك قال اجنبت وانا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فجمعت حطبا واحميت الماء فاغتسلت فاخبرت النبي صلى الله عليه وآله
فلم ينكر وروى الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل بل يكره تغسيل الميت منه لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا تسخن للميت الماء ولا تعجل له وقد نص ابو عبد الله عليه السلام على هذه العلة فيما رواه الشيخ عنه عليه السلام قال لا تسخن للميت الماء ولا تعجل له وقد لمس النار وفي الطرق

عبد الله عليه السلام انه اضطر اليه ... وهو مريض فاتوه به ... مسخنا ... الشيخ في الصحيح

ضعف فان خاف من البرد زالت الكراهية على ما ذكره الشيخ رحمه الله والمفيد لان فيه دفعا للضرر ويكره التداوي بالمياه الحارة من الجبال التي يشم منها
رائحة الكبريت ذكره ابن بابويه رحمه الله لانها من فوح جهنم على ما روي ولا فرق بين ان يكون مسخنا بالنجاسة او لا اذا لم يعلم وصول اجزاء النجاسة اليه عملا بالاصل
السالم عن ممازجة النجاسة وعن احمد في كراهية الطهارة في المسخن بالنجاسة روايتان   النجس من الجاري انما هو المتغير دون ما عداه اما الاول فبالاجماع
والنصوص الدالة على نجاسة المتغير واما الثاني فبالاصل الدال على الطهارة السليم من المعارض وهو التغير والملاقاة لا توجب التنجيس لما يأتي وكذلك البحث في الواقف
الزائد على الكر فان ما عدا المتغير ان بلغ كرا فهو على الاصل والا نجس لحصول الملاقاة وهو التنجيس السالم من نوع الكرية   اتفق علماؤنا على ان الجاري لا ينجس ما
لاقاه وهو قول اكثر المخالفين وقال الشافعي ان كانت النجاسة تجري مع الماء فما فوقها وما تحتها طاهران واما الجرية التي فيها النجاسة فحكمها كالراكد
وعنى بالجرية القدر الذي بين حافتي النهر عرضا من يمين النجاسة وشمالها ان كان اقل من قلتين فهو نجس والا فلا وان كانت النجاسة واقفة والماء يجري
عليها فلكل جرية حكم نفسها ان كانت اقل من قلتين فهو نجس والا فلا لنا ما رواه الجمهور من قوله عليه السلام الماء كله طاهر لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او
طعمه او رائحته وذلك عام الا ما اخرجه الدليل وما رواه الشيخ عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يبول الرجل في الماء الجاري ولان الجاري قاهر للنجاسة
غالب عليها وهي غير ثابتة ولان الاصل الطهارة فيستصحب حتى يظهر ولان ما ينافيه ولانه اجماع   الجريات في الماء الجاري متحدة فلا يعتبر
الجرية التي فيها النجاسة بانفرادها فلا فالبعض الشافعية حيث حكموا بنجاستها ان كانت دون القلتين لانه ماء متصل مترافع فيمنع استقرار الجرية فلو بلغ قلتين لم يحكم ان
كانت نجسة وليس بجيد لما تقدم   لا فرق بين المياه الجارية في الانهار الكبار والصغار والاقرب اشتراط الكرية لانفعال الناقص عنها مطلقا
ولو كان القليل يجري على ارض منحدرة كان ما فوق النجاسة طاهرا   الواقف في جانب النهر المتصل بالجاري حكمه حكمه لاتحاده بالاتصال قطعا والاولى
ولو كان الجاري يتغير اعتبر في الواقف الكرية   ماء الغيث حال نزوله يلحق بالجاري ويلوح من كلام الشيخ في التهذيب والمبسوط اشتراط الجريان
من الميزاب لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في ميزابين سالا احدهما بول والآخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضر ذلك واستدل
الشيخ على الاشتراط بما رواه في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر ايؤخذ من
مائه ويتوضأ للصلاة فقال اذا جرى فلا باس ونحن نمنع هذا الشرط ونحمل الجريان على النزول من السماء لعدم التقييد في الخبر ولما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن
جعفر عن اخيه عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه فلا باس لا يقال هذا يتناول
حالة الانقطاع لانا نقول نحمله على غير تلك عملا بما رويناه اولا ولما رويناه ابن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قلت فيسيل علي من ماء المطر اري
فيه التغير واري فيه آثار القذر فتقطر القطرات علي وينتضح منه علي والبيت يتوضأ على سطحه ويكف على ثيابنا فقال ما بذا باس لا تغسله كل شيء يراه ماء المطر
فقد طهر ولما رواه ابن بابويه عن ابي عبد الله عليه السلام عن السطح يبال عليه فيصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا باس به ما اصابه من الماء اكثر منه ولانه يتقاطر
ويشبه الجاري فيلحقه حكمه ولان الاحتراز منه يشق وبالتخفيف يندفع المشقة اما اذا استقر على الارض وانقطع التقاطر ثم لاقته نجاسة اعتبر فيه ما يعتبر في
الواقف لانتفاء العلة التي هي الجريان   ماء الحمام في حياضه الصغار كالجاري اذا كانت له مادة تجري اليها وهو محكي عن ابي حنيفة وعن احمد بن
حنبل انه قال قد قيل انه بمنزلة الجاري لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال هو بمنزلة الماء الجاري ولان الضرورة داعية اليه والاحتراز عنه عسر
عظيم فيكون منفيا ولانه يجري من المادة فيشبه الجاري فيلحقه حكمه واما اشتراط المادة فلما رواه الشيخ عن ابي جعفر عليه السلام قال ماء الحمام لا باس به اذا كان له مادة

ولانه يوجد بما يقهر النجاسة فلا يساوي حال عدمها ويشترط عدم العلم بالنجاسة في المادة لا العلم بعدمها فان منها فوائد اما الاول فلان النجس لا يطهر بالجريان
واما الثاني فللعموم ولانه متعذر ولانه حرج هل يشترط الكرية في المادة الوجه ذلك لان ما تقدم عنه متناوله فلا يفيده حكما ليس له
في المادة انما تؤثر في تسوية الصغير في غير الحمام وله مادة تفي بالحاق ماء الحمام نظرا بالجاري لو اتصف به بانبوبة او شبهها لا حال انقطاعها عنه لو كان
الحوض الصغير من الحمام او النجس لم يطهر باجراء المادة اليه ما لم يغلب عليه بحيث يستولي عليه لان الصادق عليه السلام حكم بانه بمنزلة الجاري ولو نجس الجاري لم يطهر
الا باستيلاء الماء عليه بحيث يزيل انفعاله قال علماؤنا الماء الكثير الواقف لا ينجس بالملاقاة عملا بالاصل ولانه حرج وهو مذهب علماء الاسلام كافة وانما
الخلاف في تقدير الكثرة فذهب الشيخان والسيد المرتضى واتباعهم الى التقدير بالكر وهو مذهب الحسن بن صالح بن حي حكاه الطحاوي وروي التقدير بالقلتين
وذهب الشافعي واحمد الى التقدير بالقلتين وقال ابو حنيفة ان كان الماء يصل بعضه الى بعض نجس بحصول النجاسة فيه والا فلا وفسره ابو يوسف والطحاوي
بحركة احد الجانبين عند حركة الآخر وعدمها فالموضع الذي لم يبلغ التحرك اليه لا ينجس وقال بعضهم ما كان كل من طوله وعرضه عشرة اذرع في عمق شبر لا ينجس وان
كان اقل نجس بالملاقاة للنجاسة وان بلغ الف قلة وقال المتأخرون من اصحابه الاعتبار بحصول النجاسة علما او ظنا والحركة اعتبرت للظن فان غلب ظن بخلاف
حكم بالطهارة لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وفي رواية لم يحمل خبثا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ
في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ولان الاصل الطهارة خرج ما دون الكر بما ذكره فيبقى الباقي على الاصل
الى ان يظهر مناف ولان الاجماع واقع على التقدير والقول بالقلتين باطل لما ياتي فلنمنع من الحديث الذي استدل الشافعي وهو قوله عليه السلام اذا بلغ
الماء قلتين لم يحمل خبثا فان الحنفية قد طعنوا فيه حتى قالوا انه مدني فلو كان صحيحا لعرفه مالك واما ثانيا فلان القلة مجهولة وقد فسرها اهل اللغة بالجرة
وهي ايضا مجهولة والجواز فيما يعم به البلوى وما تمس الحاجة على مثل هذا الحكم مناف للحكمة والله فان ابن دريد قال القلة من قلال هجر عظيمة تسع خمس قرب
فلا يكون منافيا لما ذهب اليه من الكر والقول بمذهب ابي حنيفة باطل لانه تقدير غير شرعي ولانه مجهول فان الحركة قابلة للشدة والضعف فالتعليق
للطهارة والنجاسة بذلك احالة على ما لا يعلم والتقدير بعشرة اذرع تحكم واستحسان من غير دليل مع ان الحديث عنه هم يبطل ذلك كله وهو ان النبي صلى الله عليه وآله
اتاه اهل الماء فقالوا ان حياضنا ترد بها السباع والكلاب والبهائم قال لها ما اخذت بافواهها ولنا ما غبر والحوض على ما يتحرك طرفاه بحركة بعضه ولا يبلغ هذا التقدير
ولان التقدير بالحركة يؤدي الى الحكم بالطهارة والنجاسة في ماء واحد على تقدير اختلاف اوضاعه وهو محال احتج ابو حنيفة بقوله عليه السلام لا يبولن احدكم في الماء الراكد
ولا يغتسلن فيه من جنابة اراد بالدائم الواقف فلو لم يكن البول مؤثرا في تنجيسه لم يكن للنهي فائدة والجواب من وجهين الاول انا نحمله على القليل جمعا بين الادلة الثاني
المنع من حصر الفوائد فيما ذكرتم فانه قد نهى عن البول في الجاري والنهي فيها نهي تنزيه لا يقال ينتقض ما ذكرتموه بما رواه الشيخ عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان وبما رواه في الصحيح عن صفوان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل منها الجنب ويتوضأ منه قال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى
الركبة فقال توضأ منه لانا نجيب عن الاول بانه مرسل ولانه مناف لعمل الاصحاب ولانه ورد للتقية ولانه يحتمل ان يكون القلة تسع ستمائة رطل وقد ذكرناه وعن الثاني
بانه مناف لاجماع المسلمين لان القائل بالتقدير لم يقدره بذلك ولانه فيحتمل ان يكون الامام عليه السلام فهم من ذلك بلوغ الماء قدر كر جمعا بين الادلة
اختلف الرواية في كمية الكر فالمشهور بين الاصحاب ما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل وهي حسنة

عمل عليها الاصحاب لكن اختلف الاصحاب في تعيين الرطل فقال الشيخ والمفيد انه عراقي وقدره مائة وثلاثون درهما وقال المرتضى وابن بابويه انه مدني وقدره مائة
وخمسة وتسعون درهما وروى الشيخ في الصحيح عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته
وتاولها الشيخ على احتمال بلوغ الارطال وهو حسن لانه لم يعتبر احد من اصحابنا هذا المقدار وروى في الصحيح عن اسمعيل بن جابر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء
الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار وهي متروكة لمخالفة الاصحاب لها الا ان ابن بابويه ذكر ان الكر ثلاثة اشبار طولا في عرض
في عمق ولعله تعويل على هذه الرواية وهي قاصرة عن افادة مطلوبه وروى الشيخ عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء
ثلاثة اشبار ونصف في ثلاثة اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء وهذه الرواية عمل عليها اكثر الاصحاب الا ان في طريقها عثمن بن عيسى وهو واقفي لكن
الشهرة تعضدها وروى الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ستمائة رطل وتاولها باحتمال كون الارطال ضعف العراقي وهو يقوي ما فسره الشيخ في
الرطل وروى الشيخ عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء نحو حبي هذا واشار الى حب من تلك الحباب التي تكون بالمدينة
فلا يمتنع ان يكون الحب يسع مقدار الكر وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء وليس منافيا لما اصلناه لتعليق الحكم على
الزيادة فيحمل على بلوغ المقدر جمعا بين الادلة وروى محمد بن يعقوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر ثلاثة اشبار ونصف عمقها في ثلاثة
اشبار ونصف عرضها وليس يحضرني الآن حال الحسن بن صالح واما الحسن بن صالح بن حي فانه قدر الكر بثلاثة آلاف رطل وهو مدفوع بما قدمناه من الاحاديث
وبالاجماع فان احدا لم يقدره بذلك الاعتبار في الاشبار انما هو بالغالب لا بالنادر لان احالة الشرع في ذلك انما هو على المتعارف
التقدير الذي ذكرناه تحقيق لا تقريب لانه تقدير شرعي تعلق به حكم شرعي فيناط به ومجموعه تكسيرا اثنان واربعون شبرا وسبعة اثمان شبر وقال القطب الراوندي مجموعه
عشرة اشبار ونصف لان المراد ليس هو الضرب اما الشافعي فقد اختلف اصحابه في الرواية فقال قوم انه تحقيق وآخرون انه تقريب وعن الحنابلة وجهان
اذا وقعت النجاسة المائعة في المقدار الذي لا يقبل التنجيس ولم يغيره جاز استعمال جميعه وهو قول اكثر الشافعية خلافا لبعضهم لان البلوغ موجب لعدم
التأثير فسقط حكم اعتبار النجاسة ولان النجاسة شايعة في اجزاء الماء فتخصيص البعض المساوي بالمنع ترجيح من غير مرجح وهذا التقدير سار في كل واقف سواء كان مجموعا
في آنية او غيرها وان كانت النجاسة متميزة جاز استعمال الماء المجاور لها ولا يجب التباعد قدر الكثرة خلافا للشافعي في الجديد بلوغ الكرية حد لعدم قبول
التأثير عن الملاقاة مع التغير فاهر لما عن قوته المؤثرة في التطهير فهل التغير علامة على ذلك والحكم تبع العلة ام هو المعتبر الاولى الاول فلو زال التغير من قبل نفسه لم يزل
عنه حكم التنجيس لو وافقت النجاسة الماء في صفاته فالاقرب الحكم بنجاسة الماء ان كان يتغير بها على تقدير المخالفة والا فلا ويحتمل عدم التنجيس لانتفاء المقتضي
وهو التغير لو تغير بعض الزائد على الكر فان كان الباقي كرا فصاعدا اختص المتغير بالتنجيس والا نجس الجميع وقال بعض الشافعية ينجس الجميع وان كثر وان
تباعدت اقطاره لان المتغير نجس فينجس ما يلاقيه ثم ينجس ما يلاقي ملاقيه وهكذا وهو غلط لان الماء الكثير لا ينجس بالملاقاة لو اغترف من كر فيه نجاسة عينية متميزة
كان الماخوذ طاهرا والباقي نجس ولو كانت غير متميزة كان الباقي طاهرا وعلى التقدير الاول لو دخلت النجاسة في الآنية كان باطنها وما فيه نجسين والماء وظاهر الآنية طاهران
ان دخلت النجاسة في الآنية مع اول جزء من الماء وان دخلت آخرا فالجميع نجس لان الماء ولو لم تدخل النجاسة في الآنية فالماء الذي فيها وباطنها طاهران وظاهرها
في الماء نجسان ان حصلت الآنية تحت الماء والا فالجميع نجس لان الماء يدخل الآنية شيئا فشيئا والقدر يدخل فيها دون النجس فيصير ماء الآنية نجسا قال
داود اذا بال في الماء الراكد ولم يتغير لم ينجس ولم يجز ان يتوضأ منه لان النبي عليه السلام نهى ان يبول الرجل في الماء الراكد الدائم ثم يتوضأ منه ويجوز لغيره ولو تغوط

فيه ولم يتغير لم ينجس وجاز له ولغيره الوضوء منه ولو بال على الشط وجرى في الماء جاز ان يتوضأ اذا لم يتغير لانه لم يبل فيه وعندنا انه يكره البول في الماء
لا فرق في عدم تنجيس الكثير بملاقاة النجاسة مع عدم التغير بين جميع النجاسات لعموم قوله عليه السلام اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء وقال احمد ان الماء الكثير الواقف
الذي يمكن نزحه كالزائد على القلتين ينجس بوقوع بول الآدميين وعذرتهم الرطبة خاصة لقوله عليه السلام لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه وهو يتناول
القليل والكثير وعامة العلماء لم يفرقوا بين البول وغيره والنهي لا يدل على النجاسة مع انه وافق عليه ان بول الكلب ازيد نجاسة من بول الآدمي وان القلتين لا تنجس
بوقوع بول الكلب فاولى ان لا تنجس ببول الآدمي   الماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة سواء تغيرت احد اوصافه اولا ذهب اليه اكثر علمائنا وبه قال
ابو حنيفة وسعيد بن جبير وابن عمر ومجاهد واسحق وابو عبيدة وقال ابن ابي عقيل من علمائنا لا ينجس الا بالتغير كالكر وهو مروي عن حذيفة وابي هريرة وابن
عباس وسعيد بن المسيب والحسن وعكرمة وعطاء وطاوس وجابر بن زيد وابن ابي ليلى ومالك والاوزاعي والثوري وابن المنذر وللشافعي قولان وعن
روايتان لنا ما رواه البخاري عن النبي صلى الله عليه وآله اذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يجعل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه وما رواه
في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفي الاناء وما رواه الشيخ في الحسن عن سعيد الاعرج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني قال لا وما رواه في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألت عن النصراني يغتسل مع المسلم
في الحمام قال اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام وما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال
اغسل الاناء وما رواه في الصحيح عن الفضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل
والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء
واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وايضا قوله عليه السلام الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل وقوله اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء علق الحكم
على الشرط فينتفي عند انتفائه وايضا ما رواه ابن جابر في ما قدمناه وهو قوله سألته عن الماء الذي لا ينجسه فقال كر فنقول لو لم يكن ما دون الكر قابلا للتنجيس
لكان تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو لا يجوز اجماعا ولكان توقيف الحكم على الكرية عبثا ولان النجاسة امتزجت بالماء وشاعت اجزاؤها في اجزائه
فيجب الاحتراز عن اجزاء النجاسة وقد تعذر الا بالاحتراز عن الماء المختلط اجزاؤه باجزائها احتج ابن ابي عقيل بما روي عنه عليه السلام وهو قوله الماء طاهر
لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وبما روي عن الباقر عليه السلام قال سئل عن الجرة والقربة يسقط فيها فارة او جرذ او غيره فتموت فيها قال اذا
غلبت رائحته على طعم الماء او لونه فارقه وان لم يغلب فاشرب منه وتوضأ وبما روي عن الصادق عليه السلام انه استقى له من بئر فخرج في الدلو فارتان فقال
ارقه فاستقى آخر فخرج فيه فارة فقال ارقه ثم استقى آخر فلم يخرج فيه شيء فقال صبه في الاناء فتوضأ وشرب وبما روي عن الصادق عليه السلام قال سئل
عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا تتوضأ منه وان لم تغيره ابوالها فتوضأ منه وكذلك الدم اذا سال في الماء واشباهه احتج مالك
بالحديث الاول عن رسول الله صلى الله عليه وآله ولان التنجيس موجب للحرج فانه لا يمكن تطهير شيء بالماء فانه يتنجس بملاقاة النجاسة والنجس لا يطهر والجواب
عن الاول انه ليس من الالفاظ الدالة على العموم فيحمل على الكثير جمعا بين الادلة والمقيد وعن الحديثين الآخرين بضعف السند فان الراوي علي
بن حديد وهو ضعيف مع انه مرسل واما الحديث الرابع فان راويه ياسين الضرير ولا احقق حاله وهو مدفوع ومعارض بما ذكرناه وعن حجة مالك

النقـ

النقلية بما احتج به ابن ابي عقيل وايضا فان ذلك ورد في بئر بضاعة بضم الباء وتمامها وماؤها ما تجري في البساتين وهي هذا كالنهر فالماء الجاري طهور لحدث وما ذكره من
اللازمة في النقلية فممنوع لان التطهير هناك لاجل الضرورة على ان لنا المنع من اللازمة ايضا على مذهب السيد المرتضى رحمه الله ومذهب الشافعي من الفرق بين ورود
الماء على النجاسة وورودها عليه ومعارض بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم فلو لم يكن قابلا للتنجيس لم يكن فيه فائدة وفيه
كلام ذكرناه سالفا وايضا بما روي عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير انهما حكما بنجاسة بئر زمزم حيث وقع الزنجي فيها فمات حتى امرا بنزح ماء البئر كله وبما روي
عن علي عليه السلام انه حكم بنجاسة البئر بوقوع الفارة فيه حتى اوجب نزح دلاء وروى بعض الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه امر بنزح ثلاثين دلوا لا يقال يعارض
ما ذكرتم ايضا بما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ منه واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه ولا
تشرب وبما رواه في الصحيح عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك أيتوضأ
منه او يغتسل قال نعم الا ان يوجد غيره فتنزه عنه   الماء القليل قابل للانفعال عن كل نجاسة وان كانت مما لا يدركه الطرف كرؤوس
الابر وقال الشيخ في ط ان ما لا يدركه الطرف معفو عنه دما كان او غيره وقال في الاستبصار اذا كان الدم مثل رؤوس الابر لم ينجس به الماء وهو قول الشافعي
لنا حصول المؤثر والقابل فيوجد الاثر احتج الشيخ بما رواه في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل امتخط فصار الدم قطعا فاصاب
اناءه هل يصلح الوضوء منه فقال ان لم يكن شيئا يستبين في الماء فلا بأس وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه ولان في وجوب التحرز منه مشقة وحرجا فيكون منفيا
والجواب عن الاول انه غير دال بصريحه على صورة النزاع فانه ليس فيه اشعار باصابة الماء وان كان المفهوم منه ذلك لكن دلالة المفهوم اضعف مما ذكرناه ومعارض
بما رواه محمد بن يعقوب في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فيقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا ولم
يشترط الظهور ويحتمل ان يكون الاول معناه اذا اصاب الاناء وشك في وصوله الى الماء اعتبره بالظهور جمعا وعن الثاني ان اعتبار المشقة مع قيام الموجب ساقط
اطلق المفيد وسلار رحمهما الله تنجيس مياه الاواني والحياض وصرح سلار اوجب اراقتهما وان كانت كثيرة وهذا الاطلاق غير واضح لنا العموم المستفاد من
مقاله عليه السلام اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء لا يقال يعارضه بالاحاديث الدالة على نجاسة الاواني عند الملاقاة لانا نقول ان الاطلاق هناك بناء على الغالب
من صغر الاناء عن بلوغ الكرية ولانه مقيد بما ذكرناه ولا يخفى ان مرادهما بالكثرة هنا الكثرة العرفية بالنسبة الى الاواني والحياض التي تسقى منها الدواب وهي غالبا تقصر
عن الكر   لو وصل بين الغديرين بساقية اتحدا واعتبرت الكرية فيهما مع الساقية جميعا اما لو كان احدهما انقص من كر ولاقته نجاسة فوصل بغدير بالغ كرا
قال بعض الاصحاب الاولى بقاؤه على النجاسة لانه ممتاز عن الطاهر مع انه لو مازجه وقهره لنجسه وعندي فيه نظر فان الاتفاق واقع على ان تطهير ما نقص عن الكر
بالقاء كر عليه ولا شك ان المداخلة ممتنعة فالمعتبر اذن الاتصال الموجود هنا   لو شك في بلوغ الكرية فالوجه التنجيس لان الاصل القلة وللاحتياط ويحتمل
عدمه لانه كان طاهرا قبل وقوع النجاسة وشك في تنجيسه بها ولا يرفع اليقين بالشك   قد بينا ان الكر اذا تغير بالنجاسة نجس اما لو تغير بنجاسة عارضة
كالزعفران النجس والمسك النجس فانه لا ينجس بذلك لان الماء يطهر بالماء نعم لو سلبه اطلاق اسم الماء فانه ينجسه   لا يجوز استعمال الماء النجس في رفع الحدث
ولا ازالة النجاسة لانه منفعل بها فكيف يعدمها عن غيره وهو اجماع ولما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز بن عبد الله عن الصادق عليه السلام قال فاذا تغير الماء
وتغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب وفي الصحيح عن الفضل ابي العباس عن الصادق عليه السلام وقد سأله عن اشياء حتى انتهى الى الكلب فقال رجس نجس لا توضأ
بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء ولا يجوز استعمالها ايضا في الاكل ولا الشرب الا عند الضرورة وكذا الكل بما منع من استعماله كالمشتبه

وان لم يمكن تحصيلها وجب التيمم اذا لم يوجد غيره لانه ممنوع من الطهارة به شرعا وكان كالعدم علا بالمتيقن وترك المرجوح لو اخبره
عدل بنجاسة الماء لم يجب القبول وان اسندها الى سبب بنا على ما ذكرنا من ترجيح الاصل المتيقن على الخبر المظنون خلافا للحنابلة فيما اذا ذكر السبب وكذا
البحث لو وجده متغيرا وشك في استناد التغير الى النجاسة اما لو شهد عدلان بالنجاسة فالاولى القبول لان شهادة العدلين معتبرة في نظر الشرع قطعا فان
المشتري لو ادعى سبق النجاسة لثبت جواز الرد بناء على وجود العيب وقال ابن البراج لا يحكم بالشهادة عملا بالاصل السالم عن اليقين بضدها اما لو تعارضت
البينتان في اناءين فقال في الخلاف سقطت شهادتهما ورجع الى الاصل وقال في المبسوط لو قلنا انه امكن الجمع بينهما قلنا ولجنابة كان قويا ولم يتعرض لما لا يمكن فيه
الجمع والوجه فيه وجوب الاحتراز منهما والحكم بنجاسة احدهما لا بعينه والقول بسقوط شهادتهما فيما يتعذر الجمع فيه لا يخلو من قوة وهو قول الحنابلة لو علم بالنجاسة
بعد الطهارة وشك في سبقها عليها فالاصل الصحة ولو علم سبقها على الطهارة وشك في بلوغ الكرية اعاد لان الاصل عدمها ولو شك في نجاسة الواقع
او في كون الحيوان الميت من ذوات الانفس بني على الطهارة لو اخبر العدل بنجاسة انائه والفاسق بطهارته فالاوجه القبول ولو اخبر الفاسق بنجاسة
انائه فالاقرب القبول ايضا ولو سقط عليه من طريق ما لم يلزمه السؤال عنه لاصالة الطهارة المشهور عند اصحابنا تنجس البئر بملاقاة النجاسة وهو احد
قولي الشيخ وقال في التهذيب لا يغسل الثوب ولا تعاد الطهارة ما لم يتغير بالنجاسة لكن لا يجوز استعمالها الا بعد تطهيرها وذهب الجمهور الى التنجيس ايضا مع قلة الماء
او تغيره والحق انها لا تنجس بمجرد الملاقاة وقد اجمع العلماء كافة على نجاستها بالتغير بالنجاسة واحتج القائلون بالتنجيس بوجوه النص وهو ما رواه الشيخ
في الصحيح عن محمد بن بزيع قال كتبت الى رجل اسئله ان يسال ابا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط
فيها شيء من العذرة كالبعرة او نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلام في كتابي بخطه ينزح منها دلاء فان ذلك يطهرها فلو كانت
طاهرة لما حسن تقريره على السؤال وما رواه ايضا في الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سالته عن البئر يقع فيها الحمامة والدجاجة او الفارة
او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله ولو كانت طاهرة لكان تعليل التطهير بالنزح تعليلا للحكم السابق بعلة لاحقة
محال عمل اكثر الاصحاب وهو وان لم يكن حجة قطعية لكنه يفيد اولوية ما فاذا انضم الى ما ذكرناه من الاحاديث حصل القطع بالحكم لو كان طاهرا
لما ساغ التيمم والتالي باطل فالمقدم مثله والشرطية ظاهرة فان الشرط في جواز التيمم فقدان الطاهر وبيان بطلان التالي من وجهين الاول ما رواه الشيخ في
الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد
الطيب فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم واعلم ان هذا الحديث كما دل على بطلان التالي فله دلالة على المطلوب
ابتداء استفاده من قوله عليه السلام ولا تفسد على القوم ماءهم الثاني لو لم يجز التيمم لزم احد الامرين اما جواز استعمال ماء البئر بغير نزح او اطراح الصلوة
وهما باطلان اما الاول فلانه لو صح لما وجب النزح وهو باطل بالاحاديث المتواترة الدالة على وجوبه واما الثاني فبالاجماع انه لو كان طاهرا لكان النزح
عبثا والمقدم كالتالي باطل احتج الآخرون بوجوه النص وهو روايات منها ما دل بمنطوقه وهو ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل قال كتبت الى رجل
اسئله ان يسال ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة
وقد اشار عليه السلام الى العلة فكان ابلغ في التنصيص وما رواه عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام بطريق مكة فصرنا الى
بئر فاستقى غلام ابي عبد الله عليه السلام دلوا فخرج فيه فارتان فقال ابو عبد الله عليه السلام ارقه فاستقى آخر فخرجت فيه فارة فقال ابو عبد الله عليه السلام ارقه

قال فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال صبه في الاناء وهذا وان كان مرسلا لكنه مرجح وما رواه الشيخ في حديث حسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سالته عن بئر ماء وقع فيها زبيل من عذرة رطبة او يابسة او زبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا بأس وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل
عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير وما رواه الشيخ في الصحيح عن عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيها زبيل عذرة
يابسة او رطبة فقال لا بأس اذا كان فيها ماء كثير وعمار وان كان فطحيا الا انه يعتمد كثيرا على روايته لثقته ومنها ما يدل عليه بمفهومه وهو ما رواه الشيخ في الصحيح عن
معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا يعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت
البئر وما رواه في الصحيح عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة يقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم ايعيد الصلوة ويغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه
وما رواه عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الفارة يقع في البئر لا يعلم بها الا بعد ان يتوضأ منها ايعاد الوضوء فقال لا وما رواه
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بئر يستقى منها ويتوضأ به وغسل منه الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيها ميت قال لا بأس ولا يغسل الثوب ولا
يعاد منه الصلوة وما رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر ايتوضأ من ذلك الماء قال لا بأس
اعترضوا على الحديث الاول بوجوه احدها ان قوله عليه السلام لا يفسده اي فسادا يوجب التعطيل الثاني ان الراوي اسندها الى المكاتبة وهي ضعيفة الثالث
المعارضة بخبر ابن بزيع المتقدم والجواب عن الاول انه تخصيص لا يدل اللفظ عليه ولان الاستثناء ينفيه لان النزح لا يبقى فرق بين المستثنى والمستثنى منه وعن الثاني
ان الراوي قال فقال عليه السلام والبقية لا تخبر بالقول الا مع القطع على ان الرسول عليه السلام قد كان ينفذ رسله بالمكاتبات فلو لم تكن حجة لا لما ساغ ذلك
على ان الحديث الذي استند لو انه اولا من هذا النوع وعن الثالث ان المعارضة انما تتم على تقدير نصوصية الحديث الاول على المعنى المطلوب منه وليس كذلك
العمومات الدالة على ان مطلق الماء طهور وقد تقدمت وتخصيصها بالماء القليل حال ملاقات النجاسة لا يخرجها عن كونها حجة
انه لو نجست لما طهرت والتالي باطل اتفاقا ولانه حرج فالمقدم مثله بيان الشرطية انه لا طريق الا النزح والازم احداث الثالث وليس يصلح لذلك اما اولا
فانه لم يعهد بالشرع تطهير شيء باعدام بعضه واما ثانيا فلانه غالبا يسقط من الدلو الاخير الى البئر فيلزم تنجيسها ولا ينفك المكلف من النزح وذلك ضرر عظيم واما ثالثا
فلان الاخبار اضطربت في تقدير النزح فتارة دلت على التضييق في التقديرات المختلفة وتارة دلت على الاطلاق وذلك مما لا يمكن ان يجعله الشارع طريقا الى
التطهير انه يجري بانه من منابعه اشبه الماء الجاري فيتساويان حكما الاصل الدال على الطهارة وعلى نفي الحرج المستفاد من التنجيس والجواب
عما احتجوا اولا من وجوه احدها انه عليه السلام لم يحكم بالنجاسة اقصى ما في الباب انه اوجب النزح وثانيها انه لم لا يجوز ان يكون قوله ينزح منها دلاء وان كان
متضمنا للطهارة الا ان المراد من الطهارة هنا النظافة لا ضد النجاسة فان هذه الاشياء المعدودة من القاذورات وتقريره عليه السلام لقول السائل حتى
يحل الوضوء منها بعد تسليمه ليس فيه دلالة على التنجيس فانا نقول بموجبه حيث اوجبنا النزح ولم نسوغ الاستعمال قبله وثالثها يحمل على ما اذا تغيرت جمعا بين الادلة
ورابعها ان هذه الاشياء المعدودة من القاذورات وتقريره عليه السلام لقول السائل حتى يحل الوضوء منها بعد تسليمه ليس فيه دلالة على التنجيس فانا نقول بموجبه
دلالة مفهوم وهي ضعيفة خصوصا مع معارضتها للمنطوق والمفهوم وخامسها يحمل المطهر هنا على ما اذن في استعماله وذلك انما يكون بعد النزح لمشاركته النجس
في المنع جمعا بين الادلة وهذه الاجوبة آتية في الحديث الثاني وعن الثالث بان عمل الاكثر ليس بحجة واية فكيف يدعى عمل الاكثر ههنا مع ان الشيخ وابن ابي عقيل
ذهبا الى ما نقلناه عنهما وعن الثالث المنع من الملازمة اولا وقوله الشرط فقدان الطاهر قلنا ليس على الاطلاق بل المأذون في استعماله شرعا فان المستعمل في

ازالة الحدث الاكبر عند اكثر اصحابنا طاهر يجب معه التيمم فكذا ههنا وثانيا بالمنع من بطلان التالي والحدث الذي ذكروه غير دال على التنجيس فانه يحتمل رجوع النهي الى المصلحة
الحاصلة من فقدان الضرر بالوقوع والنهي عن فساد الماء اما على عدم الانتفاع به الا بعد النزح واما على معنى النهي عن اظهار الاجزاء الحمية في البئر وخلطها بالماء وبالجملة فهذا الحدث
ايضا يدل بمفهومه والملازمة الثانية من الوجه الثاني ممنوعة والملازمة في الوجه الرابع ممنوعة ولا يلزم من عدم العلم بالفائدة العلم بالعدم واذا عرفت هذا فالاقوى عندنا
عدم التنجيس بالملاقاة   لا يكره الطهارة بماء البئر ويستوي في ذلك زمزم وغيرها من الابار وهو مذهب العلماء وحكي عن احمد كراهية الطهارة بماء زمزم
لنا انه ماء مطلق فيساوي غيره احتج بما روي عن العباس انه قال لا احله لمغتسل انما للشارب فحل وبل والجواب بعد سلامة النقل قال ذلك في وقت قلة الماء
وكثرة الحاجة الى الشرب او لان المغتسل ربما لا ينفك عن النجاسة وتحريم غسلها في المسجد   في كيفية تطهير المياه من النجاسات
المتغير اما ان يكون جاريا او واقفا فالجاري انما يطهر باكثار الماء المتدافع حتى يزول التغير لان الحكم تابع للموصوف فيزول بزواله ولان الطاري لا يقبل النجاسة
لجريانه والمتغير مستهلك فيه فيطهر والواقف بالقاء كر عليه دفعة من المطلق بحيث يزول تغيره وان لم يزل فبالقاء كر آخر عليه وهكذا لان الطاري غير قابل
للنجاسة لكثرته والمتغير مستهلك فيه فيطهر ولو زال التغير من قبل نفسه او بملاقاة اجسام طاهرة غير الماء او تصفيق الرياح المشهور انه لا يطهر لان النجاسة حكم شرعي
يتوقف زواله عليه ولانها نجسة قبل الزوال فيستصحب الحكم ولان النجاسة ثبتت بوارد فلا يزول الا بوارد بخلاف نجاسة الخمر فانها ثبتت بغير وارد فتطهر بغير وارد
وقال الشافعي واحمد ان زال بطول المكث عاد طهورا وان زال بطرح المسك والزعفران فلا لانهما ساتران لا مزيلان وفي التراب قولان له مبنيان
على انه مزيل او ساتر ولو زال التغير باخذ بعضه لم يطهر وان كان الباقي كرا وكذا لو زال التغير بالقاء اقل من الكر على الاقوى خلافا لبعض علمائنا وللشافعي لنا
انه بملاقاته الماء النجس نجس فلا يكون مطهرا وكذا بالقاء الاجسام كالمسك والزعفران ولانها لا تطهر نفسها فاولى ان لا يطهر غيرها   الماء القليل ان لم يتغير بالنجاسة
فطريق تطهيره القاء كر عليه ايضا دفعة فان زال تغيره فقد طهر اجماعا وان لم يزل وجب القاء كر آخر وهكذا الى ان يزول التغير ولا يطهر بزوال التغير من قبل نفسه
اجماعا منا وهو ظاهر ومن القائلين بطهارة الكثير المتغير بزوال تغيره لان المقتضي للتنجيس في الكثير التغير فيزول بزواله وفي القليل الملاقاة لا التغير ولا يؤثر زواله
في عدم التنجيس وان لم يتغير وقال الشيخ في الخلاف يشترط في تطهير الكل الورود وقال في المبسوط لا فرق بين ان يكون الطاري نابعا من تحته او يجري اليه
او يغلب فان اراد بالنابع ما يكون نبعا من الارض ففيه اشكال من حيث انه ينجس بالملاقاة فلا يكون مطهرا وان اراد به ما يوصل اليه من تحته فهو حق وهل يطهر
بالاتمام الوجه انه لا يطهر سواء تمم بنجس او بطاهر وتردد في المبسوط وجزم المرتضى في المسائل الرسية وابن البراج وابن ادريس بالتطهير وللشافعية والحنابلة في اجتماع
القلتين من الماء النجس وجهان لنا ان النجاسة حكم شرعي فيقف زواله عليه ولان النجاسة سابقة على البلوغ فيستصحب ولان تعين النجاسة حاصل قبل البلوغ
قبله فلا يؤثر في العمل به الشك عنده والنهي عن استعمال غسالة ماء الحمام وهي لا ينفك عن الطاهر واستدل المرتضى بوجهين الاول ان بلوغ الكرية يوجب استهلاك
النجاسة ولا فرق بين وقوعها قبل البلوغ وبعده والثاني لو لم يحكم بالطهارة لما حكم بطهارة الكثير اذا اشتبه وقوع النجاسة فيه قبل البلوغ وبعده والتالي باطل اتفاقا
فالمقدم مثله بيان الملازمة ان احتمال الوقوع في الحالتين على السوية فلا اولوية احتج ابن ادريس بوجوه احدها قوله عليه السلام اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا ادعاه
متواترا الثاني قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقوله فان كنتم جنبا فاطهروا وقوله فلم تجدوا ماء فتيمموا وقوله حتى تغتسلوا اجاز الدخول في الصلاة بعد الاغتسال
فالمغتسل بالمتنازع يصدق عليه اسم الاغتسال وقوله عليه السلام لابي ذر اذا وجدت الماء فامسه جلدك والمتنازع فيه ماء وقوله عليه السلام اما انا فاحثوا
ثلاث حثيات من ماء فاذا انا قد طهرت ولم يخص ماء بالذكر الثالث الاجماع والجواب عما احتج به السيد اولا بالمنع من المساواة لجواز كون الاصل منصوصا عليه

بخلاف الاصل

المتنازع

بخلاف الاصل فان اسنده الى العباس فباطل والفرق واقع فان البالغ له قوة على عدم الانفعال عن الملاقي بخلاف المنفعل وعن الثاني بالمنع من الملازمة وتساوي الا
حتمالين ممنوع بالاصل الدال على الطهارة فالحاصل ان الطهارة لم يستند الى ان البلوغ رافع التنجيس وعما احتج به ابن ادريس اولا بالمنع من الرواية فان الشيخ
رواها مرسلة في المبسوط ولم يسندها في غيره نعم قد وردت احاديث كثيرة بقولهم عليهم السلام اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء وهذا يدل على ان بلوغ الكرية
مانع من التاثير لا على انه رافع لما كان ثابتا وعن الثاني ان الآيات والاحاديث التي ذكرها غير دالة على محل النزاع فانا لم نمنع من جواز استعمال الماء ولكن
النزاع في تطهير النجس بالاتمام وعن الثالث ان دعوى الاجماع كدعوى تواتر حديثه   لو كان بعض الكر نجسا وتمم بالمستعمل فكالاول   لو قلنا
بالطهارة ففرق لم يكن نجسا كما لو كان كرا عند وقوع النجاسة ثم فرق   لو قلنا بالطهارة لم نشترط خلوه من نجاسة عينية نعم يشترط خلوه من التغير
انما لا يقبل النجاسة الكثير من محض الماء فلو كمل النجس القليل بماء ورد لم يطهر ولو كمل الطاهر بماء ورد كرا ثم وقعت فيه نجاسة فالاقرب عدم التاثير ان بقي الاطلاق خلافا
للشافعي   لو نجس القليل وزيد عليه ما يقهره ولم يبلغ حد الكثرة لم يزل حكم التنجيس خلافا للشافعية في احد الوجهين لكن شرطوا طهارة الوارد ووروده على النجس
وان يزيد الوارد على الاول وان لا يكون فيه نجاسة جامدة   لا يطهر غير الماء من المائعات خلافا للحنابلة حيث جوزوا تطهير الدهن بان يلقى عليه ماء كثير او
يضرب جيدا وهو باطل لعدم العلم بالوصول   قد ذكرنا ان الاقوى عندنا عدم تنجيس البئر بالملاقاة فالنزح الوارد عن الائمة عليهم السلام انما كان تعبدا والقائلون
بالتنجيس جعلوه طريقا الى التطهير اذا عرفت هذا فنقول الواقع في البئر على انواع   ما يوجب نزح الجميع وهو موت البعير والثور فيها ووقوع الخمر وكل مسكر والفقاع والمني
ودم الحيض والاستحاضة والنفاس لما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح وروى عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
وان مات فيها ثور او نحوه او صب فيها خمر نزح الماء كله ولا يعارض هذا برواية عمرو بن سعيد بن هلال عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عما يقع في البئر وعد اشياء الى ان
قال حتى بلغت الحمار والجمل فقال كر من ماء لان عمروا هذا فطحي والاصحاب لم يعملوا بهذه الرواية ايضا ولا برواية زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بئر قطر فيها قطرة دم او
خمر قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح عشرون دلوا فان غلبت الريح نزحت حتى يطيب لاني لا اعرف من الاصحاب من عمل بها غير ابن
بابويه في المقنع والرواة لها لا يحضرني الآن حالهم قال الشيخ وايضا فهذا خبر واحد لا يدفع ما تقدم ولان العمل بالاول يستلزم العمل بهذا بخلاف العكس ولا برواية
كردويه قال سالت ابا الحسن عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح فيها ثلثون دلوا لما ذكرناه اولا قال بعض المتاخرين يمكن تنزيل الروايتين
على القطرة من الخمر ويفرق بين القطرة وصبه كالدم لانه ليس اثر القطرة في التنجيس كالمصبوب لشياعه وهذا ضعيف اما اولا فلان رواية زرارة اشتملت على حكم التغير
ومن المستبعد او المحال حصول التغير من القطرة لا يتحقق المراد فان تغيرت بالانصباب لانا نقول هذا ضعيف من وجهين الاول الاخبار اتفقت في ان الانصباب يوجب
نزح الجميع فمع التغير اولى فاما ثانيا فلان احدا من اصحابنا لم يفرق بين قليل الخمر وكثيرها الا من شذ وقال الشيخ والمفيد والسيد المرتضى ان حكم المسكرات حكم الخمر ولم اظفر
في ذلك بحديث سوى ما رويناه عن زرارة وهم غير عاملين به نعم يمكن ان يقال انه يدخل تحت حكمه لما رواه عطاء بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
كل مسكر خمر وروى ابن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام كل ما عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر فنقول اطلاق الخمر على المسكر اما بالقياس في التسمية والجامع الاسكار
ويلزم منه جواز اثبات اللغة بالقياس وقد ذهب اليه بعضهم واما من حيث المشاركة في الحكم وعلى كلا التقديرين يلزم المطلوب واما الفقاع فقد الحقه الشيخ
بالخمر وتبعه ابو الصلاح وابن ادريس وادعى فيه الاجماع ولم نقف على حديث يدل عليه سوى ما رواه هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول وعن الرضا عليه السلام هو حرام وهو خمر وعن ابي الحسن الاخير عليه السلام قال سالته هي خمرة استصغرها الناس

والبخت به كالجمل واما المني فقد قال الشيخ انه يوجب نزح الجميع وتبعه جماعة ولم نقف فيه على خبر ويمكن ان يقال انه ما محكوم بنجاسته وتقدير بعض المنزوحات ترجيح
من غير مرجح فيجب الجميع لكنا لما طعنا في المقدمة الاول سقط عندنا هذا الدليل واما دم الحيض والاستحاضة والنفاس فقد الحقه الشيخ بهذا النوع ولم نظفر فيه بحديث
مروي لو تعذر نزح الجميع لكثرته تراوح عليه اربعة رجال مثنى من طلوع الفجر الى الغروب ولم اعرف مخالفا من القائلين بالتنجيس ويدل عليه
ايضا ما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال وسئل عن بئر وقع فيها كلب او فارة او خنزير قال تنزف كلها فان غلب عليه الماء فلينزف يوما
الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزحون يوما الى الليل وقد طهرت وهذه الرواية ضعيفة من وجهين الاول السند فان رواتها
فطحية الثاني المتن فان احدا من اصحابنا لم يوجب نزح الجميع لموت الكلب والفارة والخنزير اجاب الشيخ عن الثاني باحتمال التغير واستدل الشيخ ايضا
بما رواه عمرو بن سعيد بن هلال عن الباقر عليه السلام قال سألته عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة فكل ذلك يقول سبع دلاء قال حتى بلغت
الحمار والجمل فقال كر من ماء وان كان كثيرا قال الشيخ وتراوح الاربعة يوما يزيد عن الكر فيجب ان يكون مجزيا والبحث في هذه الرواية في السند والمتن كما تم
ويزيد عليه ان هذه الرواية دلت على الاكتفاء بالكر والتراوح وان زاد على الكر لكن لا دلالة في هذه الرواية على انه يقوم مقام نزح الجميع والاقرب
ان يقال انه بالتراوح يغلب على الظن زوال ما كان في البئر فيصار اليه ان ادخلنا الرجال لم تجز النساء ولا الصبيان ويشكل لو ساوت
قوتهم قوة الرجال وان عملنا بالحديث المتناول للقوم اجزا النساء والصبيان لا يجزي الاجزاء من نزح اثنين اثنين بحال الرواية ولا يكفي
الآحاد وان قصر زمان التراوح لو نزح اثنان واشتد نزحهما الى الليل ففي الاجزاء نظر اقربه ذلك ان علم مساواته لتراوح الاربعة
البعير اسم جنس للصغير والكبير الذكر والانثى كالانسان ما يوجب نزح كر وهو موت الحمار والبغل والفرس والبقرة واشباهها اما
الحمار فقد ذهب اليه اكثر اصحابنا مستدلين برواية عمرو بن سعيد عن الباقر عليه السلام وهي ضعيفة من حيث السند ومن حيث التسوية بين الحمار والجمل
الا ان اصحابنا عملوا فيها بالحمار والتسوية سقطت باعتبار حصول المعارض فلا يلزم نفي الحكم عما فقد عنه المعارض واما البقرة والفرس فقد قال الشيخ
والسيد المرتضى والمفيد بمساواتهما للحمار في الكر ولم نقف في ذلك على حديث الا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي
عن ابي عبد الله عليه السلام وابي جعفر عليه السلام في البئر يقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال تخرج ثم تنزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضا
قال صاحب الصحاح الدابة اسم لكل ما يدب على الارض والدابة اسم لكل ما يركب فنقول لا يمكن حملها على المعنى الاول والا لعم وهو باطل لما يأتي فيجب حملها على الثاني
فنقول الالف واللام في الدابة ليست للعهد لعدم سبق معهود يرجع اليه فاما ان يكون للعموم كما ذهب اليه الجبائيان او للتعريف الماهية على المذهب
الحق وعلى التقديرين يلزم العموم في كل مركوب اما الاول فظاهر واما الثاني فلان تعليق الحكم على الماهية يستدعي ثبوته في جميع صور وجودها والا لم يكن علته
هف واذا ثبت العموم دخل فيه الحمار والفرس والبغال والابل والبقر نادرا وخرج الابل والثور خرجا بدليل منطوقه على نزح الجميع فيكون الحكم ثابتا في الباقي
فان قلت يلزم التسوية بين ما عدوه الامامان عليهما السلام قلت خرج ما استثني لدليل منفصل فيبقى الباقي لعدم المعارض واليه التسوية حاصلة من حيث الحكم
بوجوب نزح الدلاء وان افترقت بالكثرة والقلة وذلك شيء لم يتعرضا له عليهما السلام الا ان لقائل ان يقول ان ما ذكرتموه لا يدل على بلوغ
الكرية ويمكن التمحل بان يحمل الدلاء على ما يبلغ الكر جمعا بين المطلق والمقيد خصوصا مع الاتيان بصيغة جمع الكثرة لا يقال ان حمل الجمع على الكثرة استحال ارادة
القلة منه والا لزم الجمع بين ارادتي الحقيقة والمجاز وان حمل على القلة فكذلك لانا نقول لا نم استحالة الثاني سلمناه لكن ان حمل على ارادة معنى المجازي

٩
وهو مطلق الجمع لم يلزم ما ذكرتم على ان لنا في كون الصيغ المذكورة حقايق او مجازات في القلة والكثرة نظرا وبعض المتاخرين استدل بهذه
الرواية على وجوب النزح للحمار دون الفرس والبقرة والحقهما بالكر وفيه نظر وقد ظهر بطلانه وقد روي مثل هذه الرواية البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام
الانسان وينزح لموته سبعون دلوا وهو مذهب القائلين بالتنجيس واستدل الشيخ عليه برواية ابن فضال عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه في البئر قال ينزح منها دلاء هذا اذا كان ذكيا فهو هكذا
وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فيه فاكبره الانسان ينزح منها سبعون دلوا واقله العصفور ينزح منها دلو واحدة وما سوى ذلك
فما بين هذين والاستدلال بهذه الرواية ضعيف فان رواتها فطحية ولم اقف على غيرها الا ما يدل بمفهومه لا على هذا الحكم وهو ما رواه الشيخ عن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بئر قطر فيها قطرة دم الى آخر الرواية وقد تقدمت وما رواه في الحسن عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
في البئر يقع فيها الميتة قال اذا كان لها ريح نزح منها عشرون دلوا وقال اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء ووجه الاستدلال من الحديثين
ان الحكم علق تارة على لفظ الميت وتارة على الميتة وهو يتعلق على الماهية فيعم في موارد عمومها الا ان اصحابنا لم يعملوا بالعشرين فيكون الاستدلال
بهما ساقطا والحنفية اوجبوا نزح الجميع واعلم ان هذا الحكم عند القائلين به سار في الصغير والكبير والسمين والمهزول والذكر والانثى اما المسلم والكافر
فهل يستويان فيه منع ابن ادريس منه لان بملاقاته حيا يجب نزح الجميع فلا يطهر بالموت ومنع من تناول المطلق له قياسا على الجنب فانهم
ينزح له سبع فانه يختص بالمسلم وهو ضعيف فان المقدمة الاولى تبنى على ان ملاقاة النجاسة التي لم يرد فيها نص يوجب نزح الجميع وهو ممنوع
وسياتي والقياس الذي ذكره ضعيف وانه لا مناسبة بين الموضعين الا من حيث ان لفظ الانسان مطلق ولفظ الجنب مطلق وهذا لا يوجب
ان احد المطلقين اذا قيدت بوصف لدليل وجب تقييد الآخر ولا يختص النص بصورة النزاع بل في كل اسم جنس حلي بلام التعريف بان يقال
مثلا ان لفظة البيع في قوله تعالى واحل الله البيع وكذا لفظ الزاني والزانية والسارق والسارقة ليس للعموم لان لفظ الجنب ليس للعموم ولا شك
في فساده ثم انا نقول هل وجد ما يخصص لفظ الجنب ام لا فان وجد امتنع القياس للفارق وان لم يوجد منع من التقييد فيه ايضا سلمناه لكن لا نم
عدم النص لان النص كما يدل بمنطوقه يدل بمفهومه وهو ثابت هنا لان الانسان مطلق يتناول المسلم والكافر فيجري مجرى النطق بهما فاذا
وجب في موته سبعون لم يجب في مباشرته اكثر لان الموت يتضمن المباشرة فيعلم نفي ما زاد من مفهوم النص سلمنا لكن نمنع بقاء نجاسة
المشرك بعد موته وانما يحصل له نجاسة بالموت مغايرة لنجاسته حال حيوته وبيانه ان النجاسة حكم شرعي يتبع مورد النص لتساوي الجواهر الجسمية
فالمشرك انما لحقه حكم التنجيس باعتبار كفره وقد انتفى بموته فينتفي الحكم التابع له ويلحقه حكم آخر شرعي تابع للموت والحكمان متغايران
وما يوجب نزح خمسين وهو الدم الكثير والعذرة الرطبة اما الدم فقال الشيخ في النهاية للكثير خمسون وكذا في المبسوط وقال المفيد في الكثير عشر وقال ابن
بابويه في دم ذبح الشاة من ثلثين الى اربعين وقال علم الهدى في المصباح في الدم ما بين الدلو الواحد الى العشرين واما القليل فقال ابن بابويه
ينزح له دلاء يسيرة وقال المفيد خمس دلاء وقال في النهاية والمبسوط عشرة والاقوى ما ذكره ابن بابويه ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضا من ذلك البئر قال ينزح منه
ما بين الثلثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضا منها ولا باس قال فسألته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضا منها قال ينزح
منها دلاء يسيرة ثم يتوضا منها وسألته عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضا منها قال ينزح منها دلاء يسيرة وما ذكره السيد المرتضى فيمكن
الاحتجاج له برواية زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام وهي قوله الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا وقد تقدمت
الا ان هذا الحديث دل على نزح العشرين فقول المرتضى من دلو الى عشرين يحمل على التفصيل ان كان الدم قليلا فواحدة والا فعشرون وما بينهما
بحسب تفاوت القلة والكثرة قلت هذا ضعيف من وجهين الاول انه ليس في قول المرتضى دلالة على التفصيل الثاني ان الحديث وقع جوابا عن قول
السائل قلت لابي عبد الله عليه السلام بئر قطر فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر الحديث فالالف واللام ههنا للعهد المسبوقية الذكر لفظا وهو مثل الشيخ

في التهذيب عن قول المفيد برواية محمد بن اسمعيل بن بزيع في الصحيح قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر يكون في المنزل للوضوء
فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من العذرة كالبعرة او نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلام في كتابي بخطه
ينزح منها دلاء، قال الشيخ وجه الاستدلال ان اكثر عدد يضاف الى هذا الجمع عشرة فيجب الاخذ به اذ لا دليل على ما دونه وبعض المتأخرين سلم المقدمة
الاولى ثم قال لا نسلم انه اذا جرد عن الاضافة كانت حاله كذا فانه لا يعلم من قوله عندي دراهم انه لم يخبر عن زيادة عن عشرة فان دعوى ذلك باطلة
والحق ما ذكره الشيخ لان الاضافة ههنا وان جردت لفظا لكنها مقدرة والا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة اليه اذا عرفت هذا فنقول لا بد
من ثمار عدد يضاف اليه تقديرا فيحمل على العشرة التي هي اقل ما يصح اضافته الى هذا الجمع اخذا بالمتيقن وحوالة على الاصل من براءة الذمة لا يقال ولكان
يجب على الامام عليه السلام بيانه لما ذكرتم لانا نقول يجوز ان يكون الامام عرف من المخاطب علمه بالحاجة الى الاضمار او بالبراءة الاصلية وكان ذلك
منزلة التنصيص وههنا نوع من التحقيق وهو ان هذا الحديث يمكن ان يستدل به على ما ذهب الشيخ اليه في القليل لان السؤال تضمن قوله قطرات
دم وهو جمع تصحيح ونص سيبويه على ان جمع التصحيح للقلة فيكون السؤال تضمن القليل فاما الحكم بالقدر فانما ذكره الشيخ واما لانه جمع كثرة فيحمل على
اقلها وهو العشرة واما العذرة فقال ابن بابويه لها عشر فان ذابت فاربعون او خمسون وقال المفيد في المقنعة للرطبة او الذائبة خمسون ولليابسة
عشر وقال الشيخ للرطبة خمسون ولليابسة عشر وقال المرتضى في المصباح لليابسة عشر فان ذابت وتقطعت خمسون دلوا والاقوال متقاربة فان الرطبة
والذائبة اشتركا في شياع اجزاء الماء فتعلق بهما حكم واحد بخلاف اليابسة والرواية تتضمن ما ذكره ابن بابويه روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
عن العذرة تقع في البئر فقال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا ويمكن التعدية الى الرطبة لاشتراكهما في شياع الاجزاء او لانها [illegible]
رطبة   ما يوجب نزح اربعين وهو موت الكلب والخنزير والثعلب والارنب والشاة والسنور وما اشبهها وبول الرجل هذا مذهب الشيخين
ووافقهما السيد المرتضى في الكلب ووافقهما مع ابن بابويه في البول ولنذكر ما وصل الينا من الروايات في ذلك فانها غير دالة على مقصودهم اما
الكلب والسنور فروى الشيخ في الحسن عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال ما لم يتفسخ او يتغير طعم
الماء فيكفيك خمس دلاء، فان تغير الماء فخذه حتى يذهب الريح وفي موضع آخر فخذ منه حتى يذهب الريح وروى في الضعيف عن عمرو بن سعيد بن هلال قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال كل ذلك يقول سبع دلاء، وروى الشيخ عن الحسين بن سعيد عن القسم
عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة يقع في البئر قال سبع دلاء، قال وسألته عن الطير والدجاجة يقع في البئر قال سبع دلاء قال
وسألته عن الطير والدجاجة يقع في البئر قال سبع دلاء، والسنور عشرون دلوا او ثلثون او اربعون دلوا والكلب وشبهه وهذه الرواية ضعيفة فان القسم
بن محمد وعلي بن ابي حمزة واقفيان قال الشيخ عقيب هذا الحديث وهذا يدخل فيه الشاة والغزال والثعلب والخنزير وكل ما ذكر وروى في الضعيف
عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان وثلثة فاذا كانت شاة
وما اشبهها فتسعة او عشرة وروى عن البقباق مثل رواية زرارة ومحمد بن مسلم وبريد ومنها ما روى علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام
الا انه ذكر عوض الدابة والطير والحمامة والدجاجة وزاد والشاة وذكر العطف بالواو وقد تقدمت ايضا رواية ياسين عن حريز عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا وفي رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ينزح
البئر كلها لوقوع الكلب والفارة والخنزير وروايتها قطعية وقال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه ينزح للكلب من ثلثين الى اربعين وفي السنور
سبع وفي الشاة وما اشبهها سبعة الى عشرة ويمكن ان يكون حجته رواية اسحق بن عمار واما البول فقد روى الشيخ على التغير وفي رواية
كردويه ينزح ثلثون وقد تقدمت وفي رواية محمد بن بزيع في الصحيح ينزح منها دلاء من غير ذكر تفصيل البول والاقرب في العمل عندي الاخذ
برواية محمد بن بزيع في الصحيح ينزح منها دلاء من غير ذكر تفصيل البول والاقرب في العمل عندي الاخذ برواية محمد بن بزيع لسلامة سندها ويحمل الدلاء
في البول على رواية كردويه فانها لا بأس بها ورواية معوية بن عمار تحمل على التغير في البول او على الاستحباب   لا فرق بين

بول الكافر والمسلم لاطلاق الاسم   لا فرق بين بول المرأة والرجل ان عملنا برواية محمد بن بزيع او برواية كردويه وان عملنا برواية علي بن
ابي حمزة حصل الفرق وابن ادريس لم يفرق بينهما من ماخذ آخر قال لانهما انسان والحكم معلق عليه معرفا باللام الدال على العموم ومقدماته كلها فاسدة نعم لا فرق
لا فرق في المرأة بين الصغيرة والكبيرة في وجوب الاربعين   ما يوجب نزح ثلثين روى الشيخ عن كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت منجرة   ما يوجب
نزح عشر وهو الدم القليل والعذرة اليابسة على ما ذكره الاصحاب وقد تقدم   ما يوجب نزح سبع وهو اقسام احدها موت الطير اختاره
الشيخان والسيد المرتضى ومن تابعهم ويدل عليه رواية ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع في
البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء، وكذا في رواية علي بن ابي حمزة وقد تقدمت في قسم الكلب وكذا في رواية سماعة عن ابي عبد الله ع
وفي رواية زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عنهما عليهما السلام دلاء، وقد تقدمت وكذا في رواية البقباق ورواية علي بن يقطين وفي رواية الحلبي في
الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سقط في البئر صغير فمات فيها فانزح منها دلاء، قال فان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء، وان
مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح وفي رواية عبد الله بن سنان في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل
فيها جنب نزح منها سبع دلاء، وفي رواية اسحق بن عمار الدجاجة ومثلها يموت في البئر ينزح منها دلوان وثلثة وفي رواية ابي اسامة في الحسن عن
ابي عبد الله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء، فان تغير الماء فخذه حتى
يذهب الريح قال ابن ادريس والسبع يجب للنعامة والحمامة وما بينهما وثانيها اغتسال الجنب ودل عليه رواية الحلبي وابن سنان وفي رواية
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يدخل البئر فيغتسل منها قال ينزح منها سبع دلاء، وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليه السلام في البئر يقع فيها الميتة قال اذا كان له ريح نزح منها عشرون دلوا وقال اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع
دلاء،   قال ابن ادريس الحكم يتعلق بالارتماس بحيث يغطي ماء البئر رأسه لا بالنزول والروايات التي اوردناها ليس فيها اشعار
بذلك فرواية الحلبي بعبارة الوقوع ورواية ابن سنان بعبارة النزول ورواية ابي بصير بالدخول والاغتسال ورواية محمد بن مسلم بالدخول آخر
هذا الحكم انما يتعلق مع الخلو عن النجاسة العينية كذا ذكره ابن ادريس بناء منه على ان المني يوجب نزح الجميع ونحن لما لم يقم عندنا دلالة على وجوب النزح
للمني لا جرم توقفنا في هذا الاشتراط وينبغي ان يعلم ان القائلين بالتنجيس اليه منهم من قال بالمنع من المستعمل في الكبرى فاوجب النزح للجنب
كالشيخين ومنهم من لم يمنع منه فلم يتعرض للنزح كالمرتضى الا سلار فانه اوجب النزح ولم يمنع من الاستعمال والاتحق فلما اوجب النزح للتعبد قلنا
بالوجوب ههنا عملا بهذه الروايات وثالثها خروج الكلب حيا بعد وقوعه لرواية ابي مريم في الصحيح قال حدثنا جعفر قال قال ابو جعفر ع اذا مات الكلب
في البئر نزحت وقال جعفر اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء، وهو اختيار الشيخ في المبسوط وقال في النهاية وقد روي اذا وقع فيها
ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء كلب وخرج حيا نزح منها سبع دلاء، وابن ادريس استضعف هذه الرواية وقال ينزح منها اربعون
دلوا ولا اعرف من اين هذا الاستضعاف والتقدير الذي صار اليه فان كان استضعافه لقول الشيخ في النهاية وروي فهو خيال
فاسد ورابعها الفارة اذا تفسخت او انتفخت كذا قال المفيد وابو الصلاح وسلار وقال الشيخ اذا تفسخت ففيه سبع دلاء، وقال المرتضى في المصباح
في الفارة سبع وقد روي ثلاث وقال ابن بابويه وان وقع فيها فارة فدلو واحدة وان تفسخت فسبع دلاء، قال ابن ادريس وحد تفسخها   تفسخها
لنا ما رواه ابو عيينة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر قال اذا خرجت فلا بأس وان تفسخت فسبع دلاء، وما رواه ابو سعيد

المكاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقعت الفارة في البئر فتسلخت فانزح منها سبع دلاء ورواه منصور قال حدثني عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ينزح منها سبع اذا بال فيها الصبي او وقعت فيها فارة او نحوها ولا يحضرنا الآن حال رواة هذه الاحاديث لكن روى الشيخ في الصحيح عن معوية
بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والوزغ يقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء ومثله روى في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وروى
في الصحيح عن الحلبي عن ابا عبد الله قال اذا سقط في البئر حيوان صغير فمات فانزح منها دلاء وروى في الحسن عن عبد الله بن سنان عن ابا عبد الله عليه السلام قال
ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء وعلق الحكم على موت صغير الحيوان الصادق على الفارة فيوجد عند ثبوته وروى عن سماعة
عن ابا عبد الله عليه السلام في الفارة تقع في البئر او الطير قال ان ادركه قبل ان ينتن نزحت منه سبع دلاء وسماعة واقفي والراوي عنه عثمان بن عيسى واقفي
فالاستدلال به ضعيف وفي رواية علي بن يقطين في الصحيح ينزح منها دلاء من غير ذكر التفسخ ولا العدد وكذا في رواية زرارة ومحمد وبريد عنهما عليهما السلام
وقد تقدمت وفي رواية ابا اسامة في الحسن اذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء خمس دلاء وفي رواية علي بن ابا حمزة سبع دلاء ولم يذكر التفسخ وهي
ضعيفة السند وكذا في رواية عمرو بن سعيد بن هلال وهي ضعيفة ايضا وكذا في رواية ابا اسامة وابا يوسف يعقوب بن عثيم وروى في الصحيح
عن ابن مسكان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يقع في الابار قال اما الفارة فينزح منها حتى يطيب وان سقط فيها كلب فقدرت على ان
تنزح ماءها فافعل وكل شيء سقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا باس لكن هذه الرواية انما يدل على ما وجد فيه
التغير لدلالة قوله عليه السلام حتى يطيب عليه وروى ابو خديجة عن ابا عبد الله عليه السلام قال سئل عن الفارة تقع في البئر قال اذا ماتت ولم تنتن
نزح اربعين دلوا وحمل الشيخ الرواية على الاستحباب واطلاق الرواية بالسبع على التفسخ وبالثلاث على عدمه وقد عرفناك ضعف الروايات
الدالة على التفصيل مع ان في رواية ابا اسامة نزح خمس مع عدم التفسخ وخامسها بول الصبي يدل عليه رواية منصور عن عدة من اصحابنا وقد تقدمت
في الفارة وفي رواية علي بن ابا حمزة ينزح لبول الصبي الفطيم دلو واحد

ما يوجب نزح خمس دلاء وهو ذرق الدجاج اختاره الشيخ وفيه المفيد

وابن ادريس والحلال ولم اقف على حديث يدل على شيء منها

ما يوجب نزح ثلاث وهو موت الفارة مع عدم التفسخ على ما ذكره الشيخ

وبول الصبي اذا اكل الطعام على ما ذكره السيد المرتضى وبول الصبي الرضيع على ما ذكره ابو الصلاح وقد تقدم البحث في ذلك كله ولموت الحية سوى التفسخ
اولا والحق الشيخ بها الوزغة والعقرب ثلث دلاء وللوزغة دلو واحدة وقال علي بن بابويه اذا وقع فيها حية او عقرب او خنافس او بنات وردان
فاستق للحية دلوا وليس عليك فيما سواها شيء وابن ادريس اقتصر على الحية بثلاث اما الحية فلم نقف على حديث يدل على ما ذكروه فيها ويمكن التمسك
فيها بحديث عبد الله بن سنان الدال على حكم الدابة الصغيرة لكنه يدل على نزح سبع دلاء واما الوزغة فيدل عليه روايتا معوية وابن سنان
في الصحيح وقد تقدمتا في فصل الفارة وفي رواية الحلبي في الصحيح عن ابا عبد الله عليه السلام قال اذا سقط في البئر حيوان صغير فانزح منها دلاء وهي دالة
على الوزغة والحية ايضا ويحمل على الثلثة اخذا بالمتيقن في اقل الجمع وفي رواية يعقوب بن عثيم قال قلت لابا عبد الله عليه السلام سام ابرص وجدناه
قد تفسخ في البئر قال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء قال قلت فثيابنا التي صلينا فيها نغسلها ونعيد الصلوة قال لا وسأل جابر بن بس
يزيد الجعفي ابا جعفر عليه السلام عن السام ابرص يقع في البئر قال ليس بشيء حرك الماء بالدلو وجمع الشيخ بينهما بان حمل الثاني على عدم التفسخ
والاولى عندي تعلق الحكم في نزح الثلاث بالحية دون غيرها مما عددناه لوجود النفس السائلة لها دون غيرها وميتتها نجسة واحمل رواية يعقوب
في السام ابرص على الاستحباب اما اولا فلرواية جابر واما ثانيا فلانها لو كانت نجسة لوجب لما اسقط عنه غسل الثياب وسأل يعقوب بن عثيم

ابا عبد الله عليه السلام فقال له بئر ماء في مائها ريح يخرج منها قطع جلود فقال ليس بشيء ان الوزغ ربما طرح جلده انما يكفيك من ذلك دلو وربما كان ذلك
اعتماد ابي الصلاح وفي رواية هرون بن حمزة الغنوي عن ابا عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج
حيا هل يشرب من ذلك الماء او يتوضأ به قال يسكب ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة ثم يشرب منه ويتوضأ غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه والاقرب يقع
عندي تفريعا على القول بالتنجيس استحباب النزح للعقرب ايضا ويدل عليه ما رواه ابن مسكان في الصحيح عن ابا عبد الله عليه السلام في قوله وكل شيء سقط
في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا باس وفي رواية المنهال بن عمرو قال قلت لابا عبد الله عليه السلام العقرب تخرج من
البئر ميتة قال استق عشرة دلاء قال فقلت فغيرها من الجيف قال الجيف كلها سواء الا جيفة قد اجيفت فاستق منها مائة دلو فان غلب عليها الريح
بعد مائة دلو فانزحها كلها فما تضمنت هذه الرواية من نزح العشرة على جهة الاستحباب ومنهال لا يحضرني الآن حاله فان كان ثقة فالرواية صحيحة
ولنا ما روي عن ابا عبد الله عليه السلام قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة

ما ينزح له دلو واحد وهو العصفور وما اشبهه وبول

الرضيع اما العصفور وشبهه فقاله الشيخان واتباعهما ويدل عليه رواية عمار الساباطي عن ابا عبد الله عليه السلام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وذكر في حديث
الى ان قال وسئل عما يقع في البئر عصفور ينزح منها دلو واحد وعمار فطحي لكن الاصحاب قبلوا روايته وشهدوا له بالثقة وفي رواية الحلبي في الصحيح ورواية ابن
سنان في الحسن دلالة على نزح ما هو اكثر وقد تقدمتا واما البول فقد مضى الكلام فيه وحد ابن ادريس الرضيع بمن كان له دون الحولين سواء اكل الطعام
اولا وقال ابو الصلاح لبول الصبي والرضيع ثلث دلاء والحق الصهرشتي بالعصفور كل طائر في حال صغره وفيه اشكال والاقرب الحاقه فيه بنوعه لتساويهما
له واشترط الراوندي فيه ان يكون ماكولا قال واحترز بذلك عن الخفاش فانه نجس وهو اشد اشكالا من الاول وللحنفية تقسيم آخر للنجاسة الواقعة
في البئر قالوا اما ان يكون ذا روح اولا والثاني يوجب نزح الجميع كالبول والدم والخمر قلت او كثرت والاول الذي اما ان يكون فارة او نحوها كا
العصفور وشبهه او دجاجة ونحوها كالسنور او شاة ونحوها كالانسان والذي اما ان يكون يخرج حيا او ميتا وبعد الموت لا يخلو اما ان يكون
منتفخا او متفسخا تمعط شعرها او غير متفسخ ولم يتمعط شعرها فان خرج حيا فلا يوجب النزح شيء منها الا الكلب والخنزير ذكره القاضي الشهيد في
نكته وقال ان الفارة اذا وقعت في البئر هاربة من الهرة فانها توجب تنجيس ماء البئر وان خرجت حية لانها تبول من فزعها وكذا الهرة اذا وقعت
هاربة من الكلب وغير الكلب والخنزير اذا خرج حيا لم ينزح له شيء اذا لم يصب الماء فمه فان اصاب فمه فان كان سؤره طاهرا فالماء طاهر وان
كان نجسا فالماء نجس وان كان مكروها فالماء مكروه ويستحب ان ينزح منها عشر دلاء وان كان سؤره مشكوكا كالبغل والحمار نزح الماء كله
كذا ذكره في الفتاوى عن ابا يوسف وان استخرج بعد التفسخ وتمعط الشعر نزح الماء كله في الفصول باسرها وان استخرج قبله بعد الموت فان كان
الفارة ونحوها نزح منها عشرون دلوا او ثلثون بعد اخراجها وان كان سنورا او شبهه نزح منها اربعون او خمسون وان كانت شاة و
شبهها نزح الماء كله حتى يغلبهم الماء وفي الآدمي والسخلة والجدي روايتان عن ابا حنيفة احدهما انها كالشاة والاخرى كالدجاجة ثم اختلفوا
في نزح الماء كله فقال محمد في النوادر اذا نزح ثمانماية او مائتا دلو فان لم ينزف فقد غلبهم الماء وروي عن ابا حنيفة انه قال ينزح منها مائتا دلو وفي رواية
مائة دلو وعن ابا يوسف روايتان احدهما يحفر من جانبها حفرة مقدار عرض الماء وعمقه وطوله فيجصص وينزح ماؤها فيصب فيها حتى تملأ فاذا
امتلأت حكم بطهارتها والاخرى ترسل فيها قصبة او خشبة فيجعل لمبلغ الماء علامة ثم ينزح منها عشرون دلوا او ثلثون فينظر كم ينقص فان انتقص شبر
نزح لكل شبر ذلك المقدار الى آخره وقيل يؤتى برجلين عارفين بامر الماء فيحكمان فيه فينزح مقدار ما حكما به وقال الكرخي يحكم بالاجتهاد وان سكن قلبه
قلبه انه طهر حكم به قالوا وهذا كله استحسان والقياس تمام ان لا يحكم بنجاسة الماء كما قال الشافعي واذا حكم بالنجاسة لا يحكم بالطهارة بعد ذلك كما قال بشر تطم
البئر ونحن قد عرفت ما عندنا فيه من ان المراد بنزح كل الماء نزح الجميع بحيث لا يبقى منه شيء ولا يتعذر لعقده ومع التعذر بالتراوح عملا بالنص
اذا تغير ماء البئر بالنجاسة نجس وهو اتفاق علماء الاسلام واختلف الاصحاب في تطهيره فقال الشيخان ينزح الجميع فان تعذر نزح حتى يطيب وقال السيد
المرتضى وابن بابويه مع التعذر يتراوح اربعة رجال يوما وقال ابو الصلاح ينزح حتى يزول التغير وقال ابن ادريس ان كانت مما يجب نزح الجميع نزح

ومع التعذر تراوح الاربعة يوما فان زال التغير طهرت والا نزحت حتى يزول التغير ولا يتقدر بعدد ذلك بل بالزوال وان كان مما يوجب نزح مقدار
محدود نزح المقدر فان زال التغير طهرت والا نزحت حتى يزول والاولى عندي ما ذكره ابو الصلاح لنا رواية ابي اسامة في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام
فان تغير فخذه حتى يذهب الريح وفي رواية ابن بزيع في الصحيح عن الرضا عليه السلام فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وفي رواية سماعة وان
انتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء وفي رواية زرارة فان غلبت الريح نزحت حتى تطيب ولان العلة هي التغير بالنص
والدوران في الطرفين على مذهبنا وقد زال فيزول الحكم التابع ولانه قبل وقوع المغير طاهر فكذا بعده مع زوال التغير والجامع المصلحة الناشية من الطهارة في
الحالين ولان نزح الجميع حرج وضرر فيكون منفيا ولانه لو لم يكف زوال التغير غاية لزم اما خرق الاجماع او الفرق بين الامور المتساوية بمجرد التحكم او
الحاق الامور المختلفة بعضها ببعض لمعنى غير معتبر شرعا والتالي باقسامه باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انه اما ان لا يطهر بالنزح وهو خرق الاجماع او تطهير
فاما بنزح الجميع حالتي الضرورة والاختيار وهو خرق الاجماع ايضا واما بنزح الجميع حالة الاختيار وبالزوال حالة الضرورة والعجز وهو الفرق بين الامور
المتساوية في ورود النص في التنجيس او بالجميع حالة الاختيار وبالزوال وبالتراوح عند الضرورة قياسا على الاشياء المعينة الموجبة لنزح الجميع
وهو قياس احد المختلفين على الآخر ضرورة عدم النص الدال على الالحاق او بنزح شيء معين وهو خرق الاجماع ضرورة عدم القايل به من الاصحاب لا يقال
لا نم تساوي حالتي الضرورة والاختيار لانا نقول نعني بالتساوي ههنا اتحادهما بالحكم في التنجيس مع سقوط التعليل بالمشقة والحرج في نظر الشرع او
هو حوالة على وصف خفي مضطرب ومثل هذا لا يجعله الشارع مناطا للحكم ولانه يشبه الجاري بمادته فيشبهه في الحكم وقد نص الرضا عليه السلام على هذه العلة ولان
ان الجاري يطهر بتواتر جريانه حتى يزول التغير فكذا البئر اذا زال التغير بالنزح بعلم حصول الجريان من المنابع الموجب لزوال التغير حجة الشيخ ما رواه
معوية في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر وفي رواية منهال وان كان جيفة قد اجيفت فاستق
منها مائة دلو فان غلب عليها الريح بعد مائة دلو فانزح كلها ولانه ماء محكوم بنجاسته اجماعا فالتقدير تحكم والجواب عن الحديث الاول من وجهين احدهما
يحتمل نزحت البئر حتى يطيب ويجب المصير اليه جمعا بين الاخبار الثاني يحتمل ان الماء قد تغير تغيرا لا يزيله الا نزح الجميع اما لقلته او لغلبة النجاسة وعن الثاني
بالوجه الثاني من هذين ويدل عليه العادة فان من المستبعد نزح مائة دلو من ماء متغير ولا يزول تغيره الا لغلبة النجاسة وضيق مجاري الماء وقلة الجريان
وعن الثالث بالمنع من التحكم وبالخصوص مع وجود النص المتقدم اذا وقع فيها نجاسة لم يقدر لها الشارع منزوحا ولم يتغير الماء فعندنا لا يتغير
به حكم والقايلون بالتنجيس اختلفوا فقال بعضهم بالجميع لانه ماء محكوم بنجاسته فلا بد من النزح والتخصيص ببعض المقادير ترجيح من غير مرجح فوجب نزح الجميع
وبعضهم اوجب نزح اربعين لرواية كردويه وهي انما تدل على نزح ثلثين ومع ذلك فالاستدلال بها لا يخلو من تعسف وتردد الشيخ في
المبسوط والاقوى عندي تفريعا على التنجيس القول الاول المعتبر في الدلو العادة لعدم النص الدال على التقدير وابو حنيفة قال ان كان لها
دلو معروف نزح به والا اتخذ دلو اتسع عشرة ارطال وقيل ثمانية ارطال لو تعلق الحكم بعدد معين فنزح بدلو عظيم يسع ذلك العدد
ليس لاصحابنا فيه نص فالوجه عدم الاجزاء لان الحكم تعلق بعدد معين ومقدار معين فالمساوي لا حدهما غير مجز وهو اختيار زفر وقال ابو حنيفة
وصاحباه يحكم بطهارته لا يخرج جانب البئر بالبهام المنزوح للمشقة المنفية وهو احد وجهي الشافعية والآخر ينجس فيغسل لو ارية تطهيرها
وليس بجيد للضرر وعدم امكان التطهير وعن احمد روايتان كالوجهين يحكم بالطهارة عند مفارقة آخر الدلاء لوجه الماء والمتساقط معفو عنه
للمشقة ولان الحكم بالطهارة معلق على النزح وقد حصل ولان البئر معدن للطاهر والدلو معدن النجس فاذا انفصل عن وجه الماء تميز النجس عن الطاهر فيطهر
كما لو نحي عن رأس البئر وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا يطهر الا اذا نحي عن رأس لانه انفصال حقيقي ولهذا لو عاد شيء من ماء الدلو اليه وجب النزح
ثانيا لا يجب غسل الدلو بعد الانتهاء لعدم الدليل الدال على ذلك ولانه حكم شرعي فكان يجب على الشرع بيانه ولانه يستحب زيادة النزح في البعض
ولو كان نجسا لتعدت نجاسته الى الماء لا يجب النية في النزح لعدم الدال على الوجوب ولانه ليس في نفسه عبادة مطلوبة بل معنى وجوب
النزح عدم جواز الاستعمال الا به لانه مستقر في الذمة فجرى مجرى ازالة النجاسات يجوز ان يتولى النزح البالغ وغيره المسلم وغيره مع عدم المباشرة

للمتقفي وهو النزح السالم عن معارضة اشتراط النية اذا وجدت الجيفة في البئر فان غيرت الماء حكم بنجاسته من حين الوقوف على التغير
والا فلا سواء وجدت منتفخة او لا هذا على رأينا واما القايلون بالتنجيس فحكموا به من حين الوجدان وهو اختيار ابي يوسف ومحمد لان النجاسة
في الحال متيقنة وفي الماضي مشكوك فيه لاحتمال موتها خارجا وانتفاخها ثم سقوطها فلا يثبت النجاسة في الماضي بالشك وعند ابي حنيفة ان وجدت
منتفخة حكم بنجاستها منذ ثلثة ايام ولياليها وان كانت غير منتفخة منذ يوم وليلة لان الموت حادث لا بد له من سبب ظاهر والوقوع في الماء سبب
صالح فيضاف اليه للمناسبة ومن المعلوم انه لا يموت بالسقوط في زمان قصير بل يمضي مدة كثيرة ونهايتها غير مضبوطة فقدرناها بيوم وليلة الذي هو ادنى
الكثرة والانتفاخ يفتقر الى زمان اكثر من زمان الموت وهو غير ممكن ان توقف عليه فقدرناه بثلثة ايام بلياليها وما ذكره ابو حنيفة ليس بجيد لان
الوصف الذي ذكره مناسب مرسل غريب فان لم يشهد له اصل من الاصول بالاعتبار بطريق من الطرق فكان مرسلا ولم يعتبر جنسه البعيد
في جنس الحكم وكان غريبا فيكون مردودا بالاتفاق وايضا انما يتم على تقدير عدم وجود مفسدة راجحة او مساوية والمفسدة ههنا موجودة وهي الضرر الحاصل
من التنجيس في الماضي وايضا الموت حاصل من الله تعالى فكيف يطلب له سبب ظاهر وبالخصوص مع عدم توقف الموت على السبب وايضا ولا اكثرنا وايضا التقييد
لا وفي كثرة الموت بيوم وليلة ولا وفي الانتفاخ بثلاث تخمين غير مطابق للوجود بل في الغالب يحصلان لاقل من المقدرين اذا تكثرت النجاسة
فان كانت من نوع واحد فالاقرب سقوط التكرير في النزح لان الحكم معلق على الاسم المتناول للقليل والكثير لغة اما اذا تغايرت فالاشبه عندي التداخل
لنا انه يعمل بالاكثر فيحصل الامرين فيحصل الاجزاء وقد بينا ان النسبة غير معتبرة فلا يقال انه يجب عليه الترجيح لان نجاسة مقدار مغاير لا يوجب تعليل الشيء
الواحد بعلل متغايرة وهو محال لانا نقول الحق ان هذه علامات ومعرفات لا علل عقلية ولا استحالة في اجتماع المعرفات ويحتمل التزايد لان كثرة الواقع
يزيد مقدار النجاسة فيؤثر زيادة شياع للنجاسة في الماء ولهذا اختلف النزح بزيادة احتمال الواقع وموته وان كان طاهرا في الحيوة لو وقع
جزء الحيوان في البئر كيده ورجله يحكمه عملا بالاحتياط الدال على المساواة بأصالة البراءة الدالة على عدم الزيادة النزح انما يجب بعد اخراج
النجاسة وهو متفق عليه بين القايلين بالتنجيس فانه قبل الاخراج لا فايدة فيه وان كثر لو وجب نزح عدد معين فنزح الدلو الاول
ثم صب فيها فالذي اوله تفريعا على القول بالتنجيس انه لا يجب نزح ما زاد على العدد عملا بالاصل ولانه لم يزد النجاسة بالنزح والالقاء وكذا اذا القي
الدلو الاوسط اما لو القي الدلو الاخير بعد انفصاله عنها فالوجه دخوله تحت النجاسة التي لم يرد فيها نص وكذا الورمي بالدلو الاول في بئر طاهرة والحق بغير المنصوص وقالت
الحنفية يطهر البئر الثانية بما يطهر به الاولى وليس بجيد لان النزح الاول وجب لنجاسة معينة والماء المصبوب مغاير لها فلا يلحقه حكمه من حيث النص واما القياس
فيه فباطل خصوصا على رأيه في انه لا يجري القياس في الامور المقدرة كالحدود والكفارات ولو القيت النجاسة العينية وما وجب لها من المنزوح في الطاهرة فا
الاولى التداخل وهو مذهب الحنفية لو غار ماء ها قبل النزح ثم ظهر فيها بعد الجفاف ما فالاصل فيه الطهارة لا يقال طهور الماء عقيب الجفاف امارة
على ان العائد هو الاول لانا نقول جاز ان يكون هو الاول وجاز ان يكون قد انصب اليها من مواد وجهات لها واذا جاز الامران جوازا متساويا كيف
تجعل العادة امارة على احد الجايزين دون الآخر لا يقال البئر قد تعلق عليها الحكم بوجوب النزح فلا يسقط الا به لانا نقول النزح لم يتعلق بالبئر بل بمائها المحكوم بنجاسته
الذي لا يعلم وجوده فالتكليف بالنزح منه تكليف ما لا يطاق ولان التكليف سقط وقت الذهاب فعوده يحتاج الى دليل مستأنف
لو اتصل بها نهر من الماء الجاري وصارت متصلة به فالاولى على التخريج الحكم بالطهارة لان المتصل بالجاري كاحد اجزائه فيخرج عنه حكم البئر
الجنب اذا ارتمس فيها هل يطهر ام لا نص في المبسوط انه لا يطهر ويمكن ان يكون ذلك منه بناء على مذهبه من ان الماء المستعمل في الكبرى لا يجوز استعماله
لا من حيث انه نجس لعدم ملاقاته للنجاسة والعجب ان ابن ادريس القايل بطهارة المستعمل حكم ههنا بنجاسة البئر ولم يوجد في الاحاديث شيء يدل عليه ولا
في لفظ اصحابنا ذلك والحق عندي تفريعا على التنجيس عدم تنجس الماء والاكتفاء بالطهارة ولا ثابتة في ذلك وجوب النزح قال ابو حنيفة اذا ارتمس بغير نية
الاغتسال فالماء نجس والرجل طاهر لان الماء مطهر بذاته وانما تنجس بعد مزايلته عن البدن وهو بناء على تنجس المستعمل وعدم اشتراط النية وسيأتي البحث
فيهما وقال ابو يوسف الرجل جنب والماء نجس لان صب الماء عنده شرط لازالة الحدث ولم يوجد والماء نجس بملاقاة البدن وهو النجس والمقدمتان ممنوعتان

وقال محمد الماء طاهر والرجل طاهر لان الماء لاقى بدنه وهو مطهر فيطهر ولا ينجس الماء لاشتراط نية القربة عنده في صيرورة الماء مستعملا وعلم ابو...

لا ينجس البئر بالبالوعة وان قربت ما لم يتصل النجاسة لنا ما رواه محمد بن القاسم عن ابي الحسن عليه السلام في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع واقل واكثر يتوضأ منها فقال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء ولان طهارة الماء معلومة فلا تزول الا مع تيقن السبب ولانه حرج فيكون منفيا نعم يستحب تباعدهما قدر خمس اذرع ان كانت البئر فوق البالوعة او كانت الارض صلبة والا فسبع لما رواه الحسن بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن البالوعة تكون فوق البئر قال اذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع من كل ناحية وذلك كثير وفي رواية قدامة بن ابي زيد الحمار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته كم ادنى ما يكون بين البئر بئر الماء والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبع اذرع وان كان جبلا فخمس وفي رواية محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البئر يكون الى جنبها الكنيف فقال لي ان مجرى العيون كلها مع مهب الشمال فاذا كانت البئر نظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع وان كان الكنيف فوق النظيفة فلا اقل من اثني عشر ذراعا وان كان تجاها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبع اذرع وفي رواية زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها اينجسها قال فقال ان كانت البئر في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلاثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شيئا وان كانت البئر في اسفل الوادي ويمر عليها الماء وكان بين البئر وبينه تسعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك لم يتوضأ منه قال زرارة فقلت له فان كان يجري بلزقها وكان لا يلبث على الارض فقال ما لم يكن له قرار فليس به باس فان استقر منه قليل فانه لا يثقب الارض ولا يقوله حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه باس فيتوضأ منه انما ذلك اذا استنقع كله لا يقال هذا الحديث يدل على التنجيس من وجوه الاول انه علق عدم التنجيس بعدد فينتفي عند انتفائه الثاني قوله وان كان اقل من ذلك لم يتوضأ منه وما ذاك الا للتنجيس الثالث قوله ما لم يكن له قرار فليس به باس دل على ثبوت الباس مع الكثرة الخامس قوله انما ذلك اذا استنقع كله دل بالمفهومية على ثبوت التنجيس مع الاستنقاع لانا نقول الجواب عما ذكرتموه من حيث الاجمال ومن حيث التفصيل اما الاجمال فمن وجهين احدهما ان هؤلاء الرواة لم يسندوه عن امام ويجوز ان يكون قولهم عن فتيا اشارة الى بعض العلماء وان كان هذا الاحتمال مرجوحا الا انه غير ممتنع النص واما التفصيل فالجواب عن الاول المنع من عدم الحكم عند عدم العدد ولنذكر هذا تحقيقا فنقول ان كان العدد الناقص علة للعدد في امتنع الوجود في الزائد لوجود علة العدم فيه اما لو كان الناقص موصوفا بحكم لم يجب اتصاف الزائد به فانه لا يلزم من ايجاب الثمانين ايجاب الزائد واذا كان العدد موصوفا بوصف الاباحة كان الناقص عنه اذا كان داخلا تحته في كل حال موصوفا بها كاباحة جلد الثمانين المستلزم لاباحة العشرين وان لم يدخل تحته البتة لم يتعد الوصف اليه كاباحة العمل بالشاهدين او دخل في حال دون اخرى كاباحة استعمال الف ومائتي رطل اذا وقع فيها نجاسة لم تدل على الثبوت في الاقل اما لو حرم عددا فقد يكون العدد الاقل اولى بالتحريم كما في تحريم استعمال الناقص عن الكر مع وقوع النجاسة المستلزم لتحريم استعمال ما نقص عن الناقص وقد لا يكون فانه لا يستلزم تحريم جلد القاذف مائة تحريم الثمانين وحكم الايجاب حكم الاباحة وعن الثاني انا لا نم ان النهي نهي تحريم سلمنا لكن لا نم انه للتنجيس وكيف يحكم بذلك من يستدل على التنجيس من اصحابنا وهم قد اتفقوا على عدم التنجيس الا بالتقارب جدا وعن الثالث ان هذا مفهوم دليل الخطاب وهو ضعيف ولو سلم فلا نم ان الباس يستلزم التحريم وهو الجواب عن الرابع وعن الخامس انه ليس دالا على التنجيس بل على ثبوت الباس ولو سلم لكن ليس مطلق الاستقرار مقتضيا للتنجيس بل الاستقرار الموجب للنفوذ ويدل عليه قوله فان استقر منه قليل فانه لا يثقب الارض ونحن نقول بموجبه فانه مع النفوذ من المستبعد ان لا يتغير الماء فيحكم بالتنجيس وفي رواية ابن بابويه عن ابي بصير قال نزلنا في دار فيها بئر والى جانبها بالوعة وليس بينهما الا نحو من ذراعين فامتنعوا من الوضوء منها وشق ذلك عليهم فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرناه فقال توضؤوا منها فان لتلك البالوعة مجاري تصب في واد تصب في البحر وهذه الرواية مناسبة للمذهب وان كان في طريقها علي بن ابي حمزة فيعمل عليها لموافقة الاصل وغيرها من الاحاديث

لو تغير ماؤها تغيرا يصلح استناده الى البالوعة فهو على الطهارة ما لم يحصل التيقن بالاستناد وكذا غير البالوعة من النجاسات

لو وقع حيوان غير ماكول اللحم في البئر لم ينجسها مع خروجه حيا لان المخرج ينضم انضماما شديدا فلا يحصل ملاقاة الماء

لموضع النجاسة وما نقلناه عن ابي حنيفة اولا فليس بشيء البتة

في المضاف وهو كل ما افتقر صدق اسم الماء عليه الى التقييد ويصح سلب المطلق عنه سواء اعتصر من جسم او استخرج منه او مزج به ما يسلبه الاطلاق كماء الرمان والورد والزعفران وهو طاهر اجماعا ولان الاصل الطهارة والنجاسة طارئة فيفتقر الى السبب ولا يرفع حدثا اجماعا منا وما اخترناه مذهب الشافعي ومالك واحمد وابي عبيد خلافا لابي حنيفة فانه جوز الوضوء بنبيذ التمر مع عدم الماء اذا كان حلوا او قارصا ولو غلا واشتد وقذف بالزبد لم يجز التوضي به في رواية ولو انه طبخ او في طبخه حكم المثلث من العنب فانه يجوز شربه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يجوز فما دام حلوا فهو على الاختلاف المذكور ولو غلا واشتد قال ابو حنيفة له ان يتوضأ به وقال محمد ليس له ان يتوضأ به كما اختلفوا في شربه وقال الاوزاعي يجوز التوضي بالانبذة كلها حلوا كان او غير حلو مسكرا كان او غير مسكر الا الخمر خاصة وروى نوح بن ابي مريم عن ابي حنيفة ان التوضي بنبيذ التمر منسوخ وقال ابو يوسف يتيمم ولا يتوضأ بالنبيذ قال وذكر الحسن عن ابي حنيفة انه جمع بين التيمم والنبيذ فان ترك احدهما لم تجز صلوته وقال محمد يجوز ان يجمع بينهما احتياطا ايهما ترك لا يجوز وايهما قدم واخر جاز وقال الحسن البصري لا باس بالوضوء بالنبيذ وقال عكرمة النبيذ وضوء من لم يجد الماء وقال اسحق النبيذ حلوا احب الي من التيمم وجمعهما احب الي لنا وجوه احدها قوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا اوجب التيمم عند عدم الماء المطلق وواجد المضاف غير واجد للمطلق فانتفت الواسطة الثاني رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ منه للصلوة قال انما هو الماء والصعيد الثالث الوضوء حكم شرعي فيقف تحصيله على الشرع والذي قطع الشرع بحصوله الماء المطلق فيبقى الباقي على المنع الرابع منع الدخول في الصلوة لاجل الحدث مستفاد من الشرع فيستمر ما لم يظهر ولانه شرعي فيتوقف على زواله الخامس لو حصل رفع الحدث بالنبيذ لحصل بماء الباقلي المغلي والمقدم كالتالي باطل بيان الشرطية ان الارتفاع لو حصل في محل النزاع لكان لرجحان صفة المائية الاصلية على صفة الحلاوة الفرعية عملا بالمناسبة ولو كان كذلك لزم حصول الارتفاع بماء الباقلي ترجيحا للمائية الاصلية على صفة الادمية اذ القول بالافتراق مع التساوي في الداعي ممتنع اتفاقا السادس لو حصل الرفع بالمضاف لكان لكونه منصوصا عليه او في معناه او بغيرهما والحصر ظاهر والاول باطل لان المنصوص عليه هو المطلق ضرورة ان الاطلاق في الاسماء ينصرف الى الكامل من المسميات اعتبره باجزاء التمر في الزكوة دون غيره والكامل من الماء هو الباقي على الصفات الاصلية فاذا تبدلت باضدادها خرجت عن الكمال فلا ينصرف اليه لفظ الاطلاق ولان النصوص انما وردت بالماء في اول خلقه ونزوله وهو خارج عن الاضافة واما الثاني فلان الناس قائلان منهم من لم يعلل الطهورية في الماء ومنهم من عللها بتحصيل النظافة وعلى القول الاول لا قياس والمعنى الثاني غير موجود في ماء الزعفران مثلا لانه غير صالح للتنزه والتنظيف والثالث باطل لانه يصير تحكما محضا وقد روى يونس عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ بماء الورد ويغتسل به قال لا باس وهذه الرواية ضعيفة السند وقد ذكر ابن بابويه ايضا عن ابن الوليد انه لا يعتمد على حديث محمد بن عيسى عن يونس نقله النجاشي ويحتمل ان يكون الورد قليلا غير مؤثر في سلب الاسم قال الشيخ هذا الحديث شاذ شديد الشذوذ واجمعت العصابة على ترك العمل به احتج ابو حنيفة بما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لابن مسعود ليلة الجن هل معك ماء يا ابن مسعود فقال لا الا نبيذ التمر في اداوة فقال عليه السلام ثمرة طيبة وماء طهور فاخذه وتوضأ به وهذا الحديث مردود من وجوه احدها ان ابا يوسف لم يصححه ولو كان صحيحا لما خفي عنه الثاني ان راويه ابو زيد وهو مجهول الثالث ان عبد الله بن مسعود سئل هل كنت مع رسول الله صلى الله عليه واله ليلة الجن فقال ما كان معه منا احد ووددت اني كنت معه الرابع يحتمل ان يكون المراد بالنبيذ ههنا ما ترك فيه قليل تمر لازالة ملوحة الماء ولم يبلغ الشدة ويدل عليه ما ورد من طريق الاصحاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن النبيذ فقال حلال فقال ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمرة المنتنة قال فقلت جعلت فداك فاي نبيذ تعني فقال ان اهل المدينة شكوا الى رسول الله صلى الله عليه واله تغير الماء وفساد طبائعهم فامرهم ان ينبذوا وكان الرجل يامر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيقذف به في الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقلت وكم كان عدد التمر الذي في الكف فقال ما حمل الكف فقلت واحدة او اثنتين فقال ما حمل الكف ربما كانت واحدة وربما كانت ثنتين فقلت كم كان يسع الشن فقال ما بين الاربعين الى الثمانين الى فوق ذلك فقلت باي الارطال فقال ارطال بمكيال العراق ومع هذا الاحتمال يندفع الاستدلال

المضاف ان اعتصر من الجسم كماء الورد او خالطه فغير اسمه كالمرق او طبخ فيه كماء الباقلي

المغلي لم يجز الوضوء والغسل به في قول عامة اهل العلم الا ما حكي عن ابن ابي ليلى والاصم في المياه المعتصرة انها طهور يرفع بها الحدث ويزال بها الخبث وللشافعي فيه وجه في ماء الباقلى المغلي الا النبيذ فانا قد بينا الخلاف فيه

للاصحاب في ازالة النجاسة بالمضاف قولان اقواهما المنع وبه قال مالك والشافعي ومحمد بن الحسن وزفر خلافا لابي حنيفة وعن احمد روايتان كالقولين لنا وجوه الاول ما ورد من وجوب الغسل بالماء عند الملاقاة والماء انما يفهم منه عند الاطلاق المطلق والمقدمة الاولى نقلية روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله في صحيحي مسلم والبخاري من حديث اسماء ان امراة سالت النبي صلى الله عليه وآله عن دم الحيض يصيب الثوب فقال عليه السلام حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء وما رواه الاصحاب عن ابي عبد الله عليه السلام في الحسن روى الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبي يبول على الثوب قال يصب عليه الماء قليلا ثم يعصره وروى الحلبي عنه عليه السلام قال سالته عن بول الصبي قال يصب عليه الماء وروى ايضا الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله وجه الاستدلال انهم عليهم السلام امروا بالغسل بالماء جوابا بالسؤال وجعلوه طريقا في تحصيل الطهارة فلو حصلت بغيره لكان التعيين تضييعا وهو منفي لما فيه من الحرج وعبثا لخلوه عن الفائدة لا يقال هذه قضية في عين وقضايا الاعيان لا عموم لها لانا نقول ولها صورة واحدة فتكون محل النزاع خاليا عن الحجة وايضا نمنع دلالة التخصيص على التعيين فانه قد ياتي لغيره كالتنبيه كما في صورة التافيف وكالتعدية في غير محل التنصيص للجامع المستنبط وكون المذكور اغلب كما في الربيبة فلم لا يجوز ذلك هنا وايضا التخصيص اذا دل على التعيين على سبيل الاستحباب بدليل الامر بالحت والقرص وليسا واجبين ولا طريق الى حصول الطهارة وايضا نقول بالموجب فانه امر بازالة العين المرئية ومع زوالها بالخل مثلا لم يبق ما يتوجه الخطاب اليه كمن نذر ذبح شاة ففاتت لانا نجيب عن الاول بان قضايا الاعيان حجة اتفاقا الا من داود وقد سمع من ابي حنيفة والسيد المرتضى في المنع وهل اكثر الاحكام الشرعية الا مستندة الى حكمه عليه السلام وعن الثاني ان الحكم لا يخص شيئا بالذكر مع انتفاء المقتضي للتخصيص من التعيين بسؤال او قرينة حال الا لاختصاصه بالحكم خصوصا مع انه ذكر جنس الغسل ولو اراد التعميم لاقتصر عليه وعن الثالث بان الامر قد ثبت انه للوجوب على انا لم نتمسك في اثبات الايجاب ليحمل على الاستحباب وانما وقع التمسك بكونه نص على الماء بالذكر في جهة البيان فيختص بالتطهير واما الحت والقرص فهما واجبان اذا لم يمكن الازالة الا بهما على ان خروج الدليل عن الدلالة في صورة لمعنى لا يقتضي الخروج العام وعن الرابع وهو سؤال القول بالموجب الذي هو اقوى ما اتوا انا نقول انا لم نستدل على الايجاب لنرعى الحكم انقطاع الخطاب وانما تمسكنا به لاثبات تعيين الماء على ما سبق سلمنا الايجاب لكن الضمير في قوله اغسليه عائد الى الثوب بدليل قوله عليه السلام ثم صلي فيه لا الى الحيض الثاني لا يجوز ازالة النجاسة الحكمية وهو الحدث به فلا يجوز ازالة الحقيقية به بل اولى لان الحكمي تقدير الحقيقي وهو دونها الثالث انه بملاقاته النجاسة ينجس فلا يطهر المحل لا يقال ينتقض بالماء لانا نقول مقتضى الدليل نجاسته خالفناه في الماء للاجماع فلا يتعدى الى غيره لما فيه من كثرة مخالفة الدليل الرابع الشرع منع من الصلوة في الثوب النجس واستصحاب النجس في الصلوة فيقف زوال المنع على الاذن او يستصحب المنع الى ان يطهر بالماء في طهارة تراد لاجل الصلوة فلا تحصل بغير الماء كطهارة الحدث وتقريره من حيث الشبه والمعنى اما الشبه فاعتبار احدى الطهارتين بالاخرى نظرا الى الاشتراك في الاسم والمقصود فانه مشعر باتحاد الوسيلتين في الحكم الى ان يبدي الخصم فارقا واما المعنى فهو ان المحل اذا نجس استدعى مخيلا والاحالة من خصائص الماء دون غيره من المايعات ودليل الاختصاص طهارة الحدث لا يقال يمنع الاشتراك لفظا من حيث ان الازالة ليست طهارة بل ازالة نجاسة عن المحل الطاهر في الاصل سلمنا سلامته عن هذا لكن لا تم عن المطالبة وما ذكرتموه من التقرير بالاشتراك في الاسم والمقصود فاستقيم فانه ما من شيئين الا ويشتركان من جهة ويختلفان من اخرى لكن الجمع لا يمكن الا اذا اتفقا في المعنى المحصل للحكم ولم تثبتوا ذلك وايضا الفرق بين الطهارتين بكون احدهما مرتبة لعين مرئية دون الاخرى فلا فرق في زوال العين بالخل وبغيره وكون احدهما يشترط فيها النية والموالاة والترتيب فجاز اشتراطها بالماء دون الاخرى وبان طهارة الخبث اكثر توسعة في التحصيل فانها تحصل بفعل الصبي والمجنون بخلاف الاخرى وايضا النقض بالخمر المنقلب فانه يطهر الدن وان لم يحصل استعمال الماء وايضا القلب فنقول طهارة تراد للصلوة فتوجد بغير الماء كطهارة الحدث الحاصلة بالتيمم لانا نجيب عن الاول بان هذا غير مسموع فانا نعلم قطعا من عرف اللغة اطلاق لفظ الطهارة على ازالة النجاسة وايضا الشرع نص على ذلك

في قوله طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبعا وغير ذلك من الاحاديث التي نقلتموها وعن سؤال المطالبة بانها من الجامع وعن الفرق الاول بان المحل ليس في الماء السيلانه وشدة رطوبته ولطافته وغوصه في اجزاء الجسم فيستاصل اجزاء النجاسة وعن الثاني انه غير لائق من ابي حنيفة فانه لا يقول باشتراط النية والترتيب وايضا فهو وارد على الماخذين اعني الشبه وعن الثالث ان المقصود هو استعمال الماء وقد وجد وعن النقض بالفرق فان الحاجة ماسة الى الخل وهي مفتقرة الى الظروف فلو حكمنا بنجاستها كان ذلك حكما بنجاسة الخل وعن القلب بالمنع من حكم الاصل فان التيمم لا يرفع الحدث ولا يسمى طهارة بالحقيقة عند بعضهم وايضا فهذا غير لائق من ابي حنيفة فانه يرى ان التيمم بدل ولا يرى العبادات في الابدال احتجوا بانه قد ورد الامر بالغسل روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لخولة بنت يسار حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه وروى الاصحاب عن الصادق عليه السلام اذا اصاب الثوب المني فليغسل وليس في ذلك تقييد بالماء وايضا روى الشيخ في الحسن عن حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط والتراب ثم يعرق يدي فامس وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي قال لا باس وعن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا باس ان يغسل الدم بالبصاق ولان النجاسة تابعة للعين بالدوران وقد زالت فيزول معلولها والجواب من الاول انه لا ينافي التقييد بالماء فيحمل عليه لما قلناه من الادلة ولان اطلاق الغسل ينصرف الى الغسل بالماء كما في اطلاق الاستنجاء وعن الرواية الاولى ان المراد لا باس بالصلوة مع ذلك قبل الغسل للضرورة وليس فيه دلالة على الطهارة ويحمل الرواية على ما اذا زالت الرطوبة بالعرق ثم لمس جسده او وجهه او ثوبه وعن الثانية انها ضعيفة السند فان غياثا بتري فلا تعويل على روايته على انه يمكن حملها على الدم الذي ليس بنجس كدم ما لا نفس له سائلة ويحمل على الاستعانة بالبصاق لا انه مطهر وعن الثالث بالمنع من المقدمتين

لا خلاف بيننا ان المضاف ينجس بالملاقاة وان كثر سواء كانت النجاسة قليلة او كثيرة وسواء غيرت احد اوصافه او لم يغيره وهو احدى الروايات عن احمد وفي الثانية اعتبار القلتين والثالثة ان ما اصله الماء كالخل التمري وكالماء وما لا فلا وهذه الروايات في جميع المايعات وان كانت من غير الماء كالدهن وشبهه لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه سئل عن فارة وقعت في السمن فماتت فان كان جامدا فالقوها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذايبا فلا تاكله ولكن استصبح به ولانها لا قوة لها على دفع النجاسة فانها لا تطهر غيرها فلا تدفعها عن نفسها كالقليل والطريق الى تطهيره القاء كر فما زاد عليه من الماء المطلق لان [illegible] لعدم الانفعال عن الملاقي وقد مازجه المضاف فاستهلكه فلم يكن مؤثرا في تنجيسه لوجود السبب ولا يمكن الاشارة الى عين نجسة فوجب الجزم بطهارة الجميع

لو تغير الكر باحد اوصاف قال الشيخ نجس الكر وليس بجيد لنا الاصل الطهارة وانفعال الكر بالنجس ليس انفعالا بالنجاسة والمؤثر في التنجيس انما هو الثاني لا الاول

لو سلبه المضاف اطلاق الاسم فالاقوى حصول الطهارة وارتفاع الطهورية

الماء المستعمل في رفع الحدث الاصغر طاهر مطهر اجماعا منا وهو قول الحسن البصري والزهري والنخعي وعطاء بن ابي رباح ومكحول وابي ثور وداود واهل الظاهر واحدى الروايتين عن مالك واحمد وحكاه عيسى بن ابان عن الشافعي في رده على الشافعي وذكر ابو ثور عنه انه توقف فيه وقال محمد بن طاهر غير طهور وهو قول الشافعي في الجديد وبه قال الاوزاعي واحمد في احدى الروايتين والليث بن سعد وهو مروي عن مالك وقال ابو حنيفة انه نجس نجاسة غليظة في رواية الحسن عنه كالدم والبول والخمر حتى انه اذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم منع اداء الصلوة وقال ابو يوسف انه نجس نجاسة خفيفة حتى انه اذا اصاب الثوب اكثر من درهم لم يمنع الصلوة وبقول ابي يوسف اخذ مشايخ بلخ وبقول محمد اخذ مشايخ العراق وقال زفر ان كان المتوضي محدثا فهو كما قال محمد وان كان المتوضي غير محدث فهو طاهر وطهور وهو قول للشافعي ايضا لنا وجوه احدها ان بلالا اخرج وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فتبادر اليه الصحابة ومسحوا به وجوههم ولو كان نجسا لما فعلوا وايضا روى الجمهور عنه انه صب على جابر من وضوءه وروي ايضا عنه عليه السلام انه قال الماء لا يجنب وعنه عليه السلام انه قدمت اليه امراة من نسائه قصعة ليتوضا منها فقالت امراة اني غمست يدي فيها وانا جنب فقال الماء ليس عليه جنابة وروى الجمهور عن ربيع ان النبي صلى الله عليه وآله مسح راسه بفضل ما كان في يده الثاني ما رواه الاصحاب روى

عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يتوضأ بالماء المستعمل وقال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز
ان يتوضأ به واشباهه واما الماء الذي يتوضأ به الرجل فيغسل وجهه ويده في شيء نظيف فلا باس ان يأخذه غيره ويتوضأ به وروى زرارة عن
احدهما عليهما السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا توضأ اخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضؤون به وروى حريز بن عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله ع
قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب وجه الاستدلال فيه من وجهين احدهما عموم جواز الاستعمال سواء استعمل في الوضوء ام لا
الثاني انه اذا لاقى النجاسة العينية كان حكمه جواز الاستعمال ما دام وصف الماء باقيا فالاولى انه اذا رفع به الحدث مع عدم ملاقاة النجاسة جاز استعماله
المقتضي موجود وهو الامر باستعمال الماء المطلق والمعارض وهو الاستعمال لا يصلح ان يكون معارضا لانه لم يخرجه عن اطلاقه واضافته
الى الاستعمال لم يؤثر بغير وصف ولا هيئة فيكون كاضافته الى المحل ولانه طاهر لاقى طاهرا فلا يخرجه عن تادية الفرض به ثانيا كالثوب اذا اديت الصلوة
فيه احتج ابو حنيفة وابو يوسف بان هذا الفعل يسمى طهارة وذلك يستدعي نجاسة المحل فشارك الذي ازيلت به النجاسة مجتهدا فيها فخفف حكمها كبول
ما يؤكل لحمه والجواب ان وقوع لفظ الطهارة على مزيل الحدث وعلى مزيل الخبث بالاشتراك اللفظي فلا جامع منهما ولا نم ان التسمية يستدعي نجاسة سابقة
النجاسة والفرق بين المزيل للحدث وللخبث ملاقاة النجاسة العينية الصالحة لخوف حكم التنجيس فلا يتم القياس   الماء المستعمل في المرة الثانية
او في المضمضة والاستنشاق او التجديد عندنا طاهر بالاجماع وللشافعية وجهان احدهما ذلك لانه لم يؤد فرضا والثاني المنع لانه مستعمل في الطهارة
وعن احمد روايتان   يجوز ازالة النجاسة بماء الوضوء عندنا وللشافعية وجهان احدهما ذلك لان للماء فعلين رفع الحدث وازالة الخبث
فاذا رفع الحدث بقي تطهير الخبث والثاني المنع وهو المشهور عندهم لانه مائع لا يزيل الحدث ولا يرفع الخبث كالمائعات وليس للماء فعلين
بل فعل واحد وهو رفع احدهما اعني النجاسة او الحدث لا بعينه فاذا حصل زالت طهوريته   لو بلغ المستعمل حد الكثرة فللشافعية
وجهان احدهما جواز التطهير به لان البلوغ يرفع من قبول النجاسة فرفع حكم الاستعمال اولى والثاني المنع لانه مستعمل   المستعمل
في تعبد من غير حدث كغسل اليدين من نوم الليل طاهر مطهر وعن احمد في الحكم الثاني روايتان احدهما المنع لانه مستعمل في طهارة تعبد اشبه
المستعمل في طهارة تعبد اشبه المستعمل في رفع الحدث والاصل عندنا باطل   المستعمل في رفع الحدث الاكبر كالجنابة قال الشيخان
وابن بابويه انه طاهر غير مطهر وقول الجمهور ههنا كقولهم ثم فانهم لم يفصلوا بين المائين والذي اذهب اليه انه طاهر مطهر فالبحث ههنا يقع
في مقامين الاول انه طاهر وذلك مجمع عليه عندنا ولان التنجيس حكم شرعي فيتوقف ثبوته على الشرع وليس في الشرع دلالة عليه ولان القول با
لتنجيس مع القول بطهارة المستعمل في الوضوء مما لا يجتمعان اجماعا والثاني ثابت اجماعا فينتفي الاول والا لزم خرق الاجماع ولما رووه عن النبي
صلى الله عليه وآله في قوله الماء لا يجنب وفي قوله الماء ليس عليه جنابة وروى احمد وابن ماجه معا انه عليه السلام اغتسل من الجنابة فراى لمعة لم يصبها
الماء فعصر شعره عليه ولان الماء طاهر لاقى محلا طاهرا فلا يخرج عن وصف الطهارة اما المقدمة الثانية فلما رواه الجمهور عن ابي هريرة قال لقيني النبي صلى الله عليه وآله
وانا جنب فانخنست منه فاغتسلت ثم جئت فقال اين كنت يا ابا هريرة فقلت يا رسول الله كنت جنبا فكرهت ان اجالسك فذهبت فاغتسلت ثم جئت
فقال سبحان الله المسلم لا ينجس واما الملازمة فظاهرة ولان المقتضي موجود والمعارض لا يصلح ان يكون معارضا وقد تقدما ولرواية حريز في الصحيح من قوله
كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ انقسام الثاني ذكره مطهرا وهو ما ذكرناه في المستعمل في الصغرى احتج المانعون بوجوه احدها ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله
لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة ولو لم يكن نجسا لم يكن للنهي فائدة الثاني رواية عبد الله بن سنان وقد تقدمت الثالث انه ماء
مشكوك فيه فيجب ان لا يجوز استعماله والجواب عن الاول المنع من الدلالة على التنجيس فانه قد نهى عن البول في الماء الجاري مع انه لا ينجس بالفعل اجماعا وعن
الثاني بالطعن في روايتها فان في طريقها احمد بن هلال وهو ضعيف جدا وابن فضال وهو فطحي وعن الثالث بالمنع من الشك فيه ووجهه ان نقول الشك
اما ان يقع في كونه طاهرا او في كونه مطهرا والاول باطل عند الشيخ والثاني ايضا باطل فانه حكم تابع لطهارة الماء واطلاقه وقد حصلا فانتفى الشك ههنا

او اغتسل الجنب عنده غدير او قليب وخشي ان نزل فساد الماء قال الشيخ ينضح عن يمينه ويساره وامامه وخلفه ثم يأخذ كفا يغتسل به تعويلا على ما رواه احمد بن
محمد بن ابي نصر في كتاب الجامع عن عبد الكريم عن محمد بن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الجنب ينتهي الى الماء القليل والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله
في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكف خلفه وكف عن يمينه وكف عن شماله ويغتسل ورواه الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان قال حدثني صاحب
لي ثقة انه سال ابا عبد الله عليه السلام ومثله روى في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام واختلف في المراد فقيل انه يمسح جسده بالماء ثم يغتسل والفائدة تعجيل
جريان الماء عند الغسل بحيث لا ينزل الى الماء قبله وقيل يرش على الارض في الجهات لهذه الفائدة ايضا اقول وهذا عندي على وجه الاستحباب دون الايجاب وروى
الشيخ في الحسن عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اتيت ماء وفيه قلة فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوضأ
متى كان على جسد الجنب او المغتسل من حيض وشبهه نجاسة عينية فالمغتسل لمستعمل او اقل من الكر نجس اجماعا بل الحكم بالطهارة انما يكون مع
الخلو من النجاسة العينية فاذا ارتمس فيه ناويا للغسل صار الماء مستعملا وطهر الجنب وبه قال الشافعي لانه انما يصير مستعملا بارتفاع حدث فيه وقال احمد يصير
مستعملا ولا يرتفع لقوله عليه السلام لا يغتسل احدكم في الماء الدائم والنهي يقتضي الفساد والكبرى ممنوعة ولو غسل مرتبا فسقط الماء من راسه او من جانبه
الايمن عليه صار مستعملا وليس له استعماله ثانيا على قول الشيخ ولو نزل فيه اثنان وارتمسا دفعة واتفقا في نية الطهارة او سبق احدهما طهر وصار مستعملا
في حق الثاني ولو غسل راسه خارجا ثم ادخل يده في القليل ليأخذ ما يغسل به جانبه فالاقرب ان الماء يصير مستعملا ولو نوى غسل يده صار مستعملا
المستعمل في غسل الجنابة يجوز ازالة النجاسة به اجماعا منا لاطلاقه والمنع من رفع الحدث عند بعض الاصحاب لا يوجب المنع من ازالة النجاسة لانهم انما قالوه ثم لعدم
نوجدنا ازالة الخبث فان صحت تلك العلة ظهر الفرق وبطل الالحاق والا حكموا بالتساوي في البابين كما قلناه نحن   اذا بلغ المستعمل الكر
كرا قال الشيخ في المبسوط زال عنه حكم المنع وتردد في الخلاف والذي اختاره تفريعا على القول بالمنع زوال المنع ههنا لان بلوغ الكرية موجب لعدم انفعال
الماء عن الملاقاة وما ذلك الا لقوته فكيف يبقى انفعاله عن ارتفاع الحدث الذي لو كان نجاسة لكانت تقديرية ولانه لو اغتسل في كر لما بقي انفعاله فكذا
المجتمع لا يقال يرد ذلك في النجاسة العينية لانا نقول هناك انما حكمنا بعدم الزوال لارتفاع مزية الطهارة بخلاف المتنازع   المستعمل في الاغسال
المندوبة او في غسل الثوب او الآنية الطاهرين ليس بمستعمل لان الاستعمال لم يسلبه الاطلاق فجرى بقاؤه على التطهير للآية وقالت الحنفية كل مستعمل في غسل بني آدم
على وجه القربة فهو مستعمل وما لا فلو غسل يده للطعام او من الطعام صار مستعملا بخلاف ما لو غسل لازالة الوسخ ولازالة العجين من يده ولو توضأ او اغتسل للتبرد
قال الطحاوي يصير مستعملا وعند ابي يوسف انما يصير مستعملا باحد امرين اما بنية التقرب او باسقاط الغرض وعند محمد بنية التقرب لا غير وتظهر الفائدة في الجنب
المنغمس في البئر لطلب الدلو فعلى هذه الرواية عن ابي يوسف الماء بحاله والرجل بحاله وقد ذكرنا عنه اولا ان الماء نجس والرجل جنب وروى الكرخي عنه ثالثا
وهو ان الماء نجس والرجل طاهر ولو ان الطاهر انغمس في البئر لطلب الدلو لم يصر مستعملا اتفاقا فان محمد لو ادخل راسه او خفه في اناء فيه ماء للمسح لا يجزئه عن المسح
ويصير مستعملا ويخرج راسه وخفه من الماء المستعمل لانه قصد التقرب وقال ابو يوسف يجزئ المسح ولا يصير الماء مستعملا لان المسح هو الاصابة دون الاسالة
والتقرب وسقوط الغرض انما يقع بالاصابة لا بالاسالة واتفقا على انه لو لم يقصد المسح فانه يجزئ عن المسح ولا يصير الماء مستعملا لان قصد التقرب لم يوجد وعند ابي يوسف
وان سقط الغرض بالاصابة لا بالاسالة   لو اغتسل من الجنابة وبقيت في العضو لمعة لم يصبها الماء فصرف البلل الذي على العضو الى تلك اللمعة جاز اما على
ما اخترناه نحن فظاهر واما على الحنفية فكذلك لانه يكون مستعملا بانفصاله عن البدن وفي اشتراط الاستقرار في المكان خلاف عندهم واما في الوضوء فقالوا لا يجوز
صرف البلل الذي في اليمنى الى اللمعة التي في اليسرى لان البدن في الجنابة كالعضو الواحد فافترقا وليس للشيخ فيه نص والذي ينبغي ان نقول على مذهبه عدم الجواز
في الجنابة فانه لم يشترط في المستعمل الانفصال   لو اغتسل واجبا من جنابة مشكوك فيها كالواجد في ثوبه المختص او المنتفي لها وللغسل الثاني في الثاني
او من حيض مشكوك فيه كالناسية للوقت والعدد وهل يكون ماؤه مستعملا فيه اشكال فان لقائل ان يقول انه غير مستعمل لانه ماء طاهر في الاصل لم يعلم ازالة نجاسة به
فلا يلحقه حكم المستعمل ويمكن ان يقال انه مستعمل لانه قد اغتسل به من الجنابة وان لم تكن معلومة الا ان الاغتسال معلوم فيلحقه حكمه ولانه ما ازال مانع الصلوة فانتقل المنع

اليه كالمتيقن لو انغمس الجنب ثم ما قيل كان نوى بعد تمام الانغماس واتصال الماء بجميع البدن ارتفع حدثه لوصول الماء الطهور الى محل الحدث
مع النية ويكون مستعملا وهل الحكم بالاستعمال في حق غيره قبل انفصاله عنه الوجه ذلك ولو خاض جنبان ونويا دفعة بعد تمام الانغماس ارتفع حدثهما وان نوى
قبل اكمال الانغماس فالاقرب انه لا يكون مستعملا باول الملاقاة بل يرتفع حدثه عند كمال الانغماس الذمية اذا اغتسلت من الحيض لاباحة وطي
الزوج كان الماء نجسا عندنا لان الكافر نجس وعن احمد روايتان احديهما انه مطهر لانه لم يزل مانعا من الصلوة فاشبه ما لو تبرد به والاخرى انه غير مطهر لانها
ازالت به المانع من الوطي المستعمل في التجديد او الجمعة او غسل العيدين وغيرهما من المندوبات طاهر مطهر وقد تقدم وعن احمد روايتان
المنفصل من غسالة النجاسة اما ان ينفصل متغيرا بها وهو نجس اجماعا للتغير واما ان ينفصل غير متغير قبل طهارة المحل وهو كذلك لانه ماء يسير لاقى نجاسة لم يطهرها او
كان نجسا كالمتغير وكما لو وردت النجاسة عليه وكالباقي في المحل فانه نجس وهو جزء من الماء الذي غسلت به النجاسة ولانه قد كان نجسا في المحل فلا يخرج بالعصر الى التطهير لعدم
صلاحيته وهو احد وجهي الشافعية وفي الآخر انه طاهر لان الماء الوارد على النجاسة يعتبر من التغير لان الحاجة داعية الى ملاقاة النجاسة فاعتبر فيه التغير كالقلتين لما شق
حفظ ذلك من النجاسة اعتبر فيه التغير ثم اختلفوا فقال ابن جيران يجوز ان يتوضا به ولا يزيل به النجاسة والمشهور عنهم انه طاهر غير مطهر واما ان ينفصل غير متغير من
الغسلة التي طهرت المحل فللشيخ قولان قال في المبسوط فهو نجس ومن الناس من قال لا ينجس اذا لم يغلب على احد اوصافه وهو قوى والاول احوط وجزم في الخلاف
بنجاسة الغسلة الاولى وطهارة الغسلة الثانية والاقوى التنجيس وهو مذهب ابي حنيفة والاظهر عن الشافعية وللحنابلة وجهان لنا انه ماء قليل لاقى نجاسة
فينجس بها لو كانت عليه وما روى عيص بن القسم قال سالته عن رجل اصابه قطرة من طست فيه وضوء فقال ان كان من بول او قذر فيغسل ما اصابه و
ذهب الشافعي الى انه طاهر ولانه جزء من المتصل والمتصل طاهر فكذا المنفصل ولانه ماء حكم ازالة النجاسة ولانه جزء من المتصل او المنفصل طاهر فكذا المنفصل ولانه
ماء حكم ازالة النجاسة ولا تغير بها فكان طاهرا كالمنفصل من الارض والجواب عن الاول الفرق وهو لزوم المشقة في تنجيس المتصل دونه وعن الثاني بالمنع
في الاصل على ما ياتي رفع الحدث بمثل هذا الماء او بغيره مما يزيل النجاسة لا يجوز اجماعا منا على قولنا فظاهر واما على قول الشيخ فلما رواه عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة لا يتوضا منه ولانه ازال مانعا من الصلوة فينتقل الى الماء ما كان في الثوب من المنع
ان كان طاهرا كالحدث عفي عن ماء الاستنجاء اذا سقط منه شيء على ثوبه او بدنه سواء رجع على الارض الطاهرة او لا وصرح الشيخان بطهارته
اما لو سقط على الارض نجاسة ثم رجع على الثوب او البدن فهو نجس سواء تغير او لا وكذا لو تغير احد اوصافه من الاستنجاء لنا ما رواه الاحول في الحسن قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به وما رواه محمد بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له استنجي
ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب فقال لا باس به وما رواه عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجي به
انجس ذلك ثوبه فقال لا وهذا حكم الماء الذي يتوضا به او يغتسل به من الجنابة لا يتوضا اما عندنا فظاهر واما عند الشيخ فلما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضل
بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الارض في انائه فقال لا باس ما جعل عليكم في الدين من حرج وفي الصحيح عن الفضيل بن يسار عن ابي
عبد الله في الرجل الجنب ايضا قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الجنب يغتسل فينتضح الماء من الارض في انائه فقال لا باس ما جعل عليكم في الدين من حرج
وفي الصحيح ولان التحرز عن هذه المياه مما يعسر جدا فشرع العفو دفعا للحرج ويدل عليه تعليل الامام عليه السلام في المغتسل به الماء الذي يغتسل به
القبل والذكر به فيدخل تحت هذا الحكم لعموم اسم الاستنجاء لهما الماء الذي يغسل به الآنية لا يلحقه هذا الحكم وقال الشيخ في الخلاف اذا اصاب
الثوب او الجسد من الماء الذي يغسل به الاناء الولوغ لا يغسل سواء كان من الغسلة الاولى او الثانية وتردد في المبسوط في نجاسة الاولى لنا انه ماء قليل لاقى نجاسة فينفعل
بها ولا يتعدى اليه الرخصة التي في الاستنجاء لانه استعمال للماء الذي قام المانع على المنع منه مع عدم قيام الموجب وذلك غير سائغ اتفاقا احتج الشيخ بوجهين
الاول عدم الدلالة الشرعية على التنجيس الثاني الالزام بعدم تطهير الاناء فانه اذا لا يرد عن اجزاء مائية تخلف في الغسل فلو كانت نجسة لكان الماء الملاقي لها
من المرة الاخرى نجس فلا يحصل الطهارة البتة والجواب عن الاول بوجود الدليل الشرعي وهو قوله عليه السلام اذا بلغ الماء قدر كر لم يحمل خبثا ومع انتفاء الشرطية

ينبغي المشروط

ينبغي المشروط ولو لم يكن شرطا ولانه وافقنا على ان الماء القليل ينجس بالملاقاة وعن الثاني الفرق بين المرة الثالثة والثانية فان الاجماع على الطهارة
بعد المرة الثانية وبالفرق بين المنفصل والمتخلف بوجود المشقة وعدمها في احدهما دون الثاني لو اجتمع الماء الذي يغسل به النجاسة كرا لم يزل المنع
لانفعاله بالنجاسة اولا فيكون المنع ثابتا فيستصحب الى ان يطهر ولا دلالة شرعية على زواله وعلى قول الشيخ يلزم الحكم بكونه طهورا اما لو اجتمع ماء الغسلة الاولى والثانية
فبلغ كرا ففي احد قولي الشيخ يكون باقيا على المنع اذا غسل الثوب من البول في اجانة بان يصب عليه الماء فسد الماء وخرج من الثانية طاهرا
الحدث الآخر او تعددت وقال ابو يوسف اذا غسل في ثلث اجانات خرج من الثالثة طاهرا وماء الاجانة الرابعة فما فوقها طاهر ولو كان المغسول عضوا من اعضاء
الوضوء قال ابو يوسف فسدت المياه كلها ولو كانت مائة آنية ولم يطهر وقال محمد يخرج المغسول من الاجانة الثالثة طاهرا والماء بعد ذلك طاهر وطهور في الثوب وطاهر
غير طهور في العضو ونحن قد سلف منا بيان طهارة المستعمل في رفع الاحداث بقي علينا ان نبين الدلالة على طهارة الثوب المذكور ويدل عليه وجهان الاول
انه قد حصل الامتثال بغسله مرتين والا لم يدل الامر على الاجزاء الثاني ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الثوب يصيبه
البول قال اغسله في المركن مرتين قال غسلته في ماء جار فمرة واحدة غسالة الحمام وهو المستنقع منع الشيخ في النهاية من استعمالها وقال ابن بابويه
لا يجوز التطهير بغسالة الحمام وادعى ابن ادريس الاجماع على ذلك وكثرة الاخبار الدال عليه ولم يصل الينا من القدماء الا حديثين ضعيفين يدلان على ذلك احدهما
ما رواه حمزة بن احمد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال لا تغتسل في البئر الذي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل فيه الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت
وهو شرهم وهي مرسلة فان محمد بن يعقوب رواها عن عدة من اصحابنا وايضا فان حمزة بن احمد لا اعرف حاله الثاني ما رواه محمد بن يعقوب في كتابه عن بعض اصحابنا
عن ابن جمهور عن محمد بن القسم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تغتسل في البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا الحديث وهذا مع
ارساله ضعيف فان ابن جمهور ضعيف جدا قال النجاشي محمد بن جمهور ضعيف في الحديث فاسد المذهب قيل فيه اشياء الله اعلم بها من عظمها والاقوى عندي انها على
اصل الطهارة وقد روى الشيخ عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب
قال لا باس وايضا في الصحيح عن جرير بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضا من الماء واشرب وروى في الحسن عن الحلبي
عن ابي عبد الله قال في الآجن يتوضا منه الا ان يجد ماء غيره وهذان عامان في الاسار والاواني المشتبهة الحيوان على ضربين
آدمي وغير آدمي فالآدمي ان كان مسلما او بحكمه فسوره طاهر عدا الناصب والغلاة سورهم نجس وغير الآدمي ماكول اللحم وغيره فالاول سوره طاهر فان
كان لحمه مكروها كان سوره كذلك كالفرس والحمار والبغل وغير الماكول اما ان يكون نجس العين كالكلب والخنزير او لا والاول سوره نجس والثاني سوره
طاهر هذا على القول المشهور لاصحابنا وهو اختيار الشيخ في الخلاف ووافق في المبسوط على ذلك الا في شيء واحد وهو غير ماكول اللحم من الحيوان الانسي فانه
منع من استعمال سوره الا ما لا يمكن التحرز منه وما اخترناه اولا هو مذهب الشافعي الا في قسم الآدمي وهو قول عمرو بن العاص وابي هريرة وقال ابو
وقال ابو حنيفة سور الآدمي طاهر سواء كان مسلما او لا صغيرا او كبيرا الا سور شارب فانه نجس الا اذا ابتلع بصاقه ثلث مرات وكذا سور ماكول اللحم
وسور الفرس مكروه في احدى الروايتين وفي الاخرى هو طاهر وهو اختيار محمد وابي يوسف وكذا الطيور الماكولة الا الدجاجة المطلقة فانه مكروه و
سور الكلب والخنزير نجس وسور سباع الوحش كالاسد نجس ~~وسور سباع الوحش كالاسد~~ نجس وسور سباع الطير مكروه وكذا الحشرات كالحية والعقرب
وكذا سور الهرة وسور البغل والحمار مشكوك فيه وذهب الجمهور الى طهارة الكفار وطهارة سورهم وعرقهم وما باشروه برطوبة وقال احمد كل حيوان يوكل لحمه فسوره
طاهر وكذا حشرات الارض والهر واما السباع ففيه روايتان احديهما ان سورها طاهر والاخرى نجس وفي البغل والحمار روايتان وقال مالك والاوزاعي
وداود وسور الكلب والخنزير طاهر يتوضا به ويشرب وان ولغ في طعام لم يحرم اكله وقال الزهري يتوضا به اذا لم يجد غيره وقال عبيد بن ابي لبابة والثوري
وابن الماجشون وابن مسلمة يتوضا به ويتيمم وقال مالك يغسل الاناء الذي ولغ الكلب فيه تعبدا واما سور السباع عدا السنور وما دونها في الخلقة وسور جوارح
الطير والحمار الاهلي والبغل فكله طاهر عندنا الا انه مكروه وبه قال الحسن البصري وعطاء والزهري ويحيى الانصاري وربيعة ومالك والشافعي وابن المنذر لما رواه جابر
ان النبي صلى الله عليه وآله سئل انتوضا بما افضلت الحمر فقال نعم وبما افضلت السباع كلها وهو رواية عن احمد وفي الرواية الاخرى ان جميع ذلك نجس
اذا لم يجد غيره تيمم وتركه فقد وقع الاتفاق بين العلماء على طهارة سور المسلمين غير الخوارج والغلاة ومنا نجاسة سور الكلب والخنزير الا من مالك ومن تقدم فانه قال

بطهارة سؤرهما وحكى الطحاوي عن مالك في سؤر النصراني والمشرك لا يتوضأ به لنا على نجاسة سؤر الكافر قوله تعالى انما المشركون نجس وايضا ما رواه الجمهور عن ابي
ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب نأكل في آنيتهم قال لا تأكلوا فيها الا ان لا تجدوا غيرها فاغسلوها ثم كلوا فيها احتج المخالف بالآية والخبر انهم لما كثر
مباشرتهم للنجاسات اطلق عليهم اسم النجس وان لم يكن اعيانهم نجسة ولان اوانيهم لا تنفك عن النجاسة والجواب انا نقول انه صرف للفظ عن الظاهر مع عدم الدليل وان ادلال الكافر مطلوب
والتنجيس طريق صالح وايضا ما رواه الشيخ في الحسن عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني قال لا واما الناصب فانه قادح
في امير المؤمنين وقد علم بالضرورة من الدين تحريم ذلك فهو من هذه الحيثية داخل في الكفار لخروجه عن الاجماع واما الغلاة فانهم وان اقروا بالشهادة
الا انهم خارجون عن الاسلام ايضا واما نجاسة سؤر الكلب والخنزير فيدل عليه ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب فيه
ان يغسله سبعا اخرجه ابو داود ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة
والابل والحمار والبغل والخيل والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب
ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال
اغسل الاناء وعن السنور قال لا بأس ان تتوضأ من فضلها انما هي من السباع وما رواه معوية بن شريح قال سأل عذافر ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده
عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه او يتوضأ منه قال نعم قلت له الكلب قال لا قلت اليس هو سبع قال
لا والله انه نجس ومثله رواية معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام ولانهما نجس العين فينجس ما يلاقيانه ولان لعابهما متولد من لحمهما وهو نجس العين
فاذا امتزج بالماء نجس الماء لا يقال ان الكلب من الطوافين علينا فكان سؤره طاهرا كالهرة وايضا روى الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك أيتوضأ منه او يغتسل قال نعم الا ان
تجد غيره فتنزه عنه لانا نجيب عن الاول بالمنع من كونه من الطوافين سلمنا لكن القياس في معارضة النص باطل وعن الثاني بان المراد ما ولغ فيه
الكلب كرا ويدل عليه ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس بفضل السنور بأس ان يتوضأ منه ويشرب ولا يشرب سؤر الكلب
الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه   الاحاديث التي قدمناها ليس فيها دلالة على الخنزير بل الطريق وجوه احدها انه نجس فينجس سؤره والثاني
الاجماع وقول مالك خارق له ويمكن ان يقول ثبت نجاسة سؤر فثبت نجاسة سؤر الخنزير بالاجماع الثالث قوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس الرابع قال الشيخ
الخنزير يسمى كلبا في اللغة وقد روى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلاته
كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلاته فليمض وان لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله قال وسألته عن خنزير يشرب
من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات احتجوا بقوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم ولم يأمر بغسل ما اصاب فمه وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الحياض
التي بين مكة والمدينة ترده السباع والكلاب والحمر وعن الطهارة بها فقال لها ما حملت في بطونها ولنا ما غبر طهور ولانه حيوان فكان طاهرا كالمأكول
والجواب الامر بالغسل مستفاد من الاخبار سلمنا لكن المشقة منعه من وجوب الغسل والحياض الكبير لا تنجس بالملاقاة والفرق ظاهر بين المأكول
والكلب فاما طهارة سؤر غيرهما من الحيوانات فلانها طاهرة والماء على اصل الطهارة فمع الملاقاة لا موجب للتنجيس ولما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله
انه سئل عن الحياض في الفلوات وما ينوبها من السباع فقال لها ما حملت في بطونها وما بقي فهو لنا شراب وطهور ومن طريق الخاصة رواية الفضل
الصحيحة وقد تقدمت ورواية محمد بن مسلم في الصحيح ايضا الدالة على طهارة سؤر الهر بالتنصيص وعلى طهارة سؤر السباع كلها بالايماء ورواية معوية بن شريح
ومعوية بن ميسرة وقد تقدمتا وايضا روى الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول لا بأس بسؤر الفأرة
اذا شربت من الاناء ان تشرب منه وتتوضأ منه وروى في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الهرة انها من اهل البيت ويتوضأ
من سؤرها ويدل هذا من حيث المفهوم على طهارة سؤر الحشرات وروى في الصحيح عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول
لا تدع فضل السنور ان تتوضأ منه انما هي سبع وهي يدل بالايماء على طهارة سؤر السباع وروى في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في كتاب علي عليه السلام ان الهر سبع ولا بأس بسؤره واني لاستحيي ان ادع طعاما لان الهر اكل منه وروى في الصحيح عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن سؤر الدواب والبقر والغنم ايتوضأ منه ويشرب فقال لا بأس وروى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال فضل الحمامة والدجاجة لا بأس به والطير
وروى عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن ماء تشرب منه الحمامة فقال كل ما اكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب وعن ماء يشرب
منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب
وحديث ابي بصير وعمار وان كانا ضعيفين لان في الاول علي بن ابي حمزة وهو واقفي وعمار فطحي الا انه مناسب للمذهب وايضا الاجماع قد وقع على طهارة سؤر الطيور
وعلى طهارة سؤر الهر وما دونها في الخلقة كالفارة وابن عرس وغيرهما من حشرات الارض فان عامة اهل العلم من الصحابة والتابعين من اهل المدينة
والشام واهل الكوفة واصحاب الرأي على طهارتها وجواز شرب سؤرها والوضوء به وكره ابو حنيفة سؤر الهر وكذا ابن عمر ويحيى الانصاري وابن ابي ليلى وقال
ابو هريرة يغسل مرة او مرتين وبه قال ابن المسيب وقال الحسن وابن سيرين يغسل مرة وقال طاوس يغسل سبعا كالكلب وما تقدم يبطل ذلك كله وما
نقلناه عن الشيخ في المبسوط فضعيف للاحاديث التي نقلناها واستدل في التهذيب على نجاسة سؤر الكلب والخنزير بما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كل ما يؤكل لحمه فلا بأس بسؤره قال وهذا يدل على ان ما لا يؤكل لحمه لا يجوز الوضوء منه ولا الشرب والظاهر ان ما صار اليه في المبسوط مستند الى هذا وهو ضعيف من
وجهين الاول ان عمارا فطحي وكذا الراوي عنه وهو مصدق بن صدقة وكذا الراوي عن مصدق بن صدقة ضعيف وهو عمرو بن سعيد وكذا الراوي عن عمرو
وهو احمد بن الحسن بن علي فلا يعارض الروايات التي قدمناها الثاني ان ما ذكره الشيخ دليل الخطاب فلا يجوز التعويل عليه خصوصا مع النص المعارض واحتج
ابو حنيفة على نجاسة سؤر سباع الوحش بان لعابه نجس بدليل حرمة اكله مع كونه صالحا للغذاء من غير استحقاقه للكرامة ولا ضرر به واذا كان لعابه
نجسا وقد امتزج بالماء اوجب نجاسته وخص ما ورد من الحديث بالحياض الكبيرة والجواب عنه بالمنع من نجاسة اللعاب وتحريم اكل اللحم لا يدل على النجاسة
فان التحريم قد يكون للنجاسة وقد يكون لاشتماله على المؤذي وقد يكون لمصالح اخر خفية علينا فكيف يعارض النص بمثل هذا الاستدلال الضعيف على
انا نقول حيوان يطهر جلده بالدباغ فيكون سؤره طاهرا كالشاة والحمار والجامع ان طهارة الجلد تدل على ان عينه ليست بنجسة فلا يكون لحمه نجسا وتخصيص الحديث
بغيره دليل باطل خصوصا مع ان السؤال وقع على الجمع المحلى بالالف واللام الموضوع للعموم فلو لم يكن الجواب بحيث يدخل فيه كل الافراد لكان تأخيرا للبيان
عن وقت الحاجة وذلك باطل بالاتفاق واستدل من قال بنجاسة سؤر الحمر بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يوم خيبر في الحمر انه رجس وهو ضعيف
فان البخاري قال راوي هذا الحديث ابن ابي حبيبة وهو منكر الحديث وابراهيم بن ابي يحيى وهو كذاب فلا يعول عليه   قال ابن
بابويه لا يجوز الوضوء بسؤر ولد الزنا والذي نراه انه مكروه فان تمسك بكفره منعنا ذلك ويمكن ان يستدل عليه بما رواه محمد بن يعقوب باسناده
عن الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك وكل ما خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده
سؤر الناصب ووجهه انه لا ريب بلفظ كره المعنى الظاهر له وهو النهي عن الشيء نهي تنزيه لقوله واليهودي فان الكراهية فيه تدل على التحريم فلم يبق المراد الا
كراهية التحريم ولا يجوز ان يراد معا والا لزم استعمال المشترك في كل معنييه او استعمال اللفظ في معنى الحقيقة والمجاز وذلك باطل والجواب المنع من
الحديث فانه مرسل سلمنا لكن الكراهة قول الراوي كره وليس اشارة الى النهي المطلق فليحمل عليه ولا يلزم ما ذكرتم   قال الشيخ بنجاسة سؤر
المجبرة والمجسمة وقال ابن ادريس بنجاسة سؤر غير المؤمن والمستضعف وهو قول السيد المرتضى لنا ما اوردناه من الاحاديث العامة في استعمال سؤر
الطيور والسباع وهي لا تنفك عن تناول ذلك عادة فلو كان ذلك مانعا لوجب التنصيص عليه والا لزم صرف الطهارة لا بما دل ولا ادل بلفظ الدليل
عليه في ذلك بعيد ومجاز من حيث انه تأخير للبيان عن وقت الحاجة وكذا سؤر الهرة وان اكلت الميتة ثم شربت قل الماء او كثر غابت عن العين او لم تغب
لعموم الاحاديث المبيحة ولان النبي عليه السلام نفى عموم النجاسة عنها مطلقا اللهم الا ان يكون اثر النجاسة ظاهرا على المنقار او الفم او نشاهد الماء عنده الشافعي
وللحنابلة وجهان احدهما مثل قولنا والثاني ان لم تغب فالماء نجس وهو ظاهر نص الشافعي وان غابت ثم عادت فشربت فوجهان احدهما التنجيس لان
الاصل بقاء النجاسة والثاني الطهارة لاصالة طهارة الماء ويمكن ان يكون قد وردت حالة غيبوبتها على ماء كثير   يكره سؤر الحائض اذا كانت
متهمة وهو اختيار الشيخ في النهاية لنا ما رواه الشيخ عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر الحائض قال توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب

اذا كانت مأمونة وتغسل يدها قبل ان تدخلها الاناء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعائشة من اناء واحد يغتسلان جميعا ورواية محمد بن يعقوب
في الصحيح عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر الحائض قال لا يتوضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة وتغسل يديها
قبل ان تدخلهما في الاناء وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعائشة في اناء واحد ويغتسلان جميعا وروى في الحسن عن الحسين بن ابي العلاء قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض يشرب سؤرها قال لا تتوضأ وهذا يدل على الكراهية لانه ان كان طاهرا جاز الوضوء منه والا لم يجز
ومثله روي عن عنبسة بن مصعب والفرق مع التهمة يتطرق تجويز النجاسة فيكره الاستعمال احتياطا للعبادة ذهب بعض اصحابنا الى
ان لعاب المسوخ كالقرد والذئب والثعلب والارنب نجس وقال الشيخ رحمه الله المسوخ نجسة وهو عندي ضعيف لنا رواية الفضل ولان
الاصل الطهارة وحكم السؤر حكم اللعاب ويكره سؤر الدجاج لعدم انفكاكها من استعمال النجاسة ولا بأس بسؤر الفارة والحية وكذا لو وقعتا
في الماء وخرجتا حيتين وقال في النهاية الافضل ترك استعماله لنا ما رواه اسحق بن عمار وقد تقدم وايضا فانه جسم طاهر لاقى ماء طاهرا فلا يوجب المنع والوجه
ان الوزغ كذلك وقال في النهاية لا يجوز استعمال ما وقع فيه الوزغ وان يخرج حيا وهو اختيار ابن ادريس لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت ايتوضأ منه للصلوة قال لا بأس ولانه طاهر في الاصل لاقى
طاهرا فلا يوجب التنجيس ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن حية دخلت حبا فيه ماء وخرجت منه قال ان وجد ماء غيره فليهرقه وغيره دالة على التنجيس
مع ان في طريقها وهبا فان كان هو وهب بن وهب ابا البختري فهو ضعيف جدا ورواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن العظاية تقع في
اللبن قال يحرم اللبن وقال ان فيها السم ضعيفة ايضا فان رواتها الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
وهولاء فطحية وايضا فان فيها اشارة الى ان التحريم انما كان لاجل السم وذلك ليس مما نحن فيه فانه غير دال على التنجيس وايضا فان الرواية قد اشتملت
على قوله سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك تموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا بأس
يجوز للرجل ان يستعمل فضل وضوء المرأة وغسلها وبالعكس ما لم يكن هناك نجاسة عينية وهو قول اكثر اهل العلم وقال احمد يكره اذا
خلت به المرأة وعنه رواية اخرى انه لا يجوز وحكى ابن المنذر عن اسحق الكراهية وكذا حكى عن الحسن وابن المسيب وكان ابن عمر لا يرى
بفضل وضوئها الا ان يكون جنبا او حائضا قال فاذا خلت به فلا يقربه لنا ما تقدم من الاحاديث الدالة على جواز استعمال سؤر الحائض وما رواه
محمد بن يعقوب باسناده عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايتوضأ الرجل من فضل المرأة قال اذا كانت تعرف الوضوء ولنا ما رواه
الجمهور عن ميمونة قالت اغتسلت من جفنة ففضلت منها فضلة قلت يا رسول الله اني اغتسلت منه فقال الماء ليس عليه جنابة ولانه في الاصل طاهر
فيبقى على الاصل احتج ابن حنبل بما روى الحكم بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة وهذا ضعيف قال محمد بن
اسمعيل قال هذا الحديث موقوف ومن رفعه فقد اخطأ اتفق علماؤنا على ان ما لا نفس له سائلة من الحيوانات لا ينجس بالموت
ولا يؤثر نجاسة ما يلاقيه من الماء وغيره وهو مذهب الحنفية وعامة الفقهاء واحد قولي الشافعي والقول الآخر له انه ينجس بالموت فيه عدا السمك
واما الحشرات فانه ينجس قولا واحدا قال ابن المنذر لا اعرف احدا قال بنجاسة الماء سوى الشافعي ونقل ابو جعفر من الحنفية في شرح الطحاوي
عن بعض الحنفية ان الضفدع اذا مات في الخل والعصير نجسه فان غير موطنه ومعدنه ولم يعتبر سيلان الدم لنا ما رواه الجمهور عن
النبي صلى الله عليه وآله موت ما لا نفس له سائلة في الماء لا يفسده وما رووه عن سلمان عن النبي صلى الله عليه وآله قال يا سلمان ايما طعام او شراب
مات فيه دابة ليس لها نفس سائلة فهو الحلال اكله وشربه والوضوء منه وما رواه مسلم وابو داود عن النبي صلى الله عليه وآله اذا وقع الذباب
في اناء احدكم فليمقله فان في احد جناحيه داء وفي الآخر شفاء قال الشافعي مقله ليس يقتله قلت اللفظ عام في كل شراب بارد وحار او دهن مما
يموت بغمسه فيه وطعن الترمذي في الحديث الثاني بان رواية بقية وهو مدلس لا التفات اليه لان جماعة مجروحة ولان الترمذي يقول بقية مدلس فاذا
روى عن الثقات جود وللحديث السابق واللاحق ومن طريق الاصحاب ما رواه الشيخ عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء

سقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا بأس وما رواه عن محمد بن يحيى رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال لا يفسد الماء الا ما كانت
له نفس سائلة وما رواه حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليه السلام قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة وحفص وان كان عاميا الا ان روايته مناسبة
للمذهب وابن سنان الذي روى عن ابن مسكان الحديث الاول وان كان قد ضعفه بعض اصحابنا الا ان بعضهم قد شهد له بالثقة وايضا فهي مناسبة للمذهب وما رواه
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة واشباه ذلك يموت في اللبن والزيت وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا بأس وهذه
موثقة لا حجة والاقرب الاستدلال بالاصل وبما روي عن الصادق عليه السلام قال الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر ولان الموت ليس لذاته علة للنجاسة والا لنجس المذكى
الذي علة الموت وانما كان نجسا لما فيه من الدماء وهذا ليس له دم وحرم الانتفاع به لعدم صلاحية الغذاء لا للنجاسة وعن احمد في الوزغ روايتان احديهما النجاسة لما
روي عن علي عليه السلام انه كان يقول ان كانت الوزغة او الفارة في الحب يصب ما فيه فاذا ماتت في بئر فانزحها حتى يغلبك والجواب النزح والصب في الوزغ
لا باعتبار النجاسة بل باعتبار الطب كل حيوان يعيش في الماء فلا يخلو اما ان يكون ذا نفس سائلة او لا فان كان كالتمساح وشبهه مما
له عرق يخرج منه الدم فهو ينجس بالموت سواء كان قليلا او كثيرا وبه قال احمد خلافا للحنفية لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله في الحديثين السابقين فانه
علق الحكم فيهما على كون النفس ليست سائلة ومن طريق الخاصة ما روي محمد بن يحيى باسناده عن الصادق عليه السلام قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة والاستثناء
من النفي اثبات وما ذكرناه روي عن ابي يوسف ايضا احتج المخالف بقوله عليه السلام هو الطهور ماؤه الحل ميتته والجواب انه مختص بالسموك والا لزم تحليل الجميع
وليس كذلك اجماعا وايضا فليس هذه الصيغة من صيغ العموم فلا يتناول ذا النفس وغيره جميعا وان لم يكن ذا نفس سائلة لم ينجس سواء مات في الماء او في خارجه
ولو تقطعت اجزاء حيوان الماء ذي النفس السائلة في الماء القليل فان كثر اجاز استعماله وعند الحنفية يكره شربه لانه لا يتوصل اليه الا ومعه جزء مقسوم
من اجزاء الذي لا يحل اكله وشربه والضفدع لا ينجس بالموت لانه ليس ذا نفس سائلة وبه قال مالك وابو حنيفة ومحمد بن الحسن وقال الشافعي وابو يوسف واحمد
انه ينجس لانه يعيش في البر فاشبه حيوان البر والجواب المقتضي للنجاسة سيلان النفس الحيوان المتولد من الاجسام الطاهرة طاهر كالفارة ودود
الخل وشبهه والمتولد في النجاسات كدود العذرة كذلك لانه غير ذي نفس سائلة فيدخل تحت العموم الدال على طهارة ما مات فيه حيوان غير ذي نفس وقال
احمد ان المتولد من الاعيان النجسة نجس حيا وميتا لانها كائنة عن النجاسة فيكون نجسة كولد الكلب والخنزير والجواب المقدمتان ممنوعتان فان المعلوم تولده
في النجاسة اما منها فلا ولو سلم منع من نجاسة المتولد من النجس وولد الكلب ليس نجسا باعتبار تولده عن النجس بل باعتبار اسم الكلب عليه بخلاف دود العذرة
ويحرم اكله عند علمائنا اجمع سواء انفصل من الطعام او اتصل به وهو احد قولي الشافعي لاستقذاره احتج حالة الاتصال بتعذر الازالة وحالة الانفصال بالطهارة
وهما غير دالين على المطلوب لا خلاف عندنا في ان الآدمي ينجس بالموت لان له نفسا سائلة وهو مذهب ابي حنيفة خلافا للشافعي
على احد القولين واحمد في احد الروايتين لنا انه ذو نفس سائلة فيدخل تحت قوله لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة ولان زنجيا وقع في بئر زمزم في عهد
عبد الله بن عباس وابن الزبير فامر بنزح الماء فلم يمكنهم ذلك وكان لها عين تنبع في اسفلها كانها عنق جزور فامر بسدها بالانطاع فلم تقدروا عليه فامر
بنزح البعض وحكما بطهارته احتج الخصم بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال المؤمن لا ينجس متفق عليه والجواب المؤمن انما يتناول حقيقة الحي
اما الميت فانما يطلق عليه بالمجاز ويطهر بالغسل ان كان مسلما اما الكافر فلا الصيد المحلل اذا وقع في الماء القليل مجروحا ومات فيه فان كان
الجرح قاتلا فهو حلال والماء طاهر والا فلا فيهما سواء اشتبه او علم استناد الموت الى الماء قيل انه مع اشتباه موته بالماء وعدمه يكون الاصل طهارة الماء
ووجه الحل لئلا يحكم بطهارة الماء وتحريم الحيوان عملا بالاصلين واخترناه نحن في بعض كتبنا وليس بجيد لان العمل بالاصلين انما يصح مع الامكان وهنا منتف
فانه كما يستحيل اجتماع الشيء مع نقيضه كذا يستحيل اجتماعه مع نقيض لازمه وموت الحيوان يستلزم نجاسة الماء فلا يجامع الحكم بطهارته كما لا يجامع تذكيته
لو لاقى الحيوان الميت او غيره من النجاسات ما زاد على الكر من الماء الجامد فالاقرب عدم التنجيس ما لم يغيره لنا قوله عليه السلام اذا بلغ الماء قدر
كر لم ينجسه شيء وبالتجمد لم يخرج عن حقيقته بل ذلك مما اكد ثبوت مقتضى حقيقته فان الآثار الصادرة عن الحقيقة كلما قويت كانت آكد في ثبوتها والبرودة من ملائمات
طبيعة الماء وهي تقتضي التجمد اما لو كان ناقصا عن الكر هل يكون حكمه حكم المائعات بحيث يشيع النجاسة وما يكتنفها ام يدخل تحت عموم التنجيس فيقبل الاقرب الاول لانه بجموده

منع من شياع النجاسة فيه فلا يتعدى موضع الملاقاة بخلاف الماء القليل الذي تسري النجاسة الى جميع اجزائه   هل يجزئ الطهارة بالثلج فيه
جوازه بشرط ان يكون ما يتحلل منه جاريا على العضو بحيث يسمى غاسلا والشيخ اقتصر في الخلاف على الدهن فان كان المقصود الغسل الخفيف بحيث ينتقل
جزء من الماء على جزئين من البدن فهو صحيح لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج قال
يغتسل بالثلج او ماء النهر وروى عن معوية بن شريح قال سال رجل اباعبدالله عليه السلام وانا عنده قال يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضا فلا نجد الا ماء جامدا
فكيف اتوضا ادلك به جلدي قال نعم ومعوية لا اعرفه وفي طريق هذه الرواية عثمان بن عيسى وهو واقفي فالتعويل على الاولى وما رواه الشيخ في الحسن عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل التيمم ام يمسح بالثلج وجهه قال
الثلج اذا بل راسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم امره بالتيمم مع عدم القدرة فينفي عند وجودها ضرورة كونه شرطا ولانه فعل حقيقة الغسل فيكون
ممتثلا للامر بالاغتسال الاتي فقد روى محمد بن يعقوب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن رجل اجنب ولم يجد الا الثلج او ماء جامدا
فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي يوبق دينه فنقول لو جاز الاغتسال به لما جاز له التيمم ولما حكم عليه السلام بكونه بمنزلة الضرورة
ولما نهاه عن العود الى هذه الارض ولما حكم بانها موبقة لدينه والتوالي كلها باطلة وقد روى الشيخ ايضا هذه الرواية ولانه لو جاز الاغتسال بالثلج والوضوء لما
خصص الامامان عليهما السلام في الحديثين الذين استدللتم بهما بعدم وجدان الماء لانا نقول اما الحديث الذي ذكرتموه فانا نحمله على من لا يتمكن من استعمال
الثلج للبرد لان الغالب في تلك الاراضي التي لا توجد فيها الا الثلج او الجمد شدة البرودة المانعة من الملامسة فيحمل عليه لظهوره وجمعا بين الادلة واما التخصيص فممنوع
فانه وقع الاتفاق من المحققين على ان الجواب عن صورة خاصة لا يقتضي التخصيص كما لو سئل عليه السلام عن السائمة فقال فيها زكوة مع وقوع الخلاف منهم
على دلالته على التخصيص اذا لم يكن كلاما   ظهر من هذا جواز استعمال الثلج مع وجود الماء بشرط الجريان   لو وقع في الماء القليل المايع
الملاصق بما زاد على الكر من الثلج نجاسة ففي نجاسته نظر فانه يمكن ان يقدر ماء متصل بالكر فلا يقبل التنجيس ويمكن ان يقدر ماء قليل متصل بالجامد اتصال مماسة
لا ممازجة واتحاد فيشبه المنفصل بغير الماء في انفعاله عن النجاسة لقلته   اذا كان معه اناءان احدهما نجس بعين واشتبها اجتنبهما
وجوبا وتيمم سواء زاد عدد الطاهر او نقص وهل تجب الاراقة جزم به الشيخ في النهاية وابنا بابويه في كتابه والمفيد في المقنعة والاولى عدم الوجوب وعن
احمد روايتان في الاراقة وقال الشافعي يجوز التحري ان كانت نجاسته طارية وجوز ابو حنيفة التحري بشرط غلبة الطاهر اما مع المساواة والاقلية فلا وهو احدى
الروايتين عن احمد وما اخترناه مذهب المزني وابي ثور واحمد في احدى الروايتين وابو حنيفة مذهب اكثر الصحابة وقال ابن الماجشون ومحمد بن مسلمة يتحرى
ويتوضا بكل واحد منهما ويصلي بعد ان يغسل بالثاني ما اصابه من الاول لنا ما رواه الشيخ عن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام عن رجل غيره قال يهريقهما
جميعا ويتيمم وما رواه سماعة قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره
قال يهريقهما جميعا ويتيمم وسماعة وعمار وان كانا ضعيفين الا ان الاصحاب تلقت هذين الحديثين بالقبول واليه يشهد والعمل بالثقة ولان الصلوة
بالماء النجس حرام فالاقدام على ما لا يؤمن معه ان يكون نجسا اقدام على ما لا يؤمن معه فعل الحرام فيكون حراما ولانه متيقن لوجوب الصلوة فلا يزول الا
بمثله لما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قال ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر ولانه لو جاز له الاجتهاد لجاز في الماء والبول او الماء
والمضاف كماء الورد ولا يجوز هنا اجماعا فلا يجوز هناك اعتذر اصحاب الشافعي بان البول لا اصل له في الطهارة والجواب هذا الماء قد زال
عنه اصل الطهارة فلم يبق للاصل اثر ولان البول قد كان ماء فله اصل في الطهارة ولانه لو جاز التحري لجاز التحري في الميتة والمذكاة والمحرم والاجنبية والثاني باطل اجماعا
فكذا المقدم ووجه الملازمة في الباب ان الاجتهاد طريق صالح للتعيين المجتنب عنه من غيره فالتخصيص تحكم ولانه لو جاز الاجتهاد لما جاز الاجتهاد او لزم جواز
استعمال متيقن النجاسة والثاني بقسميه باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انه لو اجتهد وقت الصبح فادى الى اناء ثم اجتهد وقت الظهر فادى الى الاخر فاما ان يعمل
بالاجتهاد الثاني اولا وعلى التقدير الاول يلزم ما ذكرناه ثانيا وعلى الثاني يلزم الاول واما بطلان قسمي التالي فبالاجماع في الثاني وبالعقل الدال على امتناع ما ادى ترجيحه
الى نقضه في الاول احتج الشافعي بانه شرط الصلوة فجاز التحري من اجله كما لو اشتبهت القبلة ولان الطهارة تؤدى باليقين تارة وبالظن اخرى ولهذا جاز الوضوء

بالماء القليل

بالماء القليل المتغير الذي لا يعلم سبب تغيره وبالجواب القبلة مباح تركها حال الضرورة وفي السفر في النفل اختيارا ولان القبلة التي يتوجه اليها مبنية على الظن ولو بان
له تيقن الخطا لم يلزمه الاعادة والمتغير من غير سبب يجوز الوضوء به عملا باصالة الطهارة وان عارضه ظن النجاسة وهنا عارضه تيقن النجاسة ولهذا لا يحتاج في
القليل الى التحري بخلاف المتنازع   حكم ما زاد على الانائين حكم الانائين في المنع من التحري سواء كان هناك امارة او لم يكن وسواء كان الطاهر
الاكثر او بالعكس او تساويا وسواء كان المشتبه بالطاهر نجسا او نجسا او ماء مضافا ولو انقلب احدهما لم يجز التحري اذا كان احد الانائين نجاسة كالبول لانه ليس له اصل
في الطهارة سواء زاد عدد الطاهر اولا وقال ابو حنيفة ان زاد عدد الطاهر جاز قالت الشافعية لو ادى اجتهاد احد الرجلين الى طهارة اناء وادى الاخر الى طهارة اخر صلى
كل منهما ولا يجوز الايتمام لانه يعتقد فساد طهارة امامه فلو كانت الاواني خمسا واجتهد فيها خمسة واستعمل كل ما ادى اليه اجتهاده فان كان في الطاهر واحد اقتدى كل منهم مفردا
فان صلوا جماعة لم يصح وان كان النجس واحدا صحت صلوتهم جملة فلو صلوا الخمس جماعة وام كل واحد منهم في واحد فكل من صلى اماما صحت صلوته وكل صلوة صلاها وهو ماموم
منها صحيحة الا الصلوة الاخيرة فامام العشاء لا تصح له صلوة المغرب لانه يزعم انه تطهر بالماء الطاهر وكذا امام الصبح والظهر والعصر فتعين استعمال النجس لحكم اقتدائه به
بمن قبله في حق امام المغرب وعلى الباقين اعادة صلوة العشاء لما ذكرناه وهذا عندنا ساقط لانا نوجب التيمم   لو كان احدهما متيقن الطهارة والاخر
مشكوك النجاسة كما لو انقلب احد المشتبهين ثم اشتبه الباقي بمتيقن الطهارة وكذا لو اشتبه الباقي بمتيقن النجاسة وجب الاجتناب   لو خاف العطش امسك
ايهما شاء لاستوائهما في المنع وخائف العطش يمسك النجس فالمشكوك اولى ويجوز له ان يستعمل ايهما شاء ولا يلزمه التحري لانه مضطر فساغ له التناول ولو
لم يكن الا مشتبهان شرب الطاهرين ويتيمم ولو خاف العطش في ثاني الحال حبس الطاهر لان وجود النجس كعدمه عند الحاجة الى الشرب لنجاسته وكذا في الاراقة وخوف العطش
في اباحة التيمم لحقيقته وهو قول بعض الحنابلة وقال بعضهم يحبس النجس لانه ليس محتاجا الى شربه في الحال فلم يجز التيمم مع وجوده   لو استعمل الانائين واحدهما
نجس مشتبه وصلى لم تصح صلوته ولم يرتفع حدثه سواء قدم الطهارتين او صلى بكل واحد صلوة لانه ماء يجب اجتنابه فكان كالنجس وكذا لو استعمل احدهما وصلى به
لم تصح صلوته ووجب غسل ما اصابه المشتبه بالمتيقن الطهارة كالنجس في احد وجهي الحنابلة وفي الاخر لا يجب غسله لان المحل طاهر بيقين فلا يزول بشك النجاسة
وجوابه لا فرق في المنع بين يقين النجاسة وشكها هنا بخلاف غيره اما لو كان احدهما ماء والاخر مضافا قال الشيخ يتطهر بهما وهو حسن خلافا لابن ادريس وقال
الجمهور كافة بمثل قول الشيخ لانه يمكنه اداء فرضه بيقين من غير حرج فيه فوجب عليه ولو احتاج الى احدهما للشرب ابقاه وتوضا بماء الاخر وتيمم وكذا لو صب
احدهما ليحصل له يقين البراءة لانه متمكن من تحصيل الطهارة ولم يتناوله المنع فوجب عليه للعقل   لو كان معه ماء متيقن الطهارة لم يجز له التحري سواء
كان الاشتباه بين الطاهرين او بين الطاهر والنجس ولا استعمالها في الموضعين وهو اختيار ابي اسحق المروزي من الشافعية وقال اكثرهم هو مخير بين التحري واستعمال
المتيقن لنا ما تقدم من الادلة المانعة من التحري لفاقد المتيقن فواجده اولى   لو اشتبه بالمغصوب وجب اجتنابهما ولو تطهر بهما ففي الاجزاء
نظر ينشا من اتيانه بالمامور به وهو الطهارة بماء مملوك فيخرج عن العهدة ومن طهارته بما نهي عنه فتبطل وهو الاقوى ولو غسل ثوبه بالمغصوب او بالمشتبه به طهر
وصحت الصلوة فيه لا تجب الاراقة ولا المزج عملا بالاصل وليس شرطا في التيمم لان الوجدان مفقود هنا لعدم التمكن من الاستعمال   لو بلغ ماؤهما
كرا لم يجب المزج ولو فعل لان الجميع نجسا على ما اخترناه وبقي على قول الشيخ وجب المزج   لو اراق احدهما لم يجز التحري ايضا وهو احد قولي الشافعي ووجب
التيمم ومن وافقنا من الشافعية وقال بعضهم يتيمم لما قلناه وقال آخرون يتوضا لان الاصل الطهارة ونجاسته مشكوك فيها وقد زال تعين النجاسة وليس بجيد لما
قلناه من وجوب الاجتناب ولو اجتهد في الصلوة الثانية بعد اراقة احدهما فادى اجتهاده الى طهارة الباقي قال بعض الشافعية يتيمم وعندنا الاجتهاد من اصله
باطل ووافقنا الشافعي في المنع من التحري في حق الاعمى في احد القولين وجوزه في الاخر التحري   كما لا يجوز التحري في الانائين من الماء لا يجوز في غيرهما وجوز
الشافعي التحري في الانائين من السمن والدهن وغير ذلك وفي الثوبين اذا نجس احدهما ومنع من التحري في كمي الثوب الواحد وفرق بان النجاسة هنا قد تحققت
في الثوب فلا يزول بالظن   في الوضوء والنظر في الموجب والكيفية والاحكام فهنا مباحث   في موجباته الحدث هنا
الناقض للطهارة اما ان يوجب الطهارة الصغرى لا غير وهو خمسة اشياء خروج البول والغائط والريح والنوم الغالب على السمع والبصر وكلما ازال العقل من اغماء وجنون
وسكر وشبهه واما ان يوجب الكبرى لا غير وهو الجنابة خاصة واما ان يوجبهما معا وهو الحيض والنفاس ومس الاموات بعد بردهم بالموت وقبل تطهيرهم بالغسل

واما ان يوجب الطهارة والوضوء خاصة واما ان يوجبهما معا وهو الحيض في حال وفي الآخرين في حالة اخرى وهو الاستحاضة لا نعرف خلافا بين اهل
العلم في ان خروج البول والغائط والريح من المعتاد ناقض للطهارة وموجب للوضوء ويدل عليه قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وما رواه الشيخ في الحسن عن
زرارة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الدبر والذكر من غائط او بول او ريح والنوم حتى يذهب
العقل وكل النوم يكره الا ان يسمع الصوت وما رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يوجب الوضوء الا من بول او غائط او ضرطة او فسوة تجد
ريحها وما رواه في الصحيح عن سالم ابي الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين الذين انعم الله بهما عليك
لو خرج احد الثلاثة من غير المعتاد فالوجه انه لا ينقض وقال الشيخ ان خرج البول والغائط مما دون المعدة نقض ومن فوقها لا ينقض وما اخترناه مذهب
الشافعي في احد قوليه وما اختاره الشيخ هو القول الثاني وقال ابو حنيفة انه ينقض مطلقا سواء خرج مما فوق المعدة او دونها بشرط السيلان الا الريح فقد نقل الكرخي
انه لو خرج من الذكر او قبل المرأة لم ينقض وروى عن محمد انه لو خرج من قبل المرأة ريح منتن نقض وللشافعي قول ان الريح ينقض سواء خرج من قبل الرجل
او دبره وكذا المرأة ويمكن خروج الريح من قبل المرأة ومن قبل الرجل اذا كان آدر لنا رواية ابي الفضل فانه عليه السلام نفى النقض الا مع الخروج من الطرفين
وايضا رواية زرارة فانه عليه السلام اجاب عن السؤال المستوعب لكل ناقض لان ما من صيغ العموم فلو كان التخصيص بالذكر لا يقتضي نفي الحكم عما عداه لكان
تأخير البيان عن وقت الحاجة وكان في الجواب ايهام الخطاء وذلك باطل ولان غسل غير موضع النجاسة غير معقول فيقتصر على مورد الشرع ولان الاصل بقاء الطهارة
فيقف انتقاضها على موضع الدلالة ونقول على الحنفية ان انس بن مالك احتجم ولم يزد على غسل محاجمه وروى ثوبان انه قاء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فصببت
له وضوءا فقلت يا رسول الله ايجب الوضوء من القيء فقال لو كان واجبا لوجدته في كتاب الله انه لانا نحا انه صلى الله عليه وآله يحرف لو الدالة على الامتناع للامتناع
ورووا عنه صلى الله عليه وآله انه قال لا وضوء الا من صوت او ريح فنقول لا يجب الوضوء بهذه النصوص لما دلت عليه فلا يجب في الثلاثة لانهم لم يفصلوا ولان الخارج
من غير السبيلين لو كان ناقضا لما اشترط فيه السيلان قياسا على الخارج منهما احتج الشيخ بقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وهو مطلق سواء خرج من السبيلين
او غيرهما لكن الخارج مما فوق المعدة لا يسمى غائطا فلا يكون ناقضا واحتج ابو حنيفة بالاية وبما روي ان فاطمة بنت ابي حبيش قالت يا رسول الله اني
امرأة استحاض فلا اطهر واخاف ان لا يكون لي في الاسلام حظ فقال انما ذلك دم عرق وليس بالحيضة فتوضئي وصلي وذكره ان للتعليل وايضا هو خارج
نجس من البدن فيؤثر في جنس الاعضاء الاربعة كما اذ هو من لوازمه كالخارج من السبيلين والجواب عما ذكره الشيخ ان الاطلاق ينصرف الى المعتاد
فيتقيد به وايضا فالروايات التي ذكرناها مقيدة للاطلاق وتخصيص الشيخ ليس بجيد وقد ذهب اليه الشافعي ايضا في بعض اقواله لان الغائط لغة المكان
المطمئن وعرفا الفضلة المخصوصة ولا اعتبار في المخرج بالتسمية وعن ما ذكره ابو حنيفة اولا من وجوه انه عليه السلام لم يأمرها بالوضوء وانما هو من كلام
عروة كذا قاله انه عليه السلام لم يذكر الدم وانما قال عرق على ما ذكره بعض المحدثين فحينئذ يبطل ما ذكره من التعليل الاستبعاد وتقريره ان
يقول لم لا يجوز ان يكون المراد بالوضوء غسل مورد النجاسة تبقى عليه ان نبين جواز استعماله فيما ذكرناه ويدل عليه الوضع اللغوي وهو ظاهر والاستعمال الشرعي
وهو ما رواه معاذ ان قوما سمعوا النبي عليه السلام يقول الوضوء مما مست النار المنع من انصراف التعليل الى ايجاب الوضوء لانه ينصرف الى ما يقصد بيانه
مما وقع الاشتباه والاشكال فيه للمرأة من اشتباه دم الحيض بدم الاستحاضة لقولها اخشى ان لا يكون لي حظ في الاسلام وذلك لا يوجب اعتقاد انتفاء وجوب
الطهارة فان الحيض يوجب على الطهارتين فيجب صرفه الى نفي الغسل والاطلاق في الصلوة ويدل على صرفه اليه وان لم يكن مذكورا الاشارة بقوله انما ذلك
دم عرق الا انه يجري لا يملكها الاحتراز عنه وذلك يناسب حكما يشعر بالتخفيف وهو الاكتفاء بالوضوء عن الغسل لو انفتح المخرج بسواهما غير الموضع
المعتاد خلقة انتقضت الطهارة بخروج الحدث منه اجماعا لانه مما انعم به وكذا لو انسد المعتاد وانفتح غيره اما لو انفتح مخرج آخر والمعتاد على حاله فان صار معتادا
فالاقرب مساواته في الحكم وان كان نادرا فالوجه انه لا ينقض ولو خرج الريح من الذكر لم ينقض لانه غير معتاد ولان ما خرج منه لا يسمى ضرطة ولا فسوة ولانه لا منفذ له
الى الجوف اما المرأة فالاقرب ان ما يخرج من قبلها من الريح كذلك وان كان لها منفذ الى الجوف بناء على المعتاد اما ما يخرج من الفم كالجشاء فلا ينقض
اجماعا ولو خرج البول من الاغلف حتى صار في قلفته نقض ما يخرج من السبيلين غير البول والغائط والريح والمني والدماء الثلاثة لا ينقض الطهارة

سواء كان طاهر

سواء كان طاهرا كالدود او نجسا كالدم وكذا لو استدخل دواء كالحقنة وغيرها الا ان يتلطخ شيئا من النواقض فيكون الحكم له ووافق مالك اصحابنا
في الدود والحصى والدم وقال الشافعي وابو حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور ان جميع ذلك ناقض لنا ما ذكرناه من الروايات
وايضا ما رواه الشيخ محمد بن يعقوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال ليس عليه وضوء قال محمد بن يعقوب
وروي اذا كانت متلطخة بالعذرة اعاد الوضوء وروى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون في الصلوة فيخرج منه مثل حب القرع كيف
يصنع فقال ان كان نظيفا من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع
الصلوة واعاد الوضوء والصلوة وروى حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسقط منه الدواب وهو في الصلوة قال يمضي في صلوته ولا ينقض ذلك
وضوءه وروى عبد الله بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء ما هو الا بمنزلة القمل وروى محمد بن يعقوب
في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يدخل الدواء ثم يصلي وهو معه اينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا
يصلي حتى يطرحه ولان الاصل الطهارة فيستصحب ما لم يثبت الناقض ولان النقض حكم شرعي فيقف على الشرع ولانه لو نقض الخارج من السبيلين لنقض
الخارج من السبيلين لنقض الخارج من غيرهما وللاتفاق الدال على الملازمة في الظاهر على ما تقدم منه المذي والوذي وقد اتفق علماؤنا
على انهما غير ناقضين وانهما طاهران وخالف جميع الجمهور في ذلك لنا ما تقدم من الروايات الدالة على الحصر في النواقض فيما ذكرناه وايضا ما رواه
الشيخ في الصحيح عن زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او وذي فلا تغسله ولا تقطع
له الصلوة ولا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة كل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل وفي رواية حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الوذي لا ينقض له الوضوء انما هو بمنزلة المخاط والبزاق وايضا روى الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد وروى في الصحيح عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المذي فقال ان عليا كان رجلا مذاء واستحيى ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة فامر المقداد
ان يسأله وهو جالس فسأله فقال ليس بشيء وروى عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي فقال ما هو عندي الا كالنخامة وفي طريقها
ابن فضال وروى عنه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام كان علي لا يرى في المذي وضوءا ولا غسل ما اصاب الثوب منه الا في الماء الاكبر وفي طريقها مقاتل
مجهول وهو مضطرب الحديث والمذهب فالتعويل على الروايات الصحيحة ولان الاصل الطهارة لا يقال روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
قال سألت الرضا عليه السلام عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه في سنة اخرى فامرني بالوضوء وقال ان عليا بن ابي طالب امر المقداد
بن الاسود ان يسأل النبي صلى الله عليه وآله واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء لانا نقول قال الشيخ هذا خبر شاذ فيحمل على الاستحباب وروى الحسين
بن سعيد في الصحيح عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال
ان عليا عليه السلام امر المقداد ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء قلت فان لم اتوضأ قال لا بأس ولا شك في ان الراوي
اذا روى الحديث تارة مع زيادة وتارة بدونها عمل على تلك الزيادة اذا لم تكن مغيرة وتكون بمنزلة الروايتين لا يقال الزيادة هنا مغيرة لانها
تدل على الاستحباب مع ان الخبر الاول الخالي عنها يدل على الوجوب لانا نقول هذا ليس بتغيير بل هو تفسير لما دل عليه لفظ الامر الاول لانه لو كان مغيرا
لكان لفظ الخبر المشتمل على الزيادة منافيا له وليس كذلك اتفاقا قال ويحمل ايضا على المذي الذي يقارنه الشهوة ويكون يخرج عن المعتاد لكثرته ويدل
عليه ما رواه علي بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المذي اينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض اقول ويحمل المذي هنا
على المني لانه من توابعه واطلاق اسم الملزوم على اللازم كثير لا يقال روى الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاث يخرجن
من الاحليل وهي المني فمنه الغسل والودي فمنه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول قال والمذي ليس فيه وضوء انما هو بمنزلة ما يخرج من الانف
فهذا يدل على وجوب الوضوء من الودي لانا نقول يحمل على ما اذا لم يكن قد استبرأ من البول فانه لا ينفك عن ممازجة اجزاء من البول ويدل عليه التعليل الذي ذكره

عليه السلام لانّ روى الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن يقطين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمذي وهو في الصلوة من شهوة ومن غير
شهوة قال المذي منه الوضوء فهذا يدل على ايجاب الوضوء من المذي مطلقا ولا يمكن تأويله بما ذكرتم اولا لانا نقول المراد منه التعجب جمعا بين الادلة هذا
تأويل الشيخ في التهذيب ويمكن حمله على الاستحباب ايضا قال علماؤنا النوم الغالب على السمع والبصر ناقض للوضوء سواء كان قاعدا او قائما او
راكعا او ساجدا في حال الصلوة او غيرها وهو مذهب المزني واسحق وابو عبيد وقال ابن بابويه من اصحابنا الرجل يرقد قاعدا انه لا وضوء عليه ما لم ينفرج وقال الشافعي
اذا نام قاعدا ممكنا مقعدته من الارض لم ينقض وحكي عن ابا موسى الاشعري وابا مجلز وحميد الاعرج انهم قالوا النوم لا ينقض الوضوء على سائر الاحوال ونقله ابن
الصباغ في الشامل عن الامامية وهو غلط في النقل وقال ابو حنيفة لو نام في الصلوة قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا اغلبه النوم او تعمده على كل حال لم ينقض وضوءه
وكذا لو نام خارج الصلوة قائما او قاعدا متمكنا او راكعا او ساجدا اما لو نام متوركا او مضطجعا انتقض وضوءه وبه قال داود وقال مالك النوم قاعدا اذا طال
حدث وقال احمد بن حنبل نوم المضطجع ينقض كثيره وقليله ونوم القاعد ان كان كثيرا نقض والا فلا ونوم القائم والراكع والساجد فيه روايتان احدهما ينقض
والاخرى لا ينقض لنا النص والمعقول اما النص فقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا نقل المفسرون اجمع ان المراد بها اذا قمتم من النوم وهذا يقتضي
الوجوب على الاطلاق وايضا روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال العين وكاء السه وفي حديث آخر العينان وكاء السه فاذا نامت العينان
استطلق الوكاء وروى صفوان المرادي ان النبي صلى الله عليه وآله امرنا بان لا ننزع اخفافنا ثلثة ايام بلياليها اذا كنا بسفر الا من جنابة ولكن من غائط
او بول او نوم عطف مطلق النوم على مطلق البول والغائط لحدثيته فكان مثلهما ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال لا ينقض الوضوء الا ما يخرج من طرفيك او النوم وما رواه عن الحسين عن عبد الحميد بن عواض عن ابا عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد
او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء وروي في الصحيح عن محمد بن عبد الله وعبد الله بن المغيرة قالا سألنا الرضا عليه السلام عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب
العقل بالنوم فليعد الوضوء وروي في الصحيح عن اسحق بن عبد الله الاشعري عن ابا عبد الله عليه السلام قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث وقد ذكرنا
في كتاب استقصاء الاعتبار في تحرير معاني الاخبار وجه الاستدلال من هذا الحديث وما فيه من المباحث اللطيفة ومع هذا فلا نخلي هذا الكتاب عن
بعضها فنقول في الظاهر ان هذا الحديث وما فيه من المباحث اللطيفة يدل على ان النوم ناقض واذا اعتبر بنوع من الاعتبار ورد عليه الاشكال من
حيث خروجه عن شرائط القياس فنقول وجه الاستدلال منه ان لكل واحد من انواع الحدث مع غيره منها في معنى الحدث وامتيازا عنه بخصوصيته
وما به الاشتراك غير ما به الامتياز وغير داخل فيه فماهية الحدث من حيث مغايرته لتلك الخصوصيات والامام عليه السلام حكم باستناد النقض الى
الحدث الذي هو الاشتراك فلا يكون لقيد الخصوصيات مدخل في ذلك التأثير وحكم بان تلك الماهية التي هي العلة موجودة في النوم والعقل قاض
بان المعلول لا يتخلف عن علته فلا جرم كان النوم ناقضا فلا يبقى تعارض ما ذكرتم من الاثر بما رواه الشيخ عن عمران بن حمران انه سمع عبدا صالحا يقول
من نام وهو جالس لا يتعمد النوم فلا وضوء عليه وما رواه عن بكر بن ابا بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل ينام الرجل وهو جالس فقال كان
ابي يقول اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء وان نام مضطجعا فعليه الوضوء لانا نقول نمنع اولا صحة سندهما فان عمران بن حمران
لا نعرف حاله وبكر بن ابا بكر كذلك وثانيا نحمل ذلك على ما اذا لم يغلب على العقل لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابا الصباح الكناني عن ابا عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يخفق وهو في الصلوة قائما او قاعدا فقال ان كان لا يحفظ حدثا منه ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلوة وان كان يستيقن فليس عليه وضوء ولا اعادة
وروى في الصحيح عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين فقال ما ادري ما الخفقة والخفقتين ان الله تعالى يقول بل الانسان على نفسه
بصيرة ان عليا عليه السلام كان يقول من وجد طعم النوم فانما اوجب عليه الوضوء وروى في الصحيح عن زرارة قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء اتوجب الخفقة
والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء قلت فان حرك الى جنبه
شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بيّن والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر
واما المعقول فهو ان النوم سبب لخروج الحدث بواسطة ذهاب وكاء السه كالنوم متوركا ومضطجعا وايضا النوم غالب على العقل ومزيل له فاشبه الاغماء ولان

المقيس عليه

المقيس عليه ناقضا على كل حال فكذا المقيس احتج ابو حنيفة بما رواه ابن العباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا وضوء على من نام قائما او راكعا او ساجدا
انما الوضوء على من نام مضطجعا استرخت مفاصله وبما رواه ابن العباس ايضا قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله نام وهو ساجد حتى غطّ ونفخ ثم قام فصلى
فقلت يا رسول الله انك قد نمت قال انما الوضوء على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وبما رواه حذيفة بن اليمان قال
بينما انا جالس في مسجد اذ رقدت فوضع انسان يده على كتفي واذا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت يا رسول الله علي من هذا وضوء فقال لا حتى تضع
جنبك وما رواه انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا نام العبد في سجوده باهى الله به ملائكته فيقول انظروا الى عبدي روحه عندي وجسده
في طاعتي فلو كان النوم ناقضا لخرج عن كونه طايعا واستدل الشافعي بما رواه انس ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كانوا ينامون ثم يقومون يصلون
ولا يتوضؤن والجواب عن الحديث الاول من وجهين احدهما الطعن في السند فان راويه ابو خالد الدالاني عن قتادة عن ابا العالية عن ابن عباس
وابو خالد لم يلق قتادة وقال شعبة وغيره ان قتادة لم يسمع من ابا العالية الا اربعة احاديث او ثلثة وليس هذا الخبر منها وقيل ان قتادة كان
مدلسا قال ابن سيرين حدث عمن شئت الا عن الحسن وابا العالية لانهما لم يكونا يباليان عمن اخذا الثاني انه مع التسليم غير حجة لانه عليه السلام نص على
الاضطجاع ونص على العلة التي هي الاسترخاء وذلك يقتضي تعميم الحكم في جميع موارد صور العلة وهذا هو الجواب عن الثاني وعن الثالث
يجوز ان يكون حذيفة غير مستغرق في النوم بحيث يغيب عن مشاعره الاحساس وليس في حديثه ان رقاده انتهى الى ذلك لا يقال
تعليق الايجاب بوضع الجنب الى الارض يقتضي السلب عن غيره لانا نقول التعليق ههنا خرج مخرج الاغلب فلا يدل على النفي في
غيره اجماعا كما في النهي عن الاكراه عند ارادة التحصن وعن الرابع بوجوه احدها ان السجود قد يكون في الصلوة وفي غيرها وليس في الحديث
اشعار بذكر الصلوة الثاني ان قوله وجسده في طاعتي يمكن حمله على حالة النوم بل يكون اشارة الى حالة قبل النوم لانه في تلك الحال
خرج عن ان يكون مكلفا الثالث انه قد روي هذا الحديث بغير هذه العبارة فانه قد روي روحه عندي وجسده بين يدي وح لا دلالة
وحديث الشافعي ضعيف لان رواية انس على النفي غير مقبولة ولانه قوله ينامون حكاية حال فلا تعم فجاز ان يكون المراد نوما لكن غير الغالب ولانه
حكاية عن حال خفية عنه استدل عليها بظاهر فعلهم فامكن ان يظن نوما ما ليس بنوم السنة غير ناقضة والمراد منها ابتداء النعاس
فرع في تلك الحال لا يسمى نائما ولان النقض مشروط بزوال العقل لرواية ابا الصباح وزرارة وقد تقدمتا كل ما غلب على العقل من اغماء او جنون
او سكر او غيره ناقض لا نعرف خلافا فيه بين اهل العلم لان النوم الذي يجوز معه الحدث موجب فالاغماء والسكر اولى ولما رواه الشيخ في
الصحيح عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما اغفى
وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قلت له ان الوضوء يشتد عليه فقال اذا خفي عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء علق الحكم لخفاء الصوت واجمع
العلماء على وجوب الغسل على المغمى عليه وقال الشافعي قيل ما من انسان الا انزل والمعتمد انه لا يجب الغسل على المغمى عليه ايضا لان ما ذكره الشافعي لم
يتحقق لو نام المريض مضطجعا نقض وضوءه لما ذكرناه واختلفت الحنفية فيه فقال بعضهم ينقض وقال آخرون لا ينقض لانه بمنزلة القائم
والقاعد وان اتفقوا على ان النوم في غير الصلوة ناقض المشهور عند الاصحاب ان الاستحاضة القليلة حدث موجب للوضوء خلافا
لابن ابا عقيل منا وهو قول اكثر الجمهور وقال ابن ابا عقيل منا ليس عليها وضوء وقال داود ليس على المستحاضة مطلقا وهو قول ربيعة ومالك لنا
ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال المستحاضة تتوضأ لكل صلوة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن
ابا عبد الله عليه السلام قال وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت وصلت كل صلوة بوضوء وما رواه زرارة عن ابا جعفر عليه السلام قال
تصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم وفي طريقها ابن بكير وان كان فيه قول الا ان اصحابنا شهدوا له بالثقة احتج مالك بقول النبي صلى الله
عليه وآله وان قطر الدم على الحصير والجواب عنه ان المراد به في الوقت لان طهارتها باقية ببقاء الوقت ولانا نقول بموجبه لانها مكلفة بالصلوة و
ان كان الدم سائلا ولان النبي صلى الله عليه وآله قال في هذا الحديث توضئي وصلي وايضا فهو خارج نجس فصار كالبول

لا الجمع المتى منه

بين صلوتين بوضوء سواء كانتا فرضين او احدهما او نفلين وقال الشافعي يتوضأ لكل فرض وقال ابو حنيفة واحمد يصلي بوضوء واحد ما شاءت من الفرائض
والنوافل ما دامت في الوقت والشيخ في المبسوط اختار قول الشافعي لنا ما رويناه من حديث زرارة ومعوية من قولهما عليهما تتوضأ لكل صلوة
وما رواه الجمهور عن النبي عليه السلام قال المستحاضة تتوضأ لكل صلوة لانها طهارة ضرورة لكون الحدث مقارنا لها فيتقدر بقدر الضرورة ولقوله عليه السلام
يتوضأ لكل صلوة   لو انقطع دمها بعد الطهارة للبرء قبل الدخول استانف الوضوء وهو قول الشافعي لانه شرع للضرورة وقد زالت
فصار كالمتيمم ولو صلت من غير استيناف اعادت الصلوة مع الاستيناف لانها دخلت غير متطهرة سواء عاد الدم قبل الفراغ او بعده اما لو انقطع
في اثناء الصلوة فللشافعي فيه وجهان احدهما الاستيناف بعد اعادة الطهارة والثاني الاستمرار واما عندنا فالوجه عدم الاستيناف لانها دخلت
في الصلوة دخولا مشروعا ولا دليل على ايجاب الخروج والاستصحاب يدل على وجوب الاتمام وقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وقال ابو حنيفة اذا انقطع
الدم قبل الشروع او بعده قبل الفراغ فتم ذلك الانقطاع حتى خرج وقت الظهر مثلا انتقضت طهارتها فاذا توضأت للعصر وصلته فاستمر الانقطاع
الى الغروب لم تنتقض طهارتها بل يجب عليها اعادة الظهر لانه انقطع دمها وقت العصر وتبين انها صلت الظهر بطهارة العذر والعذر قد زال
فلا يجب عليها اعادة العصر لان وجوب الظهر انما يظهر بعد الغروب فالحاصل ان الشيخان عنده وضوء كاملا هو ما يحصل والدم منقطع وحكمه ان يقع
عن دم سايل قبل ذلك وعن دم لم يسل في الوقت وناقصا وهو الحاصل مع السيلان وحكمه ان يقع عن دم سايل وعن دم لم يسل في الوقت
ولغيرها خروج الوقت سال فيه او لم يسل ولها انقطاع كامل وهو ان ينقطع الدم وقت الظهر واستمر الى الغروب وحكمه ان يوجب زوال العذر و
لا يمنع اتصال الدم الثاني بالدم الاول وحكمه حكم الدم المتصل   هل يجب عليها الوضوء عند الصلوة حتى لو اوقعت الصلوة غير متشاغلة بها لاجل
في الصلوة تفرع في المبسوط على وجوب الاتصال قال لان الماخوذ عليها ان تتوضأ عند كل صلوة وذلك يقتضي التعقيب ونحن لم نقف في شيء
من اخبارنا على هذه اللفظة ويمكن ان يحتج بانها طهارة ضرورية فلا يتقدم على الفعل بما يعتد به كالتيمم ولان الدم حدث فيستبيح بالوضوء ما لابد منه
وهو قدر التهيؤ والصلوة بل قد وردت هذه اللفظة في الغسل وقد روى الشيخ عن ابن بكير فاذا مضت عشرة ايام فعلت ما تفعله المستحاضة ثم
صلت ولفظة ثم للتراخي الا ان الرواية ضعيفة السند وابن بكير لم يسنده الى امام فنحن في هذا من المتوقفين   ظهر مما قلناه ان
طهارتها تنتقض بدخول الوقت كما تنتقض بخروجه لا على معنى انهما ينقضان الحدث وبالدخول والخروج يزول الارتفاع بل بمعنى انها كانت مستبيحة
في الصلوة في وقتها بطهارتها فاذا خرج وقتها او دخل وقت اخرى وجب عليها استيناف الطهارة وهو اختيار ابي يوسف وقال ابو حنيفة ومحمد
ينتقض بخروج الوقت لا بالدخول وقال زفر ينتقض بالدخول لا بالخروج لنا انها طهارة ضرورية لمقارنة الحدث فيتقدر بقدر الضرورة والضرورة مقدرة
بالوقت فلا يثبت قبل الوقت فثبت عنده دليل وجود الحاجة ويزول عند زوال الحاجة ودخول الوقت دليل الحاجة وخروجه دليل زوال الحاجة وكان المؤثر
المؤثر في الانتقاض هو الخروج وهذا الدليل يقتضي ان لا يتقدم الطهارة على الوقت حتى يتمكن والجواب هذا بناء على انها في اول الوقت مخاطبة بفعل
الصلوة مع تقديم الطهارة قبله او مع عدم الطهارة والقسمان باطلان اجماعا ومعارض بقوله عليه السلام المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوة ورواه الحنفية
وفائدة الخلاف تظهر في موضعين احدهما اذا توضأت بعد الفجر ثم طلعت الشمس انتقض عنده وعند الثلاثة وقال زفر لا ينتقض لعدم دخول الوقت لان
ذلك الوقت مهمل الى الزوال الثاني اذا توضأت بعد طلوع الشمس انتقض وضوؤها بالزوال عندنا وعند ابي يوسف وزفر خلافا لابي حنيفة ومحمد وفي غير
هذين لا فائدة فانه لا يخرج وقت الا بدخول آخر فتنتقض الطهارة على المذاهب الثلاثة   لا يجب الوضوء بعده شيء سوى ما ذكرناه
لما تقدم من الاحاديث الدالة على الحصر وقد ذكر الى الفوت اشياء توجب الوضوء الاول مس القبل والدبر سواء كان له او لغيره امرأة او رجلا بشهوة او
بغيرها باطنا او ظاهرا لا يوجب الوضوء وهو مذهب الشيخين والسيد المرتضى واتباعهم وقال ابن بابويه من مس باطن ذكره باصبعه او باطن دبره انتقض
وضوءه وقال ابن الجنيد من مس ما انضم عليه الثقبان نقض وضوءه ومن مس ظاهر الفرج من غيره بشهوة تطهر اذا كان محرما ومن مس باطن الفرجين
فعليه الوضوء من المحلل والمحرم وما اخترناه مذهب ابن عباس وعطاء وطاوس والثوري ونقله الجمهور عن علي عليه السلام وعمار بن ياسر وعبد الرحمن

مسعود وهو مذهب

مسعود وهو مذهب ابي حنيفة الا ان ابا حنيفة قال اذا باشر امراته وانتشر وليس بينهما ثوب ومس الفرج الفرج نقض خرج شيء او لم يخرج وهو قول ابي يوسف والذي
نقوله انه لا ينقض الا بالايلاج او بالانزال وهو قول محمد وقال الشافعي مس الذكر من نفسه او من غيره بالراحة او ببطون الاصابع نقض وكذا فرج المراة
وحلقة الدبر في الجديد دون فرج البهيمة وفي القديم ولا اثر للمس بما بين الاصابع وبرؤوسها واظهر الوجهين عنده ان فرج الميت والصغير كفرج الحي والكبير
وان الذكر الاشل واليد الشلاء كالصحيحين وان محل الجب كالشاخص ولو لمس بشرة الاجنبية نقض بشهوة كان اللمس او بغير شهوة واي موضع
كان من بدنها باي موضع كان من بدنه سوى الشعر وهو قول ابن مسعود وابن عمر والزهري وربيعة وزيد بن اسلم ومكحول والاوزاعي وفي المحرم والصغيرة و
الميتة عند الشافعي قولان وفي تسوية اللمس عمدا او سهوا وفي الملموس قولان ولو مس الخنثى من نفسه احد فرجيه لم ينتقض عنده لاحتمال زيادته ولو مس
ولو مس احد الخنثيين من الآخر الفرج وان مس رجل ذكره او امراة فرجها انتقض اذ لا يخرج عن مس او لمس وان مس رجل فرجه او امراة ذكره
لم ينتقض لاحتمال الزيادة ولو مس احد الخنثيين من الآخر الفرج والآخر من الاول الذكر انتقضت طهارة احدهما لا بعينه وتصح صلوة كل واحد منهما لان
بقاء طهارته ممكن واليقين لا يرتفع بالشك وقال مالك واحمد واسحق لمس المراة بشهوة ينقض الوضوء وان كان بغير شهوة لم ينقض وحكاه ابن المنذر
وعن النخعي والشعبي والحكم وحماد وقال داود ان قصد لمس المراة انتقض وان لم يقصد لم ينتقض وخالفه ابنه فقال لا ينتقض بحال وقال داود اذا
مس ذكر غيره لم ينتقض طهارته لنا بعد ما تقدم ما رواه الجمهور عن قيس بن طلق عن ابيه طلق بن علي انه قال يا رسول الله ربما امس ذكري وانا في
الصلوة هل علي فيه وضوء فقال عليه السلام لا هل هو الا بضعة منك نفى عليه السلام الوجوب وذكر علة جامعة بين الذكر والاعضاء وما روت عايشة ان
النبي صلى الله عليه وآله قبل وهو صايم وقال ان القبلة لا تنقض الوضوء ولا تفطر الصايم يا حميراء ان في ديننا لسعة وعنها انه عليه السلام كان يقبل بعض
نسائه وكان يخرج الى الصلوة ولم يتوضأ وروى يزيد بن الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقبلها وهو صايم لا يفطر ولا
يحدث وضوءا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة ولا من
الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد وما رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس
في القبلة ولا في المباشرة ولا مس الفرج وضوء وما رواه في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القبلة تنقض الوضوء قال لا بأس لا يقال
روى الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قبل الرجل المراة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من مس كلبا فليتوضأ لانا نقول في طريق الحديثين عثمان بن عيسى وهو واقفي فلا تعويل على روايته خصوصا مع وجود الاحاديث الصحيحة الدالة على ظاهرها
وذلك يتم المعين على ان الحديث الاول يحمل على الاستحباب لما رواه عبد الرحمن ابي عبد الله قال سألته عن رجل مس فرج امراته قال ليس عليه شيء وان شاء
غسل يده ويحمل الحديث الثاني على غسل اليد لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل
قال يغسل المكان الذي اصابه ولانه ليس بحدث وهو الخارج النجس ولم يوجد ولانه لو مس ما هو نجس لا يؤثر في الطهارة فمس الطاهر اولى ولان مس الذكر بظاهر
الكف لا ينقض فكذا بباطنه كسائر الاعضاء ولان كل امر يتعلق بالذكر اوجب اعلى الطهارتين لا يتعلق بمس اليه فوجب ان يكون الموجب لاصغرهما
كذلك ولان مس الرجل المراة لو كان ناقضا لكان مس الرجل الرجل ينقضه كالوطي ولانه مس لا يؤثر في الصيام فيجب ان لا ينقض الوضوء والا مس من
مس نفسه احتج الشافعي بما رواه ابو هريرة عن النبي عليه السلام انه قال اذا افضى احدكم بيده الى ذكره ليس بينه وبينه حجاب ولا ستر فليتوضأ وما رويه
بسرة بنت صفوان عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا مس احدكم ذكره وقوله تعالى او لامستم النساء وحقيقة اللمس باليد ولان مس الفرج بغير حايل سبب
لخروج البلل فاقيم مقام حقيقة الخروج احتياطا والجواب عن الاول بان رواية يزيد بن عبد الملك النوفلي عن ابي موسى الخياط عن سعيد المقبري عن ابي هريرة
ويزيد ضعيف عند اهل النقل وابو موسى مجهول وعن الثاني ان حديث بسرة ان راويه مروان بن الحكم وكان قد رواه لعروة فلم يرفع عروة بحديثه راسا فبعثوا
شرطيا الى بسرة فاخبرهما الشرطي بذلك وكان ابراهيم الحربي يقول حديث بسرة انما هو شرطي عن شرطي عن امراة وروى يحيى بن معين فلم يقبله ومع
التسليم يحمل على غسل اليد لما مع عدم الاستحباب وعن الثالث ان المراد باللمس الوقاع مجازا والتيمم المذكور للجنابة على ما اتفق عليه المفسرون وعن الرابع انه ليس

بسبب ظاهر بل هو محتمل سلمنا لكن السبب انما يقوم مقام المسبب مع تعذر الوقوف على حقيقة المسبب كما في النوم والغفلة وهذه حالة يقظة فامكن
الوقوف على خروج الخارج لمس الشعر عندنا لا يوجب الوضوء وبه قال الشافعي وقال مالك ان كان بشهوة نقض كالبشرة
اللمس من وراء حائل لا يوجب الوضوء وبه قال الشافعي وقال مالك ان كان بشهوة نقض لو كان له اصبع زائدة فمس باطنها
ذكره لم ينتقض طهارته وهو احد وجهي الشافعية وفي الآخر ينتقض وكذا اليد الزائدة بعد قطعها فيه الوجهان عندهم لا فرق بين مس ذكر صغير او كبير
عندنا في عدم النقض ولا عند الشافعي في النقض وقال الزهري والاوزاعي ومالك انه لا يجب على مس ذكر الصغير وضوء لو مس الانثيين
او الالية او العانة لم ينتقض وضوءه وبه قال الشافعي وحكي عن عروة بن الزبير ان عليه الوضوء لو مست المرأة فرجها لم ينتقض وضوءها
وبه قال مالك وقال الشافعي ينتقض ولو مس فرج البهيمة لم ينتقض وضوءه اشبه عندنا وعند الشافعي في احد القولين وفي الآخر ينتقض وهو مذهب الليث
بن سعد القيء لا ينقض الوضوء ملء الفم او لا وذهب علماؤنا وبه قال عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن ابي اوفى وابو هريرة
وعائشة وجابر بن عبد الله ومن التابعين سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعطاء بن طاوس وسالم بن عبد الله بن عمر ومكحول وهو مذهب
ربيعة ومالك والشافعي وابو ثور وداود وقال ابو حنيفة ان قاء طعاما او مرة او صفراء او دما لم يحل له شيء بعد ان وصل الى الجوف ثم عاد نقض
ان كان ملء الفم والا فلا وقال زفر ينقض مطلقا وان قاء بلغما انحدر من الرأس لم ينقض اجماعا وان ارتقى من الجوف لم ينقض قل او كثر عند
ابي حنيفة وقال محمد انه ينقض ان كان ملء الفم وان انحدر من الرأس فقد اتفقوا على نقضه واما اذا قاء مرارا قليلا بحيث لو جمع بلغ ملء الفم
ان اتحد المجلس يجمع عند ابي يوسف وقال محمد ان اتحد السبب وهو الغثيان يجمع والا فلا وقال الاوزاعي والثوري واحمد واسحق ان كان القيء
ملء الفم نقض والا فلا لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قاء ولم يتوضأ ورووا انه صلى الله عليه وآله قاء فغسل فمه وقال هكذا الوضوء من القيء
احتجوا بما رواه ابو الدرداء ان النبي صلى الله عليه وآله قاء فافطر قال ثوبان فسكبت له وضوءا وقلت الوضوء واجب من القيء يا رسول الله فقال لو كان
واجبا لوجدته في كتاب الله عز وجل ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن ابي اسامة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القيء هل ينقض الوضوء
قال لا وما رواه في الصحيح عن ابراهيم بن ابي محمود قال سالت الرضا عليه السلام عن القيء والرعاف والمرة اينقض الوضوء قال لا ينقض شيئا الا
العليل ليس بحدث فكذلك الكثير كالدمع وغيره والجامع ان غسل غير موضع النجاسة ليس بمعقول فيقتصر على مورد الشرع احتج ابو حنيفة بما رواه ابن جريج
عن ابيه عن ابي مليكة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من قاء او رعف في صلاته فلينتقل عن صلاته وليتوضأ وليبن على ما مضى من صلاته
ما لم يتكلم او يحدث ولانه نجس خرج من البدن فينقض كالخارج من السبيلين والجواب عن الاول ان الناس قد طعنوا في الحديث فقالوا ان ابن
جريج لم يرو عنه غير ابنه عبد الملك ولم تثبت عدالته وقالوا ايضا ان ابن جريج كان يرسله فلا يكون حجة ولان مالكا قال لا نص منه ولو كان صحيحا لما كان
على مالك ولو سلم فيحمل الوضوء على غسل الفم ولانه عام في القليل والكثير وابو حنيفة لا يقول به ولانه لو كان ناقضا لما جاز البناء على الصلاة وعن الثاني
بالمنع من وجود العلة وسيأتي بيانه القهقهة غير ناقضة للوضوء وان ابطلت الصلاة وقال ابن الجنيد من قهقه في صلاته متعمدا لنظر
او سماع ما اضحكه قطع صلاته واعاد وضوءه وقال الشافعي كما قلناه وبه قال جابر وابو موسى الاشعري ومن التابعين القاسم بن محمد وعروة و
عطاء والزهري ومكحول وبه قال مالك واحمد واسحق وابو ثور وقال ابو حنيفة القهقهة ان حصلت في حرمة صلاة لها ركوع وسجود انتقضت طهارته وفسدت صلاته
وان كان بعد القعود مقدار التشهد انتقض وضوءه ولم تفسد صلاته وبه قال ابو يوسف ومحمد وقال زفر لا ينتقض وضوءه وان حصلت في حرمة صلاة ليس لها ركوع
وسجود كالجنازة وسجود التلاوة فسدت الصلاة والسجدة ولم ينتقض الوضوء ولو كان خارج الصلاة لم تنتقض الطهارة اجماعا ولو قهقه الامام والمأمومون
بعد القعود او الفراغ مقدار التشهد انتقض وضوؤهم جميعا وان سبق الامام بالقهقهة اولا ثم معا لان ضحكهم حصل في حرمة الصلاة اما لو تقدم ضحك الامام
انتقض وضوءه خاصة لانه حصل في حرمة صلاة اما ضحك القوم فقد حصل خارج الحرمة لانهم خرجوا من حرمة الصلاة بخروج الامام ولا تفسد صلاة الامام والمأمومين
واحدة من الصور وقال الحسن والنخعي والثوري يجب الوضوء في القهقهة في الصلاة وعن الاوزاعي روايتان لنا ما رواه الجمهور عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله

قال الضحك

قال الضاحك في صلاته والمتكلم سواء الكلام غير ناقض فكذا الضحك فعليه التسوية ومن طريق الخاصة ما قدمناه من الاحاديث الدالة على حصر النواقض في الخارج
من السبيلين والنوم وما رواه محمد بن يعقوب في الحسن عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاة ولانه
لو كان حدثا في الصلاة لكانت حدثا خارج الصلاة قياسا على البول ولانها لما لم تكن حدثا خارج الصلاة لم تكن حدثا في الصلاة كالكلام والتبسم احتج
ابو حنيفة بما رواه اسامة قال بينا نصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وآله اذ اقبل ضرير فتردى في بئر فضحكنا منه فامرنا رسول الله صلى الله عليه وآله باعادة الوضوء
واعادة الصلاة والجواب من وجهين احدهما ان راوي هذا الحديث الاصلي الحسن بن دينار وهو ضعيف الثاني ان الراوي قال امرنا رسول الله
صلى الله عليه وآله ولم ينقل لفظ الرسول فلعله توهم ما ليس بامر امرا لا يقال قد روى الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن رهط سمعوه يقول ان التبسم في الصلاة
لا ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة لانا نجيب من وجهين احدهما ان الرهط لم يسندوا القول الى امام فلعلهم
رجعوا في ذلك الى غيره الثاني انه ليس فيه دلالة على ان القهقهة تنقض الوضوء وقوله انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة اشارة الى الصلاة فان
المفهوم انما يرجع الى القطع الصلاة فيقال انقطعت صلاته لا الوضوء فلا يقال انقطع وضوءه اكل ما مسته النار لا يوجب الوضوء
وكذا لحم الابل وقال احمد بن حنبل اكل لحم الابل ناقض سواء كان نيا او مطبوخا عالما او جاهلا وهو احد قولي الشافعي قال الخطابي واليه ذهب عامة اهل
الحديث ووافقنا على ما اخترناه مالك والشافعي وابو حنيفة وذهب جماعة من السلف الى ايجاب الوضوء من اكل ما غيرته النار منهم ابن عمر وزيد
بن ثابت وابو هريرة وابو موسى والحسن والزهري وذهب عامة الفقهاء والائمة من الصحابة الى انه لا يجب الوضوء باكل ما مسته النار لنا
ما رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله قال الوضوء مما يخرج لا مما يدخل وما رواه جابر قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وآله
ترك الوضوء مما مسته النار وما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا تتوضأ من لحوم الغنم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن بكير بن اعين
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الوضوء مما غيرت النار فقال ليس عليك فيه وضوء انما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل وفيه دلالة على ان اكل لحم الجزور
وغيره غير ناقض من وجوه احدها جوابه بالنفي عن المسؤول عنه حصره بانما الوضوء في الخارج نفيه الداخل وما رواه الشيخ في الحسن عن
سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل يتوضأ من الطعام او شرب اللبن البان البقر والغنم والابل وابوالها ولحومها قال لا يتوضأ
منه ولانه مأكول اشبه سائر المأكولات احتج احمد بما رواه البراء بن عازب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الابل قال توضؤوا منها
والجواب من وجوه احدها انه منسوخ بخبر جابر فانه قال آخر الامرين ترك الوضوء مما مسته النار الثاني يحتمل انه اراد غسل اليد لان الوضوء اذا اضيف
الى الطعام اقتضى غسل اليد كامره بالوضوء قبل الطعام وبعده والتخصيص بالابل لزهومته التي ليست في غيرها الثالث انه يحمل على الاستحباب
شرب اللبن وغيره غير ناقض وعن احمد في لبن الابل روايتان لنا ما تقدم من الاحاديث ولانه مشروب اشبه الماء فيتساويان حكما
احتج احمد بما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله انه سئل عن البان الابل فقال توضؤوا من البانها والجواب ان المحدثين طعنوا فيه وقالوا انما ورد
في اللحم فلا تعويل عليه مع تخصيصه للنص الدال على حصر الاحداث فيما عددناه لا فرق في عدم النقض بين لحم البعير وسائر اجزائه غيره كالطحال
والكبد والدهن والمرق والكرش والمصران والسنام وعن احمد فيه وجهان احدهما انه ينقض لان اطلاق اللحم في الحيوان يتناول الجملة وهو ضعيف
لان التناول ههنا مجاز فيقف على السماع خصوصا مع وجود النص الدال بالحقيقة على ما ينافيه الردة وهي الاتيان بما يخرج به عن الاسلام
اما نطقا او اعتقادا او شكا ينقل عن الاسلام لا يوجب الوضوء ولا ينقض التيمم وهو مذهب ابي حنيفة وصاحبيه ومالك وللشافعي في الوضوء وله
في التيمم قولان وقال زفر انها تبطل التيمم وقال احمد انها تنقض الوضوء والتيمم وبه قال الاوزاعي وابو ثور لنا ان حصول الطهارة ثابت والحكم بزواله
فيتوقف عليه ولما ذكرناه من الاحاديث الدالة على حصر الاحداث وليس الردة منها ولان الباقي بعد الفراغ من فعل الطهارة صفة كونه طاهرا الا في نفس
الفعل لاستحالة ذلك والكفر لا ينافيه كما في الغسل والوضوء عند زفر احتج احمد بقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك وبقوله ومن يكفر بالايمان فقد حبط
عمله وبما روي عن ابن عباس انه قال الحدث حدثان حدث اللسان وحدث الفرج واشدهما حدث اللسان وقال النبي صلى الله عليه وآله لا يقبل

الصلوة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ واحتج زفر بالاثنين وبان الردة لو قارنت التيمم منعت صحته فاذا طرأت عليه ابطلته كالجماع انها عبادة
فلا تجامع الكفر والجواب عن الاثنين انهما شرطان بالموافاة وقد بيناه في علم الكلام ويدل عليه قوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر
فاولئك حبطت اعمالهم شرط في الاحباط الموت واما حديث ابن عباس فليس بحجة اما اولا فلانه لم ينقله عن النبي صلى الله عليه وآله بل قاله برايه واما
ثانيا فلان تسميته حدثا [illegible] كونه ناقضا فان كل متجدد حادث والاشتراك في الاسم لا يوجب الشركة في الحكم المعلق على احد المشتبهين وكلام زفر
ضعيف لوقوع الفرق بين المقارنة والتقدم لعدم فقدان شرط التيمم في الاول وهو مقارنة النية والنقض بالطهارة المائية انشاد الشعر
وكلام الفحش والكذب والغيبة والقذف غير ناقض وهو اجماع علماء الامصار سواء كان في الصلوة او خارجا عنها لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال الكلام ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء وما رواه عنه عليه السلام قال من حلف باللات قال لا اله الا الله ولم يامره في ذلك بالوضوء ومن طريق الخاصة
ما رواه معوية بن ميسرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء او ظلم الرجل صاحبه او الكذب فقال نعم الا ان يكون شعرا يصدق
فيه او يكون يسيرا من الشعر الابيات الثلثة الاربعة فاما ان يكثر من الشعر الباطل وهو ينقض الوضوء لوجوه احدها ان سماعة واقفي والراوي عنه زرعة وهو واقفي
ايضا الثالث انه خبر واحد في معارضة الاجماع فلا يسمع الرابع المعارضة بما قدمناه من الاحاديث الدالة على حصر الاحداث حلق الشعر ونتفه
وقص الاظفار لا ينقض الوضوء ولا يوجب غسل موضعه لما رواه الشيخ في الصحيح عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آخذ من اظفاري
الماء فقال هو طهور ليس عليك مسح وروي في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام يقلم اظفاره ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته وراسه
هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا وروي في الصحيح
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون على طهر فيأخذ من اظفاره او شعره ايعيد الوضوء فقال لا ولكن يمسح راسه واظفاره بالماء
قال قلت فانهم يزعمون ان فيه الوضوء فقال ان خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنة فامره عليه السلام بالمسح بالماء للاستحباب من حيث ان فيه
ازالة وسخ ان كان ما يخرج من البدن من دم او قيح او نخامة او رطوبة او صديد لا ينقض الطهارة كيف خرج كثر او قل الا الدماء الثلثة
وقال ابو حنيفة الدم والقيح والصديد اذا خرج عن راس الجرح وسال نقض الطهارة وان لم يسل لم ينقض قال ولو خرج من راس الجرح فمسحه ثم
خرج فمسحه وهكذا انظر ان كان بحال لو ترك سال نقض الطهارة وان لم يسل لم ينقض قال ولو خرج من راس الجرح والا فلا ولو ابتل
رباط الجرح انقض ان نفذ البلل الى الخارج والا فلا ولو كان الرباط ذا طاقين فنفذ الى البعض نقض ولو نزل الدم الى قصبة الانف والانف
مسدود نقض لان داخل الانف يقبل التطهير ولو نزل البول الى قصبة الذكر لم ينقض وقال زفر ينقض سواء سال او لم يسل وقال الشافعي
الخارج من غير القبل والدبر كالدم والبصاق وغير ذلك لا ينقض مطلقا كما قلناه وهو مذهب مالك وبه قال عبد الله بن عباس وعبد الله
بن عمر وعبد الله بن الاوفى وابو هريرة وعائشة وجابر بن عبد الله ومن التابعين سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعطاء وطاوس وسالم بن عبد الله
بن عمر ومكحول وربيعة وابي ثور وداود وقال الاوزاعي والثوري واسحق كل نجس الخارج من البدن اذا سال اوجب الوضوء قال احمد ان كان
الدم قطرة او قطرتين لم يوجب الوضوء وعنه رواية اخرى انه اذا خرج قدر ما يعفى عنه وهو قدر الشبر لم يوجب الوضوء لنا ما رواه انس عن ابي
عبد الله عليه السلام انه احتجم ولم يتوضا ومن طريق الشيخ في الصحيح عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابو عبد الله عليه السلام
يقول في الرجل يدخل يده في انفه فيصيب خمس اصابعه الدم قال ينقيه ولا يعيد الوضوء وما رواه عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحجامة
افيها وضوء قال لا ولا يغسل مكانها لان الحجام مؤتمن اذا كان ينظفه ولم يكن صبيا صغيرا وما رواه صفوان قال سال رجل ابا الحسن عليه السلام
وانا حاضر فقال ان بي جرحا في مقعدتي فاتوضا ثم استنجي ثم اجد بعد ذلك الندى والصفرة يخرج من المقعدة فاعيد الوضوء قال قد انقيت
قال نعم قال لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس
في هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك ولان النقض حكم شرعي فيتوقف على النص لا ينقض الطهارة

بطن

بطن الحدث لانه متيقن فلا يرتفع الا بيقين لما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال ولا ينقض اليقين بالشك ابدا ولكن ينقضه بيقين
آخر وما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرج منه ريح
فلا ينقض وضوءه الا ريح يسمعها او يجد ريحها القرقرة في البطن لا ينقض الوضوء الا ما خرج من الطرفين المعتادين وما رواه الجمهور عن
النبي صلى الله عليه وآله اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لم يخرج فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وما رواه عبد الله
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح وهو
اجماع العلماء كافة ولا يعارض برواية زرعة عن سماعة قال سالته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيئا تصبر
عليه والضحك في الصلوة والقيء لان سماعة لم يسنده عن امام فلعل المسئول من لا يوثق بفتواه وايضا فان زرعة وسماعة واقفيان فلا تعويل
على روايتهما اذا سلمت عن المعارض فضلا عما لا تحصيل معه السلامة لو ظهرت مقعدته لعلة لم ينتقض الوضوء الا مع خروج شيء
من الغايط وهل يشترط انفصاله ام لا فيه نظر في الاستطابة وآداب الخلوة الاستطابة الاستنجاء بالماء او بالاحجار
يقال طاب استطاب اذا استنجى وسمي استطابة لوجود معنى الطيب في جسده بازالة الخبث عنه والاستنجاء استفعال من نجوت الشجرة
اي قطعتها والاستجمار استفعال من الجمار وهي الحجارة الصغار لانه يستعملها في استجماره ويستحب لمن اراد التخلي ان يطلب موضعا يستتر فيه عن
الناس فان في ذلك تاسيا بفعل النبي صلى الله عليه وآله في سفر فاذا هو بشجرتين بينهما اربعة اذرع فقال يا جابر انطلق الى هذه الشجرة فقل يقول لك رسول الله صلى الله عليه وآله
الحقي بصاحبتك حتى اجلس خلفكما فجلس النبي صلى الله عليه وآله خلفهما ثم رجعتا الى مكانهما يجب ستر العورة مطلقا لما رواه الجمهور عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المراة الى عورة المراة وروي عنه عليه السلام انه قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما
ملكت يمينك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينظر الرجل الى عورة اخيه وما رواه عن حمزة بن
احمد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال ويغض بصره وما رواه ابو بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يغتسل الرجل بارزا قال اذا لم يره احد
فلا باس وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن عورة المؤمن حرام قال نعم فقلت اعني سفليه فقال ليس حيث تذهب
انما هو اذاعة سره وليس في الحديث منافيا لما قلناه لان فيه تفسير لفظ العورة بمعنى آخر ومكانا تحريمه ونحن قد دللنا على تحريم النظر الى العورة بالمعنى الذي
قصدناه فلا ينافي ونقل ابن بابويه في كتابه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر ونقل عن الصادق عليه السلام
انه سئل عن رسول الله صلى الله عليه وآله قول الله عز وجل من ذلك حفظ الفروج فهو من الزنا الا في هذا الموضع فانه للحفظ من ان ينظر اليه وذلك يدل على وجوب
الاستتار المراد بالعورة ههنا القبل والدبر لما رواه الشيخ عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الماضي قال العورة يقول ابا
عبد الله عليه السلام الفخذ ليست من العورة رواه الشيخ ايضا ولان الاصل عدم وجوب الستر فيخرج منه المجمع عليه ولما رواه الجمهور من النبي صلى الله عليه وآله
انه كان يقبل سرة الحسين عليه السلام ولا يظن انه مس العورة من غيره يحرم استقبال القبلة واستدبارها في الصحاري والبنيان في البول
والغايط وقال ابن الجنيد مما يستحب للانسان اذا اراد التغوط في الصحراء ان يتجنب استقبال القبلة او الشمس او القمر او الريح بغايط او بول وبه قال
ابو ايوب الانصاري والنخعي وقال المفيد وسلار من اصحابنا التحريم مختص بالصحاري وهو اختيار الشافعي وبه قال مالك واسحق وروي ذلك عن العباس
بن عبد المطلب وابن عمر وهو احدى الروايات عن احمد بن حنبل وقال ابو حنيفة والثوري لا يجوز استقبال القبلة بذلك لا في الصحاري ولا في البنيان
وعنه في الاستدبار روايتان وروي مثله عن احمد وقال داود وربيعة وعروة بن الزبير يجوز استقبالها واستدبارها وفرق ابو يوسف بين الاستقبال
والاستدبار لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا اتى احدكم الغايط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره شرقوا او غربوا وما رواه عنه قال اذا جلس

احدكم على حاجته فلا يستقبل ولا يستدبرها بغايط وعنه عليه السلام انه قال انما انا لكم مثل الوالد فاذا ذهب احدكم الى الغايط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
بغايط ولا ببول ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله
اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا وما رواه عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلاء وغيره رفعه قال سئل
الحسن بن علي عليهما السلام ما حد الغايط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وروى عن علي بن ابراهيم رفعه
قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله عليه السلام وابو الحسن موسى عليه السلام قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين تضع الغريب ببلدكم فقال
اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغايط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت
وروى في الحسن عن محمد بن اسمعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا وفي منزله كنيف مستقبل القبلة ثم ذكر فالحرف عنها
اجلالا للقبلة وتعظيما لها لانهم من مقعدته وذلك حتى يغطيه له واستدل المفيد وسلار على تخصيص التحريم بما رواه محمد بن اسمعيل في الحسن قال
دخلت على الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة ولا حجة فيه لان التحريم يتناول الجالس في الصحراء ولا البنيان واحتج الشافعي على الجواز
في البنيان بما رواه البخاري في صحيحه عن ابن عمر انه قال رقيت فوق بيت حفصة فرايت رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي حاجته مستدبر القبلة
والجواب لعله عليه السلام قد كان منحرفا ولم يتنبه ابن عمر لصغره والظاهر انه عليه السلام لم يكن يحرم في الصحراء الا لحرمة القبلة فكيف كان عليه السلام
يفعله في البنيان واحتج داود بانه قد تعارضت الاخبار والاصل الاباحة وهو ليس بجيد لانا قد بينا المحامل في الجواز
لو كان الموضع مبنيا على الاستقبال والاستدبار وامكنه الانحراف وجب عليه وان لم يمكنه ولم يتمكن من غير ذلك المقعد جاز له الاستقبال
والاستدبار لمكان الضرورة لو كان في الصحراء وهدة او نهر او شيء يستره جرى عند الشافعية مجرى البنيان وهذا الفرع عندنا
ساقط والاقوى على قول الجوزيين من التحاقها بالصحراء وروي انه عليه السلام نهى عن استقبال القبلتين ويحتمل امرين احدهما
النهي عن الاستقبال الكعبة الى بيت المقدس لانه يحرم المخرجة وقد كان قبلة له عليه السلام الى حين النسخ ونهى عن استقبال الكعبة
الثاني انه نهى عن استقبال الكعبة واستقبال بيت المقدس لانه يكون مستدبرا الكعبة وهو منهي عنه ليس التستر شرطا
في البنيان بل كونه بحيث يستر القاعد عن اعين الناس ولو كان بقدر موخر الرحل قال بعض الشافعية انما لا يحرم القعود
في البنيان بل كونه بحيث يستر القاعد اذا قعد قريبا من البناء بحيث لا يكون بينه وبين البناء الا قدر ما بين الصفين فاما اذا تباعد عن
البناء فانه يحرم عليه لانه لا يؤمن ان يكون هناك مصل من الجن او الانس او الملايكة يقع بصره على عورته يكره استقبال بيت
المقدس لانه قد كان قبلة ولا يحرم للنسخ وهو قول الشافعي ايضا ويكره استقبال الشمس والقمر بفرجه في البول والغايط لما رواه الشيخ
عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستقبل الرجل الشمس والقمر وهو يبول وما رواه عن عبد الله بن يحيى
الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يبولن احدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به ولانهما اشتملا على نور من نور الله تعالى
لو استتر عنهما بشيء فلا باس لانه لو استتر عن القبلة بالانحراف فعنهما اولى ويكره في حال البول والغايط الاول استقبال
الريح بالبول لئلا تعكسه فترده على جسده وثيابه ولما قدمناه من رواية ابن ابي العلاء الثاني البول على الارض الصلبة لئلا ترده عليه ولما رواه الشيخ
في الحسن عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اشد الناس توقيا من البول كان اذا اراد البول
تعمد الى مكان مرتفع من الارض او الى مكان من الامكنة يكون فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول وروي عن سليمان الجعفري قال
بت مع الرضا عليه السلام في سطح فلما كان آخر الليل قام فتنحى وصار على موضع مرتفع فبال وتوضا وقال من فقه الرجل ان يرتاد لبوله وبسط رداءه
وقام عليه وصلى صلوة الليل وقد ظهر من هذا استحباب طلب المرتفع من الارض البول قائما لكراهية ما روي عنه قال عمر ما بلت قائما

منذ اسلمت

منذ اسلمت وقال ابن مسعود من الجفاء ان تبول وانت قائم وكان سعد بن ابراهيم لا يجيز شهادة من بال قائما ومن طريق ما رواه ابن
بابويه في باب رسول الله صلى الله عليه وآله قال البول قائما من غير علة من الجفاء والاستنجاء باليمين من الجفاء وروى الجمهور عن النبي صلى الله
عليه وآله انه اتى سباطة قوم فبال قائما وهذه الرواية لا تنافي ما ذكرناه اما اولا فلطعن فيها فانهم رووا عن عايشة انها قالت من حدثكم
ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا نقله الترمذي وقال هذا اشبه واصح في هذا الباب واما ثانيا
فلانه فعله عليه السلام بيانا للجواز ولم يفعله الا مرة واما ثالثا فلاحتمال ان يكون في موضع لا يتمكن من الجلوس فيه واما رابعا فانه قيل انما فعل ذلك لعلة
كانت بمابضه والمابض ما تحت الركبة من كل حيوان ان يطمح ببوله في الهوى لما رواه الشيخ عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله يكره للرجل او ينهى الرجل ان يطمح ببوله من السطح في الهوى البول في الماء
جاريا وراكدا او الراكد اشد كراهية لما رواه الشيخ عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام انه نهى ان يبول الرجل
في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا الجلوس للحدث في المشارع والشوارع ومواضع اللعن وتحت الاشجار المثمرة
وفي النزال ومساقط الثمار وجحرة الحيوان وافنية الدور لما رواه الشيخ في الصحيح عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل لعلي بن
الحسين صلوات الله عليهما اين يتوضا الغرباء فقال يتقي شطوط الانهار والطريق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن قيل واين مواضع
اللعن قال ابواب الدور وفي الحديث الذي نقلناه عن ابي الحسن عليه السلام جوابا لسؤال ابي حنيفة ما يدل على كراهية افنية المساجد ومنازل النزال وروى الشيخ
عن ابراهيم ابي زياد الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث من فعلهن ملعون المتغوط في ظل النزال
والمانع الماء المنتاب وساد الطريق المسلوك وروى الجمهور عن عبد الله بن سرجس ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يبال في الجحر ولانه
لا يؤمن من خروج حيوان يلسعه فقد حكي ان سعد بن عبادة بال في جحر بالشام فاستلقى ميتا فسمعت الجن تنوح عليه بالمدينة وتقول نحن قتلنا
سيد الخزرج سعد بن عبادة ورميناه بسهمين فلم نخط فواده السواك على الخلاء لما رواه ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه عن
موسى بن جعفر عليهما السلام قال السواك على الخلاء يورث البخر الكلام على حال الخلاء لما رواه الجمهور عن ابي سعيد الخدري قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا يخرج الرجلان للغايط كاشفان عن عورتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك ومن طريق الخاصة ما رواه
الشيخ عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يجيب الرجل آخر وهو على الغايط او يكلمه حتى يفرغ الا ما ذكرنا من
او حكاية الاذان او قراءة آية الكرسي فلا يكره لما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في المخرج وقراءة
القرآن قال لم يرخص في الكنيف في اكثر من آية الكرسي ويحمد الله او آية ومثله رواية محمد بن بابويه في كتابه وروى الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت الحايض والجنب يقران شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله على كل حال وروى ابن بابويه في كتابه قال لما ناجى
الله موسى بن عمران عليه السلام قال موسى يا رب ابعيد انت مني ام قريب فاناجيك فاوحى الله جل جلاله انا جليس من ذكرني فقال موسى
يا رب اني اكون في احوال اجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى اذكرني على كل حال وكره الشافعي ذلك كله لنا ما تقدم احتج بما رواه
المهاجرين بن قنفذ انه قال انى كرهت ان اذكر الله تعالى الا على طهر والجواب احاديثنا اشهر يجب رد السلام لقوله تعالى فحيوا باحسن منها او
ردوها والامر للوجوب وكرهه الشافعي لما رواه المهاجرين بن قنفذ انه سلم على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يبول فلم يرد عليه حتى توضا فلما توضا رد عليه
يستحب ان يحمد الله تعالى اذا عطس وان يسمت العاطس لما فيهما من الذكر وكرههما الشافعي لو احتاج الى امر فان قدر عليه
بغير الكلام كالتصفيق باليد او ضرب الحايط كان اولى من الكلام والا تكلم الاستنجاء باليمين لما نقله ابن بابويه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من الجفاء الاستنجاء باليمين وروى الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا بال احدكم لا يمس ذكره بيمينه واذا اتى الخلاء فلا
يستنجي بيمينه وعن عايشة قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وآله اليمنى لطعامه وطهوره ويده اليسرى للاستنجاء وكان النبي صلى الله عليه وآله يحب

ان يجعل اليمنى لما علا من الامور واليسرى لما دنا   لو استنجى بيمينه اجزاه وترك الاولى في قول العلماء وحكي عن بعض الظاهرية عدم الاجزاء
للنهي وهو غلط لانه نهي تنزيه لا تحريم الا يكره الاستعانة باليمين مع الحاجة كمرض خلافا للشافعية وذلك بصب الماء او غيره لعدم تناول اليمين لها وللحاجة
اليه   لا يكره الاستنجاء باليمين مع الحاجة كمرض اليسار وشبهه   الاستنجاء باليسار وفيها خاتم عليه اسم من اسماء الله
تع او اسماء انبيائه او احد الائمة عليهم السلام او ما كان فصه من حجر زمزم فان كان فيها شيء من ذلك فليحوله لما رواه الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تع ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله تع ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه ولان
فيه اجلال الله تع وتعظيما وكان ذلك مناسبا ولا يعارض ما روى الشيخ عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان نقش خاتم
ابي العزة لله جميعا وكان في يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم امير المؤمنين الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي بها ولا بما رواه عن ابي
القسم عن ابي عبد الله قال قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله قال ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد قال لا باس لان وهب
بن وهب كذاب عامي المذهب فلا يعول على روايته فان رواتها لا نعرف حالهم وفي طريقها ابن زياد فان كان سهلا فهو ضعيف على
انها لا تدل على الملازمات بل انما يدل على الدخول باستصحاب الخاتم   الاكل والشرب على حال الخلاء لما روى ابن بابويه في كتابه قال دخل
ابو جعفر الباقر عليه السلام الخلاء فوجد لقمة في القذر فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك معه وقال يكون معك لاكلها اذا خرجت فلما خرج عليه السلام للمملوك
اين اللقمة قال اكلتها يا ابن رسول الله فقال انها ما استقرت في جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حر لوجه الله فاني اكره ان استخدم
رجلا من اهل الجنة فتاخيره عليه السلام لاكلها مع ما فيها من الثواب الوافر دال على كراهية الاكل حينئذ خصوصا لما علق الاكل بالخروج
الحدث على شطوط الانهار ورؤس الابار لما قدمناه من الحديثين ولما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب او تحت شجرة فيها ثمرتها   طول الجلوس على الخلاء لما رواه ابو
جعفر بن بابويه عن الصادق عليه السلام قال طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور قال فكتب هذا على باب الحش   ان يمس
الرجل ذكره بيمينه عند البول لما رواه الشيخ عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كره ان يدخل الخلاء ومعه درهم ابيض الا ان يكون مصرورا
يستحب التقنع لطالب الحدث استحياء   تغطية الراس عند دخول الخلاء لما رواه الشيخ عن علي بن اسباط او
رجل عنه عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان اذا دخل الكنيف يقنع راسه ويقول سرا في نفسه بسم الله وبالله قال المفيد انها من سنن
النبي عليه السلام ولانه لا يؤمن من وصول الرائحة الى دماغه مع الكشف   يستحب التسمية عند الدخول لرواية علي بن اسباط
ولما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم اني اعوذ بك
من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم فاذا خرجت فقل بسم الله الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني
الاذى واذا توضات فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين
الدعاء عند دخول الخلاء والخروج منه والاستنجاء والفراغ منه لما تقدم وروي عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال اذا دخلت
الغائط فقل اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم واذا فرغت فقل الحمد لله الذي عافاني من البلاء واماط عني الاذى
وروي عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسين عن الحسين بن علي عن ابيه عن آبائه عن جعفر قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا انكشف احدكم
لبول او غير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره وروي في الصحيح عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه
عن علي عليهم السلام انه كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه يا لها نعمة ثلثا وروى ابن بابويه
عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه كان اذا اراد دخول المتوضا قال اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم اللهم امط عني الاذى
واعذني من الشيطان الرجيم فاذا استوى جالسا للوضوء قال اللهم اذهب عني القذى والاذى واجعلني من المتطهرين فاذا تزحر قال اللهم كما اطعمتنيه

طيبا في عافية

طيبا في عافية فاخرجه مني خبيثا في عافية وروى ابنه عنه عليه السلام انه كان يقول ما من عبد الا وبه ملك موكل يلوي عنقه حتى ينظر الى حدثه ثم يقول له
الملك يا ابن آدم هذا رزقك فانظر من اين اخذته والى ما صار فعند ذلك ينبغي للعبد ان يقول اللهم ارزقني من الحلال وجنبني الحرام وكان
امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد الحاجة وقف على باب المتوضا ثم التفت عن يمينه ويساره الى ملكيه فيقول اميطا عني فلكما الله علي ان لا احدث
بلساني شيئا حتى اخرج اليكما ويقول عند الدخول الحمد لله الحافظ المؤدي   تقديم الرجل اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج بخلاف المسجد
فيهما ذكره الاصحاب فان المسجد مكان شريف فاستحب ابتداء العضو الشريف فيه والخلاء بضده   الاستبراء في البول بان يمسح
من عند المقعدة الى اصل القضيب ثلثا ثم يمسح القضيب ثلثا وينتره ثلثا قال علم الهدى يستحب عند البول نتر القضيب من اصله الى طرفه ثلث
مرات لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى ذكره ثلث
عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل والمراد منها عروق في الظهر واحتج المرتضى بما رواه الشيخ
في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي ولا تنافي بين الحديثين
لان المستحب الاستظهار بحيث لا يتخلف شيء من اجزاء البول في القضيب وذلك قابل للشدة والضعف ويتفاوت بقوة المثانة وضعفها وذهب
بعض الاصحاب الى وجوب الاستبراء لو استبرا ثم راى بللا كان طاهرا ولا يجب عليه اعادة الوضوء لقول ابي جعفر عليه السلام ولكنه من الحبائل ولا يعارض
بما رواه الشيخ عن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم لان محمد بن عيسى لم يسنده
الى امام فلعله عول على فتوى من لم يوثق بروايته فانه بالكتابة لا المشافهة والرواية يحتمل ان يكون المجيب فهم ان الخارج بول فاوجب منه الوضوء والرواية
يحتمل ان يكون اراد الاستحباب كذا ذكره الشيخ وهو بعيد لانه اجاب بنعم عقيب هل يجب من الوضوء   لو لم يستبرئ وتوضا وصلى
صحت تلك الصلوة لان الظاهر انقطاعه وقد قيل ان الماء يقطع البول حينئذ بلا قبل الصلوة اعاد الصلوة لطهارته لغلبة الظن لكونه من بقايا البول
المخزون في الذكر فتكون الطهارة لغلبة الظن حينئذ مشكوكة ولو راى البلل بعد الصلوة لم يعد صلوته لحصولها على الوجه المشروع فكانت مجزية و
يعيد الوضوء لحصول الحدث ويغسل الموضع   الرجل والمراة في ذلك سواء وكذا البكر والثيب لان مخرج البول غير موضع البكارة والثيوبة
مذهب علمائنا ان البول لا يجزي فيه الا الماء وخالف فيه الجمهور فان اباه لم يوجب الاستنجاء منه ولا من الغائط لا بالماء ولا
بغيره وهو احدى الروايتين عن مالك وحكي ذلك عن الزهري وقدر ابو حنيفة النجاسة يصيب الثوب او البدن قدر ذلك لم يجب ازالته وقدره
بالدرهم البغلي وعند الشافعي واحمد واسحق وداود يجب الاستنجاء ويكفي فيه الحجر كالغائط وهو قول مالك في الرواية الاخرى عنه لنا ما رواه الجمهور عن النبي
صلى الله عليه وآله انه مر بقبرين جديدين انهما يعذبان وما يعذبان بكبيرة اما احدهما فكان يمشي بالنميمة واما الآخر فكان لا يستبرئ من بوله ومن طريق
الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال واما البول فلا بد من غسله وما رواه في الصحيح عن زرارة قال توضات يوما
ولم اغسل ذكري ثم صليت فسالت ابا عبد الله عليه السلام فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك والغسل حقيقة في الازالة بالماء فلو كان غيره مجزيا لما اقتصر
عليه للتضييق وروى في الحسن عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او
بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضا مرتين مرتين فذكر الغسل جوابا عن السؤال المشتمل على المفروض يدل على المقصود ولهذا لم يجب الغسل
في الغائط وروي في الصحيح عن ابن اذينة قال قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام
فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد وضوءه وما رواه في الصحيح عن عمرو بن ابي نصر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضا قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه وما رواه في الصحيح عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان بنو اسرائيل
اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون
فتخصيصه عليه السلام للماء يدل على نفي الطهورية عن غيره خصوصا عقيب ذكر المنع بالتحقيق فلو كان البول يزول بغيره لكان التخصيص منافيا

للمراد وما رواه في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطعت درة البول بغير الماء لجاز ازالته به اذا تعدى المخرج والتالي باطل عند
الشافعي وبيان الملازمة حصول الازالة الموجبة للتطهير بالمناسبة المشتركة بين البابين وايضا لو جاز ازالته بغير الماء لجاز ازالته ما زاد على الدرهم اذا كان
في غير المخرج والتالي باطل عند ابي حنيفة فوجه الملازمة ما قدمناه البكر كالثيب في وجوب الغسل بالماء لما قلناه اما المقتصرون على الاحجار
فقد قالوا ههنا فجعلوا البكر كالرجل لان عذرتها تمنع انتشار البول واما الثيب فان خرج البول بحدة ثم ينتشر فكذلك وان تعدى مخرج الحيض فقد اوجب بعضهم
الغسل لان مخرج الحيض والولد غير مخرج البول الاقلف ان كان مرتقا لا يمكنه اخراج البشرة فهو كالمختتن وان امكنه اخراجها كشفها اذا بال وغسل المخرج
فان لم يكشفها حتى بال فهل يجب كشفها لغسل المخرج الاقرب الوجوب ولو تنجست بالبول وجب غسلها كما لو انتشر الى الحشفة لو توضا قبل
غسل المخرج جاز ولو صلى اعاد الصلوة ولم يعد الوضوء وهو مذهب اكثر علمائنا وقال ابن بابويه ومن صلى فذكر انه لم يغسل ذكره فعليه يعيد الوضوء والصلوة لنا ما تقدم
من الروايات الصحيحة كرواية ابن اذينة وعمرو بن ابي نصر وما رواه الشيخ عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يبول فلا
يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه احتج ابن بابويه بروايات منها ما رواه عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام فان كنت اهرقت الماء فنسيت
ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك ومنها ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ومنها ما رواه سليمان
بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتوضا فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء والجواب من حيث الاجمال ومن حيث التفصيل اما الاجمال
فمن وجهين الاول الحمل على الاستحباب فان تكرار الطهارة مستحب الثاني يحمل الوضوء على مفهومه اللغوي جمعا بين الادلة واما التفصيل اما الرواية الاولى
فان راويها محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة وسماعة وافقيان فلا تعويل على روايتهما واحاديث محمد بن عيسى عن يونس نقل ابن بابويه منع العمل
بها عن ابن الوليد واما الثانية فان طريقها سماعة بن مهران وهو واقفي واما الثالثة فان سليمان بن خالد راويها لم ينص اصحابنا على تعديله بل ذكروا انه
خرج مع زيد بن علي فقطعت يده كذا قال النجاشي وقال الشيخ قطعت اصبعه فلم يخرج معه من اصحاب ابي جعفر عليه السلام غيره ولا يعارض
ما ذهبنا اليه من وجوب اعادة الصلوة بما رواه هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضا وينسى ان يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة
اما اولا فلاحتمال تخصيص هذا الحكم بمن لم يجد الماء ذكره الشيخ واما ثانيا فلان في طريقها احمد بن هلال وهو ضعيف قال الشيخ هو غال وقال النجاشي
ورد فيه ذموم من سيدنا ابي محمد العسكري عليه السلام لو لم يجد الماء لغسل البول او تعذر استعماله لجرح وشبهه او تعذر استعماله
اجزاه المسح بالحجر وشبهه مما يزيل العين لان الواجب ازالة العين والاثر فلما تعذر ازالتهما لم يسقط ازالة العين وروى الشيخ عن عبد الله بن
بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال كل شيء يابس ذكي لو وجد الماء بعد ذلك وجب
عليه الغسل ولا يجزي بالمسح المتقدم لانه اجزى به للضرورة وقد زالت ونجاسة المحل باقية لان المزيل لم يوجد فلولاه شيء برطوبة كان نجسا
لو خرج من الذكر دود او حصى او غيره مما ليس ببول ولا دم ولا مني لا يجب غسله سواء كان جامدا او مايعا عملا بالاصلين وبراءة
الذمة والطهارة وكذا لو ادخل شيئا ثم اخرجه كالميل والحقنة ما لم يحصل هناك نجاسة من احد الثلثة وللشافعي قولان في الجامد كالحصى والدود
اذا خرجت غير ملوثة احدهما وجوب الاستنجاء اذ لا يخلو من نداوة وان لم يظهر والثاني عدم الوجوب لعدم البلة فاشبه الريح وعلى الاول
هل يجزي الحجارة او يتعين الماء قولان واوجب الاستنجاء من المايع كالدم والقيح والصديد والمذي قطعا وفي تعين الماء والتخيير بينه
وبين الحجارة قولان ولو خرجت بابسة لا بلل فيها كان حكمها حكم الحصاة عنده وعندنا لا يجب فيها الاستنجاء ولو سال من فرج امراة مني من
ذكر او انثى ثم خرج لم يجب وضوء ولا غسل ويكون حكمه حكم النجاسة الملاقية للبدن في وجوب غسل موضع الملاقاة خاصة من بال
لا يجب عليه الا غسل مخرج البول لا غير لانه محل النجاسة فالتعدي في الغسل الى غيره غير معقول وهو اجماع علمائنا وروى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته اقل ما يجزي من الماء في غسله ما ازال العين
عن راس الفرج هذا قول ابي الصلاح وقدره الشيخان بمثلي ما على الحشفة لان المنع تابع للعين وقد زالت فيخرج عن العهدة استدل الشيخ

بما رواه نشيط بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول قال مثلا ما على الحشفة من البلل وفي طريق
هذه الرواية مروك بن عبيد ولا اعرف حاله فنحن فيها من المتوقفين ولان الاجماع واقع على الاكتفاء في الغائط بالازالة ففي البول اولى
لسرعة انفصاله بجميع اجزائه وقد روى نشيط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزي من البول ان تغسله بمثله وهذا الخبر مرسل وفي طريقه
مروك ولا نعرفه لا يجب على المراة ادخال اصبعها في فرجها ونقل عن بعض الحنفية قول مردود عندهم بوجوبه وليس بشيء لعدم الدليل ولان
الباطن لا يقبل النجاسة والا لزم الحرج والضرر قال علماؤنا الاستنجاء من الغائط واجب وهو مذهب اكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة
انه سنة وليس بواجب وهو رواية عن مالك وحكي ايضا عن الزهري لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا ذهب احدكم
الى الغائط فليذهب معه بثلثة احجار فانه يجزي عنه وقال عليه السلام لا يستنجي احدكم بدون ثلثة احجار رواه مسلم وفي لفظ لقد نهانا ان
نستنجي بدون ثلثة احجار رواه مسلم والامر للوجوب والاجزاء انما يستعمل في الواجب والنهي عن الاقتصار على اقل من ثلثة يقتضي التحريم
ولان المحل لا يخلو من ملاقاة نجاسة فتجب ازالتها ليحصل الطهور المشروط في الصلوة بقوله عليه السلام لا صلوة الا بطهور ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ في الحسن عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الوضوء الذي افترضه الله تعالى على العباد لمن جاء من الغائط
او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضا مرتين مرتين وما رواه الشيخ في الحسن عن ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال ينقي ما ثمه
والامر للوجوب وما رواه الشيخ عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه مري نساء
المؤمنين ان يستنجين بالماء فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير وروى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال جرت السنة في اثر الغائط
بثلثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسله ويجوز ان يمسح العجان ولا يغسله ويجوز ان يمسح رجله ولا يغسلها وروي في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله واما البول فلا بد من غسله
ولفظ الاجزاء يدل على الوجوب خصوصا بعد قوله لا صلوة الا بطهور فانه لما ذكر ذلك وعقبه بالاستنجاء كان القصد انه من جملة الطهور
والا لم يكن لذكر الحكم الاول فائدة وروي في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم
يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلوة وان ذكر وقد فرغ من صلوته اجزاه ذلك ولا اعادة عليه احتج ابو
حنيفة بما رواه ابو داود عن النبي صلى الله عليه وآله قال من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ولانها نجاسة يكتفى فيها
بالمسح فلم يجب ازالتها كيسير الدم والجواب عن الاول ان نفي الحرج عائد الى الوتر اذ هو المامور به في الخبر ونحن نقول به وعن الثاني ان الاجزاء
بالمسح لمشقة الغسل لكثرة تكرره في محل الاستنجاء اذا تعدى المخرج تعين الماء وهو احد قولي الشافعي واسحق والقول الثاني للشافعي
انه اذا تعدى الى باطن الاليين ولم يتجاوز الى ظاهرهما فانه يجزيه الحجارة فان تجاوز ذلك وظهر على الاليين وجب الماء فيما جاوزه عنده
قولا واحدا واما البول فاذا انتشر على ما اقبل على الثقب اجزاه الاستنجاء وان انتشر حتى تجاوز ذلك وجب الماء فيما جاوزه وذكر صاحب القادر
اختلاف الحنفية فيما اذا اصاب موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فاستنجى بثلثة احجار ولم يغسله فقال بعضهم بالطهارة ونفاه آخرون
ولو كانت النجاسة في ساير المواضع اكثر من قدر الدرهم لم يجز الا الغسل لنا ما رواه الجمهور عن علي عليه السلام انه قال انكم كنتم تبعرون بعرا وانتم
اليوم تثلطون ثلطا فاتبعوا الماء الاحجار ولان المتعين لازالة النجاسة انما هو الماء والاستجمار في المحل المعتاد رخصة لاجل المشقة الحاصلة من تكرر
الغسل مع تكرر النجاسة اما ما لا يتكرر فيه حصول النجاسة فلا يجزي فيه الا الغسل كالساق والفخذ ومن طريق الخاصة ما رواه مسعدة بن زياد من امر النبي
صلى الله عليه وآله والنساء بان يامرن النساء بالاستنجاء بالماء وقد تقدم وما رواه عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام وان خرج من مقعدته شيء
ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة والغسل حقيقة في الازالة بالماء ولفظة على تدل على الوجوب وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابراهيم بن ابي محمود
عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول في الاستنجاء يغسل ما ظهر من الشرج ولا يدخل فيه الانملة والامر للوجوب وروي في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي

عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الانصار ان الله قد احسن عليكم الثناء فماذا تصنعون قالوا نستنجي بالماء لا يقال دلت عليه هذه الآثار لا تقولون به وما تقولون به لا يدل عليه هذه الاحاديث بيانه انه كما يتناول المتعدي يتناول غيره وانتم لا تقولون به وما تقولون من التخصيص بالمتعدي لا يدل عليه هذه الاخبار لانا نقول انها كما دلت على المطلوب وهو وجوب الغسل بالماء في المتعدي لكونه احد افراد العموم المستفاد من الاحاديث فهي دالة على غيره ونحن لم نتعرض الآن له فاذا اخرجناه عن الارادة لمخصصات لا يلزم خروج المطلوب عن الارادة

اذا لم يتعد المخرج تخير بين الماء والاحجار والماء افضل والجمع بينهما اكمل وهو مذهب اهل العلم الا من شذ كعطاء فانه قال غسل الدبر محدث و كسعيد بن المسيب فانه قال غسل الدبر يفعله الا النساء وانكر ابن الزبير وسعد بن ابي وقاص الاستنجاء بالماء وكان الحسن البصري لا يستنجي بالماء وحكي عن قوم من الزيدية والقاسمية بانتفاء قول هؤلاء وهو انه لا يجوز الاستنجاء بالاحجار مع وجود الماء لنا ما رواه الجمهور عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء وروى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال نزلت هذه الآية في اهل قباء فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال كانوا يستنجون بالماء ومن طريق الخاصة ما قدمناه من حديث هشام عن النبي صلى الله عليه وآله وغيره من الاحاديث وما رواه الشيخ عن الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير واما ما يدل على كون الماء افضل فما تقدم من حديث ابي هريرة وعائشة ومن طريق الخاصة ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار وهذا يدل على افضلية وهو الماء عليه وما رواه هشام ايضا ولانه يطهر المحل ويزيل العين والاثر وذلك ابلغ في التنظيف واما ما رواه الشيخ عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا اذا لم يكن الماء فسوغ الاستنجاء مع عدم الماء وليس ذلك شرطا لما بيناه من جواز الاقتصار على الاحجار واما ما يدل على ان الجمع افضل فما رواه الشيخ عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء وليس الجمع شرطا واما ما يدل على جواز الاقتصار على الاحجار مع عدم التعدي فاجماع علماء الاسلام وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلثة احجار فانها تجزي عنه وقد تقدم ومن طريق الخاصة رواية زرارة وغيرها وقد تقدمت وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان الحسين بن علي عليهما السلام يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغتسل ولان المحل طاهر في حال الضرورة فكذا حال الاختيار

حد الاستنجاء بالماء النقاء بحيث يزول العين والاثر لما رواه الشيخ في الحسن عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ويذهب الغائط وقد تقدم وما رواه الشيخ في الحسن عن ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت للاستنجاء حد قال لا ينقى ما ثمه قلت فانه ينقى ما ثمه ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها ولان المراد ازالة العين والاثر فلا يحصل المقصود دونه اما الاستجمار فحده ازالة العين والاثر معفو عنه لانه لا يتنقى بالجامد منه شيء وانما يطهره الماء اما الرائحة فلانها معفو عنها بالاستنجاء بالماء والاحجار

الاحجار المستعملة في الاستنجاء يشترط فيها امور

العدد فلا يجزي اقل من الثلاث وان حصل النقاء بالاقل وهو مذهب الشيخ واتباعه والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وقال مالك وداود الواجب الانقاء دون العدد وهو اختيار المفيد من اصحابنا وقال ابو حنيفة المسنون الانقاء ولا اعتبار بالعدد لنا ما رواه الجمهور عن سلمان رضي الله عنه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله ان نستنجي باقل من ثلثة احجار ومن طريق الخاصة رواية زرارة الصحيحة عن ابي جعفر عليه السلام ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وفي رواية اخرى جرت السنة في اثر الغائط بثلثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسله ولان الحجر الواحد لا يحصل به الازالة الكلية فلابد من تخلف شيء من اجزاء النجاسة غالبا و قليل النجاسة وفي الثلثة يحصل القطع بالازالة

لو لم يحصل النقاء بالثلثة وجب الزيادة الى ان يحصل النقاء وهو اجماع لكن يستحب ان لا يقطع الا على وتر لرواية علي عليه السلام وقد تقدمت ونعني بالنقاء زوال عين النجاسة ورطوبتها بحيث يخرج الحجر نقيا ليس عليه اثر ولان المراد ازالة عين النجاسة ولما كان ذلك انما يحصل غالبا باستعمال الثلاثة لا جرم قدره الشارع بها لمقارنتها الازالة غالبا لا لاجزائها وان لم يحصل النقاء

في اجزاء الحجر ذي الشعب الثلاث خلاف قال في المبسوط يجزي عند اصحابنا قال والاحوط اعتبار العدد ومنعه داود والاقوى عندي الجواز وهو قول الشافعي واسحق وابي ثور واحد الروايتين عن احمد احتج الشيخ بالاحاديث في استعمال ثلثة احجار ولنا انه استجمر بثلثه بما وجد فيه شرط الاستجمار فاجزأه كما لو تعدد حسا ولانه لو فصل لجاز استعماله اجماعا ولا فرق بينهما الا الفصل ولا اثر له في التطهير ولانه لو استجمر به ثلثة لحصل لكل واحد منهم مسحة وقام مقام ثلثة احجار وكذلك في الواحد ولان الواجب التطهير وهو انما يحصل بعدد المسحات دون الاحجار ولهذا لو مسح بحائط او ثوب ثلاث مسحات اجزأه واحتجاجهم بالاحاديث ضعيف لانها دالة على تكرر المسحات بالحجر دون عين الاحجار كما يقال ضربته ثلثة اسواط اي ثلث ضربات بسوط لان معناه معقول والمراد معدوم ولذلك لم يقتصر على لفظ الاحجار بل جوزنا استعمال الخزف والخشب والخرق وغيرها لا يقال يشترط الطهارة في الاحجار وهي غير حاصلة لانا نقول المشترط انما هو الطهارة في محل الاستعمال ولهذا لو تنجس جانبه بغير الاستعمال جاز استعمال الجانب الآخر ولو استعمل ثلثة انفس ثلثة احجار لكل واحد منهم من كل حجر شعبة اجزأهم وعلى قول الشيخ لا يجزي

الوصف الثاني ان يكون مما له تاثير في ازالة العين لانه هو المقصود فيحصل به الاكتفاء وذلك يستدعي شيئين الاول يجوز استعمال الخزف والخشب والمدر والجلد وكل جامد طاهر مزيل الا ما يستثنيه وهو قول اكثر اهل العلم وقال داود الواجب الاقتصار على الاحجار وحكي ذلك عن زفر وهو احدى الروايتين عن احمد بن حنبل لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال وليستطب بثلثة احجار او بثلثة اعواد او ثلاث حثيات من تراب ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قلت للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمه وما رواه في الصحيح عن زرارة قال كان يستنجي من البول ثلاث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق وما رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان الحسين عليه السلام يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغتسل ولان المقصود ازالة عين النجاسة وهذا يحصل بغير الاحجار لحصوله بها واحتج داود بان النبي صلى الله عليه وآله امر بالاحجار وهو يقتضي الوجوب ولانه موضع رخصة ورد الشرع فيها بالة مخصوصة فوجب الاقتصار عليها كالتراب في التيمم والجواب عن الاول ان الامر اذا كان لمعنى ووجد مشاركة في ذلك المعنى تعدى الحكم اليه وقد حصل في هذه الصورة ما ذكرناه وعن الثاني ان الرخصة في التيمم غير معقولة المعنى فلهذا لم يعد الحكم بخلاف ما ذكرناه الثاني لا يجوز استعمال ما لا يزيل عين النجاسة كالحديد الصقيل والزجاج والفحم الرخو واشباه ذلك ولا يجزي لعدم المعنى المقصود منه وهو الازالة وكذا التراب لانه يبقى بعضه على المحل وقد صار نجسا فيحصل في المحل نجاسة اجنبية وهو احد قولي الشافعي وفي الآخر يجوز لقوله عليه السلام او ثلاث حثيات من تراب

الوصف الثالث ان يكون طاهرا فلا يجوز الاستنجاء بالحجر النجس وهو قول علمائنا اجمع واختيار الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يجزيه لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله اتاه ابن مسعود بحجرين وروثة يستجمر بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا رجس يعني نجس وفي حديث آخر انها ركس وهذا التعليل منه عليه السلام ومن طريق الخاصة ما روي عن ابي عبد الله عليه السلام جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة احجار ابكار وهذه الرواية وان كانت مرسلة الا انها موافقة للمذهب ولانه ازالة للنجاسة فلا يحصل بالنجاسة كالغسل

فروع آ لو استجمر بالنجس لم يجزه الاستنجاء بالاحجار ووجب الماء لان المحل نجس بنجاسة من غير المخرج فلم يجز فيها غير الماء كما لو تنجس ابتداء هذا اذا كانت نجاسة بغير الغائط ولو كانت نجاسته به احتمل ذلك ايضا لما تقدم والاكتفاء بثلاثة غيره لان النجاسة واحدة في المحل اما لو كسر النجس واستعمل الطاهر منه او ازيلت النجاسة بغسل او غيره او استعمل الطرف الطاهر منه اجزأ وكذا الاحتمال لو سهل بطنه فترشرشت النجاسة من الارض الى محل الاستجمار لان الاستجمار رخصة في تطهير المحل من نجاسة خارجة منه لكثرتها لا من نجاسة واردة عليه ب الحجر النجس اذا تقادم عهده وزالت عين النجاسة عنه لا يجوز استعماله لنجاسته اما لو كانت النجاسة مائعة كالبول فزالت عنها بالشمس جاز استعماله لطهارته ولو زالت بغيرها لم يجز لبقاء نجاسته ج لو استجمر بحجر ثم غسله او كسر ما نجس منه جاز الاستجمار به ثانيا لانه حجر يجزي غيره الاستجمار به كغيره ويحتمل على قول الشيخ عدم الاجزاء محافظة على صورة لفظ العدد وفيه بعد د لو استجمر بالآجر صح سواء كان الطين نجسا اولا لانه بالطبخ يطهر ومنعت الشافعية من الاستجمار

بالاحجار اذا عمل بالسرجين الا بعد ان يغسل ويجف لابي حنيفة. الوصف الرابع ان لا يكون عظما ولا روثا ولا مطعوما وهو قول علمائنا والشافعي واسحق والثوري خلافا لابي حنيفة فانه اجاز الاستنجاء بالعظم والروث وشرط مالك طهارتهما لنا ما رواه الجمهور عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن وروى الدارقطني ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يستنجى بروث او عظم وقال انهما لا يطهران وروى ابو داود عنه انه قال يا رويفع بن ثابت اخبر الناس انه من استنجى برجيع او عظم فهو بريء من محمد ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن استنجاء الرجل بالعظم او البعر او العود قال اما العظام والروث فطعام الجن وذلك مما شرطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وقال لا يصلح بشيء من ذلك والرواية وان كانت ضعيفة السند الا ان الاصحاب تلقوها بالقبول ويؤيدها الروايات الصحيحة الدالة على الاحجار مقتضاها الاقتصار الا انه صير الى غيرها من المزيلات لدليل فيبقى الباقي على المنع واما الطعام فالنهي متناول له من طريق التنبيه لان النهي معلل في الروث بكونه زاد الجن فزادنا اولى. فرع لو استجمر بالعظم او بالروث او بالطعام قال الشيخ لا يجزيه وبه قال الشافعي خلافا لابي حنيفة لنا ان النبي صلى الله عليه وآله قال انهما لا يطهران وايضا المنع من الدخول في الصلاة حكم شرعي فيستصحب حتى يقوم دليل شرعي على زواله واستدل الشيخ رحمه الله بانه منهي عنه والنهي يدل على الفساد وفي الكبرى كلام والاقرب الطهارة لان التقدير زوال عين النجاسة فحصلت الطهارة كالحجر والنهي وان اقتضى التحريم فانه لا ينافي الطهارة كالماء المغصوب والحجر المغصوب وكالنهي عن الاستنجاء باليمين مع حصول الطهارة لا يقال الاستجمار رخصة لموضع المشقة فاذا كان ما تعلقت به الرخصة معصية لم يجز كسفر المعصية لانا نقول الفرق ظاهر فان شرط الرخصة هناك منتف وبعض بالحجر المغصوب. الوصف الخامس ان لا يكون مما له حرمة كتربة الحسين عليه السلام وحجر زمزم وكتب الاحاديث وورق المصحف العزيز وكتب الفقه فان فيه هتكا للشريعة واستخفافا بحرمتها فهو في الحرمة اعظم من الروث والرمة ولو استنجى به لم يجزه عند الشيخ لما قلناه اولا والاجود الاجزاء لما تقدم. الوصف السادس ان يكون جافا فان الرطوبة تنتشر الى النجاسة فتزداد النجاسة. فرع لو استنجى بطرفه لم يجز قلبها والاستنجاء بالوجه الآخر الا ان تكون صفيقة يمنع نفوذ النجاسة الى الجانب الآخر فح ينبغي القول بالجواز والاليق بمذهب القائلين بعدم الاكتفاء بالحجر ذي الشعب الثلاث عدم الاكتفاء ههنا ولو كانت طويلة واستعمل طرفها جاز استعمال الطرف الآخر على قولنا وعلى المانعين من الحجر يجدد بعد القطع. السادس يجوز الاستجمار بالصوف والشعر ومنع الشافعية والحنابلة من كل متصل بالحيوان كذنبه والصوف على ظهره لنا انه مزيل فاجزأ كالحجر والخشب ولو انفصل الحجر جاز الاستجمار به ان كان طاهرا والا فلا ويجوز بالجلد المذكى وان لم يكن مدبوغا لانه طاهر وهو احد قولي الشافعي ومنع في الآخر لانه لا يحصل منه الانقاء لليبوسة والجواب المنع من عدم الانقاء فان البحث معه لا يقال انه مأكول لانا نقول انه لا يؤكل في العادة ولا يقصد بالاكل اما الجلد الميت فلا يجزئ وان دبغ لبقاء نجاسته خلافا للجمهور. السابع محل الاستجمار الاحجار المزيلة للعين الطاهر خلافا للشافعي وابي حنيفة واتفق الجميع على ان ازالة النجاسة بعد الاستنجاء وزوال العين معفو عنه لنا قوله عليه السلام من العظم والروث فانهما لا يطهران دل من حيث المفهوم ان غيرهما مطهر ولان الصحابة كانوا يستعملون الاستجمار كثيرا حتى ان بعضهم انكر الماء وقال آخرون انه بدعة مع سخونة بلادهم وعدم انفكاكهم من العرق ولم ينقل عنهم الاحتراز منه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلاة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة احجار بذلك جرت السنة دل بالمفهوم على انها من الطهور. الثامن كيف حصل الانقاء بالاستنجاء اجزأ سواء وزع الثلاثة على اجزاء المحل او جعل الثلاثة متواردة على جميع المحل وهو قول الشيخ في المبسوط لحصول الامر بالاستنجاء على التقديرين ومنع بعض الفقهاء من ذلك لانه يكون تلفيقا فيكون بمنزلة مسحة واحدة ولا يكون تكرارا وهو ضعيف لانا لو خلينا والاصل لاجتزأنا بالواحدة المزيلة لكن لما دل النص على العدد وجب اعتباره وقد حصل ههنا والفرق بين الواحد والمتعدد كون الواحد المستقل لا الاجزاء الثلاثة من المحل يكون نجسا بمروره على الجزء الاول اما المكرر فيمر الجزء الثاني يكون بكرا ومع هذا الفرق لا يتم القياس. التاسع لا يجب الاستنجاء في خروج الغائط الا مع خروج نجاسة منه كالغائط والدم اما الدود والحصى والحقنة الطاهرة والشعر

رطبا ويابسا فلا يتعلق به الحكم خلافا للجمهور فان الرطوبات طاهرة ما عدا ما ذكرناه والظاهر انه لا يجب ازالته اما لو خرج مع هذه الاشياء شيء من اجزاء النجاسة تعلق به الحكم وكذا لو احتقن بنجاسة ثم خرجت لانها بالملاقاة نجست المحل وهل يكون حكمها حكم الغائط في الاجتزاء بالاحجار الاقرب المنع. العاشر ليس على النائم ولا على من خرج منه ريح استنجاء وهو مذهب علماء الاسلام وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال من استنجى من ريح فليس منا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن سليمان بن جعفر الجعفري قال رأيت ابا الحسن يستيقظ من نومه يتوضأ ولا يستنجي وقال كالمتعجب من رجل سماه بلغني انه اذا خرجت منه ريح استنجى وروى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون منه الريح اعليه ان يستنجي قال لا انما الواجب في الاستنجاء ازالة النجاسة عن الظاهر وهو مذهب اهل العلم وروي عن محمد انه قال ما لم يدخل اصبعه لا يكون نظيفا وهذا شاذ لنا الاكتفاء من النبي صلى الله عليه وآله بالاستجمار ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابراهيم بن ابي محمود عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول في الاستنجاء يغسل ما ظهر من الشرج ولا يدخل فيه الانملة ولانه بادخال الاصبع لا يحصل النقاء فيجب عليه تكرير الاستنجاء لان كل خارج عندهم موجب للاستنجاء وان خلا من النجاسة ولانه ضرر فيكون منفيا. مسألة لو انسد المخرج المعتاد وانفتح غيره هل يجزي فيه الاستجمار ام لا فيه تردد ينشأ من صرف الاستجمار في الغالب الى المكان المخصوص وايضا فهو نادر بالنسبة الى سائر الناس فلا يثبت احكام الفرج فانه لا ينقض الوضوء ولا يجب بالايلاج فيه مهر ولا حد ولا غسل فاشبه سائر البدن ولان المأخوذ في ازالة النجاسة استعمال الماء وجواز الاحجار رخصة فيقتصر على موضعه الذي ثبت عمل الرسول صلى الله عليه وآله والصحابة وهو احد وجهي الشافعي والثاني الجواز لان الخارج من جنس المعتاد وعلى هذا لو بال الخنثى المشكل من احد الفرجين كان حكمه حكم الجرح. لا يقتصر من استعمال الماء لا التراب وهو قول اهل العلم لما ثبت من اجتزاء النبي صلى الله عليه وآله به. بحث روى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اراد ان يستنجي بدأ بالمقعدة ثم بالاحليل ويمكن ان يكون الوجه في ذلك افتقار البول الى المسح من المقعدة وقبل غسلها لا يؤمن ان يصل اليه عين النجاسة وبعض الجمهور عكس الحكم لئلا تتلوث يده اذا شرع في الدبر لان قبله بارز يصيبه اذا مدها الى الدبر والوجهان عندي سائغان فان عمارا لا يوثق بما ينفرد به. تنبيه الاستجمار انما يكون في المعتاد كالغائط اما النادر كالدم فلا بد فيه من الماء وغيرهما عندي طاهر لا يجب فيه استنجاء بحجر ولا ماء ولنا في قول الشافعي انه يجزي فيه الاستجمار لنا ان الرخصة انما شرعت مع الكثرة لحصول المشقة بالاقتصار على الماء وهذا المعنى منتف في النادر. تنبيه شرطنا في الاستجمار ان لا يقوم المتغوط عن المحل لانه بقيامه ينتقل النجاسة من مكان الى آخر وهو جيد على اصلنا وشرط ايضا بقاء الرطوبة في النجاسة لان الحجر لا يزيل النجاسة الجامدة.

البحث الثالث في السواك وآداب الوضوء والحمام وما يتبع ذلك

مسألة مذهب علمائنا ان السواك مندوب اليه غير واجب وهو مذهب اكثر الجمهور خلافا لاسحق وداود وحيث اوجباه لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة متفق عليه وذلك يدل على عدم الوجوب لا يقال هذا يدل على غير مطلوبكم لانه يدل على انه غير مأمور به وهو عندكم مندوب فحصلت المنافاة بين المطلوب والدليل لانا نقول لا منافاة بينهما لوجهين احدهما ان الامر للوجوب فلا يكون المندوب مأمورا به وانما يحصل المنافاة لو قلنا الندب مأمور به الثاني تخصيص هذا الحديث بامر الايجاب دون الاستحباب للاتفاق على ان نفي الامر لا يدل على نفي مطلقه واعلم ان هذا الحديث كما يدل على عدم الوجوب ففيه دلالة من حيث المفهوم على الندبية ويدل عليها ايضا ما رواه الجمهور عنه عليه السلام انه قال السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خفت ان احفى او ادرد وروي عن الصادق عليه السلام قال نزل جبرئيل عليه السلام بالسواك والحجامة والخلال وعنه عليه السلام اربع من سنن المرسلين التعطر والسواك والنساء والحناء وعن امير المؤمنين عليه السلام قال ان افواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك وفي وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي عليك بالسواك والحجامة عند كل وضوء كل صلاة وقال عليه السلام السواك شطر الوضوء وروي عن النبي صلى الله عليه وآله لولا ان اشق على امتي لامرتهم عند كل وضوء كل صلاة وروى ابن يعقوب في الصحيح عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ركعتان بالسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك وروى في الصحيح عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سنن المرسلين السواك وروى في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام

قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خفت ان ادرد فرع آكد اوقات الاستحباب عند الصلوة لقوله عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلوة رواه ابن يعقوب في كتابه عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام وعند الوضوء لما رواه ابن بابويه في كتابه لامرتهم عند وضوء كل صلوة ولما رواه ابن يعقوب عن المعلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السواك بعد الوضوء قال الاستياك قبل ان يتوضأ وعند التهجد لما رواه ابن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت بالليل فاستك فان الملك يأتيك فيضع فاه على فيك فليس من حرف تتلوه وتنطق به الا صعد الى السماء فليكن فوك طيب الريح فرع يكره السواك في الخلاء لما رواه ابن بابويه في كتابه عن موسى بن جعفر عليه السلام قال السواك في الخلاء يورث البخر ويكره ايضا في الحمام لانه يورث وباء الاسنان فرع يجوز السواك للصائم نهارا بالرطب واليابس سواء كان اول النهار او آخره لعموم الامر به وقال الشافعي يكره للصائم بعد الزوال وهو ضعيف للعموم ولما رواه الجمهور عنه عليه السلام انه قال من خير خلال الصائم السواك والذي اخترناه قول علي عليه السلام وبه قال ابن عباس وعائشة والنخعي وابن سيرين وعروة واصحاب الرأي وقال عطا وابو ثور ومجاهد واسحق بقول الشافعي وهو قول عمر وعن احمد روايتان وقال مالك ان كان الصوم فرضا كره السواك بعد الزوال وان كان نفلا استحب لاستحباب اخفاء النوافل وترك السواك يظهر صومه ولا بأس بالسواك للمحرم فرع يستحب ان يكون آلة السواك عود السنا ينقي الفم والخرجة ولا يتفتت فيه كالاراك لما روى ابن بابويه في كتابه ان الكعبة شكت الى الله تعالى ما تلقى من انفاس المشركين فاوحى الله تبارك وتعالى اليها قري كعبة فاني مبدلك بهم قوما يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله عز وجل نبيه محمدا صلى الله عليه وآله نزل عليه جبرئيل بالسواك فان لم يوجد استاك بيده قاله علماؤنا واحمد خلافا للشافعي لما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال التسويك بالابهام والمسبحة عند الوضوء سواك وروى ابن يعقوب عن ابي جعفر عليه السلام قال ادناه ان تدلكها باصبعك فرع يستحب ان لا يترك السواك اكثر من ثلثة ايام لقوله عليه السلام يا علي عليك بالسواك عند وضوء كل صلوة والتقدير مستفاد من رواية ابن بابويه وابن يعقوب في كتابيهما عن ابي جعفر عليه السلام قال في السواك لا تدعه في كل ثلثة ايام ولو ان تمره مرة واحدة فرع في السواك اثنتا عشرة فائدة رواها ابن بابويه عن الصادق عليه السلام قال هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة وروى ايضا انه احد الحنيفية العشرة وهي خمس في الرأس هي المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب والفرق لمن طول شعر رأسه ومن لم يفرق شعره فرقه الله يوم القيمة بمنشار من نار وخمس في البدن وهي الاستنجاء والختان وحلق العانة وقص الاظفار ونتف الابطين فرع يستحب ان يستاك عرضا وان يبدأ بجانبه الايمن لان النبي صلى الله عليه وآله كان يحب التيامن في كل شيء فرع اختلف في السواك هل هو من سنن الوضوء ام لا فقيل انه من سننه لانه نوع من النظافة يؤمر به المتوضي وقيل انه سنة مقصودة في نفسه لانه يؤمر به غير المتطهر كالحائض والنفساء فلا يؤمر به على المتطهر وتظهر الفائدة فيما لو نذر الاتيان بسنن الوضوء مسئلة يستحب وضع الاناء عن اليمين والاغتراف بها ان كانت الآنية التي يغترف منها باليد لما رواه الجمهور عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحب التيمن في شغله وترجله وطهوره وفي شانه كله ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام انه حكى لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه ولانه امكن في الاستعمال مسئلة ويستحب غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء من النوم وهو مذهب علمائنا وبه قال عطاء ومالك والاوزاعي والشافعي واسحق واصحاب الرأي وقال احمد في احدى الروايتين عنه وجوب غسلهما من نوم الليل وهو مذهب ابن عمر وابي هريرة والحسن البصري الا ان الحسن البصري اوجب غسلهما من نوم النهار ايضا لنا قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم عقب القيام الى الصلوة بغسل الوجه وقال المفسرون المراد اذا قمتم من النوم وليس في الآية دلالة على غسل اليدين فيحصل الاكتفاء بالمأمور به والآتي بالمأمور به آت على الاجزاء وايضا فالاصل عدم

الوجوب وايضا ما رواه الشيخ عن سماعة قال سألته عن الرجل يمس الطست او الركوة ثم يدخل يده في الاناء قبل ان يفرغ على كفيه قال يهريق من الماء ثلث حفنات فان لم يفعل فلا بأس والطريق وان كان ضعيفا الا انها مؤيدة بالاصل وعمل الاصحاب وروى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يجعل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت اصبعه قذرة فليهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل فيه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وفي طريقها محمد بن سنان وفيه قول وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيئا ايغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا احتج احمد بقوله عليه السلام اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها الاناء ثلثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده والجواب ان التعليل مشعر بان الامر للاستحباب فان طريان الشك على يقين الطهارة لا يؤثر فيها كما لو شك في الحدث مع يقين الطهارة ويدل على الاستحباب انها تدخل الاناء وتنقل الماء الى الاعضاء ففي غسلها احتراز لجميع اعضاء الوضوء وما رواه الجمهور من ان النبي صلى الله عليه وآله كان يفعله ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن عبيد الله الحلبي قال سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط وثلث من الجنابة وما رواه عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن البول والغائط مرتين ومن الجنابة ثلثا واجب لان الاحاديث دالة على الاستحباب وغير قادح فيه لا يقال انه امر وهو يدل على الوجوب وبه احتج الموجبون وايضا روى الشيخ عن عبد الكريم بن عتبة الكوفي الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيئا ايدخلها في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا حتى يغسلها قال لا لانه لا يدري حيث كانت يده فليغسلها لانا نجيب عن الاول بان الامر وان كان في الاصل للوجوب الا انه يستعمل كثيرا في الندب وقد دللنا على الاستحباب فيحمل عليه وعن الثاني بذلك ايضا والنهي لا يدل على التحريم في كل صورة خصوصا مع قيام الدليل الدال على المصير الى خلافه فروع آ لو لم يغمس يده فيها لم تؤثر في نجاسته قليلا او كثيرا وعند القائلين بالوجوب كذلك ايضا لان طهورية الماء كانت بيقين والغمس المحرم لا يقتضي زوالها لانه لو زال لكان مستندا الى وهم النجاسة والوهم لا يزيل اليقين ولان التعيين لا يزول بالشك فبالوهم اولى وقال الحسن يجب اهراق الماء وقال احمد احب الى ان يهريق الماء وليس بشيء ب لم يحد الاصحاب اليد هنا والاولى ان المراد منها العضو من الكوع لانه الواجب في مسح التيمم ولان الغمس لها فلا يحصل الاكتفاء ببعض المغسول لقوله فلا يدخل يده قبل ان يغسلها ولا تستحب الزيادة لان اليد من المرفق هو الواجب للوضوء ولانه غير مغسول ج غمس بعضها في المنع الاستحبابي كغمس جميعها لانه مفهوم من قوله لا يدري حيث كانت يده وقال الحسن لا يمنع لان النهي يتناول غمس الجميع ولا يلزم من كون الشيء محكوما عليه بشيء كون بعضه كذلك وهو ضعيف لما قلناه من المفهوم ونحن لم نقل بالملازمة بين الحكم على الجميع والبعض د غمسها بعد غسلها دون الثلاث في الجنابة والمرتين في الغائط كغمسها قبل الغسل لان النهي باق لا يزول الا بغسلها كمال العدد ه لا فرق بين كون يد النائم مشدودة او مطلقة او في جراب او كون النائم عليه سراويل او لم يكن عملا بالعموم وايضا الحكم المعلق على المظنة لا يعتبر فيه حقيقة الحكمة كالمشقة في السفر وكالاستبراء للرحم في العدة فانه واجب في حق الصغيرة والآيسة وايضا الغسل تعبد لا باعتبار النجاسة ولهذا فان القائلين بالوجوب معترفون بطهارة اليد قبل الغسل وايضا احتمال النجاسة لا ينحصر في مس الفرج فقد يكون في البدن بثرة او دمل او يلاقي يده نجاسة خارجة او تكون نجسة قبل نومه فينساها لطول نومه و هذا الحكم يتعلق بالمسلم البالغ العاقل لان المراد تطهيرها حكما ولا يحصل الا فيمن ذكرناه ز لم يقدر اصحابنا النوم ههنا بقدر والظاهر ان المراد منه الناقض لانه مفهوم من قوله لانه لا يدري اين باتت يده وقال بعض الفقهاء من الجمهور هو ما زاد على نصف الليل قال لانه لا يكون بائتا بالنصف فان من خرج من جمع قبل نصف الليل لا يكون بائتا وجب الدم وهو ضعيف لانه لو جاء بعد الانتصاف المزدلفة فانه يكون بائتا بها اجماعا ولا دم وقد بات دون النصف ح لا يفتقر الى نية في غسل اليدين لانه معلل بوهم النجاسة ومع تحققها لا تجب النية فمع توهمها اولى ولانه فعل المأمور به وهو الغسل فيحصل الاجزاء والقائلون بالوجوب اوجبوا النية في احد الوجهين ط لا يفتقر

الى التسمية وقال بعض الجمهور يفتقر فيما سوى الوضوء ونحن لما كان الحكم في الاصل لما ثبت وبطل الفرق بان الوضوء آكد وهو اربعة اعضاء وايضا فان شرط القياس
حصول العلة المتوقف على معقولية المعنى وهو غير معقول هنا تتمة المستحب عندنا غسل اليدين من حدث البول والنوم مرة واحدة ومن الغائط مرتين
ومن الجنابة ثلثا لان تفاوت الاحداث يناسب تفاوت الغسل والجمهور استحبوا غسلهما من حدث النوم ثلثا خاصة لنا ما تقدم في
حديث الحلبي من حديث حريز عن الباقر عليه السلام وقد تقدم احتجوا بما رواه ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا استيقظ احدكم
من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده والجواب ان اصحاب ابن مسعود انكروا على ابي هريرة ذلك وقالوا
كيف يصنع بالمهراس تنبيه لو تعددت الاحداث فالاولى التداخل سواء اتحد الجنس او اختلف ويجب الوجه اختصاص التعبد بذلك بالماء القليل
فلو كانت الآنية تتسع لكثير يتجنب وكذا لو غمس يده في نهر جار والاقرب ان غسل اليدين تعبد محض فلو تيقن طهارة يده استحب له غسلها قبل الادخال
ولو لم يرد الطهارة ففي استحباب غسلها اشكال اقربه ذلك لعموم الامر بالغسل زيادة النص وكذا يستحب غسلهما لمن قام من النوم ومن لم يقم وسواء
توهم على يده نجاسة او لا وهل غسلهما من سنن الوضوء فيه احتمال من حيث الامر به عند الوضوء ومن حيث ان الامر به لتوهم النجاسة لقوله فانه لا يدري
اين باتت يده فيكون من جملة السنن مسئلة ويستحب التسمية في ابتداء الطهارة وهو مذهب عامة العلماء وهو احدى الروايتين عن احمد وفي الاخرى
انها واجبة وبه قال اسحق بن راهويه لنا قوله تعالى فاغسلوا عقيب القيام بالغسل فانتفت الواسطة بين ارادة الصلوة والغسل وما رواه الجمهور ان
النبي صلى الله عليه وآله قال من توضا فذكر اسم الله كان طهورا لجميع بدنه ومن توضا ولم يذكر اسم الله كان طهورا لاعضاء وضوئه ومعنى ذلك الطهارة
من الذنوب لان الحدث لا يتبعض وذلك يدل على ان التسمية موضع الفضيلة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يذكر فيه التسمية ولو كانت واجبة لوجب ذكرها وما رواه في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سميت في الوضوء طهر جسدك الذي مر عليه الماء كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء ولو
كانت شرطا لكان الاخلال بها مبطلا فلا يحصل طهارة شيء من الاعضاء وايضا روي في الصحيح عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من ذكر اسم الله تعالى على وضوئه فكانما اغتسل وذلك يدل على تاكيد الاستحباب فان المشبه به غير واجب فلا يكون الطريق اليه واجبا
لا يقال يعارض بما رواه الشيخ في الصحيح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا توضا وصلى فقال له صلى الله عليه وآله اعد صلوتك
ووضوءك ففعل فتوضا وصلى فقال له النبي صلى الله عليه وآله اعد وضوءك وصلوتك فاتى امير المؤمنين عليه السلام فشكا ذلك اليه فقال هل سميت
حيث توضات فقال لا قال فسم على وضوئك فسمى فاتى النبي صلى الله عليه وآله فلم يامره ان يعيد الوضوء وبما استدل به اهل الظاهر من قول النبي
لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه لانا نجيب عن الاول بانه يحتمل ان يكون المراد بالتسمية النية اطلاقا لاسم الجزء على الكل وذلك ثابت مستعمل في
المجاز يجب المصير اليه عند وجود الاجماع على امتناع الحمل على الحقيقة وعن الثاني بذلك ايضا على ان احمد قال ليس يثبت في هذا حديث ولا اعلم
فيه حديثا له اسناد جيد وقال الحسن بن محمد ضعف ابو عبد الله الحديث في التسمية فان رجاله مجهولون ولو سلم فالمراد نفي الكمال كقوله عليه السلام
لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد جمعا بين الادلة فروع آ لو تركها عمدا او سهوا لم تبطل طهارته لانه ترك واجبا فاشبه ما لو ترك النية وهو ضعيف
فان الاصل ممنوع وقياسهم مقلوب فانا نقول فلا يشترط فيه العمد كالنية وهم قد اشترطوه فان احمد قال لو تركها ناسيا رجوت ان لا يكون عليه شيء
وهذا النوع من القلب يسمى قلبا لابطال مذهب المستدل بالالتزام ب لو فعلها خلال الطهارة لم يكن قد اتى بالمستحب لقوله عليه السلام اذا وضعت
يدك في الماء فقل وان كان قد اتى بمستحب واختلف القائلون بالوجوب في الاعتداد بذلك فقال بعضهم لانه قد ذكر اسم الله على وضوئه وقال بعضهم
لو تركها سهوا لا يسقط التكليف بها وهو ضعيف لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطا والنسيان ج كيفيتها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين وروى في الضعيف

عن عبد الرحمن

عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا وروى محمد بن يعقوب
في كتابه في الحسن عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا توضات فقل اشهد ان لا اله الا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من
المتطهرين والحمد لله رب العالمين مسئلة قال علماؤنا المضمضة والاستنشاق مستحبان غير واجبين في الطهارتين وبه قال مالك والشافعي والزهري والحسن
وقتادة وربيعة ويحيى الانصاري والليث والاوزاعي وقال احمد انهما واجبان في الطهارتين وبه قال اسحق وابن ابي ليلى وروي عنه رواية اخرى ان الواجب
هو الاستنشاق فيهما وهو قول ابي ثور وداود وروي عنه ايضا ان المضمضة والاستنشاق واجبان في الكبرى مستحبان في الصغرى وهو قول ابي حنيفة
لنا قوله تعالى فاغسلوا ولم يجعل فاصلا بين ارادة القيام وغسل الوجه وذلك يقتضي الاجزاء بالمامور به وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
عشر من الفطرة وذكر فيها المضمضة والاستنشاق والفطرة السنة وذكرهما من الفطرة يدل على مخالفتهما لسائر الوضوء ومن طريق الخاصة ما رواه
الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق ليسا منهما فلا تعد وهذا الخبر يدل على صحة ما ذكرناه من التاويل
وما رواه عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس عليك استنشاق ولا مضمضة لانهما من الجوف وما رواه عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس المضمضة والاستنشاق
فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر اقول ويريد بالسنة المنفية السنة التي لا يجوز تركها ويدل عليه مفهوم قوله انما عليك ان تغسل ما ظهر فان علة
على الايجاب وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام فقد يجزيك عن الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين
فلو كانا واجبين لما حصل الاجزاء بدونهما وروى محمد بن يعقوب في كتابه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المضمضة والاستنشاق فقال ليسا
من الوضوء هما من الجوف وهذا التعليل يشعر بانهما ليسا واجبين في غسل الجنابة ويدل عليه من حيث المنطوق ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان قال
قال ابو عبد الله عليه السلام لا يجنب الانف والفم لانهما سائلان وفي طريقه موسى بن سعدان وهو ضعيف في الحديث الا ان الاصحاب تلقته بالقبول
وروى الشيخ عن الحسين بن راشد قال قال الفقيه العسكري عليه السلام ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق اي ليسا واجبين فيهما لما
رواه الشيخ عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض
وتستنشق لا يقال الامر يقتضي الوجوب لانا نقول قد بينا انتفاء الوجوب ويدل على انتفائه هنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن
عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض
على راسك وجسدك ولا وضوء فيه فلو كانا واجبين لوجب ذكرهما عقيب السؤال والا لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة وذلك باطل اتفاقا
وايضا الفم والانف باطنان فلا يجب غسلهما كباطن اللحية وباطن العينين ولان الوجه ما يحصل به المواجهة ولا يحصل المواجهة بهما ولان غسل الجنابة
واجب فلا يجب فيها المضمضة والاستنشاق قياسا على غسل الميت واحتج المخالف بما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه جعل المضمضة
والاستنشاق للجنب ثلثا فريضة وما رواه ابو هريرة ايضا انه عليه السلام قال تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة وباطن الفم بشرة
وداخل الانف شعر فيجب بله قال ابو حنيفة ولانهما عضوان باطنان من وجه فاعطيناهما حكم الباطن في الوضوء وحكم الظاهر في الجنابة وقال احمد
انهما ظاهران لان الصايم لا يفطر بوضع الطعام فيهما ولا ينشر حرمة الرضاع بوصول اللبن اليهما والجنب لا يترك القرآن فيهما فيجب غسلهما والجواب عن
الحديث الاول انه ضعفه العلماء قالوا ان راويه بركة الحلبي وهو غير معروف وايضا انه على خلاف مطلوبهم فاوجب الثلثة وهم لا يقولون
به وايضا فانه حكاية قول ابي هريرة فلعله توهم ما ليس بفرض فرضا فلا يبقى حجة مع وجود المنافي وايضا فالفرض في اللغة التقدير فيحمل عليه ويدخل فيه الواجب
والندب وغيره الحديث الثاني ان راويه الحرث بن وجيه وقد ضعفه البخاري قال يحيى بن معين حديث الحرث بن وجيه ليس بشيء وايضا
يحتمل انه اراد بالشعر ما ظهر وكذا في البشرة على وجه انه قد يطلق اسم الظاهر على الجلدة دون باطنه وعن كلام ابي حنيفة بالمنع من كونهما ظاهرين ثم بالمطالبة

راد

بوجه التخصيص ويتمضمض ما ذكره احمد جميعه باليمين وبالمنع من التعليل في الاحكام التي ذكرناها بكونهما بالمنين فرع المضمضة اداره الماء في الفم والاستنشاق اجتذابه بالانف ويستحب اداره الماء في جميع الفم للمبالغة وكذا في الانف ثم لو ادار الماء في الفم ثم ابتلعه فقد امتثل لان المقصود قد حصل وهو قول الحنابلة القائلين بالوجوب وقول بعض الحنفية وقال بعضهم لا يجزيه نقله شارح الطحاوي وليس شيئا مسئلة يستحب فيهما الدعاء لما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام في صفة وضوء امير المؤمنين عليه السلام ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها ورواه ايضا ابن بابويه عنه عليه السلام مسئلة يستحب ان يتمضمض ويستنشق بيمناه وقال بعض الجمهور التمضمض باليمنى والاستنشاق باليسرى لنا ما رواه الجمهور عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحب التيامن في طهوره وشانه كله مسئلة يستحب الترتيب فيهما وتقديمهما على الوضوء متابعة لفعل امير المؤمنين عليه السلام والمبالغة فيهما اما في المضمضة فبان يدخل الماء في الفم ويديره على جميع جوانب فمه ويوصله الى طرف حلقه ويمره على اسنانه ولثاته ثم يمجه وفي الاستنشاق يدخل الماء في الانف ويأخذه بالنفس حتى يصل الى خياشيمه ثم يدخل اصبعه فيه فيزيل ما في الانف من اذى ثم يستنثر مثل ما يفعله الممتخط الا الصائم فانه لا ينبغي له المبالغة لقوله عليه السلام بالغ في الاستنشاق الا ان يكون صائما ولانه ربما وصل الى الجوف والدماغ والمستحب فيهما ان يتمضمض ببعضها ويستنشق بالبعض ثم يفعل ثانيا وثالثا كذلك لنا ما رواه الجمهور عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله انه فصل بين المضمضة والاستنشاق ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ من صفة وضوء امير المؤمنين عليه السلام انه تمضمض ثم استنشق وثم للترتيب ولانه امكن في التطهير واشبه باعضاء الطهارة حيث ينتقل الى الثاني بعد اكمال الاول احتج الشافعي بما رواه عبد الله بن زيد عن النبي عليه السلام تمضمض واستنشق بكف واحد والجواب انه محمول على انه استعمل فيهما كفا واحدا مسئلة يستحب الدعاء عند غسل الاعضاء بما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام في صفة وضوء امير المؤمنين عليه السلام ثم غسل وجهه وقال اللهم بيض وجهي يوم تسود الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض الوجوه ثم غسل يده اليمنى وقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى وقال اللهم لا تعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني وروى ابن بابويه ايضا انه يستحب ان يقول المتوضي اللهم اني اسألك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك والجنة مسئلة يستحب ان يبدأ الرجل في غسل ذراعيه بظاهرهما والمرأة بباطنهما وهو اتفاق علمائنا لما رواه الشيخ عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال فرض الله على النساء في الوضوء ان يبدأن بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع والمراد بالفرض هنا التقدير لا الوجوب مسئلة قال علماؤنا يستحب الوضوء بمد وقال ابو حنيفة لا يجزي في الوضوء اقل منه لنا قوله تعالى فاغسلوا ومع تحقق الامتثال باقل ما يسمى غسلا يحصل الاجزاء وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه اليسير ويدل على الاستحباب ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع من ماء ويتوضأ بمد من ماء وروى عن سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن عليه السلام الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة امداد والمد وزن مائتين وثمانين درهما والدرهم وزن ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتين من شعير من اوسط الحب لا من صغاره ولا من كباره وروى في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال قال الشيخ يعني رطل المدينة فيكون تسعة ارطال بالعراقي وروى ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال الوضوء بمد والغسل بصاع وسيأتي اقوام يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس مسئلة يكره التمندل من الوضوء ذكره الشيخ في بعض كتبه وبه قال ابن حسان عنبس وقال في الخلاف لا باس به وهو قول

اكثر الفقهاء وللشافعي قولان لنا ما رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلام قال من توضأ وتمندل كتبت له حسنة ومن توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوؤه كتبت له حسنة ومن لم يتمندل حتى يجف وضوؤه كتبت له ثلاثون حسنة احتج الشيخ بما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسح بالمنديل قبل ان يجف قال لا باس والجواب انا نقول به وان نفي الباس يفهم منه نفي التحريم وايضا يدل على ما قلناه قول امير المؤمنين لولده محمد وصف له الوضوء يا محمد من توضأ مثل ما توضأت وقال مثل قولي خلق الله له من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويهلله ويكبره ويكتب له ثواب ذلك ومع التمندل يزول القطرات مسئلة تكره الاستعانة في الوضوء بصب الماء لما روى الحسن بن علي الوشاء قال دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه ابريق يريد ان يتهيأ منه للصلوة فدنوت لاصب عليه فابى ذلك وقال مه يا حسن فقلت ولم تنهاني ان اصب على يدك تكره ان توجر فقال توجر انت واوزر انا فقلت له وكيف ذلك فقال اما سمعت الله يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وها انا ذا اتوضأ للصلوة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد وفي طريق هذه الرواية ابراهيم بن اسحق الاحمر وفيه ضعف الا ان الاصحاب عملوا بمضمونها ولان صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام اشتملت على ترك الاستعانة ولان فيه زيادة مشقة في تحصيل امر مطلوب شرعا فيكون فيه زيادة ثواب ومع الاستعانة يفقد ذلك القدر مسئلة يحرم كشف العورة في الحمام وغيره بحيث يراه غيره ويستحب دخوله بمئزر وان لم يره غيره روى الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام قال اذا تعرى احدكم نظر اليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا وعن حمزة بن احمد عن ابي الحسن الاول قال سألته او سأله غيري عن الحمام قال ادخله بمئزر وغض بصرك ولا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم وعن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه نهى عن ان يدخل الرجل الا بمئزر وروى عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قال لا ينظر الرجل الى عورة اخيه وروى ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الا بمئزر ونهى عليه السلام عن الغسل تحت السماء الا بمئزر ونهى عن دخول الانهار الا بمئزر وقال ان للماء اهلا وسكانا وروى عن حنان بن سدير عن ابيه قال دخلت انا وابي وجدي وعمي حماما في المدينة فاذا رجل في بيت المسلخ فقال لنا ممن القوم فقلنا من العراق فقال واي العراق فقلنا كوفيون فقال مرحبا بكم يا اهل الكوفة وانتم الشعار دون الدثار ثم قال ما يمنعكم من الازر فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال عورة المؤمن على المؤمن حرام قال فبعث عمي الى كرباسة فشقها باربعة ثم اخذ كل واحد منا واحدا ثم دخلنا فيها فلما كنا في البيت الحار صمد لجدي فقال يا كهل ما يمنعك من الخضاب فقال له جدي ادركت من هو خير مني ومنك لا يختضب فقال له ومن ذلك الذي هو خير مني قال ادركت علي بن ابي طالب عليه السلام ولا يختضب فنكس راسه وتصاب عرقا قال صدقت وبررت ثم قال يا كهل ان تختضب فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد خضب وهو خير من علي عليه السلام وان تترك فلك بعلي عليه السلام اسوة قال فلما خرجنا من الحمام سألنا عن الرجل في المسلخ فاذا هو علي بن الحسين عليه السلام ومعه ابنه محمد الباقر عليه السلام وقد اشتمل هذا الحديث على فوائد احدها الامر بالمعروف برفق الثانية تحريم النظر الى عورة المؤمن الثالثة الامر بالخضاب الرابعة جواز دخول الرجل وابنه الحمام الخامسة الدلالة على متابعة النبي صلى الله عليه وآله في افعاله ويستحب الدعاء روى ابن بابويه عن محمد بن حمران قال قال الصادق عليه السلام اذا دخلت الحمام فقل في الوقت الذي تنزع الثياب اللهم انزع عني ربقة النفاق وثبتني على الايمان فاذا دخلت الاول فقل اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي واستعيذ بك من اذاه واذا دخلت البيت الثاني فقل اللهم اذهب عني الرجس وطهر جسدي وقلبي وخذ من الماء الحار وضعه على هامتك وصب منه على رجليك وان امكن ان تبلع منه جرعة فافعل فانه ينقي المثانة والبث في البيت الثاني ساعة فاذا دخلت البيت الثالث فقل نعوذ بالله من النار ونسأله الجنة ترددها الى وقت خروجك من البيت الحار واياك من شرب الماء البارد والفقاع في الحمام فانه يفسد المعدة ولا تصبن عليك الماء البارد فانه يضعف البدن وصب الماء على قدميك اذا خرجت فانه يسل الداء من جسدك فاذا لبست فقل اللهم البسني التقوى وجنبني الردى فاذا فعلت ذلك امنت من كل داء وروى عن محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر عليه السلام فقال اكان امير المؤمنين عليه السلام ينهى عن قراءة القرآن في الحمام فقال لا انما نهى ان يقرأ الرجل وهو عريان فاذا كان عليه ازار فلا باس وقال علي بن يقطين لموسى بن جعفر عليه السلام اقرأ في الحمام فقال لا انما نهى ان يقرأ الرجل وهو عريان

فاذا كان عليه ازار فلا باس وقال علي بن يقطين لموسى بن جعفر عليه السلام اقرأ في الحمام وانكح فيه فقال لا باس وقد ورد ذم ومدح في الحمام قال امير المؤمنين نعم
البيت الحمام تذكر فيه النار ويذهب بالدرن وقال عليه السلام بئس البيت الحمام تذكر نار جهنم ومن الادب الا يدخل الرجل ولده معه في الحمام فينظر الى
عورته وقال الصادق عليه السلام لا تتكئ في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين ولا تسرح في الحمام فانه يرقق الشعر ولا تغسل راسك بالطين فانه يسمج الوجه ولا تدلك
بالخزف فانه يورث البرص ولا تمسح وجهك بالازار فانه يذهب بماء الوجه وروي ان المراد ذلك طين مصر وخزف الشام وقال ابو الحسن عليه السلام
لا تدخل الحمام على الريق ولا تدخله حتى تطعم شيئا وقال عليه السلام الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم وادمانه كل يوم يذيب شحم الكليتين ودخل الصادق عليه السلام الحمام
فقال له صاحب الحمام نخليه لك فقال لا ان المؤمن خفيف المؤنة وقال الصادق عليه السلام غسل الراس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص والجنون وقال عليه السلام
غسل الراس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق وقال امير المؤمنين عليه السلام غسل الراس بالخطمي يذهب بالدرن وينفي الاقذار وان رسول الله صلى الله عليه وآله
اغتم فامره جبرئيل عليه السلام ان يغسل راسه بالسدر وكان ذلك سدرا من سدرة المنتهى وقال ابو الحسن موسى عليه السلام غسل الراس بالسدر يجلب الرزق
جلبا وقال الصادق عليه السلام اغسلوا رؤوسكم بورق السدر فانه قدسه كل ملك مقرب وكل نبي مرسل وخرج الحسن بن علي عليه السلام فقال له رجل طاب استحمامك فقال
يا لكع ما تصنع بالاست ههنا قال فاذا طاب الحمام فما راحة البدن منه قال وطاب حميمك فقال ويحك اما علمت ان الحميم العرق قال فكيف اقول قال طاب ما
طهر وطهر منك ما طاب فصول في الفطرة حلق العانة مستحب روى ابن بابويه عن ابي الحسن موسى عليه السلام القوا الشعر عنكم فانه نجس وكان الصادق عليه السلام
يطلي في الحمام فاذا بلغ موضع العورة قال للذي يطلي تنح ثم يطلي هو ذلك الموضع قال ابن بابويه ومن اطلى فلا باس ان يلقي المئزر عنه لان النورة سترة والسنة
ازالتها بالنورة قال امير المؤمنين عليه السلام النورة طهور وقال امير المؤمنين عليه السلام احب للمؤمن ان يطلي في خمسة عشر يوما وقال الصادق عليه السلام
السنة في النورة في كل خمسة عشر يوما فان اتت عليك عشرون يوما وليس عندك فاستقرض على الله عز وجل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر ان تدع ذلك منها فوق عشرين يوما وقال رسول الله صلى الله عليه وآله احلقوا شعر البطن للذكر والانثى فصل ونتف الابط
من الفطرة ويفحش تركه قال امير المؤمنين عليه السلام نتف الابط ينفي الرائحة المكروهة وهو طهور وسنة مما امر به الطيب عليه وعلى اهل بيته السلام
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يطولن احدكم شعر ابطه فان الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به وكان الصادق عليه السلام يطلي ابطيه في الحمام ويقول
نتف الابط يضعف المنكبين ويوهي ويضعف البصر وقال عليه السلام حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه والمقصود انما هو الازالة فمهما حصلت
الافضلية ومع ذلك فينبغي الازالة بالنورة لما ورد فيها من الفضل فصل ازالة الشعر مستحب لما فيه من التحسين والتزيين ولما رواه ابن بابويه
عن الصادق عليه السلام قال اخذ الشعر من الانف يحسن الوجه فصل واتخاذ الشعر افضل من ازالته قال رسول الله صلى الله عليه وآله الشعر الحسن
من كسوة الله فاكرموه وقال عليه السلام من اتخذ شعرا فليحسن ولايته او ليجزه وقد روي خلاف ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل احلق
فانه يزيد في جمالك ويحتمل ان المراد ههنا ما دل عليه اللفظ صريحا وهو التخصيص بالمامور من زيادة جماله بحلق شعره فصل وقص الاظفار من الفطرة
ويفحش تركها وربما نفرت لاجتماع الوسخ اذا امكنك جلده قال رسول الله صلى الله عليه وآله قصوا اظافيركم وللنساء اتركن من اظافيركن فانه ازين
لكن قال الرضا عليه السلام قلموا اظفاركم يوم الثلثاء واستحموا يوم الاربعاء واصيبوا من الحجامة حاجتكم يوم الخميس وتطيبوا باطيب طيبكم يوم الجمعة وقال
الحسين بن ابي العلاء للصادق عليه السلام ما ثواب من اخذ من شاربه وقلم اظفاره في جمعة قال لا يزال مطهرا الى الجمعة الاخرى وقال الصادق عليه السلام
من قص اظفاره يوم الخميس وترك واحدا ليوم الجمعة نفى الله عنه الفقر وقال عبد الله بن ابي يعفور للصادق عليه السلام جعلت فداك يقال ما استنزل الرزق
بشيء مثل التعقيب ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فقال اجل ولكن اخبرك بخير من ذلك اخذ الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة وتقليم الاظفار
يوم الخميس يدفع الرمد وقال الباقر عليه السلام من اخذ اظفاره كل خميس لم يرمد ولده وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من قلم اظفاره يوم السبت و
يوم الخميس واخذ من شاربه عوفي من وجع الضرس ووجع العين فصل اخذ الشارب من الفطرة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يطولن احدكم
شاربه فان الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به وقال عليه السلام ان المجوس جزوا لحاهم ووفروا شواربهم وانا نحن نجز الشوارب ونعفي اللحى وهي الفطرة وقال

الصادق عليه السلام اخذ الشارب من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام وقال الصادق عليه السلام قصها اذا طالت وقال موسى بن بكر له عليه السلام
ان اصحابنا يقولون انما اخذ الاظفار والشارب يوم الجمعة فقال سبحان الله خذها ان شئت في يوم الجمعة وان شئت في سائر الايام وروى
عبد الرحيم القصير عن الباقر عليه السلام قال من اخذ من اظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين ياخذه بسم الله وبالله وعلى سنة محمد وآل محمد صلوات الله
عليهم لم تسقط منه قلامة ولا جزازة الا كتب الله عز وجل بها عتق نسمة ولم يمرض الا مرضه الذي يموت فيه فصل فرق الراس من الفطرة ولان فيه
تحسينا وقال الصادق عليه السلام من اتخذ شعر الراس فلم يفرقه فرقه الله بمنشار من نار ويستحب التمشط وسئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن قوله
عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال من ذلك التمشط عند كل صلوة وقال الصادق عليه السلام مشط الراس يذهب بالوباء ومشط اللحية يشد الاضراس
وقال الصادق عليه السلام من سرح لحيته سبعين مرة وعدها مرة مرة لم يقربه الشيطان اربعين يوما فصل روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام
قال يدفن الرجل شعره واظافيره اذا اخذ منها وهي سنة قال وروي ان من السنة دفن الشعر والظفر والدم فصل يستحب الخضاب قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من اطلى واختضب بالحناء آمنه الله عز وجل من ثلاث خصال الجذام والبرص والاكلة الى طلية مثلها وقال الصادق عليه السلام الحناء على اثر النورة
امان من البرص والاكلة الى طلية مثلها وقال الصادق عليه السلام الحناء على اثر النورة امان من البرص والجذام وروي ان من اطلى فتدلك بالحناء من
قرنه الى قدمه نفى الله عنه الفقر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اختضبوا بالحناء فانه يجلي البصر وينبت الشعر ويطيب الريح ويسكن الزوجة وقال امير المؤمنين
عليه السلام الخضاب هدى محمد صلى الله عليه وآله وهو من السنة وقال الصادق عليه السلام لا باس بالخضاب كله وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام
عن الخضاب فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يختضب وهذا شعره عندنا وقال الصادق عليه السلام الخضاب بالسواد انس للنساء ومهابة للعدو
وقال عليه السلام قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة قال منه الخضاب بالسواد وروى ابن بابويه ان رجلا دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله
وقد صفر لحيته فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما احسن هذا ثم دخل عليه بعد ذلك وقد اقنى بالحناء فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله وقال هذا احسن من
ذاك ثم دخل عليه بعد ذلك وقد خضب بالسواد فضحك اليه وقال هذا احسن من ذاك وذاك وقال صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي
درهم في الخضاب افضل من الف درهم في غيره في سبيل الله وفيه اربعة عشر خصلة يطرد الريح من الاذنين ويجلو البصر ويلين الخياشيم
ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالصفار ويقل وسوسة الشيطان وتفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ الكافر وهو زينة
وطيب ويستحيي منه منكر ونكير وهو براءة له في قبره فصل يكره نتف الشيب قال رسول الله صلى الله عليه وآله الشيب نور فلا تنتفوه وكان
علي عليه السلام لا يرى بنتف الشيب نور فلا تنتفوه وكان علي عليه السلام لا يرى بنتف الشيب باسا ويكره نتفه وقال الصادق عليه السلام
لا باس بجز الشمط ونتفه وجزه احب الي من نتفه وقال عليه السلام من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة وقال عليه السلام اول
من شاب ابراهيم الخليل عليه السلام وانه ثنى لحيته فراى طاقة بيضاء فقال يا جبرئيل ما هذا فقال هذا وقار فقال ابراهيم اللهم زدني وقارا
ويستحب قص ما زاد على القبضة من اللحية قال الصادق عليه السلام تقبض بيدك على اللحية وتجز ما فضل وقال عليه السلام ما زاد من اللحية على القبضة فهو في النار
وهذا بعد سلامة السند يدل على تاكد الاستحباب لا الوجوب البحث الرابع في افعال الوضوء وكيفيته مسئلة في النية وفيها بحثان غامضان
الاول في وجوبها قال علماؤنا النية شرط في الطهارة الطهارة بنوعيها والترابية وهو قول علي عليه السلام وهو مذهب ربيعة والليث واسحق وابي عبيد
وابن المنذر واحمد بن حنبل وابي ثور وداود والشافعي ومالك وقال ابو حنيفة والثوري لا تشترط النية في طهارة الماء وانما تشترط في التيمم وقال
الحسن بن صالح بن حي ليست النية شرطا في شيء من الطهارات المائية والترابية وعن الاوزاعي روايتان احدهما كقول الحسن
والاخرى كقول ابي حنيفة لنا وجوه احدها ما رواه الجمهور عن علي عليه السلام انه قال النية شرط في جميع الطهارات وقوله حجة ومن طريق
الخاصة ما روي عن الرضا عليه السلام قال لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية ولانه الا باصابة السنة الثاني ان الوضوء عبادة وكل عبادة بنية اما
الصغرى فان اهل اللغة نصوا على ان التعبد التذلل قال الشاعر وافردت افراد البعير المعبد اي المذلل وهذا المعنى المشتق منه موجود هنا فان فعل الطهارة

على وجه الطاعة نوع تذلل فيصدق عليه اللفظ ولان التيمم عبادة وهو بدل والبدل يحكي الاصل واما الكبرى فيدل عليه قوله وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين والاخلاص هو مراد بالنية وقوله تع قل الله اعبد مخلصا وقوله تع فاعبد الله مخلصين الثالث الوضوء عمل ضرورة وكل عمل بنية لقوله عليه السلام
انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى المتفق عليه الجمهور فينبغي ان يكون له عمل شرعي بدون النية الرابع قوله تع وما لاحد عنده من نعمة تجزى
الا ابتغاء وجه ربه الاعلى الخامس قوله تع اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا والمفهوم لغة العرب اي اغسلوا للصلوة كما يقال اذا لقيت الامير فالبس اهبتك
اي للغاية واذا لقيت العدو فخذ سلاحك اي لاجل لقائه وهو كثير النظائر السادس لو لم تجب النية في الوضوء لزم احد الامرين اما التسلسل وخرق الاجماع
والتالي بقسميه باطل قطعا فالمقدم مثله بيان الشرطية ان الوضوء بنية عدم النية اما ان يكون شرطا او لا يكون وعلى التقدير الاول يلزم خرق الاجماع و
على التقدير الثاني يلزم التسلسل لان الكل لا يمكن وجوده الا مستحضرا فيه لخصوصيته بها النية وعدمها فاحدهما شرط للمسمى فاما ان يكون الشرط العدم فيلزم خرق الاجماع
لان شرط الشرط شرط واما الوجود ويلزم المطلوب واما ان يكون الشرط العدم فيلزم مستمرا ونا وينقل الكلام اليه وذلك يفضي الى التسلسل بحال السابع
انها طهارة عن حدث فلا يصح بغير نية كالتيمم الثامن انها عبادة فافتقرت الى نية كالصلوة وبيان الصغرى من وجهين احدهما ان العبادة
هي الفعل المامور به شرعا من غير اطراد عرفي ولا اقتضاء عقلي والطهارة كذلك فانها مرادة شرعا ليست مما يطرد بها العرف ولا يقتضيها العقل لان العقل
المصلي الناجزة فيها الثاني انها تنقسم الى فرض ونفل وكل ما انقسم اليهما فهو عبادة بالاستقراء وبيان الكبرى ان العبادة لو صحت بدون النية
فلا تخلو اما ان يحصل عليها ثواب ام لا والقسمان باطلان اما الاول فلانه يلزم منه مخالفة الدليل وهو قوله عليه السلام ليس للمؤمن من عمله الا ما نواه رواه الجمهور
والمراد بذلك نفي الثواب بدون النية والثاني باطل والا لزم القبح العقلي وهو حصول التكليف من غير عوض وانه مخالف للعمومات الواردة من جهة الكتاب
والسنة الدالة على الثواب في كل عبادة احتج ابو حنيفة بوجوه احدها قوله تع اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا ذكر الشرائط ولم يذكر النية فلو كانت شرطا
لوجب ذكرها الثاني انه امر بالغسل ومقتضى الامر الاجزاء بفعل المامور به الثالث ان الاية ليس فيها ذكر النية فلو اوجبناها لكنا قد زدنا على النص
والزيادة على النص نسخ الرابع انها طهارة بالماء فلا يفتقر الى النية كغسل النجاسة الخامس انها غير عبادة فلا يفتقر الى النية كسائر الافعال العادية
عن كونها عبادة وبيان الصغرى انها لو كانت فاما مع النية او بدونها والثاني باطل لانها لو كانت عبادة مع عدم النية بطل قولكم كل عبادة
يفتقر الى النية بالنية والجواب عن الاول انه تحكم لما بينا ان المفهوم منه اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا للصلوة وايضا فانه لم يذكر الشرائط كل ذكر
اركان الوضوء والنبي صلى الله عليه واله بين شرائط كالتيمم وعن الثاني بالقلب واولا وانه مقتضى الامر وجوب الفعل وهو واجب فانه شرط الصحة
شرط اخر كالتيمم وعن الثالث بما ذكرناه وبالمنع من كون الزيادة على النص نسخا وعن الرابع انها مع كونها طهارة هي ايضا عبادة والعبادة لا
يكون الا منوية لانها قربة الى الله تع وطاعة وعن الخامس ان نقول انها عبادة والعبادة بدون النية اي تسمى عبادة بدون النية بدونها
قوله تبطل كل عبادة يفتقر الى النية قلنا لا نم فانا نقول ان العبادة يفتقر الى النية والتحصيل والايجاد على الوجه المطلوب شرعا الا انها يفتقر
اليها بان يكون مصححة للاطلاق اللفظي سلمنا لكن نقول انها عبادة مع النية ولا يبطل افتقارها الى النية والا لزم افتقار العبادة مع النية الى النية
هنا وهذا باطل لانه لا يلزم من افتقارها الى نية هي جزؤها افتقارها مع ذلك الجزء الى نية اخرى ثانية فرع ازالة النجاسة لا يفتقر الى النية وهو
قول العلماء وحكي عن ابن سريج وهو قول ابي سهل الصعلوكي من الشافعية انها يفتقر الى النية لنا انها كالترك فلا يفتقر الى النية ت
غسل الميت فلا بد فيه من النية وقد صرح بذلك ابو الصلاح لانها عبادة فيفتقر الى النية وللشافعي وجهان احدهما كما قلناه بناء على ان الميت
لا ينجس ومن كان غسله كالطهارة فصار كغسل الجنابة ج الحائض اذا انقطع دمها قال بعض علمائنا لا يحل للزوج الوطي حتى تغتسل وان نوت به
اباحة الاستمتاع فلا اجزاء وللشافعي وجهان هذا احدهما والثاني الاجزاء لانها من اهل حق الله وحق للزوج فلا بد من نيتها معا لتكلفها طهارة تبيح
للتعين بخلاف الذمية فانها ليست من اهل الله تع فاكتفي فيها بنية حق الزوج د لم تبطل غسله ولا وضوءه على الاقوى ويبطل تيممه لانه نوى به الاباحة
وقد خرج عنها بالردة ه طهارة الصبي معتبرة عند الشيخ وفيه اشكال اقربه انها تمرين وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي بالاول لنا انه ليس اهلا للتكليف

وعلى قول لو بلغ

وعلى قول لو بلغ بغير المبطل بعد الطهارة لم يجب عليه الاستيناف وكذا لو جامع الصغيرة فاغتسلت ثم بلغت و لو اغتسل الجنب وترك جزءا من
بدنه ثم نسي الاغتسال فاعاد الغسل وغسل ذلك الجزء والاقوى صحة غسله لان الواجب عليه غسل ذلك الجزء وقد حصل ز لو نوت المستحاضة بالوضوء
استباحة صلوتين فما زاد في صحة الطهارة اشكال ينشأ من انها نوت شيئا يستحيل حصوله شرعا فلا عبرة بذلك الوضوء ومن استلزام نية
الصلوتين نية احديهما التاسع في كيفيتها وشرائطها والنية عبارة عن القصد يقال نواك الله بخير اي قصدك ونويت السفر اي قصدته وعزمت
عليه ومحلها القلب لانه محل القصود والدواعي فمن اعتقد بقلبه اجزأه سواء تلفظ بها بلسانه او لا ولو نطق بها ولم يخطر بباله لم يجزه ولو سبق لسانه
الى غير عزمه وما اعتقده لم يمنع صحة ما اعتقده بقلبه ويشترط استحضار نية التقرب لقوله تع وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص لا يتحقق
بدون التقرب ويشترط استباحة شئ لا يستباح الا بها كالصلوة والطواف او رفع الحدث وهو ازالة المانع من كل فعل يفتقر الى الطهارة لقوله
تع واذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا اي للصلوة على الاقوى واكتفى الشيخ رحمه الله في بعض كتبه بنية القربة لنا الاية فانها تدل على نية الاستباحة ويجب
ان يقع مقارنة لغسل الوجه لانه مبدأ الطهارة فلو تراخت عنه لوقع غير منوي ويستحب ايقاعها عند غسل اليدين للوضوء من افعاله فجاز ايقاع
النية عنده وتشمل النية افعال الطهارة المسنونة والواجبة وتضيق عند غسل اول جزء من الوجه الذي هو اول واجباته ولا يجوز تقديمها على غسل اليدين
ولو بالزمن اليسير خلافا لاحمد والا فان استحضرت حالة الغسل فلكالغيري مجددة والا وقع غير منوي فلا يكون مجزيا ويجب استدامتها حكما بمعنى انه
لا ينتقل الى نية منافية لها ولا يشترط الاستمرار حقيقة للمشقة نعم يستحب ليقع جميع الافعال مقترنة بالنية وبالقياس على واجبات العبادة فروع ا
لو نوى ما لا يشرع له الطهارة كالاكل والبيع والتبرد لم يرتفع حدثه اجماعا لانه لم ينو الطهارة ولا ما يتضمنها فلا يكون حاصلا له كالذي لم ينو
شيئا ب لو نوى ما ليس من شرطه الطهارة بل من فضله كقراءة القرآن او النوم او كتابة القرآن او الاحاديث او الفقه او الكون
على طهارة قال الشيخ لا يرتفع حدثه لانه لم ينو رفع الحدث ولا ما يتضمنه فاشبه ما لو نوى التبرد وفيه للشافعي وجهان ويمكن ان يقال بارتفاع
الحدث كاحد وجهي الشافعية لانه نوى شيئا من ضرورته صحة الطهارة وهو الفضيلة الحاصلة لمن فعل ذلك وهو على طهارة فصحت طهارته كما لو نوى
ما لا يباح الا بها اما لو نوى وضوءا مطلقا فالوجه عدم الارتفاع لما قاله الشيخ وان كان فيه نظر من حيث ان الوضوء والطهارة انما ينصرفان
بالاطلاق الى المشروع فيكون ناويا بالوضوء الشرعي الا ان الاول اصح وهو قول اكثر الشافعية ج لو جدد الطهارة ثم بان انه كان محدثا
فوجهان احدهما الاجزاء لانه نوى طهارة شرعية فيحصل له والاخر لا لانه لم ينو رفع الحدث ولا ما يتضمنه فهو كما لو نوى التبرد وكذا لو شك في الحدث
بعد تيقن الطهارة فيتوضأ احتياطا ولو اغفل لمعة في الطهارة الواجبة فانغسلت في الثانية او اغفلت في الغسلة الاولى فانغسلت في الثانية فا
لوجهان د لو نوى الجنب الاستيطان في المسجد او قراءة العزائم او مس كتابة القرآن ارتفع حدثه لا مطلقا لانه شرط لذلك كله اما لو نوى
الاجتياز في ارتفاع حدثه اشكال نص الشيخ على عدمه ه لو نوى الطهارة والتبرد اجزأه وهو اظهر قولي الشافعي لان التبرد يحصل بدون النية
فلا يؤثر هذا الاشتراك فانه قد فعل الواجب وزيادة غير منافية كما لو قصد بالصلوة الطاعة والخلاص من خصمه ويحتمل البطلان وهو الوجه الثاني
للشافعي لانه لم يخلص فعله للعبادة اما لو انضم الى الرفع نية الرياء فالوجه عندي البطلان لان الطاعة لا تكمل طاعة الا بها ولم تحصل فلا يكون ما فعله مجزيا
و لو عزبت النية عن خاطره في اثناء الطهارة لم تؤثر في صحتها خلافا للشافعي فيما لو عزبت بعد اقترانها بغسل اليدين ووافقنا على الاول لو عزبت
بعد اقترانها بغسل الوجه وغسل اليدين باطل لانهما استويا في كونهما من افعال الطهارة المشترط فيها النية ولو عزبت عند غسل الوجه وقد نواها
عند غسل اليدين للتبرد ولم يقع عن الوضوء فان ذكر ورطوبة الوجه باقية جاز استيناف غسل اليدين بنية الوضوء والا استانف من اوله ز
لو نوى قطع النية في اثناء الطهارة لم يبطل فعله الاول خلافا لبعض الشافعية لانه وقع صحيحا فلا يؤثر فيه قطع النية كما لو نوى القطع بعد الفراغ وما اتى به
من الغسل بعد القطع لا اعتداد به لفقدان شرط ولو اعاد النية اعاد ما فعل بغير نية لكن يقع هنا فرق بين الوضوء والغسل في طول الفصل وقصره
فيجوز في الغسل معها ويشترط في الوضوء عدم الطول المؤدي للجفاف ح لو شك في النية بعد الفراغ لم يلتفت لانه وقت مشروعة فلا تؤثر فيها كالد

الشك اما لو وقع الشك في الاثناء استأنف قولا واحدا لانها عبادة مشروطة بالنية ولم يتحقق ط لو وضأه غيره فقد اعتبرت نية المتوضي لانه
المخاطب بالطهارة والوضوء يحصل له ولا يحصل الا مع النية ولا اعتبار بالموضي لانه غير مخاطب ولا تحصيل له فاشبه حامل الآلة ى لا تصح طهارة الكافر
لعدم النية ولو وقعت النية منه فهي غير معتبرة اذ من شرطها الاسلام ولا فرق بين ان يكون ذميا او حربيا وقال الشافعي في احد الوجهين اجزاء الذمية
تحت المسلم بغسلها من الحيض لحق الزوج فلا يلزمها الاعادة بعد الاسلام يا لو نوى بطهارته صلوة معينة كان كما لو نوى انه لا يصلي غيرها وهو احد قولي الشافعي
وقال ايضا لانه لم ينو ما يقتضيه الطهارة وقال ايضا يباح له ما نوى لان الطهارة قد تقع لصلوة واحدة كالمستحاضة لنا انه فعل المأمور به وهو النية والافعال فوجب
الاجزاء ولا يحصل بدون رفع الحدث فيجوز له الدخول به في كل صلوة واجبة او مندوبة لزوال المانع ولان هذا ابطال للطهارة بعد صحتها من غير حدث ولا فرق
بين ان يكون تلك الصلوة فرضا او نفلا يب المستحاضة تكفيها نية الاستباحة الصلوة وهو احد قولي الشافعي ولا يجزيها نية رفع الحدث لانه موجود
خلافا للشافعي فانه اشترط مع نية الاستباحة في احد قوليه وهو باطل لانه نية ما يمتنع حصوله فان نوت امثل الحق لاستلزامه نية الاستباحة والاقوى
البطلان وكذا المبطون وصاحب السلس والمتيمم وقال بعض علمائنا من وجب عليه الطهارتان ينوي الرفع للكل فيهما يج لو فرق النية على اعضاء الوضوء لرفع
الحدث ثم التيمم لذلك الى آخر الاعضاء فالوجه عندي الاجزاء وهو احد قولي الشافعي وفي الآخر لا يجزيه لنا انه اذا صح غسل الوجه بنية مطلقة يدخل فيها حكمه
فلان تصح بنية مقصودة اولى احتج بان الوضوء عبادة واحدة اذ لا يتصور اختصاص بعضها بالبطلان وبعضها بالصحة فتصير كالصلوة وكما يبطل لو نوى التكبير
ثم نوى القراءة وهكذا تبطل صلوته وكذا الطهارة والجواب الفرق فان اركان الصلوة يرتبط بعضها ببعض بخلاف اركان الطهارة اما لو اوقع البعض
من النية عند غسل الوجه والبعض عند اليمنى وهكذا فانه تبطل طهارته لانه يحصل بعض الافعال خاليا عن النية فلا يكون مجزيا يط قد بينا انه يستحب غسل اليدين
قبل ادخالهما الاناء وهل يستحب في غير الاناء اشكال فان قلنا به صح اقتران النية به والا فلا ك لو نوى رفع معين ارتفعت جميع الاحداث سواء كان
آخر الاحداث او اولها لان الاحداث تتداخل فلا يرتفع احدها الا بارتفاع الجميع وقد نوى رفع احدها فيجب ان يحصل له فيحصل رفع الجميع وهو احد اقوال
الشافعي الثاني انه لا يرتفع حدثه لانه لم ينو رفع جميع الاحداث الثالث انه ان كان آخر الاحداث ارتفعت كلها لانها تداخلت فيما بعده وان كان
اولها لم يرتفع كا لو نوى رفع حدث بعينه والرافع غيره فان كان غالطا صح والا بطل كب كل من عليه طهارة واجبة يجب ان ينوي الوجوب وغيره
ينوي الندب فلو نوى الندب اعاد ولو صلى به فريضة لم يصح ولو صلى بطهارات متعددة فرايض كثيرة مع تخلل الحدث بان كان يتوضأ
لكل فريضة قبل وقتها اعاد الصلوة الاولى خاصة لبطلانها وصارت فرضا وكل من عليه قضاء ينوي الوجوب مسئلة ويجب غسل الوجه وهو
مذهب علماء الاسلام قال الله تعالى فاغسلوا وجوهكم واختلفوا في حده فمذهب اهل البيت عليهم السلام انه من قصاص شعر الرأس الى الذقن طولا وما
دارت عليه الابهام والوسطى عرضا وبه قال مالك وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد ما بين العذار والاذن من الوجه وذهب الزهري الى ان الاذنين
من الوجه ونقل شارح الطحاوي عن ابي يوسف انه روي عنه اذا نبتت اللحية زال العذار عن حد الوجه وقال بعض الحنابلة القفا من الوجه لنا
ان الوجه ما يحصل به المواجهة وهذا انما يواجه به الانسان وما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة قال قلت له اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي له ان يوضأ الذي
قال الله عز وجل قال الوجه الذي امر الله سبحانه وتعالى بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت
عليه السبابة والوسطى والابهام من قصاص شعر الرأس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه
قلت الصدغ من الوجه قال لا رواه محمد بن يعقوب ومحمد بن بابويه في كتابيهما في الصحيح وزاد ابن بابويه في المروي عنه وهو ابو جعفر الباقر عليه السلام
وزاد ايضا قال زرارة قلت له ارأيت ما احاط به الشعر فقال ليس على العباد ان يطلبوا ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء وايضا فلا خلاف فيما تناول الامر
بالغسل لما ذكرناه فيكون ما عداه منفيا بالاصل السالم عن معارضة اليقين واحتج الشافعي وابو حنيفة واحمد بالاجماع واحتج الزهري بما رواه مسلم
عن النبي صلى الله عليه وآله انه يجد فقال سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره اضاف السمع اليه كالبصر والجواب عن الاول بالمنع من الاجماع مع وقوع
الخلاف وكيف يتحقق واهل البيت عليهم السلام ردوا هذا القول ومالك وابو يوسف والزهري وغيرهم وعن الثاني ان الاضافة يكفي فيها مجرد الملابسة ما هي

حاصلة هنا وهي المجاورة ولم ينقل ان احدا اذنين مغسولتان بل نقلوا مسحهما فيكون ما ذكره مدفوعا على انه معارض بما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال الاذنان من الرأس ويبطل قول من قال الصدغ من الوجه بما رواه الجمهور عن الربيع بنت معوذ قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله
توضأ فمسح رأسه ومسح ما اقبل منه وما ادبر وصدغيه واذنيه مرة واحدة فمسحه مع الرأس ولم ينقل انه غسله مع الوجه فيبطل كونه من الوجه فروع أ الاعتبار
بمن تفضل يداه عن المعتاد او تقصر او تبلغ وجهه هذا او الكبر تخرج به عن المعتاد او في الصغر كذلك والاعتبار ايضا بالاقلع الذي تحسر شعره
عن مقدم رأسه ولا الانزع ولا بالاغم الذي ينزل شعره الى الوجه بل يجب على كل واحد من هؤلاء ان يساوي خلقه وهو قول اكثر اهل العلم عملا بقوله
تعالى فاغسلوا وجوهكم وهذا الخطاب يتوجه الى الغالب وقال الشافعي الاغم ان استوعب جميع الجبهة وجب ايصال الماء اليه وان لم يستوعب فوجهان
ب لا يجب غسل ما خرج عما حددناه ولا يستحب كالعذار وهو الثابت على العظم الناتئ الذي هو سمت الصماخ وما انحط عنه الى وتد الاذن وما بينه
وبين الاذن من البياض لا على الامرد ولا على الملتحي وبه قال مالك وقال الشافعي يجب غسلهما عليهما وقال ابو يوسف يجب على الامرد خاصة
ولا العارض وهو ما نزل عن حد العذار وهو الثابت على اللحيين ولا الصدغ وهو الشعر الذي بعد انتهاء العذار المحاذي لرأس الاذن وينزل عن
رأسها قليلا ولا النزعتان وهما ما انحسر عنه الشعر من الرأس متصاعدا في جانبي الرأس ولا التحذيف وهو الشعر الداخل في الوجه ما بين انتهاء العذار
والنزعة المتصل بشعر الرأس لان التكليف بها فلا تكليف ج لا يلزم تخليل شعر اللحية ولا الشارب ولا العنفقة ولا الاهداب سواء كانت
خفيفة او كثيفة ولا يجب ايضا بل الواجب ان فقد الشعر غسل هذه المواضع وان وجد فامرار الماء على ظاهر الشعر وقال ابن الجنيد متى خرجت اللحية ولم
تكثر فعلى المتوضئ غسل الوجه حتى يستيقن وصول الماء الى بشرته لانها لم تستر مواضعها وهو قول الشافعي واتفقوا على استحباب التخليل الا ابا ثور فانه
قال يوجب ايصال الماء الى بشرة الوجه وان كانت كثيفة وهو قول المزني لنا ما رواه الجمهور من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
انه غسل وجهه ثلثا ثم غسل يديه ولم يذكر التخليل فيكون منفيا وايضا روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه توضأ فغرف غرفة غسل بها وجهه
ومن المستحيل امكان غسل الوجه وايصال الماء الى ما تحت الشعر بكف واحد وبالخصوص مع ما نقل عن النبي صلى الله عليه وآله بانه كثيف اللحية كثيرها وايضا الوجه
ما اخذ من المواجهة وذلك غير صادق على ما تحت الشعر ولانه شعر يستر ما تحته بالعادة فوجب انتقال الفرض اليه قياسا على الرأس ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ارأيت ما كان تحت الشعر قال كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان
يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء ورواه ابن بابويه ايضا في الصحيح وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن الرجل يتوضأ ايبطن لحيته قال لا وروى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال انما عليك ان تغسل ما ظهر وانما [illegible] د
لو نبتت للمرأة لحية كان حكمها ذلك لما ذكرناه ولانه شعر ساتر لما تحته فاشبه لحية الرجل سواء كانت خفيفة او كثيفة خلافا للشافعي ه لا يجب غسل
المسترسل من اللحية طولا وعرضا وهو قول ابي حنيفة والشافعي في احد قوليه وفي القول الآخر يجب وبه قال مالك وعن احمد روايتان ونقل عن ابي
حنيفة والشافعي في احد قوليه وفي القول الآخر ايضا ان اللحية النابتة في محل الفرض لا يجب غسلها اذا كانت كثيفة لان الوجه اسم للبشرة التي بها
يحصل المواجهة والشعر ليس ببشرة وما تحته لا يحصل به المواجهة وهو ايضا مروي عن ابي يوسف لكن الاظهر من مذهب ابي حنيفة ان عليه غسل الربع من
اللحية قياسا على مسح الرأس لنا انها ليست من الوجه ولانه شعر خارج عن محل الفرض فاشبه ما نزل من شعر الرأس عنه كالذوائب احتج
الموجبون بانها تسمى في الشرع وجها لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله رأى رجلا غطى لحيته في الصلوة فقال اكشف وجهك فان اللحية من الوجه وعرفا
ولهذا يقال خرج وجهه اي لحيته ولانه شعر نابت على موضع مغسول فيوصل اليه الماء كالشارب والجواب عن الاول لعل ذلك الرجل غطى النابت
من محل الفرض لا الساقط عنه وعن الثاني بانه مجاز في الاستعارة ولهذا ايضا فلا يقولون طال وجهه او عرض وجهه او نقص وجهه لمن حصلت هذه
الاوصاف للحيته وعن الثالث ان الحكم مضاف الى المحقق وهو انه شعر غير ساقط من العضو المفروض والا لثبت الحكم في محل النقض وهو المسترسل
من الرأس و الاذنان ليستا من الوجه فلا يجب غسلهما ولا يستحب ولا يجب مسحهما ما اقبل منهما وما ادبر ولا يجوز وقال الجمهور بمسح الاذنين وقال الزهري

هما من الوجه يغسلان معه وقال الشعبي والحسن البصري واسحق يغسل ما اقبل ويمسح ما ادبر ثم اختلف الشافعي وابو حنيفة فعند الشافعي المستحب استيناف ماء جديد لهما وقال ابو حنيفة يمسحهما بماء الراس واتفق اهل العلم على ان مسحهما غير واجب الا ما حكي عن اسحق بن راهويه من ايجاب مسحهما لنا انه تكليف فيتوقف على الشرع ولم يثبت اعتقاده وفعله بدعة وما رويناه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حد الوجه وما رويناه عنهم عليهم السلام من صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وصفة وضوء امير المؤمنين عليه السلام ولم يمسحا الاذنين وما رواه الشيخ عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام ان اناسا يقولون ان بطن الاذنين من الوجه وباطنهما من الراس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح وفي طريقها ابن فضال وابن بكير وفيهما قول الا ان الاجماع الاصحاب يؤيد العمل بها واعتضادها بالاخبار الاخر احتجوا بما رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه مسح راسه واذنيه بماء واحد وبما روي عنه عليه السلام انه قال الاذنان من الراس والجواب عن الاول انه مدفوع عند الشافعي ولو كان صحيحا لما خفي عنه على انه حكاية فعل وفيه ضعف وعن الثاني بالمنع فان سليمان بن حرب قال انه ليس من كلام النبي صلى الله عليه وآله وانما هو من كلام ابي امامة راوي الخبر وقال حماد بن زيد لا ادري هو من قول النبي صلى الله عليه وآله او من قول ابي امامة على ان اصحاب الحديث قد ضعفوه فان راويه شهر بن حوشب وقال شعبة ان شهرا رافق رجلا من اهل الشام فخانه على ان كونهما من الراس لا يدل على وجوب مسحهما ولا استحبابه لما سنبين من اختصاص المسح بالمقدم لا يقال قد روى الشيخ عن علي بن رئاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام الاذنان من الراس قال نعم قلت فاذا مسحت راسي مسحت اذني قال نعم لانا نقول هذا حديث مردود بالاجماع على خلافه وبانه يحتمل التقية وراويه يونس وهو مشترك بين الموثق كابن عبد الرحمن وابن رباط والمضعف كابن ظبيان فلا حجة فيه و روى الشيخ في حديث مرسل عن الصادق عليه السلام قال اذا توضا الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا فزع واستيقظ وان كان البرد فزع ولم يجد البرد وروى في حديث عن السكوني عن جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضربوا وجوهكم بالماء اذا توضاتم ولكن شنوا الماء شنا والشن الصب السهل وجمع بينهما بان الاول محمول على الاباحة والاحب خلافه والثاني محمول على اولوية غيره فلا تنافي ز يستحب اسباغ ماء الوجه لان فيه غضونا ومع الكثرة يحصل اليقين بوصول الماء الى الجميع ح لو غسل منكوسا قال الشيخ لا يجزيه خلافا للمرتضى مع انه كرهه لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه وفعله اذا كان بيانا للواجب وجب اتباعه وايضا نقل عنه عليه السلام حين اكمل وضوءه انه قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وايضا لا شك انه عليه السلام توضا بيانا فان كان قد ابتدا باسفل الوجه اعلاه وجب اتباعه ط قال الشيخ في الخلاف لا يجب فتح العين عند الوضوء وله باجماع الفرقة وبالاصل وروى ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم وهذا يعطي الاستحباب وهو احد قولي الشافعي لان ابن عمر فعله والجواب فعل ابن عمر ليس حجة مع انهم نقلوا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ولم ينقل ادخال الماء الى العينين ولان فيه ضررا وقياسه على المضمضة والاستنشاق ضعيف لان داخل الفم والانف يتغير بخلاف داخل العين ي لو غسل الشعر النابت على الوجه ثم زال عنه او انقلعت جلدة من يديه او ظفره او قصه لم يؤثر في طهارته وهو قول اكثر اهل العلم ونقل عن ابن جرير ان ظهور بشرة الوجه بعد غسل شعره يوجب غسلها قياسا على ظهور قدم الماسح على الخف لنا انه اتى بالمامور به ولانه غسل ما هو الاصل وهو الشعر بدليل انه لو غسل البشرة دون الشعر لم يجزه فاشبه ما لو كشطت جلدة من الوجه بعد غسله وقياسه ضعيف لان الخفين بدل عن غسل الرجلين وهنا بخلاف الشعر مسئلة ويجب غسل اليدين بالاجماع والنص واكثر اهل العلم على وجوب ادخال المرفقين في الغسل خلافا لبعض اصحاب مالك وابن داود وزفر لنا ما رواه الجمهور عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا توضا ادار الماء الى مرفقيه وهذا بيان للغسل المامور به في الآية فان الى قد تاتي بمعنى مع كقوله تعالى ويزدكم قوة الى قوتكم وقوله ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم وقوله من انصاري الى الله ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن بكير وزرارة ابني اعين انهما سالا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطشت او تور فيه ماء فغسل كفيه الى ان غسل يده اليمنى من المرفق الى الاصابع وقد وافق على ان مبدا الغاية داخل

وروى الشيخ

وروى الشيخ عن الهيثم بن عروة التميمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه ولان الاحتياط يقتضي الوجوب احتج زفر بانها غاية فلا يدخل في ذي الغاية كقوله ثم اتموا الصيام الى الليل وهو ضعيف اما اولا فبالمنع من كونها غاية بل بمعنى مع لما بيناه من الاستعمال والاحتياط وثانيا بالمنع من كون الغاية غير داخلة فان بعضهم ذهب الى وجوب التدخل وآخرون قالوا بالوقف فانها تارة تدخل واخرى لا تدخل وكان مجملا وقال آخرون ان كان الحد من جنس المحدود دخل كقوله بعتك هذا الثوب من هذا الطرف والا فلا كآية الصيام وههنا المرافق من جنس الايدي فروع آ لو غسلها مبتديا بالمرافق اجزا اجماعا بل هو الاولى هل هو واجب ام لا نص الشيخ على ذلك حتى انه لو استقبل الشعر لم يجزه وقال المرتضى بالاستحباب احتج الشيخ بابتداء النبي صلى الله عليه وآله بالمرفق لما رواه عن بكير وزرارة ابني اعين انهما سالا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفقين وما رواه الهيثم بن عروة وقد تقدمت والرواية الاولى في طريقها عثمان بن عيسى والثانية في طريقها سهل بن زياد وهما ضعيفان احتج المرتضى بانه اتى بالمامور به فيجب الاجزاء لكنه اتى بالكراهية وللشيخ ان يقول اذا كان مكروها لم يفعله النبي عليه السلام بيانا فتعين الآخر فيكون واجبا ونحن نقول قد قلنا بتحريم النكس في الوجه فيحرم هنا لعدم القائل بالفرق ب الواجب في الغسل ما يحصل به مسماه كالدهن بشرط تحقق التسمية فيه وذلك بان يصدق الجريان على الماء اما المسح فلا لانه بالاول يكون ممتثلا بخلاف الثاني ج لو انقطعت يده من دون المرفق غسل الباقي من محل الفرض وهو قول اهل العلم لنا ما رواه الشيخ عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضا قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه ورواه ابن يعقوب في كتابه في الحسن عن رفاعة ايضا وروى الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما ولان غسل الجميع واجب بتقدير وجوده وذلك يستلزم وجوب غسل كل بعض فلا يسقط بعضه بفقدان البعض الآخر د لو انقطعت يده من المرفق سقط غسلها لفوات محل الغسل وللشافعي في غسل العظم الباقي وهو طرف العضد وجهان احدهما عنده الوجوب لان غسل العظمين المتلاقيين من العضد والمرفق واجب فاذا زال احدهما غسل الآخر ونحن نقول انما وجب في ... غسل طرف العضد توصلا الى غسل المرفق ومع سقوط الاصل انتفى الوجوب لا يقال فقد روى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن قطعت يده من المرفق كيف يتوضا قال يغسل ما بقي من عضده لانا نقول هذه الرواية منافية للاجماع فان احدا لم يوجب غسل العضد فيحمل على الاستحباب تشبيها بالغاسل اما لو قطعت يده من فوق المرفق سقط الغسل اجماعا لفوات المحل لكن يستحب غسل الباقي لما تقدم من الرواية وهو قول الشافعي ه اذا كان اقطع ووجد من يوضيه متبرعا لزمه ذلك لتمكنه وان لم يجد الا باجرة يقدر عليها فهل يجب ذلك ام لا الوجه الوجوب للتمكن ايضا كما لو عدم الماء وقال بعض الجمهور لا يلزمه كما لو عجز عن القيام في الصلوة لا يلزمه استيجار من يقيمه ويعتمد عليه ونحن نمنع الاصل ولو عجز عن الاجرة او لم يجد من يستاجره صلى على حسب حاله كفاقد الماء والتراب وفي وجوب الاعادة اشكال و لو خلق له زائدة او اصبع او لحم نابت او جلدة منبسطة ز قال سال احدهما عليهما السلام عن رجل بدا بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال يبدا بما بدا الله به وليعد ما كان وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل بيده قبل وجهه ورجليه قبل يديه في الرجل يتوضا فيبدا بالشمال قبل اليمين قال يبدا باليمين ويعيد اليسار لا يقال يعارض هذا ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل توضا ونسي غسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها فلو كان الترتيب واجبا لما جاز الاقتصار على غسل اليسار خاصة لانا نقول الملازمة ممنوعة ويجوز ان اليسار آخر الاعضاء فلا يجب غسل شيء غيرها ولم يتعرض الامام عليه السلام لعدم وجوب اعادة المسح تعويلا على ما عرف منهم عليهم السلام ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله

ومسح رأسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا ولان الوضوء عبادة شرطها الحدث
فيجب فيها الترتيب كالصلوة ولان الوضوء عبادة شرطها الحدث فيجب فيها الترتيب كالصلوة ولانه فهي عبادة يرجع الى شطرها حال العذر
فيجب فيها الترتيب كالصلوة ولانه فهي عبادة تجمع افعالا مختلفة كالصلوة ومتقدمة عليها فلا يعتد بها مع عدم الترتيب كالاذان احتج ابو حنيفة
بان الله تعالى امر بالطهارة وعطف بالواو وهي لا تقتضي الترتيب فلو شرطناه كان نسخا وبما روي عن علي عليه السلام قال ما ابالي باي اعضائي بدأت
وقال ابن مسعود لا باس بان تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء والجواب عن الاول بالمنع من كون الواو لا تقتضي الترتيب وقد بيناه سلمناه
لكن النسخ انما يلزم لو قلنا تقتضي عدم الترتيب اما اذا قلنا انها لا تقتضي لم يكن منافيا لوجوب الترتيب وحديث ابن مسعود رواه علماء الجمهور
ولا يعرف له اصل برهان آخر الشيء من الوضوء غير المرتب بواجب وكل ما يؤدى به الواجب وكل ما يحصل به مصلحة الواجب فهو واجب
بيان الصغرى انه لو لم يكن كذلك لكان حراما فيا تساعى الترك واما الكبرى فلانه لو لم يكن واجبا لزم الترجيح من غير مرجح فرد ره واشتمال
الحكم الحكمة الموجبة له فلو اشتمل ما ليس بواجب عليها كان اختصاص الواجب بالوجوب ترجيحا من غير مرجح فروع الاول يجب ان يبدأ
بوجهه ثم بيده اليمنى ثم اليسرى ثم بمسح الرأس ثم بمسح الرجلين وهل يجب تقديم اليمنى من الرجلين في المسح ام يسقط الترتيب فيه قولان اشبههما
السقوط اما وجوب تقديم الوجه فقد مضى واما الترتيب في اليدين فهو قول علمائنا خاصة ولان الموجب للترتيب اسقطوه منهما لانهما كالعضو
الواحد فيسقط فيه الترتيب كالاصابع ولقوله تعالى وايديكم لنا ما قدمناه من الاحاديث الدالة على وجوب الترتيب فيهما وقياسهم باطل
ح والآية لا تنافي الادلة واما الرجلان فلا نجد حديثا يدل على الترتيب فيهما وحملهما على اليدين قياس نعم يستحب تقديم اليمنى لقوله عليه السلام
ان الله يحب التيامن ولان القرآن قال وارجلكم ولم يرتب والاصل عدمه الثاني لو نكس وضوءه صح غسل الوجه ان استصحب ذكر النية
بالفعل عنده ويكفيه الاستمرار حكما نعم لو نوى عند غسل الكفين او عند المضمضة فالاقرب الاكتفاء باستصحاب الحكم ولو نكس ثانيا مع بقاء النداوة
حصل له غسل الوجه واليمنى ولو نكس ثالثا للمتابعة حصل باليسرى وهكذا الى آخره ما دامت الرطوبة موجودة ولو غسل اعضاءه دفعة حصل بالوجه ولو كان بالماء
الجاري وتواردت عليه جريات ثلث حصل بالاعضاء المغسولة ولو نوى الطهارة ثم انغمس في ماء واقف دفعة حصل بغسل الوجه ولو اخرج اعضاءه
مرتبا حصل بالاعضاء المغسولة وافتقر الى المسح ولو لم يرتب في الاخراج حصل بالوجه وقت النزول واليمنى وقت الاخراج الثالث يستحب البدأة بالاستنجاء
قبل الوضوء لانه واجب لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فقال ابو
عبد الله عليه السلام بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد وضوءه الرابع لو وضاه اربعة للعذر دفعة لم يجزئه لعدم الترتيب الخامس
لو انغمس المحدث ولم يرتب ونوى الطهارة لم يجزئه لعدم الترتيب فهو احد وجهي الشافعي وفي الآخر يجزئه لان الغسل يجزي عن الحدثين
وان لم يرتب فاجزاؤه عن الاصغر اولى والجواب الجنب المحدث يسقط فرض حدثه مع الجنابة فيكون الحكم لها اصل اعلم ان الناس اختلفوا
في ان الزيادة على النص هل هي نسخ ام لا مع اتفاقهم على ان زيادة عبادة او صلوة على العبادات والصلوات لا يكون نسخا وقال ابو حنيفة
تكون نسخا والحق عندي ما ذكره ابو الحسين قال النظر في هذه يتعلق بامور ثلثة احدها ان الزيادة على النص هل تقتضي زوال امر لا والحق انها
تقتضيه لان اثبات كل شيء لا اقل من ان يقتضي زوال عدمه الذي كان وثانيها ان هذه الازالة هل تسمى نسخا والحق ان الذي يزول
بسبب هذه الازالة ان كان حكما شرعيا وكانت الزيادة متراخية عنه سميت تلك الازالة نسخا والحق ان الذي ان كان حكما عقليا وهو البراءة
الاصلية لم تسم تلك الازالة نسخا وثالثها هل تجوز الزيادة على النص بخبر الواحد والقياس ام لا والحق ان كان الزائد حكم العقل وهو البراءة الاصلية
لم جاز ذلك الا ان يمنع مانع خارجي كما اذا قيل خبر الواحد لا يكون حجة فيما يعم به البلوى والقياس غير حجة في الكفارات والحدود واما ان هذه
المواضع لا تعلق لها بالنسخ من حيث هو نسخ واما ان كان الحكم الزائد شرعيا فلينظر في دليل الزيادة فان كان بحيث يجوز ان يكون ناسخا
لدليل الحكم الزائد جاز اثبات الزيادة والا فلا مسئلة قال علماؤنا الموالاة شرط وهو قول مالك في داود والليث بن سعد واحمد والاوزاعي

واحد قولي الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجب وهو قول الشافعي في الجديد وبه قال ابن عمر وسعيد بن المسيب والنخعي والحسن البصري وعطاء وطاوس
والثوري واصحاب ابي حنيفة لنا ما رواه الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله رأى رجلا وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء
فامره النبي صلى الله عليه وآله بان يعيد الوضوء والصلوة ولولا اشتراط الموالاة لاجزأه غسل اللمعة ولانه قال الله تعالى وايديكم والواو للجمع والمراد به
التتالي من غير تأخير اذ هو القدر الممكن منه في الجمع ولانه ما رووه من انه عليه السلام والى بين الاعضاء وكان بيانا للمجمل فيكون واجبا
وقال ايضا هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وكان شرطا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا توضأت
بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوءك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يبعض وفي طريقها سماعة وفيه قول وروي عن معوية بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما توضأت ونفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي [illegible] مبسوط في محل [illegible]
وجب غسله لانه كالجزء منه فاشبه الثؤلول ولو كانت فوق المرفق كالعضد والمرفق لم يجب غسلها سواء كانت طويلة او قصيرة لانها
خرجت عن محل الفرض فاشبهت شعر الرأس اذا نزل عن الوجه وقال الشافعي اذا كان بعضها يحاذي محل الفرض غسل المحاذي منه
وليس بشيء ز لو لم يعلم اليد الزائدة من الاصلية وجب غسلهما جميعا لان غسل احديهما متعين وتخصيص احديهما به ترجيح من غير مرجح فوجب
الجميع كما لو نجست احدى يديه ولم يعلم بعينها ح لو انقلعت من محل الفرض فتدلت من غير محل الفرض لم يجب غسلها قصيرة كانت او طويلة
بلا خلاف لانها في غير محل الفرض كما لا يغسل الاصبع النابتة في غير محله ولو انقلعت من احد المحلين فالتحم رأسها في الآخر وبقي وسطها متجافيا
صار حكمها حكم النابت في المحلين يجب غسل ما حاذى محل الفرض من ظاهرها وباطنها وغسل ما تحتها من محل الفرض ط لو قطعت يده من تحت
المرفق بعد الطهارة لم يجب غسل ما ظهر منها لان الطهارة لم تتعلق بموضع القطع وانما كانت متعلقة بما كان ظاهرا من اليد وقد غسله ي لو طالت
اظفاره حتى خرجت عن سمت يده احتمل وجوب غسلها لانه نادر وعدمه كاللحية وللشافعية الوجهان يا الوسخ تحت الظفر المانع من وصول الماء
الى البشرة بل يجب ازالته مع عدم الضرر فيه اشكال فان لقائل ان يقول انه حائل على ما يجب غسله يمكن ازالته من غير مشقة فيجب كالشمع ويمكن
ان يقال انه ساتر عادة فكان كالشعر من الوجه والاقرب الاول يب ذو الرأسين واليدين يغسل اعضاءه مطلقا لان كل واحد
من الوجهين يسمى وجها سواء علمت الزيادة اولا وسواء حكم الشارع بوحدته او بكثرته احتمل الباء اذا دخلت على فعل متعد بنفسه افادت
التبعيض بالنقل ولانا نعلم الفرق بين قولنا مسحت يدي بالمنديل ومسحت المنديل في افادة الاول التبعيض دون الثاني ولانه لو لم
يفد التبعيض لم يكن مفيدا الا الالصاق انما يفيده اذا لم يتعد الفعل بنفسه وقول ابن جني ان الباء لا تفيد التبعيض في لغة العرب
باطل بالنقل عن كثير من اهل اللغة انما تفيده وشهادة الاثبات مقدمة مسئلة ويجب مسح الرأس بالنص والاجماع واختلفوا في قدر
الواجب منه فقال مالك واحمد في احد قوليه يجب مسح الجميع وقال علماؤنا الواجب مسح البعض وهو مذهب الحسن والثوري والاوزاعي
والشافعي وابي حنيفة وفصل احمد في القول الآخر فاوجب الاستيعاب في حق الرجل دون المرأة وحكي عن محمد بن مسلمة من اصحاب مالك
ان ترك قدر الثلث جاز وقال غيره من اصحابه ان ترك يسيرا بغير قصد جاز وحكي عن المزني انه قال يجب مسح جميعه لنا قوله تعالى
فامسحوا برؤوسكم وقد بينا ان الباء للتبعيض وما رواه من الجمهور عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وآله مسح بناصيته وما رواه سعيد بن
عثمان انه مسح مقدم رأسه بيده مرة واحدة لم يستأنف له ماء جديدا حين حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وما رواه انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وآله توضأ فوضع مقدم عمامته وادخل يده تحتها فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة ولا شك ان مسح جميع الرأس
لا يتم مع رفع المقدم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت
ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قال رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله تعالى بقوله اغسلوا و
جوهكم فعرفت ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤوسكم فعرفنا حين قال برؤوسكم

ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه وقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما با
الرأس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم
وايديكم فلما وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم وايديكم ثم وصل بها وايديكم ثم قال منه اي من ذلك التيمم
لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه لانه تعلق من ذلك ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق
وما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مسح الرأس على مقدمه وما رواه عن معمر بن عمر عن ابي جعفر عليه السلام المرأة يجزيها من
مسح الرأس ان تمسح مقدمه قدر ثلاث اصابع ولا تلقي عنها خمارها وما رواه عن الحسين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل توضأ وهو معتم فثقل
عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه ولان الاصل براءة الذمة ومن مسح ببعض راسه يصدق انه مسح براسه كما يقال مسحت براس اليتيم
ولانه مسح يسقط بالتيمم فوجب الا يستحق الاستيعاب كالمسح على الخفين عندهم ولانه لا يجب الاستيعاب في المسح كما لا يجب الحلق بالتحلل
والجامع ما اشتركا فيه من كون كل واحد منهما حكما مختصا بالراس على وجه العبادة احتجوا بما رووه عنه عليه السلام من انه توضأ فمسح راسه كله
ولانه لما كان كل جزء من الراس محلا علم تعلقه بالجميع قياسا على سائر الاعضاء والجواب عن الاول المنع من صحته فان اهل البيت عليهم السلام
اجمعوا على رده ورده الشافعي وابو حنيفة فلو كان صحيحا لما ردوه وايضا يحمل على غير الوجوب جمعا بينه وبين ما نقل عنه عليه السلام من ترك مسح
البعض ولا يمكن ان يقال انه ترك بعض الواجب وعن الثاني بالمنع من ثبوت الحكم في الفرع فان عندنا المسح مختص بالمقدم على ما تقدم ومع هذا فانه
ينتقض بالمسح على الخفين فان كل جزء من الخف محل للفرض ثم لا يتعلق الفرض بالجميع وكذا الخصال الكفارة المخيرة احتج الامر بالماهية الكلية لا يقتضي
الامر بشيء من جزئياتها على التعيين لان الماهية الكلية صادقة على تلك الجزئيات وليس كل واحد منها صادقا على الآخر فما به الاشتراك غير
ما ليس به الاشتراك فالامر بالماهية الكلية صادقة على تلك الجزئيات وليس كل واحد منها صادقا على الآخر فما به الاشتراك التي بها الاشتراك
لا يكون امرا بما به الامتياز لكل واحد من الجزئيات لا بالذات ولا بالالتزام نعم يكون امرا بواحد منها لا بعينه لاستحالة تحصيل الكلي الا في
احد جزئياته فروع أ الحق عندي ان الواجب من مسح الراس لا يتقدر بقدر في الرجل والمرأة بل يكفي منه اقل ما يصدق عليه الاسم وبه قال
الشيخ في المبسوط نعم الافضل ما يكون مقداره ثلث اصابع مضمومة وبه قال السيد المرتضى في المصباح وقال في الخلاف يجب مقدار ثلاث
اصابع وهو اختيار ابن بابويه وابي حنيفة في احدى الروايتين عنه وفي الرواية الاخرى يجزي مسح ربعه لا غير وقال الشافعي يجزي ما يقع عليه الاسم
واقله ثلث شعرات وحكي عنه انه لو مسح شعرة واحدة اجزأه وذهب بعض الحنابلة الى ان قدر الواجب هو الناصية وهو رواية عن ابي حنيفة
وحكي عن احمد انه لا يجزي الا مسح اكثره لنا قوله تعالى وامسحوا برؤسكم والمراد البعض الكلي الصادق على الكثير والقليل والامر بالكلي لا يكون امرا بشيء
من جزئياته على التعيين فايها اوقع اجزأه ولا حد له شرعا فيقتصر بالاجزاء على اقل ما يتناوله الاسم وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة
وبكير ابني اعين انهما سألا ابا جعفر عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان انتهيا الى قوله تعالى فامسحوا برؤسكم وارجلكم قال عليه السلام فاذا مسح
بشيء من راسه او بشيء من قدميه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزأه وقد روى الشيخ عن حماد بن عيسى باسناد صحيح عن
بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة قدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم راسه وهذا الحديث و
ان كان مرسلا الا ان الاصل يعضده على ان ابن يعقوب رواه في الكافي عن حماد بن الحسين عن ابي عبد الله عليه السلام والحاصل ان حمادا
ارسله تارة واسنده اخرى فيكون حكمه حكم الراوي ... فيعمل بالمسند لا يقال انهما روايتان في واقعة واحدة فيقع التعارض لانا نقول ليسا
في واقعة لان الرواية الاولى عن احدهما عليهما السلام فيحتمل انه ابا جعفر الباقر عليه السلام على انهما لو كانا واحدا لجاز سماعه من ثقة تارة وعنه عليه السلام
اخرى فان اتحاد المروي عنه لا يحصل الاتحاد والواقعة على ان السيد المرتضى روى عن حماد انه سأل ابا عبد الله عليه السلام فكيف يقع الاتحاد ولا يقال
يعارض هذه الادلة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال المرأة يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدمه ثلث اصابع ولا يلقي

عنها خارها

عنها خمارها والاجزاء انما يفهم في اقل الواجب لانا نقول لا نم انه انما يفهم في اقل الواجب نعم لا شك انه الاغلب على انه يحتمل عود الاجزاء
الى عدم القاء الخمار وهو الاولى لما رواه الشيخ عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام
عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمسح المرأة بالراس كما يمسح الرجال انما المرأة اذا اصبحت مسحت راسها وتضع الخمار عنها فاذا كان
الظهر والعصر والمغرب والعشاء تمسح بناصيتها احتج ابو حنيفة بان المسح امر مقصود والامر به امر باستعمال الآلة التي هي اليد وكانها
مذكورة دلالة والاقتضاء لا عموم له فثبت قدر ما يدفع به الضرورة وهو الادنى وثلث اصابع اليد ادنى الآلة لانه يقوم مقام كل اليد لانه
اكثر اليد الا انه دون كله فيصير مامورا باستعمال هذا القدر ضرورة والجواب لا نم ان الآلة هي اليد بل بعضها سلمنا لكن لا نم ان ادنى اليد
ثلاث اصابع وكيف يصح منه ذلك ومن مذهبه انه لو مسح باصبع واحدة ثلث مرات باستيناف ماء مقدار ثلث اصابع اجزأه فليس
المعتبر الآلة بل قدر الممسوح فسقط ما قاله فسقط بالكلية ب القائلين بالاكتفاء بالاقل اختلفوا فذهب قوم الى ان القدر الزائد
عليه يوصف بالوجوب والمحققون منعوا من ذلك فان الواجب هو الذي لا يجوز تركه وهذه الزيادة يجوز تركها فلا يكون واجبة
ج المسح عندنا مختص بالمقدم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مسح الراس على مقدمه
ولا يعارض هذا ما رواه الشيخ عن الحسين بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمسح راسه من خلفه وعليه عمامة باصبعه أيجزيه ذلك فقال
نعم لوجهين احدهما ان الراوي لا يحضرنا الآن حاله ثقته وعدمها الثاني انه لا يمتنع ان يدخل الرجل اصبعه من خلفه ويمسح المقدم ويمكن
ان يخرج ذلك مخرج التقية ومما يعضد ما ذكرناه ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام امسح على مقدمه د يجوز المسح
على المقدم مقبلا ومدبرا وهو مذهب الشيخ في ط وقال في الخلاف بالتحريم لنا انه امتثل الامر بالمسح فوجب الاجزاء وما رواه الشيخ
في الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا ولان ابا جعفر عليه السلام لما حكى وضوء
رسول الله صلى الله عليه وآله ذكر البداءة بالمرفقين لما كان واهمل كيفية المسح بل قال ثم مسح راسه ورجليه وفي رواية اخرى ثم مسح راسه بفضلة
ما بقي في يده راسه ورجليه ولو كان استقبال الشعر حراما لوجب بيانه لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ه
يجوز المسح على شعر ... خلافا لبعض الجمهور حيث ذهب الى وجوب المسح على الشعر لنا قوله تعالى فامسحوا برؤسكم وهو يتناول البشرة
حقيقة وانما صير الى الشعر لمحل الضرورة فعلى تقدير التوصل وجب الاجزاء احتج المخالف بان الفرض قد انتقل الى الشعر كما انتقل في غسل
اللحية فكما لم يجز هناك غسل الباطن فكذا هنا والجواب انا اعتبرنا الظاهر في اللحية لانتقال اسم الوجه اليه وزواله عن البشرة بخلاف الراس
الذي اسمه لازم مع ستره بالشعر فافترقا و لا يجوز المسح على حائل غير الشعر كالعمامة وهو مذهب علمائنا اجمع وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة
وقال الثوري والاوزاعي واحمد وداود واسحق يجوز ذلك الا ان احمد والاوزاعي قالا انما يجوز اذا لبسها على طهارة وقال بعض اصحاب احمد
انما يجوز اذا كانت تحت الحنك لنا قوله تعالى فامسحوا برؤسكم والباء اما للالصاق او للتبعيض وعلى كلا التقديرين يجب المسح على البشرة ما لم يكن
ضرورة مانعة كالشعر وما رواه الجمهور من صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله انه مسح براسه وروى الشيخ عن حماد عن الحسين قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل توضأ وهو معتم وثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه تذنيب لا فرق بين ان يكون
الحائل ثخينا يمنع من وصول ماء المسح الى الراس او يكون رقيقا لا يمنع عملا بالآية وقال ابو حنيفة اذا كان رقيقا ينفذ الماء منه ومنع
ربع الراس اجزأه وهذا بناء على اصله من استيناف الماء ز يستحب ان تضع المرأة القناع ويتأكد في المغرب والصبح لما رواه
الشيخ عن ابي عبد الله عليه السلام وقد تقدم في حديث عبد الله بن الحسين بن زيد ح لا يجوز المسح على الجمة ولا على الجمع على مقدم الراس من غير شعر
المقدم لانه حائل غير ضروري فاشبه العمامة ولو خضب راسه ببشرة او طينة بساتر لم يجز المسح على الخضاب والطين لانه لم يمسح على محل الفرض
فاشبه المسح على العمامة ط لو كان على راسه جمة فادخل يده تحتها ومسح على راسه اجزأه لحصول الامتثال المسح على الراس ونقل الشيخ عن الشافعي عدم الجواز

وهو ضعيف اذ يجب المسح في الراس والرجلين ببقية البلل ولا يجوز الاستيناف واوجب الجمهور الاستيناف الا مالكا فانه اجاز المسح بالبقية وهو منقول عن الحسن وعروة والاوزاعي لنا ما رواه الجمهور عن عثمان قال مسح رسول الله صلى الله عليه وآله مقدم راسه بيده مرة واحدة ولم يستانف له ماء جديدا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قال ثم مسح ببقية ما بقي في يديه راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء وروى عن بكير وزرارة ايضا عن ابي جعفر ع صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قال ثم مسح راسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء وفعله عليه السلام بيانا للمجمل فيكون واجبا وروى الشيخ في الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضل الندى راسه ورجليه وقال ابن الجنيد من اصحابنا اذا كان بيد المتطهر نداوة يستبقيها من غسل يديه مسح بيمينه راسه ورجله اليمنى وبيده اليسرى رجله اليسرى وان لم يستبق ذلك اخذ ماء جديدا لراسه ورجليه وكلامه ظاهر في جواز الاستيناف احتج بما رواه معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السلام ايجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل راسه فقال براسه لا فقلت ابماء جديد فقال براسه نعم رواه الشيخ في الصحيح وبما رواه في الصحيح عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مسح الراس قلت امسح بما في يدي من الندى راسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح قال الشيخ هذان محمولان على التقية ومعارضان بالاحاديث المتقدمة وبوجوب الموالاة المستلزمة لعدم الاستيناف بخلاف غسل اليدين الذي لا يمكن الا به وبالاحتياط ... لو غسل موضع المسح لم يجزه وبه قال علماؤنا اجمع وقال الشافعي بالجواز وهو احد قولي احمد لنا ان الواجب المسح فلا يجزي ما غايره كالغسل وما رواه الجمهور في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله انه مسح وامر بالمسح ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي لو انك توضات فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك من المفروض لم يكن بوضوء وما رواه عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام انه ياتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه ... لو ذكر انه لم يمسح مسح ببقية النداوة فان لم يبق في يديه اخذ من لحيته واشفار عينيه وحاجبيه وان لم يبق اعاد لما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام وروى في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ويكفيك من مسح راسك ان تاخذ من لحيتك بللها اذا نسيت ان تمسح راسك فتمسح به مقدم راسك [illegible] وروى في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع فان شككت في مسح راسك فاصبت في لحيتك بللا فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك ولانه ماء الوضوء فاشبه ما كان على اليد اذ الاعتبار بالبقية لا بمحلها ولا فرق بين ان يكون ذلك بقية الغسلة الاولى او الثانية لان كل واحد منهما ماء الوضوء ... لو مسح راسه بخرقة مبلولة او خشبة لم يجزه عندنا قولا واحدا لانه ماء جديد والقائلون بجواز الاستيناف اختلفوا فذهب بعضهم الى الجواز لانه فعل المامور واخرون منعوا وهو الاقرب لان النبي صلى الله عليه وآله مسح بيده ولو وضع على راسه خرقة مبلولة فابتل بها راسه او وضع خرقة ثم بلها حتى ابتل شعره لم يجزه قولا واحدا لان ذلك ليس بمسح ولا غسل ... اذا مسح باصبع واحدة او اصبعين اجزاه عندنا لان الاعتبار باقل الاسم واما من قال من اصحابنا بوجوب ثلث اصابع فانه لا يجزيه الا اذا مسح بها لانه يجب مسحه فالاولى على قولهم الاجزاء لان السيد احتج بما رواه معمر بن عمر عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزي من مسح الراس موضع ثلث اصابع اما الجمهور الموجبون للقدر بثلث اصابع فقد اختلفوا هنا فقال زفر بالجواز وقال احمد يجزي وان كان الواجب عنده مسح جميع الراس اذا استوعبه بالاصبع وقال ابو حنيفة لا يجزيه والخلاف مبني على ان المستعمل طهور ام لا ... مسح جميع الراس غير مستحب ولا مسح الاذنين خلافا للشافعي لان عثمان نقل في وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله كيفيته ولم ينقل مسح الجميع بل المقدم ومن طريق الخاصة ما وصفه ابو جعفر عليه السلام من وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله واذا لم يفعل كان غير موظف شرعا فاذا اعتقده كان بدعة ... لو اصاب راسه ماء المطر لم يجزه لانه من ماء مستانف والشرط استعمال الماء الباقي من نداوة الوضوء

وقال ابو حنيفة اذا اصاب مقدار ثلث اصابع اجزاه مسحه باليد او لم يمسحه وهو ضعيف لما قلناه ولو سلمناه لكن الواجب المسح ولم يحصل ... لا يستحب مسح العنق ولو اعتقده كان بدعة قال شارح الطحاوي ليس لاصحابنا المتقدمين رواية فيه وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه قال يمسح على العنق وقال الشافعي يستحب المسح على الرقبة لنا ما رواه الجمهور عن عثمان في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يذكر فيه العنق ولا الرقبة ورووه ايضا عنه عليه السلام وقال عقيب ذلك من زاد او نقص فقد تعدى عقيب وضوئه ثلثا ثلثا فنقول المراد بالتعدي التجاوز عن محال الوضوء وابتداعه لا العدد لان نقص العدد جائز اتفاقا فلان الواجب مرة واحدة ... لا يجوز المسح على الاذنين ذهب اليه علماؤنا اجمع وقال الشافعي حكم الاذنين منفرد عن الراس والوجه فياخذ لهما ماء جديدا وقال احمد هما من الراس ويجب مسحهما على الرواية التي يوجب مسح جميع الراس ويجزي ان يمسحهما بماء الراس وروى الجمهور عن عبد الله بن عباس انهما من الراس يمسحان بماء الراس وبه قال عطا والحسن ومن الفقهاء الاوزاعي وابو حنيفة واصحابه وقال الزهري هما من الوجه وذهب الشعبي والحسن بن صالح بن حي الى انه يغسل ما اقبل ويمسح ما ادبر منهما مع الراس لنا ما رواه الجمهور في حديث عثمان حيث نقل صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ولم ينقلها ومن طريق الخاصة ما روي عنهما عليهما السلام من صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يذكر الاذنين وما رواه زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام ان اناسا يقولون ان الاذنين من الوجه وظهرهما من الراس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح ... لو وضع يده المبتلة على موضع المسح ولم يمرها لم يجزه لانه لم يات بالواجب وهو المسح وهو احد وجهي الشافعي ولو مسح بيده على شعر جبهته كالنزع فان كان يخرج عن محل الفرض لم يجزه

مسئلة قال علماؤنا الواجب مسح الرجلين الى الكعبين وهو قول عبد الله بن عباس من الصحابة وقول علي عليه السلام وانس بن مالك روي عنه انه ذكر له قول الحجاج اغسلوا القدمين ظاهرهما وباطنهما وخللوا بين الاصابع فانه ليس شيء من ابن آدم اقرب الى الخبث من قدميه فقال انس صدق الله وكذب الحجاج وتلا قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقال الشعبي الوضوء مغسولان وممسوحان وبه قال ابو العالية وعكرمة وقال الحسن البصري وابن جرير الطبري وابو علي الجبائي بالتخيير بين الغسل والمسح وقال الفقهاء الاربعة وباقي الجمهور الواجب الغسل دون المسح وقال داود يجب الغسل والمسح معا لنا وجوه الاول قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم بالجر في قراءة ابن كثير وابن عمرو وحمزة وفي رواية لابي بكر عن عاصم وذلك لا يصح الا مع العطف على المجرور وهو الارجل فيجب المشاركة في الحكم لاتفاق اهل اللغة على ان الواو مشتركة في الاعراب والمعنى لا يقال الجر لا يقتضي العطف على المجرور لجواز العطف على الايدي والجر بالمجاورة فانه قد جاء في كلام العرب الجر على المجاورة كثيرا كقولهم جحر ضب خرب بالجر صفة للجحر المرفوع وقال الشاعر كان ثبيرا في عرانين وبله كبير اناس في بجاد مزمل والمزمل من صفات الكبير لا البجاد لانا نقول هذا باطل من وجوه اما اولا فلان اهل العربية نصوا على ان الاعراب بالمجاورة لا يقاس عليه واذا خرج الى هذا الحد من الشذوذ استحال حمل كلام الله تعالى عليه واما ثانيا فلان الاخفش قال انه لم يرد الاعراب بالمجاورة في كتاب الله تعالى فكيف يحمله مع انكار مثل هذا الرجل له واما ثالثا فلان الاعراب بالمجاورة انما يسوغ في موضع يزول فيه الاشتباه كما في المثل والبيت اما في مثل هذه الآية فلا واما رابعا فلان المجاورة انما تصح مع عدم حرف العطف كما في المثل والبيت اما مع وجوده فلا وقوله تعالى وحور عين على قراءة من قرا بالجر ليس من هذا الباب قال ابو علي الفارسي في كتاب الحجة هو عطف على قوله اولئك المقربون في جنات النعيم ويكون قد حذف المضاف وتقديره اولئك في جنات النعيم وفي مقاربة حور عين او معاشرة حور عين وهذا الوجه احسن على ان اكثر القراء قراءة بالرفع ولم يقرا بالجر غير حمزة والكسائي الثاني قد قرئ بالنصب وذلك يقتضي العطف على الايدي لانا نقول لا نسلم ان النصب يوجب العطف على الايدي بل كما يجوز العطف على محل الرؤس والعطف على الموضع مشهور عند اهل اللغة فان قلت العطف على الموضع مشهور عند اهل اللغة فان قلت العطف على اللفظ اولى قلت لم الاولوية سلمنا لكن يعارضها اولوية [illegible] احديهما القرب وهو معتبر في اللغة فانهم اتفقوا على ان قولهم ضربت [illegible] ان الاقرب [illegible] ولو عطفت [illegible] الفاعل والمفعول

للقرب وكذلك جعلوا اقرب الفعلين الى المعمول عاملا بخلاف لا يبعد وذلك معلوم من لغتهم ومع العطف على لفظ الايدي تفوت بدء
الاولوية الثانية من المستقبح في لغة العرب الانتقال من حكم قبل تمامه الى حكم آخر غير مشارك له ولا مناسب على انا نقول العطف ههنا
على لفظ الايدي ممتنع فان معه تبطل قراءة الجر للتنافي بينها ومع العطف لتحصيل الجمع فيجب المصير اليه ومن العجائب ترجيح الغسل لقراءة
النصب مع عدم دلالتها وامكان جمعها على امر سايغ على المستفاد من قراءة وحمل الجر على امر ممتنع الثاني ما رواه الجمهور عن اوس الثقفي
انه رأى النبي صلى الله عليه وآله اتى كظامة قوم بالطائف فتوضأ ومسح على قدميه وما رووه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله توضأ ومسح
على قدميه ونعليه الثالث ما رووه عن الصحابة كعلي عليه السلام فانه قال ما نزل القرآن الا بالمسح وابن عباس فانه قال ان كتاب الله المسح
ويابى الناس الا الغسل وغير ذلك من الاخبار الدالة على عمل الصحابة بالمسح وعليهم حجة الرابع ما رواه الخاصة روى الشيخ في الصحيح عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام في حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثم مسح ببقية ما بقي في يديه رأسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء وروى في الصحيح
عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام في حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثم مسح بفضلة اليد رأسه ورجليه وما رواه في
الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا ان المسح
على بعضها ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فضيعوه وما رواه عن سالم وغالب بن هذيل قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المسح على
الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل عليه السلام وروى في الصحيح عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المسح على القدمين فقال
هو الذي نزل جبرئيل عليه السلام وروى في الصحيح عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام كيف فوضع كفه على الاصابع ثم
مسحهما على الكعبين وما رواه في الحسن عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن المسح على القدمين فقال الوضوء
بالمسح ولا يجب فيه الا ذلك ومن غسل فلا بأس اشار بذلك من غسل للتنظيف فلانه يحتمل ذلك فيحمل عليه جمعا بين الادلة ولان
قوله عليه السلام لا يجب الا ذلك استثناء النفي الوجوب فيثبت الوجوب ومعه يثبت البأس بالغسل فيحمل على ما قلناه دلالة لزوم
التنافي فقد روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المسح على الرجلين فقال لا بأس لا يقال هذا يدل
على التخيير لان رفع البأس يفهم منه تجويز المخالفة لانا نقول نمنع ذلك فان نفي البأس اعم من ثبوت البأس في نقيضه ونفيه ولا دلالة
للعام على الخاص باحدى الدلالات الثلث على ان دلالة المفهوم انما تكون حجة على تقدير عدم المنافي للمنطوق فانه اقوى منه والمنافي
موجود هو ما قدمناه من الاحاديث وروي عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام انه يأتي على الرجل ستون وسبعون
سنة ما قبل الله منه صلاة قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه الخامس انه عضو من اعضاء الطهارة يسقط في التيمم فيكون
فرضه المسح كالرأس واستدل المخالفون بما رووه عن النبي عليه السلام انه توضأ فغسل رجليه ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به
وما رواه ابو هريرة وعايشة انه عليه السلام قال ويل للاعقاب من النار توعد على ترك غسل الاعقاب فلو جاز تركه لما كان التوعد عليه
قبيحا وروى عاصم بن لقيط عن ابيه قال قلت كيف الوضوء يا رسول الله فقال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع والجواب عن الاول
انه يحتمل ان يكون عليه السلام فعل ذلك بعد مسحهما ولم يرو الراوي المسح للنسيان او لالتباس الفعل عليه ولتقارب زمانه او
لتوهمه ان ذكر الغسل يغني عنه وعن الثاني انه قد قيل ان اجلاف الاعراب كانوا يبولون وهم قيام فيترشش البول على اعقابهم وارجلهم
فلا يغسلونها ويدخلون المسجد للصلاة فتوعد النبي صلى الله عليه وآله لاجل ذلك وعن الثالث ان اسباغ الوضوء لا يستلزم جواز
الغسل فانا نحن نقول به اذ مراده اكثار الماء فيه واستقصاء الغسل والتخليل بين الاصابع لا يدل على انها اصابع الارجل مسألة يجب
استيعاب الرجلين بالمسح بل الواجب من رؤس الاصابع الى الكعبين ولو باصبع واحدة وهو مذهب علمائنا اجمع لنا انه
يقال عطف الارجل على الرؤس بالواو فوجب التشريك على ما يقتضيه العطف وفي المعطوف عليه يثبت الحكم في بعضه فكذا المعطوف خروجا

وقد قرئ بالجر المقتضي لتكرار العامل تقديرا لا يقال فقد قرئ بالنصب وذلك يقتضي العطف على المحل فلا يكون مبعضا لانا نقول الاستفادة بينهما
لان التبعيض لما ثبت في الجر وجب تقديره والا لتنافت القراءتان وتقدير الباء مع النصب غير ممتنع بخلاف ثبوت الجمع مع عدم
عدم تقديره ولانه بفعل البعض يكون ممتثلا لصدق اسم المسح فيه فيثبت الاجزاء ولما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام
في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله قال فاذا مسح بشيء من رأسه او من رجليه قدميه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزأه
لا يعارض هذا ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها
الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا فقال لا الا بكفه وما رواه سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ثم قال هكذا فوضع يده على الكعب وضرب الاخرى على باطن قدمه ثم مسحهما الى الاصابع
لانا نقول اما الاول فمحمول على الاستحباب اذ لا ريب في استحباب المسح باكثر من الاصبع فيحمل عليه جمعا بين الادلة والنفي ههنا كما في قوله عليه السلام
لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد واما الثاني فلا نعول عليه اذ الرواة له فطحية فسقط بالكلية وايضا لو وجب استيعاب المسح لزم خرق الاجماع لان
الناس قائلان منهم من اوجب المسح فلم يوجب الاستيعاب ومنهم من لم يوجبه فقال بالاستيعاب فلو قلنا بوجوبه مع وجوب المسح كان
ذلك خرقا للاجماع وعلم ان المحققين من الاصوليين قالوا ان القول الثالث انما يكون باطلا اذا تضمن ابطال ما اجمعوا عليه كحرمان
الجد مع الاخ لما قال بعضهم بالمقاسمة والآخرون بحرمان الاخ اما اذا لم يتضمن فلا وههنا من قبيل القسم الاول فان القائل بالغسل والمسح
اتفقوا على نفي وجوب مسح الجميع فالقول بوجوبه قول ببطلان المتفق عليه مسألة ذهب علماؤنا الى ان الكعبين هما العظمان الناتيان في وسط
القدم وهما معقد الشراك وبه قال محمد بن الحسن من الجمهور وخالف الباقون وقالوا ان الكعبين هما الناتيان في جانبي الساق وهما المسميان
بالظنابيب لنا وجوه احدها قوله تعالى الى الكعبين فدل على ان في الرجلين كعبين لا غير ولو اراد ما ذكروه لكانت كعاب الرجل اربعة فان
لكل قدم كعبين الثاني ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام في وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله قال الى
قوله قلت اصلحك الله تعالى فاين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق وما رواه عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
ثم وضع يده على ظهر ثم قال هذا هو الكعب قال بيده هو الكعب قال وادمر يده الى اسفل العرقوب ثم قال ان هذا هو الظنبوب الثالث التمسك
بالاجماع فنقول القول بوجوب المسح مع ان الكعب غير ما ذكرناه منفي بالاجماع اما عندنا فلثبوت الامرين واما عند الخصم فلانتفائهما احتج
المخالف بقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين اراد كل رجل تغسل الى الكعبين اذ لو اراد جمع كعاب الارجل لقال الى الكعاب كالمرافق ولما روي
ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان في سوق ذي المجاز عليه جبة حمراء وهو يقول يا ايها الناس قولوا لا اله الا الله تفلحوا ورجل يتبعه يرميه بالحجارة وقد
ادمى عرقوبيه وكعبيه فقيل من هو فقالوا عمه ابو لهب دل على ان الكعب في جانب القدم لان الرمية اذا كانت من وراء الماشي لم تصب ظهر
قدمه وما رواه النعمان بن بشير انه قال عليه السلام لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم قال فلقد رأيت الرجل منا يلصق كعبه بكعب صاحبه
ومنكبه بمنكبه فدل على ان الكعب في جانب القدم لاستحالة الالصاق في ظهره ولان ابا عبيدة قال الكعب هو الذي في اصل القدم ينتهي الساق
اليه بمنزلة كعاب القنا والجواب عن الاول انه يقتضي في رجل كل واحد من المتطهرين ومعلوم قطعا ان في كل رجلين كعبين وهذا اولى فان
التكليف يتناول الرجلين معا فصرف الخطاب الى المتعلق بهما اشبه ولا استبعاد بالجمع في القياس الى الجمع وفي التثنية بالقياس الى المكلف
فالاولى كالمرافق والثاني كالكعبين وعن الثاني انه لا استبعاد في اصابة ظهر قدمه فانه ربما كان مع توليه عليه السلام كان يقبل احيانا عليه فيقبل
فيصيب المرمي ظاهر قدمه فانه ليس الحجر اكثر من الاتباع وقد يتبع من يقبل بوجه ويعرض اخرى وعن الثالث والرابع انهما دالان على التسمية
بما ذكرناه بالكعب ولا منافاة ويجوز ان يكون ما ذكره النعمان وابو عبيدة منهما فما نقلناه عن الباقر عليه السلام اولى فروع ا

قد نبه عبارة علمائنا على ما يعرض من لا مزيد تحصيل له في معنى الكعب والضابط فيه ما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام قال اصلحك الله فاين الكعبان
قال هاهنا يعني المفصل دون عظم الساق ب يجوز المسح مقبلا ومدبرا وبه قال الشافعي انه قد امتثل الامر بالمسح ولما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا وروى يونس قال اخبرني من راى ابا الحسن عليه السلام قال لا باس بمسح القدمين
مقبلا ومدبرا وروى يونس قال اخبرني من راى ابا الحسن بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم ج لا يجوز استيناف
ماء جديد لما قلناه في مسح الراس د لو كان على رجليه رطوبة غير ماء الوضوء ثم مسح بالبلة على تلك فالوجه الاجزاء خلافا لوالدي رحمه الله لانه
اتى بالمسح ببقية البلة ولم يستانف للوضوء فاجزاه عملا بالاصل وكذا لو كان في الماء فاخرج رجليه منه ومسح عليهما وفي الجمع نظر ه يجب الانتهاء
في المسح الى الكعب لقوله الى الكعبين وبدون الانتهاء لا يحصل الغاية وهل يجب ادخالهما في المسح قال بعض الاصحاب لا لما رواه زرارة وبكير
عن ابي جعفر عليه السلام في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله قال فاذا مسح بشيء من راسه او بشيء من قدميه ما بين الكعبين الى آخر اطراف الاصابع
فقد اجزاه والوجه عندي الدخول لقوله تعالى الى الكعبين وهذا اما ان يكون بمعنى مع كما قلناه في اليدين فيتعين الدخول واما ان
يكون غاية فيجب دخولها لعدم انفصالها عن ذي الغاية حسا وايضا قال المراد اذا كان الحد من جنس المحدود دخل فيه والكعبان من
جنس الرجلين ولا حجة في ما رواه فانه قد يكون مستعملا فيما يدخل فيه المبدا كقوله له عندي ما بين واحد الى عشرة فانه يلزم فيه دخول الواحد
قطعا ولانه في حالة الابتداء يجب بها لرواية يونس قال اخبرني من راى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب
ومن الكعب الى اعلى القدم فوجب في الانتهاء كذلك لعدم القايل بالفرق ولا يلزم اسقاط بعض ما يجب مسحه في احدى الحالتين وهو باطل
اتفاقا و يسقط فرض المسح عمن قطعت يده ولو بقي شيء من بين الكعب له والكعب مسح عليه لانه قد كان يجب مسح الجميع فلا يسقط البعض
بفوات البعض ح لو غسل موضع المسح لم يجز لما قلناه في الراس روى في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لو انك توضأت
فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء ولا يعارض ذلك ما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يتوضأ الوضوء كله الا رجليه ثم يخوض الماء بهما خوضا قال اجزاه ذلك لان رواية فطحية ولاحتمال ان يكون ذلك في محل الضرورة كما في
التقية ت لو فعل ذلك للتقية او للخوف صح وضوءه فلو زالت العلة هل يجب اعادة الوضوء فيه نظر والوجه عدم الوجوب ولو اراد
التنظيف غسلهما قبل الوضوء او بعده ي لا باس بالمسح على النعل العربي وان لم يدخل يده تحت الشراك لانه لا يمنع مسح موضع الفرض ولما رواه
الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المسح يمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك بقي هاهنا بحث وهو
انه هل يجب مسح ما تحت الشراك ظاهر قول الاصحاب يقتضي عدمه والاقرب وجوبه لان عدم ايجاب ادخال اليد تحت الشراك لا يقتضي
عدم ايجاب مسحه لامكانه وان لم يدخل يده تحت الشراك مسئلة لا يجوز المسح على الخفين ولا على الجوربين ولا شيء مما يستر ظهر القدم سواء اضطرا
اختيارا وهو مذهب اهل البيت عليهم السلام وبه قال مالك في رواية ابن ذويب عنه فانه قال ابطل مالك المسح على الخفين في آخر ايامه وهو
مذهب الخوارج ومذهب ابي بكر بن داود وخالف باقي الفقهاء في ذلك لنا وجوه الاول قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم وارجلكم والماسح على اللابس
برجل فلا يقع معه الامتثال فلا يحصل الاجزاء الثاني ما روته عايشة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اشد الناس حسرة يوم القيمة من راى وضوءه
على جلد غيره وروي عنها انها قالت لان امسح على ظهر عير بالفلاة احب الي من ان امسح على خفي وما روي عنه عليه السلام انه توضأ مرة وقال
هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ولا شك انه في تلك تحت بالغسل بالرجلين دون الخف ولانه لو وقع الفعل على الخفين لم يحصل الاجزاء
الا به وذلك منفي اتفاقا الثالث ما روي عن الصحابة من الكراهة ولم ينازع المنكر فدل على انه اجماع روي عن امير المؤمنين عليه السلام نسخ
الكتاب المسح على الخفين وفي رواية اخرى ما ابالي امسحت على الخفين او على ظهر عير بالفلاة ولم ينكر عليه احد من الصحابة وما روى ابو سعيد البدري

ان النبي صلى الله عليه وآله

ان النبي صلى الله عليه وآله مسح على الخفين قال له علي عليه السلام قبل نزول المائدة او بعده فسكت ابو سعيد وهذا يدل على ان عليا عليه السلام
قبل نزول المائدة كان يعتقد انه لا يجوز بعد الامر بغسل الرجل وروى ابن عباس انه قال سبق كتاب الله المسح على الخفين ولم ينكر عليه
وروي عنه انه قال سلوا هؤلاء هل مسح رسول الله صلى الله عليه وآله على خفيه بعد نزول السورة المائدة وبهذا احتج مالك في ان المسح على الخفين شبهه
لا ينقض وروي عن عايشة انها قالت لان يقطع رجلاي بالمواشي احب الي من ان امسح على الخفين ولم ينكر عليها فكذا ابو هريرة وكذلك
الرابع ما رواه الاصحاب روى الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسح على الخفين فقال لا تمسح وقال ان
جدي قال سبق الكتاب الخفين وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول جمع عمر بن الخطاب
اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وفيهم علي عليه السلام فقال ما تقولون في المسح على الخفين فقام المغيرة بن شعبة وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله
يمسح على الخفين فقال علي عليه السلام قبل المائدة او بعدها فقال لا ادري فقال سبق الكتاب الخفين انما نزلت المائدة قبل ان يقبض
بشهرين او ثلثة وروي في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له هل في مسح الخفين تقية فقال ثلثة لا اتقي فيهن احدا شرب
المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج وروى عن ابي الورد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان ابا ظبيان حدثني انه راى عليا عليه السلام
اراق الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب ابو ظبيان اما بلغك قول علي فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت فهل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو
تتقيه او ثلج تخاف على رجليك ولا منافاة بين الحديثين في عدم التقية وجوازها لاختصاص الاول به عليه السلام او يحتمل انه لا يتقي تقية يسيرة لا
تبلغ المشقة العظيمة وروى الكشي عن رقبة بن مصقلة قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فسالته عن اشياء فقال اني اراك ممن يفتي في مسجد العراق
فقلت نعم فقال لي ممن انت فقلت ابن عم لصعصعة فقال مرحبا بك يا ابن عم صعصعة فقلت ما تقول في المسح على الخفين فقال كان عمر يراه ثلاثا
للمسافر ويوما وليلة للمقيم وكان ابي لا يراه في سفر ولا حضر فلما خرجت من عنده قمت على عتبة الباب فقال لي اقبل يا ابن عم صعصعة فاقبلت عليه
فقال لي ان القوم كانوا يقولون برايهم فيخطئون ويصيبون وكان ابي لا يقول برايه الخامس ان نقول احد اعضاء الطهارة فلا يجزي على حايل قياسا على الوجه
واليدين او نقول عضو يسقط في حال الضرورة من غير بدل فلا يجوز على الحايل قياسا على الوجه واليدين المنفصل منه كالراس وشبه طنا الاظفار
ليخرج الشعر في الاصل او نقول حايل منفصل عن الوضوء فلا يجوز المسح عليه كالعمامة والبرقع او نقول طهارة من حدث فلا يجزي فيها المسح على الخف
كالجنابة احتجوا بما روي عنه عليه السلام انه مسح على خفيه والجواب ان هذه الرواية تقتضي نسخ القرآن بخبر الواحد وذلك لا يجوز وايضا فهي
معارضة برواية علي عليه السلام قال نسخ الكتاب المسح على الخفين وبما قدمناه من الاحاديث عنه عليه السلام وعن اصحابه فروع الاول لا باس بال
المسح على الخفين عند الضرورة كالبرد وشبهه والتقية لرواية ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام ولان فيه مشقة فكان المسح عليهما رخصة ب
لما كان الجواز عندنا تابعا للضرورة يقدر بقدرها في الحضر والسفر سواء لبسهما على طهارة او حدث وعلى اي صفة كان الجورب سواء كان منعلا
او لا وسواء كان الخف يسرح او لا وسواء كان الجرموق فوق الخف ام لا نعم متى امكن المسح على البشرة بان يكون مشقوقا وجب ج لو زالت الضرورة
او نزع الخف استانف لانها طهارة مشروطة بالضرورة فيزول مع زوالها ولا يتم طهارته بالمسح مع نزعه لان الموالاة لم تحصل د كما جاز المسح
على الخفين للضرورة فكذا الجواز على غيرهما ويجوز على العمامة والقناع مع الضرورة اما مع عدمها فلا من مهنا فروع او مبنية على القول
بجواز المسح على الخفين ساقطة ذكر الشيخ بعضها ونحن نذكرها اقتداء بالشيخ فنقول الفرع الاول اشترط المجوزون للمسح على الخفين لعدم الطهارة
ولو غسل احدى رجليه وادخلها الخف ثم غسل الاخرى وادخلها الخف لم يجز المسح حتى يخلع ما لبسه قبل كمال الطهارة ثم يعيده الى رجله هذا عند احمد
والشافعي ومالك واسحق وقال ابو حنيفة يجوز واعتبر ان يكون الحدث مع كمال الطهارة دون اللبس وبه قال المزني وابو ثور وداود وابن المنذر
لانه احدث بعد كمال الطهارة واللبس فجاز المسح كما لو نزع الخف الاول ثم عاد ولبسه واحتج الشافعي بما رواه عن المغيرة بن شعبة قال كنت
مع رسول الله صلى الله عليه وآله فاهويت لاخلع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما جعل العلة وجود الطهارة فيهما جميعا وقت ادخالهما ولم يوجد

طهارتهما وقت لبس الاول ولان الاول خف ملبوس قبل رفع الحدث فلم يجز المسح عليه كما لو لبسه قبل غسل قدمه الثاني لا يجزي المسح على الخفين
في جنابة ولا غسل واجب ولا مستحب اجماعا منا ومنهم وحجتنا في ذلك ظاهرة واحتجوا بما رواه صفوان بن عسال المرادي قال كان
النبي صلى الله عليه وآله يأمرنا اذا كنا مسافرين ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولان وجوب الغسل نادر فلا
يشق الفرع الثالث لو تطهر ثم لبس الخف فاحدث قبل بلوغ الرجل قدم الخف لم يجز له المسح لان الرجل حصلت في مقرها وهو محدث
فصار كما لو بدأ اللبس وهو محدث ونحن لا نشترط هذا في محل الضرورة الرابع لو تيمم ثم لبس الخف لم يكن له المسح لانه لبس على طهارة ناقصة
ولانها طهارة ضرورية بطلت من اصلها فصار كما لو لبسه على حدث ولانه غير رافع للحدث فقد لبسه وهو محدث ونحن لا نشترط هذا في
الضرورة اما لو تطهرت المستحاضة او صاحب السلس فلبسوا اخفافا فلهم المسح عندهم لكمال طهارتهم في حقهم فلو انقطع الدم وزالت
الضرورة بطلت الطهارة من اصلها فلم يكن لهم المسح كالمتيمم اذا وجد الماء الخامس لو لبس خفين ثم احدث ثم لبس فوقهما خفين
او موقين لم يجز المسح عليهما اجماعا منهم لانه لبسهما على حدث ونحن لا نشترط ذلك في محل الضرورة ولو مسح على الاولين ثم لبس
الجرموقين لم يجز المسح عليهما عند بعضهم لان المسح على الخف لم يزل الحدث فكانه لبس على حدث ولانها طهارة ناقصة فاشبه المتيمم
وبعض الشافعية جوزه لان المسح قائم مقام غسل القدم وان لبس الفوقاني قبل ان يحدث فان كان الاسفل مخرقا والاعلى صحيحا جاز
المسح على الاعلى وان كان الاعلى مخرقا او كانا صحيحين قال ابو حنيفة يجوز المسح عليه لانه خف ساتر يمكن متابعة المشي فيه فاشبه المنفرد وبه قال الشافعي في القديم
والثوري والاوزاعي واحمد واسحق والمزني ومالك في الرواية الاولى لان الحاجة الاولى لا تدعوا الى لبسه في الغالب فلا يتعلق به رخصة عامة كالجبيرة
فالجرموق ان نزع الفوقاني قبل مسحه لم يؤثر ذلك وكان لبسه كعدمه ولو نزعه بعد مسحه بطلت الطهارة ووجب نزع الخفين كنزعهما لان الرخصة
تعلقت بهما فصار كانكشاف القدم ولو ادخل يده من تحت الفوقاني ومسح الذي تحته جاز عندهم لان كل واحد منهما محل للمسح فجاز المسح على ايهما
كان تخيير بين غسل قدمه في الخف والمسح عليه ولو لبس احد الجرموقين في احدى الرجلين دون الاخرى جاز المسح عليه وعلى الخف الذي في الرجل الاخرى
لان الحكم تعلق به وبالخف الذي في الرجل الاخرى فصار كما لو لم يكن تحته شيء السادس لو لبس خفا مخرقا فوق صحيح جاز على قول بعضهم كما لو
كان تحته لفائف او خرق لان القدم مستور بما يجوز المسح عليه فجاز المسح عليه كما لو كان السفلاني مكشوفا وقال آخرون لا يجوز لان الفوقاني لو كان
مفردا لم يجز المسح عليه فلم يجز على غيره كما لو لبس على لفافة اما لو لبس مخرقا على مخرق فاستتر بهما القدم ففيه وجهان الجواز لاستتار القدم بالخفين
فاشبه المستور بالصحيحين وعدمه لعدم استتار القدم بخف صحيح ولو لبس الخف بعد طهارة كاملة مسح فيها على العمامة قال بعضهم يجوز المسح لانه
لبس على طهارة ممسوح فيها على بدل فلم يمنع المسح باللبس فيها كما لو لبس خفا على طهارة مسح فيها على خف وقال آخرون بالجواز السابع قد قلنا
ان التوقيت في المسح باطل عندنا بل هو تابع للضرورة فمتى زالت زالت الرخصة وبه قال مالك في السفر وفي الحضر على احدى الروايتين والثانية
لا يمسح في الحضر مطلقا وقال الشافعي وابو حنيفة بالتوقيت في المسح يوما وليلة للمقيم وثلثة ايام ولياليهن للمسافر وبه قال الثوري والاوزاعي والحسن
بن صالح واحمد واسحق وقال الليث بن سعد وربيعة يمسح على الخفين الى نزعهما ولم يفرقا بين المسافر والحاضر وهو قول الشعبي وقال داود
يمسح المسافر خمسة عشر صلوة والمقيم خمسة واختلفوا في ابتداء المدة فقال الشافعي من حين يحدث الاول للخفين فاذا تطهر المقيم بغسل او وضوء
ثم ادخل رجليه الخفين وهما طاهرتان ثم احدث فانه يمسح عليهما من وقت ما احدث يوما وليلة وقال الاوزاعي واحمد وابو ثور وداود ان
ابتداء المدة من حين يمسح على الخفين لنا انها طهارة ضرورة فيقدرت بقدرها واحتجوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه جعل ثلثة ايام
ولياليهن للمسافر ويوما وليلة وقد مضى الجواب عنه قالوا فاذا انقطعت المدة بطل الوضوء وليس له المسح عليهما الا بعد النزع واللبس على
طهارة كاملة وقال الحسن لا يبطل الوضوء الا الحدث ثم لا يمسح بعده حتى ينزعهما وقال داود ينزع خفيه ولا يصلي منهما فاذا نزعهما صلى حتى يحدث
لان الطهارة لا تبطل الا بالحدث والنزع والانقضاء ليس بحدث ولو خلع انقضاء المدة بعد المسح عليهما بطل وضوءه في قول احمد والزهري والاوزاعي

الراجح
واسحق واحمد في

واسحق واحمد في قول الشافعي ايضا لا يبطل وقال مالك والليث بن سعد انه يغسل قدميه مكانه فان اخر ذلك استانف الطهارة والاول اولى
عندنا لانها طهارة ضرورية وقد زالت ولان مسح الخفين ناب عن غسل الرجلين خاصة فظهورهما يبطل ما ناب عنه كالتيمم اذا بطل برؤية الماء
وجب ما ناب عنه ولو نزع العمامة بعد المسح عليها للضرورة عندنا فالوجه البطلان لما قلناه وهو قول القائلين بالبطلان في الخفين قالوا ولو
نزع احد الخفين فهو كنزعهما لانهما كالعضو الواحد ولهذا لا يجب فيهما الترتيب ولو انكشف بعض القدم من خرق فهو كنزع الخف اما لو انكشطت
الظهارة وبقيت البطانة لم يضر عندهم لبقاء الاستتار ولو اخرج رجله الى ساق الخف ولم يظهر من القدم شيئا فهو كخلعه عند ابي حنيفة خلافا
للشافعي في الجديد احتج ابو حنيفة بان الاستقرار شرط لجواز المسح به بدليل ما لو ادخل الخف فاحدث قبل الاستقرار لم يكن له المسح احتج الشافعي
بعدم ظهور الرجل والثوري ومالك واحمد واسحق وبعض الشافعية والشافعي في القديم وافقوا ابا حنيفة الثامن لو سافر قبل المسح تم مسح المسافر
وابتداء مدة المسح من حين احدث ولو احدث مقيما ثم مسح مقيما ثم سافر اتم على مسح مقيم ثم خلع على قول الشافعي واحمد واسحق وقال ابو حنيفة والثوري
يمسح مسح المسافر سواء مسح في الحضر لصلوة او اكثر بعد ان ينقضي مدة المسح وهو حاضر لانه مسافر من قبل الاكمال فاشبه ما لو سافر قبل الشروع ولو مسح
مسافرا اقل من يوم وليلة ثم اقام او قدم اتم على مسح مقيم وخلع قاله ابو حنيفة والشافعي واذا مسح يوما وليلة فصاعدا ثم اقام او قدم خلع لانه
صار مقيما فلم يترخص رخص المسافر ولان المسح عبادة تختلف سفرا وحضرا فاذا ابتدأها في السفر ثم حضر غلب حكم الحضر كالصلوة التاسع
قالوا انما يجزي المسح على ما يكون ساترا للمحل المفروض لا يرى منه الكعبان ولا شيء من القدم لضيقه او كونه مشدودا ويمكن متابعة المشي فيه ولو كان
مقطوعا دون الكعبين لم يجز المسح عليه عند الشافعي في الجديد وبه قال الحسن بن صالح وقال الشافعي في القديم يجوز المسح عليه اذا امكن متابعة
المشي عليه وبه قال اسحق وابو ثور وداود وقال مالك والاوزاعي ان كثر الخرق وتفاحش لم يجز وبه قال الليث بن سعد وقال ابو حنيفة
ان تخرق قدر ثلث اصابع لم يجز وان كان اقل جاز قال ابو يوسف قلت لابي حنيفة من اين احدث هذا قال الثلاث اكثر الاصابع
واحتج مالك والاوزاعي بانه خف يمكن متابعة المشي فيه فاشبه الساتر ولان الغالب على خفاف العرب التخرق واتفقوا على انه
لا يجوز المسح على اللفافة من الخرق ولا فرق في الجواز بين ما يكون من جلد او لبد وغيرهما وفي الخشب والحديد قولان اقويهما عندهم الجواز ولو كان
محرما كالحرير لم يرخص بالمسح لعصيانه فلم تستبح به الرخصة كما لا يرخص المسافر سفر المعصية العاشر قالوا يجوز المسح على الجوربين بالشرطين الستر وامكان
متابعة المشي سواء كانا منعلين او لا وهو اختيار احمد والحسن وسعيد بن المسيب وابن جبير والثوري والحسن بن صالح واسحق وابو يوسف
ومحمد وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز المسح عليهما الا ان ينعلا ولو كان الجورب لا يثبت بنفسه ويثبت بلبس النعل ابيح المسح
وينتقض الطهارة بخلع النعل لان ثبوته احد شرطي الجواز وانما يحصل بالنعل ومع الخلع يزول الشرط فتبطل الطهارة كما لو ظهر القدم الحادي عشر
مذهب ابي حنيفة واحمد ان المسنون في المسح ان يضع يده على موضع الاصابع ثم يجرها الى ساقه خطا باصابعه ويجوز العكس قالوا ولا يسن مسح
اسفله ولا عقبه وبه قال الثوري وداود والاوزاعي لما روي عن علي عليه السلم انه قال لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف
اولى بالمسح من ظاهره ولان باطنه ليس بمحل لفرض المسح فلم يكن محلا لمسنونه كالساق ولان مسحه غير واجب ولا يكاد يسلم من
مباشرة اذى فيه تتنجس يده به فكان تركه اولى وقال الشافعي ومالك السنة مسح الظاهر والباطن اعني اعلى الخف واسفله وبه قال
عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز والزهري وابن المبارك واسحق بن راهويه لما رواه المغيرة بن شعبة قال وضأت رسول الله
صلى الله عليه وآله فمسح اعلى الخف واسفله وهذا الحديث رجاله ضعفوه عن وراد كاتب المغيرة ولم يلقه الثاني عشر قال الشافعي والمجزي ما
وقع عليه اسم المسح وهو قولنا في محل الضرورة لانه اطلق المسح ولم يقدره فوجب الرجوع الى ما يتناوله الاسم وقال ابو حنيفة يجزيه
قدر ثلث لقول الحسن سنة المسح خطط بالاصابع فينصرف الى سنة الرسول صلى الله عليه وآله واقل الجمع ثلث وهو ضعيف وقال زفر ان مسح

بإصبع واحدة فقدر ثلث أصابع أجزأه وقال أحمد لا يجزيه إلا مسح أكثر القدم وفي الإجزاء مع المسح بالخرقة أو الخشبة عندهم وجهان ولا يجزي عندنا
عدم الإجزاء في محل الضرورة الثالث عشر لو مسح أسفل الخف دون أعلاه لم يجزيه عندنا في صورة الجواز وهو مذهب عامة العلماء إلا الخف
الرابع عشر لا فرق في الرخص مع الضرورة بين المرأة والرجل ولا فرق بين المستحاضة وصاحب السلس وغيرهما لأن علة الرخص في الرجل
موجودة في المرأة وقال بعض الشافعية ليس لصاحب السلس والمستحاضة أن يمسحا أكثر من وقت صلاة لأن الطهارة التي لبسا الخف عليها لا يستباح
بها أكثر من ذلك وهو ضعيف لأن المسح لا يبطل ببطلان الطهارة فلا يبطل بخروج الوقت وقال زفر إن المستحاضة تمسح يوما وليلة تذ
نيبان الأول لو كان الخف مغصوبا لم يجز المسح عليه عندنا حال الضرورة وعند بعض الشافعية مطلقا لأن اللبس معصية فلا يبيح الرخص
وعند بعضهم يجوز مطلقا لأن المعصية لا تختص باللبس فصار كالصلاة في الدار المغصوبة وليس بجيد على ما يأتي الثاني لو زال عذرهما لا الضرورة
المبيحة جاز لهما المسح عندنا لوجود السبب وهو الضرورة أما الجمهور فمنعوا من ذلك لأنهما كلابسيه بعد الحدث فلم يكن لهما المسح بتلك الطهارة
كالمتيمم إذا لبس ثم قدر على الماء لا يمسح بالخف الملبوس على التيمم ونحن لما لم نشترط سبق الطهارة سقطت هذه الحجة بالكلية
مسألة الواو تفيد مع الجمع الترتيب لوجوه أحدها ما روي أن واحدا قام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله فقال من أطاع الله
ورسوله فقد اهتدى ومن عصاهما فقد غوى فقال عليه السلام بئس الخطيب للقوم أنت قل ومن عصى الله ورسوله فقد غوى
ولولا إفادة الواو الترتيب لما افترق القولان لا يقال ليس كما قال فقال والله ورسوله أحق أن يرضوه ولم يقل يرضوهما لأنا نقول
العلة في كراهة الجمع المعنى الذي ذكرناه وهو سقوط الترتيب إلا ما ذكرتم وإلا لزم تعليل الشيء بنفسه لأنا في طلب علة النهي عن الجمع فكيف
يعلل بنفسه الثاني أن عمر سمع شاعرا يقول كفى الشيب والإسلام للمرء ناهيا فقال له عمر لو قدمت الإسلام على الشيب لأجزتك
وذلك يدل على التأخير في الرتبة عند التأخير في اللفظ الثالث ما روي أن الصحابة قالوا لابن عباس لم تأمرنا بالحج قبل العمرة وقد قال الله تعالى
وأتموا الحج والعمرة لله وهم كانوا فصحاء العرب ففهموا الترتيب يدل عليه أن ابن عباس أجابهم عن ذلك فقال كما قدمتم الدين على الوصية
والله تعالى قدم الوصية على الدين فقال من بعد وصية يوصي بها أو دين وهذا اعتراف من ابن عباس بأن تقديم الحج يقتضي تقديم فعله
إنما عدلنا لأنه لما عدل في الوصية لأنه لو لم يذهب إلى اقتضاء الترتيب لما جاز منه ذلك وفي باب الوضوء لا يقتضي الترتيب الرابع
أن الفراء وأبا عبيد بن سلام نصا على أنها تفيد الترتيب لما جاز منه ذلك وفي باب الوضوء فلو لم يكن كذلك لما جاز هذا النص
منهما وقولهما مقدم على من نص على أنها ليست للترتيب لتقدم الإثبات في الشهادة على النفي الخامس لو قال لغير المدخول بها أنت طالق
وطالق طلقت واحدة ولو قال طلقتين طلقت اثنتين ولو كانت الواو تفيد الجمع لم يبق فرق السادس أن الترتيب في اللفظ
يستدعي سببا والترتيب في الوجود صالح له فوجب جعله سببا له إلا أن يقيم الخصم المعارض السابع أن الترتيب مع التعقيب وضع له
لفظ ومع التراخي آخر ومطلق الترتيب معقول لا بد له من لفظ وليس إلا الواو ولا يعارض بالجمع المطلق فإنه معقول ولا لفظ يدل عليه إلا الواو
لأنا نقول مع التعارض يجب الترجيح وهو معنا فإنا لو جعلناه حقيقة في الجمع استحال التجوز به في الترتيب لعدم لزوم خاص العام وبا
لعكس يجوز فكان أولى مسألة قال علماؤنا الترتيب واجب في الوضوء وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأبي عبيد وقال
أبو حنيفة ومالك والثوري لا يجب ورواه الجمهور عن علي عليه السلام وابن مسعود وسعيد بن المسيب والحسن البصري وعطا
والزهري والنخعي ومكحول وبه قال الأوزاعي ومحمد بن الحسن وأبو يوسف والمزني وداود ولنا قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى
المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وقد بينا أن الواو تقتضي الترتيب ولأنه تعالى عقب إرادة القيام بالغسل فيجب
تقديمه على غيره وكل من أوجب تقدم الغسل أوجب الترتيب ولأنه تعالى ذكر هذه الأعضاء مرتبا فيجب غسلها مرتبا ولأنه تعالى جعل
غاية الغسل المنطوق المرافق فيجب البداءة بالوجه أما المقدمة الأولى فلأنه قد اتفق محققو الأدباء على أن العامل في المعطوف هو

الفصل الثالث

هو العامل في المعطوف عليه بتقوية حرف العطف فلو قلنا بحمل إلى على غايته في ذلك المقدر لزم عدم اعتبار وجوه من حيث الغاية واعتبار
عدمه من حيث العطف وذلك متناف والثاني ما رواه الجمهور من صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فإن كل من حكاه إنما حكاه
مرتبا وهو مفسر لما في كتاب الله تعالى وتوضأ مرتبا وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به أي بمثله ولأن الصحابة رتبوا فإن عليا عليه السلام
نقل عنه الترتيب ولم ينكر عليه فكان إجماعا وروى أحمد عن جرير بن قابوس عن أبيه أن عليا عليه السلام سئل فقيل له أحدنا يستعجل
فيغسل شيئا قبل شيء قال لا حتى يكون كما أمر الله تعالى ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال حكى لنا أبو جعفر عليه السلام
وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فأدخل يده اليمنى فأخذ كفا من ماء فأسدلها على وجهه من أعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم
أعاد اليسرى في الإناء فأسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم أعاد اليمنى في الإناء ثم صبها على اليسرى وصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببقية
ما بقي في يديه رأسه ورجليه ولم يعدهما في الإناء وثم حرف يقتضي الترتيب وروى في الصحيح عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام تابع بين
الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما أمرت به فإن
غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه وأعد على الذراع وإن مسحت الرجل قبل الرأس فامسح الرأس قبل الرجل ثم أعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله عز وجل به وروى
في الصحيح عن زرارة قال سئل أحدهما عليهما السلام عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال يبدأ بما بدأ الله به وليعد ما كان وفي
الصحيح عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار لا يقال يعارض
هذا ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل توضأ ونسي غسل يساره فقال يغسل يساره وحدها
ولا يعيد وضوء شيء غيرها فلو كان الترتيب واجبا لما جاز الاقتصار على غسل اليسار خاصة لأنا نقول الملازمة ممنوعة وبيانه أن اليسار آخر
الأعضاء فلا يجب غسل شيء غيرها ولم يتعرض الإمام عليه السلام لعدم وجوب إعادة المسح تعويلا على ما عرف منهم عليهم السلام ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن
عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا نسي الرجل أن يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح
رأسه ورجليه وإن كان إنما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا وأيضا الوضوء عبادة تبطلها
الحدث فيجب فيها الترتيب كالصلاة وأيضا فهي عبادة يرجع إلى شطرها حال العذر فيجب فيها الترتيب كالصلاة تجمع أفعالا مختلفة للصلاة ومتعددة
عليها فلا يعتد بها مع عدم الترتيب كالأذان احتج أبو حنيفة بأن الله تعالى أمر بالطهارة وعطف بالواو وهي لا تقتضي الترتيب فلو شرطناه كان نسخا
وبما روي عن علي عليه السلام قال ما أبالي بأي أعضائي بدأت وقال ابن مسعود لا بأس بأن تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء والجواب
عن الأول بالمنع من كون الواو لا تقتضي الترتيب وقد بيناه سلمناه لكن النسخ إنما يلزم لو قلنا يقتضي عدم الترتيب أما إذا قلنا إنها لا تقتضيه لم يكن منافيا
لوجوب الترتيب بدليل آخر وقوله الزيادة على النص نسخ قلنا ممنوع وعن الثاني أنه معارض بما روي عن علي عليه السلام من وجوب الترتيب وحديث
ابن مسعود قال علماء الجمهور ولا يعرف له أصل برهان آخر لا شيء من الوضوء غير المرتب بواجب وكل ما يؤدى به الواجب فهو واجب فلا شيء
من الوضوء غير المرتب يؤدى به الواجب والصغرى مسلمة وبيان الكبرى أن به يحصل مصلحة الواجب فهو واجب بيان الصغرى أنه لو لم يكن كذلك
لكان إما جائزا فيساوي الترك وأما الكبرى فلأنه لو لم يكن كذلك وأيضا لزم الترجيح من غير مرجح ضرورة واستدعاء الحكم الحكمة الموجبة له فلو اشتمل ما ليس
بواجب عليها كان تخصيص الواجب بالوجوب ترجيحا من غير مرجح ضرورة واستدعاء وقوع الحكم أن يبدأ بالوجه ثم بيده اليمنى ثم اليسرى
ثم يمسح الرأس ثم يمسح الرجلين وهل يجب تقديم اليمنى من الرجلين في المسح أم يسقط الترتيب فيه قولان أشبههما السقوط أما وجوب تقديم
الوجه فقد مضى وأما الترتيب في اليدين فهو قول علمائنا خاصة ولأن الموجب للترتيب أسقطوه فيهما لأنهما كالعضو الواحد فسقط فيه
الترتيب كالأصابع ولقوله تعالى وأيديكم لنا ما قدمناه من الأحاديث الدالة على وجوب الترتيب فيهما وقياسهم باطل
والآية لا تنافي الأدلة وأما الرجلان فلا نجد حديثا يدل على الترتيب فيهما ومسحهما على اليدين قياس نعم يستحب تقديم اليمنى لقوله عليه السلام

ان الله يحب التيامن ولان القرآن قال وارجلكم ولم يرتب والاصل عدمه الثاني لو نكس وضوءه فتح غسل الوجه ان استصحب ذكر النية
بالفعل عنده ولا يكفيه الاستمرار حكما نعم لو نوى عند غسل الكفين او عند المضمضة فالاقرب الاكتفاء باستصحاب الحكم ولو نكس ثانيا مع
بقاء النداوة حصل له غسل الوجه واليمنى ولو نكس ثالثا بعد حصل اليسرى وهكذا الى آخره ما دامت الرطوبة موجودة ولو غسل اعضاءه دفعة حصل بالوجه
ولو كان بالماء الجاري وتواردت عليه جريات ثلث حصل بالاعضاء المغسولة ولو نوى الطهارة ثم انغمس في ماء واقف دفعة حصل بغسل الوجه ولو اخرج
اعضاءه مرتبا حصل بالاعضاء المغسولة وافتقر الى المسح ولو لم يرتب في الاخراج حصل بالوجه وقت النزول وباليمنى وقت الاخراج
الثالث يجب البداءة بالاستنجاء قبل الوضوء لانه واجب لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان
الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت لابي عبد الله عليه السلام فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد وضوءه
الرابع لو وضاه اربعة للعذر دفعة لم يجزيه لعدم الترتيب الخامس لو انغمس المحدث ولم يرتب ونوى الطهارة لم يجزيه لعدم
الترتيب فهو احد وجهي الشافعي وفي الآخر يجزيه لان الغسل يجزي عن الحدثين وان لم يرتب فاجزاؤه عن الاصغر اولى ولان الجنب
المحدث يسقط فرض حدثه مع الجنابة فيكون الحكم لها اصل اعلم ان الناس اختلفوا في ان الزيادة على النص هل هي نسخ
ام لا مع اتفاقهم على ان زيادة عبادة او صلوة على العبادات والصلوات لا يكون نسخا وقال ابو حنيفة يكون نسخا والحق عندي ما ذكره
ابو الحسين قال النظر في هذه يتعلق بامور ثلثة احدها ان الزيادة على النص هل يقتضي زوال امر لا والحق انها يقتضيه لان اثبات كل
شيء لا اقل من ان يقتضي زوال عدمه الذي كان وثانيها ان هذه الازالة هل تسمى نسخا والحق ان الذي يزول بسبب هذه
الازالة ان كان حكما شرعيا وكانت الزيادة متراخية عنه سميت تلك الازالة نسخا وان كان حكما عقليا وهو البراءة الاصلية زيادة
لم يسم تلك الازالة نسخا وثالثها هل يجوز الزيادة على النص بخبر الواحد والقياس ام لا والحق ان كان الزائد حكم العقل وهو
البراءة الاصلية جاز ذلك الا ان يمنع مانع خارجي كما اذا قيل خبر الواحد لا يكون حجة فيما يعم به البلوى والقياس غير حجة في الكفارات
والحدود والا ان هذه المواضع لا تعلق لها بالنسخ من حيث هو نسخ واما ان كان الحكم الزائد شرعيا فلينظر في دليل الزيادة
فان كان بحيث يجوز ان يكون ناسخا لدليل الحكم الزائد جاز اثبات الزيادة والا فلا مسئلة قال علماؤنا الموالاة شرط
وهو قول مالك وداود والليث بن سعيد واحمد والاوزاعي واحد قولي الشافعي وقال ابو حنيفة لا تجب وهو قولي
الشافعي في الجديد وبه قال ابن عمر وسعيد بن المسيب والنخعي والحسن البصري وعطاء وطاوس والثوري واصحاب ابي حنيفة
لنا ما رواه الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله رأى رجلا وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره النبي صلى الله عليه وآله
بان يعيد الوضوء والصلوة ولولا اشتراط الموالاة لاجزأه غسل اللمعة وايضا قال الله تعالى وايديكم والواو
للجمع والمراد به التتالي من غير تأخير اذ هو القدر الممكن عادة في الجمع وايضا ما رواه من انه عليه السلام والى
بين الاعضاء وكان بيانا للمجمل فيكون واجبا وقال ايضا هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به فكان
شرطا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا توضأت
بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوئك فان الوضوء لا يبعض وفي طريقها سماعة وفيه
قول وروى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما توضأت ونفد
الماء فدعوت الجارية فابطأت عليّ بالماء فيجف وضوئي

وضوئي فقال اعده وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سئل احدهما عن رجل بدأ بيديه قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال يبدأ بما بدأ الله به
وليعد ما كان ولو لم يجب الموالاة لما وجب اعادة الجميع بل ما عدا الوجه وروى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسيت فغسلت ذراعيك قبل
وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه والاعادة يستلزم سبق المغسول اولا وروى محمد بن يعقوب في كتابه عن حكم بن حكيم
قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي من الوضوء الذراع والرأس قال يعيد الوضوء ان الوضوء يتبع بعضه بعضا وفي طريقه معلى بن محمد وهو ضعيف
وروى الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتبع وضوءك بعضه بعضا والامر للوجوب والمتابعة هي الموالاة لغة ونصا بما تقدم في حديث حكم
وروى ابن يعقوب في كتابه في الحسن عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام تابع بالوضوء ولان الوضوء عبادة يجب في ابطالها في حال العذر فيجب فيها الموالاة
كالصلوة وايضا فهي عبادة تراد للصلوة متقدمة عليها مؤلفة من اشياء مختلفة فيبطلها التفريق كالاذان ويمكن ان يحتج هنا بما رواه الجمهور عن النبي عليه السلام
قال يمسح المسافر ثلثة ايام ولياليهن والمقيم يوما وليلة ثم لم يحدث بعد ذلك وضوء فيقول لو جاز التفريق لامر من نزع خفيه بغسل رجليه والبناء
على ما مضى ولم يأمره باعادة الجميع احتج المخالفون بانه قد اتى بالمأمور به وهو مطلق الغسل الخالي من قيد على الموالاة وعدمها فوجب الاجزاء
ولان الآية مطلقة فزيادة الشرط نسخ ولانها احدى الطهارتين فكيف ما غسل جاز سواء كان مع الموالاة او لا معها والجواب عن الاول ان الآية دلت
على وجوب الغسل والنبي عليه السلام بين كيفية ذلك المجمل فانه لم يتوضأ الا مواليا وامر تارك الموالاة بالوضوء وعن الثاني انا قد بينا ان الزيادة ليست نسخا
مطلقا على ان هذا كيف يسمع من ابي حنيفة ومذهبه ان الامر يقتضي الفور فاي زيادة هيهنا ح وهل معنى قولنا يجب الموالاة الا وجوب الفور و
ان الفرق واقع بين غسل الجنابة والوضوء لان الغسل كالعضو الواحد برهان آخر شيء من الوضوء واجب ولا شيء من غير الموالي بواجب
فيتعين وجوب الموالي فروع أ الموالاة هي المتابعة وهو اختيار الشيخ في الخلاف والمبسوط وعلم الهدى في المصباح وقال في الجمل و
علم الهدى في شرح الرسالة هي ان لا يؤخر بعض الاعضاء عن بعض بقدر ما يجف ما تقدمه لنا ان الامر في الآية يقتضي الفور اجماعا ولما رواه
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتبع وضوءك بعضه بعضا وقد تقدم احتج الشيخ برواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وقد تقدمت علق
فيها اعادة الوضوء باليبس وذلك يدل على العدم عند العدم وبرواية محمد بن عمار والجواب عنهما مع سلامة السند ان وجوب الاعادة
مشروط باليبس ونحن نقول به ب لو اخل بالمتابعة اختيارا فعل محرما وهل يبطل وضوءه ام لا الوجه اشتراط البطلان بالجفاف
لانه مع الاولى بها يحصل الامتثال بالغسل والمسح فيجب الاجزاء الا مع الجفاف فيعيد للروايتين المتقدمتين ج لو فرق للعذر لم يجب
الاعادة الا ان يجف جميع الاعضاء المتقدمة من ماء الاعضاء في الهواء المعتدل وقال علم الهدى الا ان يجف العضو السابق على المفروق له
ولنا الاجماع على ان الناسي للمسح يأخذ من شعر لحيته اذا لم يبق في يديه نداوة وذلك يدل على ما قلناه د لو جف ماء الوضوء
بحرارة الهواء المفرط جاز البناء دون استيناف تجديد للمسح بحصول الضرورة المبيحة للترخص ه لو جفت الاعضاء بواجب في الطهارة
او مسنون فان كان ذلك الواجب يحصل بدونه كان تفريقا والا فهو في محل التردد اما لو كان له سوسة فالوجه انه تفريق ولانه ح قد اشتغل
بما ليس بواجب ولا مسنون مسئلة والفرض في غسل اعضاء الوضوء مرة وهو مذهب علماء الامصار الا ما نقل عن الاوزاعي
وسعيد بن عبد العزيز فانهما قالا ثلثا ثلثا الا الرجلين والثانية سنة في قول اكثر اهل العلم خلافا لمالك فانه لم يستحب ما زاد على الفرض
ولابن بابويه فانه قال من توضأ اثنتين لم يؤجر اما الثالثة فقال الشيخ انها بدعة وكذا قال ابن بابويه وقال المفيد الثالثة كلفة ولم
يصرح بلفظ البدعة وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد الثالثة سنة فارن اتفق علماؤنا على ان الثالثة ليست مستحبة لنا ما رواه
البخاري عن ابن عباس قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرة مرة وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله توضأ مرتين
مرتين فنقول الرواية الاولى تدل على قدر الواجب والثانية على استحباب التكرار ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام في وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه توضأ مرة مرة وما رواه في الحسن قال قال ابو جعفر عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر

فقد يجزيك من الوقت ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسراك ظهر قدمك اليسرى وروى عن يونس بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء للصلوة فقال مرة مرة وعن عبد الكريم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الا مرة مرة وفي طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف الا انها تاكد بما تقدم ويدل على استحباب الثانية رواية ابي هريرة وقد تقدمت ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى والمراد ههنا الاستحباب لا الوجوب لما تقدم من الاجزاء بالواحدة ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة وبكير عن ابي جعفر ع قلنا له اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان ياتيان على ذلك كله ولان الاولى قد يحصل فيها نوع خلل فالثانية احتياط واستظهار احتج ابن بابويه بابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر عليه والثالثة بدعة والجواب ان الراوي محمد بن ابي عمير هو ومحمد بن بشير والنجاشي وان قال انه ثقة الا ان الشيخ قال محمد بن بشير قال ملعون فروايته اذن ساقطة على انه يحتمل ان يكون المراد من اعتقد وجوبهما لما رواه عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء يكفيه لم يوجر على الثنتين واما كون الثالثة بدعة فلانها غير مشروعة وكل اعتقاد شرعيتها ادخال لما ليس من الدين فيه وذلك هو معنى البدعة ولان القول بالثالثة مع القول بالمسح على الرجلين مما لا يجتمعان والثاني ثابت لما بيناه فينتفي الاول وبيان عدم الاجتماع الاجماع لا يقال قد روى الشيخ في الحسن عن داود بن زربي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال لي توضا ثلثا ثلثا وذلك يدل على استحباب الثالثة اذ الوجوب منفي اتفاقا فالامر منه لانا نقول انه عليه السلام انما امره بذلك اذ كان في حال تقية ويدل عليه تتمة الحديث وهو انه قال قال لي اليس تشهد بغداد وعساكرهم فقلت بلى قال كنت يوما اتوضا في دار المهدي فراني بعضهم وانا لا اعلم به فقال كذب من زعم انك فلاني وانك تتوضا بهذا الوضوء قال قلت لهذا والله امرني احتج المخالفون بما رواه ابن عمر قال توضا رسول الله ص مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ثم توضا مرتين وقال هذا وضوء من ضاعف الله له الاجر ثم توضا ثالثة وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي ووضوء خليل الرحمن ع والجواب ان هذا الحديث مدني وقد رواه مالك وذلك يدل على ضعفه وايضا لا يلزم من استحبابه في حقه استحبابه في حق امته لاحتمال ان يكون من خصايصه وبالخصوص حيث لا يلزم ذلك في المرة الثانية لانه عليه السلام اخبر انه وضوء من ضاعف الله له الاجر فروع آ لو غسل بعض اعضائه مرة وبعضها مرتين جاز لانه لما جاز في الكل جاز في كل واحد ب اتفق اهل الاسلام على عدم استحباب ما زاد على الثلث واما تحريمه فهو الوجه اما عندنا فظاهر واما عند الجمهور فلما رووه عن النبي صلعم انه جاءه اعرابي فساله عن الوضوء فاراه ثلثا ثلثا ثم قال هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد ظلم ج لو زاد على الواحدة معتقدا وجوبها لم يثب لان استحقاق الثواب منوط بايقاع العبادة على الوجه المطلوب شرعا ولم يحصل ولا يبطل وضوءه لانه اتى بالمامور به والزيادة غير منافية ولا يخرج ماؤها عن كونه ماء الوضوء ويجوز المسح به وفيه احتمال د لو غسل يديه ثلثا قيل تبطل الطهارة لانه مسح بغير ماء الوضوء وقيل لا تبطل لانه لا ينفك من ماء الوضوء اذا صلى والاقرب الاول مسئلة لا تكرار في المسح وهو مذهب علمائنا اجمع وهو قول ابي حنيفة ومالك واحمد والثوري وهو مروي عن عمر والحسن والنخعي ومجاهد وطلحة بن مصرف والحكم وقال الشافعي يستحب ان يمسح براسه ثلثا وبه قال عطا وقال ابن سيرين يمسح مرتين فريضة ومرة سنة لنا ان الامتثال يقع بواحدة والزيادة تكلف لم يثبت لها دليل وما رواه الجمهور عن عبد الله بن زيد انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ومسح براسه مرة واحدة ورووه عن علي ع وقال هذا وضوء النبي صلعم من احب ان ينظر الى طهور رسول الله ص فلينظر الى هذا قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وكذا وصف عبد الله

عبد الله بن ابي اوفى وابن عباس وسلمة بن الاكوع والربيع كلهم قالوا مسح مرة واحدة وذلك اخبار عن دوامه ولا يداوم الا على الافضل ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في مسح القدمين ومسح الراس قال مسح الراس واحدة من مقدم الراس ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما اي مقبلا ومدبرا ولان ابا جعفر ع وصف وضوء رسول الله ص ولم يذكر التكرار ولانه مسح في طهارة فلم يسن فيه التكرار كالتيمم والجبيرة احتجوا بما رواه شقيق بن سلمة قال رايت عثمان بن عفان وابن عمر وابو هريرة وعبد الله بن ابي اوفى ومالك والربيع وابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضا رسول الله ص توضا ثلثا ثلثا ولان الراس اصل في الطهارة فيسن فيه التكرار كالوجه والجواب عن الاول ان اصحاب الحديث قالوا احاديث عثمان الصحيحة كلها تدل على ان مسح الراس مرة فانهم ذكروا الوضوء ثلثا ثلثا وقالوا فيها ومسح راسه ولم يذكروا عددا وما ذكروه من الاحاديث عن النبي ص انه توضا ثلثا ثلثا ارادوا بها ما عدا المسح فان رواتها لما فصلوا قالوا ومسح براسه مرة واحدة والتفصيل يحمل عليه الاجمال ويكون تفسيرا لا معارضا وقياسهم منقوض بالتيمم مسئلة كل ما يمنع من وصول الماء الى البشرة وجب تحريكه ليصل فان لم يكف فيه وجب نزعه ولان الغسل يتعلق بموضع الفرض لا بالحائل ولم يمكن الا بالتحريك او الازالة وجب ولما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل عليه الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضا وروى في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن المراة عليها السوار والدملج في بعض ذراعيها لا تدري هل يجري الماء تحتها ام لا كيف تصنع اذا توضات او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه ويستحب مع عدم المنع التحريك طلبا للاستظهار مسئلة والجباير تنزع مع المكنة والا مسح عليها واجزا عن الغسل وكذا العصايب التي يعصب بها الجرح والكسر وهو مذهب علمائنا اجمع وممن راى المسح على العصايب ابن عمر وعبيد بن عمير وعطا واجاز المسح على الجباير الحسن والنخعي ومالك واسحق والمزني وابو ثور وابو حنيفة وقال الشافعي في احد قوليه يعيد كل صلوة صلاها لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله الحسن عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجباير او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة فقال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجباير ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجباير ويعبث بجراحته وروى في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضا ويمسح عليها اذا توضا فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم يغسلها قال وسالته عن الجرح كيف يصنع به في غسله قال اغسل ما حوله وروى في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الجنب به الجرح فيتخوف الماء ان اصابه قال فلا يغتسل ان خشي على نفسه وروى في الصحيح عن الحسن بن علي الوشا قال سالت ابا الحسن ع عن الدواء اذا كان على يدي الرجل اجزاه ان يمسح على طلي الدواء فقال نعم يجزيه ان يمسح عليه ولان تكليف النزع واصابة الموضع بالماء مع الضرر حرج فيكون منفيا وقول الشافعي باطل لما بيناه ولانه مسح حائل ابيح له المسح عليه فلم يجب معه الاعادة كالمسح على الخف عنده ولانها صلوة مامور بها فيجب الاجزاء فروع آ لو كانت الجبيرة مستوعبة لمحل الفرض مسح عليها اجمع ولو خرجت عنه مسح ما حاذى محل الفرض ب الجبيرة انما توضع على طرفي الصحيح ليرجع الكسر فلو تجاوز الكسر بما لا بد منه جاز المسح اما لو تجاوز بما منه بدنا لوجه عدم الجواز لانه اذا شدها على مكان يستغني عن شدها عليه كان تاركا لغسل ما يمكن غسله فلم يجز كما لو شدها على الصحيح ج لا توقيت في المسح على الجبيرة وهو قول اهل العلم لان مسحها للضرورة فيتقدر بقدرها والضرورة تدعوا الى مسحها الى حلها فيتقدر بذلك دون غيره د لا فرق في المسح عليها بين الطهارة الكبرى والصغرى وهو قول عامة العلماء لان الضرر يلحق بنزعها فيهما ه لا فرق بين ان يشدها على طهارة او على غير طهارة عملا بالعموم المستفاد من ترك الاستفصال في المقال عند السؤال ولانه مما لا ينضبط وفيه مشقة عظيمة وهذا قول بعض الجمهور وقال آخرون منهم يشترط الطهارة لانه حائل يمسح عليه وكان

من شرط المسح عليه تقدم الطهارة كسائر الممسوحات ونحن نمنع من ثبوت الحكم في الاصل و لو امكنه وضع موضع الجباير في الماء
حتى يصل البشرة من غير ضرورة وجب لان الغسل ممكن فلا يجري المسح على الحايل ن اذا اختصت الجباير بعضو مسح عليها وغسل
وغسل الباقي لان الضرورة تختص بمعين فلا يقطع الترخص في غيره ولو كان على الجميع جباير او دواء يتضرر بازالته جاز المسح
على الجميع ولو استضر بالمسح تيمم وفي رواية عمر بن زيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخضب راسه بالحناء ثم
يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق الحناء والرواية صحيحة رواها الشيخ وهي محمولة على الضرر بازالة الحناء وكذا في رواية محمد بن مسلم
عنه عليه السلم وهي صحيحة ايضا والتاويل ما قلناه ح قال بعض الاصحاب باعادة الوضوء مع زوال الحايل لان الترخص منوط بالضرورة
وقد زالت ويشكل ذلك بان حدثه قد ارتفع فلا يجب الوضوء وللمنازع ان ينازع في الصغرى فحينئذ ليس له ان ينوي رفع
الحدث كالمستحاضة اما الصلوة التي صلاها فلا يعيدها اجماعا منا وهو مذهب بعض الجمهور خلافا للشافعي ط اذا غسل السليم
ومسح على موضع الجبيرة كانت طهارته كاملة بالنسبة اليه فلا يجوز له التيمم ح سواء يجاوزنها موضع الحاجة او لا لانه ممسوح
في طهارة فلا يجب التيمم كالخف عندهم ي اذا تجاوز بالشد عليها موضع الحاجة وخاف من نزعها كان له المسح عليها بالا صل
المنافي للضرر ولا يجب معه التيمم خلافا لبعض الجمهور لما قلناه مسئلة لا يجوز ان يوضيه غيره وهو مذهب علمائنا اجمع
وخالف فيه الفقهاء لنا الامر بالغسل لمريد الصلوة وهو لا يتحقق مع فعل الغير والامر للوجوب وايضا قوله تع وان ليس
للانسان الا ما سعى وايضا ما رواه الجمهور عن غسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومسحه بيده رواه عثمان في وصف وضوء رسول الله
وغيره فكان هو الواجب ومن طريق الخاصة رواية زرارة في صفة وضوء رسول الله ص ويجوز مع الضرورة اجماعا لان في تكلف
نفسه مشقة فيكون منفيا مسئلة اذا توضا لنافلة جاز ان يصلي بها فريضة وكذا يصلي بوضوء واحد ما شاء من الصلوات
وهو مذهب اهل العلم خلافا للظاهرية ولو جدد الطهارة كان افضل ويدل على الاول ما رواه الشيخ في الموثق عن بكير قال
قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا استيقنت انك توضات فاياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت وهذا
عام في ذلك الوضوء السابق وفي غيره لا يقال المفهوم منه ان المتشكك في وضوئه لا يعيده لا ما ذكرتم ولانكم لا تقولون
بما يدل عليه لانه ع حذره عن الوضوء وانتم تقولون باستحبابه وذلك ينافي لانا نجيب عن الاول انه في نزله اعادة الوضوء
وفي تجديد وضوء آخر قبل الحدث لانه نهاه عن التجديد المؤيد وجعل الغاية فيه الاحداث والصلوة الاولى ليست بحدث
يجاز الدخول به في الثانية وعن الثاني ان المراد منه النهي عن التجديد مع اعتقاد الوجوب ونحن نقول بتحريمه لكونه بدعة وروى
في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال واذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلوة او في غيرها
فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوء لا شيء عليك منه وذلك يدل على جواز استعمال الوضوء في الصلوات المتعددة
فان قوله وقد صرت في حال اخرى في الصلوة او في غيرها اي في غير الصلوة التي وقع فيها الشك عام في كل ما غاير تلك الصلوة لا يقال
يحتمل ان يعود الضمير الى الحال وهي تونث تارة وتذكر اخرى وح لا يدل على الاجزاء بذلك الوضوء الا في تلك الصلوة ولان
الحكم معلق على الشك وهو خلاف قولكم لانا نجيب عن الاول بان الصلوة اقرب فالعود اليه اولى فان النحويين اتفقوا على ان قولنا
ضربت زيدا عمرا واكرمته يعود الضمير فيه الى عمرو ولقربه ولان غير تلك الحال ايضا اعم من كونها في تلك الصلوة او غيرها لا يقال
تقيد المعطوف عليه يستلزم تقيد العطف لوجوب الاشتراك لانا نقول نمنع ذلك والاشتراك انما يجب في الحكم الثابت لهما
وهو الاجزاء بذلك الوضوء اما في التقيد فلا وعن الثاني ان الاجزاء اذا وجد مع الشك فمع اليقين اولى وروي في الصحيح
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلوة قال يمضي على صلوته ولا يعيد

فالنهي عن الاعادة
تمام في الصلوة والوضوء لا يقال بل هو في الصلوة اولى لوجهين الاول احدهما قوله عليه السلم يمضي في صلوته فيقدم هذا بدل على صرف
عدم الاعادة اليها الثاني انا لو حملناه على الوضوء لزم التخصيص وهو خلاف الاصل بيانه ان من تجدد حدثه يعيد وضوءه
اما لو حملناه على الصلوة اندفع هذا المحذور فان تلك الصلوة السابقة لا تعاد بوجه البتة لانا نجيب عن الاول بان ما ذكرتموه دليل
على صرفه الى الوضوء والا لزم التكرار الخالي عن الفائدة لان معنى قوله يمضي في صلوته هو انه لا يعيد وعن الثاني ان التخصيص ثابت في
البابين فان من صلى وذكر فوات بعض الاركان في الصلوة او الوضوء اعاد على ان التخصيص انما يكون محذورا لو لم يدل قاطع عليه
اما اذا دل وهو الاجماع على اعادة الوضوء للمحدث فلا على انا نمنع ان يكون ذلك اعادة بل هو تجديد واجب آخر فان الوضوء
الاول ذال بزوال الشرط وهو الاستمرار على عدم الحدث ونحن لا نمنع ان ذلك يسمى اعادة وايضا الصلوة الفريضة والنافلة معا مفتقرتان
الى رفع الحدث فيتحقق شرط الصلوة وارتفع المانع وهو الحدث فابيح له ما اراد واما استحباب التجديد فهو متفق عليه الا ما نقل عن ابن سعيد
عن احمد انه لا فضل فيه وهي عندهم شاذة لنا ما رواه الجمهور عن غطيف الهذلي قال رايت يوما ابن عمر يتوضا عند كل صلوة فقلت
اصلحك الله افريضة ام سنة الوضوء عند كل صلوة فقال لو توضات الصلوة الصبح لصليت به الصلوات كلها ما لم احدث ولكن سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من توضا على طهر فله عشر حسنات وانما رغبت في الحسنات ومن طريق الخاصة ما رواه محمد بن يعقوب في
كتابه عن سماعة قال كنت عند ابي الحسن عليه السلم فصلى الظهر والعصر بين يدي وجلست عنده حتى حضرت المغرب فدعا بوضوء فتوضا
للصلوة ثم قال لي توضا فقلت جعلت فداك انا على وضوء قال وان كنت على وضوء ان من توضا للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من
ذنوبه في يومه الا الكبائر وفي هذا دلالة من حيث المفهوم على جواز الجمع فالوضوء الواحد لقوله صلى الظهر والعصر ثم دعا بطشت
للمغرب ولقوله عليه السلم وان كنت على وضوء حكم بثبوت الوضوء ح ولانه لولا التجديد لما ثبت البينة وروى ايضا في كتابه عن سعدان
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال الطهر على الطهر عشر حسنات مسئلة من دام به السلس يتطهر لكل صلوة قال في الخلاف
المستحاضة ومن به السلس يجب عليه تجديد الوضوء عند كل صلوة فريضة ولا يجوز ان يجمع بين صلوتي فرض وقال في المبسوط من به السلس
يجوز ان يصلي بوضوء واحد صلوات كثيرة والحق عندي انه يجمع بين الظهر والعصر بوضوء واحد وبين المغرب والعشاء بوضوء ويفرد
الصبح بوضوء واذا صلى غير هذه وجب تجديد الطهارة لكل صلوة لنا ما رواه ابو جعفر بن بابويه في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى
يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويؤخر
المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان يفعل ذلك في الصبح ووجه ما قاله الشيخ في الخلاف ان البول
حدث فيعفى منه عما وقع الاتفاق عليه وهو الصلوة الواحدة اما نحن فلما صرنا الى الحديث الصحيح لا جرم عملنا بما قال الشيخ في غير ما دل
النص عليه لقوته قال في المبسوط لا دليل على وجوب تجديد الوضوء وحمله على المستحاضة قياس لا نقول فان اراد الشيخ بالتجديد التجديد عند
كل صلوة فالدليل ما ذكره في الخلاف وان اراد التجديد بين كل صلوتين من الحواضر فالوجه ما رواه ابن بابويه وروى ابن يعقوب في
كتابه في الحسن عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه قال اذا لم يقدر على حبسه فالله
اولى بالعذر يجعل خريطة لا يقال هذا يدل على سقوط الوضوء عند كل صلوة لانا نقول لا نسلم دلالته على ذلك بل يحمل على سقوط الوضوء
عقيب الحدث المتجدد للعذر واما الجمع فمستفاد من دليل آخر واعلم ان هذا الحديث والحديث الاول والا ان على وجوب الاستظهار
في منع التعدي بقدر الامكان واما المبطون فانه يجدد الوضوء لكل صلوة لا يجمع بين صلوتي فرض لان الغايط حدث فلا يستباح
معه الصلوة الا مع الضرورة وهي متحققة في الواحدة دون غيرها ولو تلبس بالصلوة ثم فجاه الحديث مستمرا تطهر وبنى لما رواه

بابويه عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر ع قال صاحب البطن الغالب يتوضا ويبنى على صلوته وروى عن الفضيل بن يسار انه قال قلت
لابی جعفر ع اكون فی الصلوة فاجد غمزا فی بطنی او اذا او ضربانا فقال انصرف ثم توضا وابن على ما مضى من صلوتك ما لم ينقض
الصلوة بالكلام متعمدا فان تكلمت ناسيا فلا شیء عليك وهو بمنزلة من تكلم فی الصلوة ناسيا قلت وان قلب وجهه عن القبلة
قال وان قلب وجهه عن القبلة واعلم ان مجرد ما يحصل فی البطن من ذلك غير موجب للطهارة بل مع خروج الحدث ويحمل ذلك على من
لم يملك نفسه من التحفظ وحكم من يغلبه الحدث المستمر من الريح حكم المبطون البحث الخامس فی احكامه وتوابعه مسئلة من
تيقن الطهارة وشك فی الحدث بنى على اليقين والغى الشك وهو قول علمائنا اجمع وبه قال الثوری واهل العراق والاوزاعی والشافعی
وساير اهل العلم فيما علمنا الا الحسن ومالكا فان الحسن قال ان شك فی الحدث فی الصلوة مضى فيها وان كان قبل الدخول توضا
ومالك قال الشك فی الحدث ان كان يستنكحه كثيرا فهو على وضوئه وان كان لا يستنكحه كثيرا توضا لنا ما رواه الجمهور عن عبد الله
بن زيد قال شكى الى النبی صلی الله عليه وآله الرجل يخيل اليه فی الصلوة انه يجد الشیء قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا رواه
مسلم عن النبی ع اذا وجد احدكم فی بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه ام لم يخرج فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد
ريحا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ فی الموثق عن بكير قال قال لی ابو عبد الله ع اذا استيقنت انك توضات فاياك ان تحدث
وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت وروى فی الموثق عن عبد الله بن ابی يعفور عن ابی عبد الله ع قال اذا شككت فی شیء
من الوضوء وقد دخلت فی غيره فليس شكك بشیء انما الشك اذا كنت فی شیء لم تجزه وروى فی الصحيح عن زرارة عن ابی جعفر ع قال لا ينقض
الوضوء بالشك وروى فی الصحيح عن زرارة عن ابی جعفر ع فان حرك الى جنبه شیء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجیء
من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض الوضوء ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر ولان الشك يتطرق فی
اكثر الاحوال لاغلب الناس وذلك يستلزم الحرج العظيم فيكون منفيا ولانه اذا شك تعارض الامران ولا اولوية لاحدهما فيجب سقوطهما
والاخذ بالمتيقن كالبينتين عندهم فرع لو ظن الحدث مع يقين الطهارة لا يلتفت لان الظن انما يعتبر مع اعتبار
الشارع له كالشهادة لا كما لو ظن الحاكم ظنا غير منوط بسبب اعتبره الشارع لان فی ذلك رجوعا عن المقطوع الى المظنون وهو
باطل مسئلة ولو تيقن الطهارة والحدث معا وشك فی المتقدم فالمشهور عند اصحابنا الاعادة وهو احد قولی الشافعی
وهو الاقوى عندی والقول الآخر للشافعی الرجوع الى الزمان السابق على تصادم الاحتمالين فان كان حدثا بنى على الطهارة
لانه تيقن انتقاله عن تلك الحالة الى الطهارة ولم يعلم تجدد الانتقاض فصار متيقنا للطهارة شاكا او ظانا لها فلم يسغ الدخول
حينئذ وما ذكروه ضعيف لانه كما تيقن انتقاله الى الطهارة فكذلك عن حصول حدث بعد ذلك الحدث فحينئذ يساوی
احتمال الطهارة وعدمها فلا يكون كافيا فرع لو تيقن انه وقت الزوال نقض طهارة وتوضا عن حدث وشك فی السابق فهنا
الوجه استصحاب حال السابق على الزوال فان كان فی تلك الحال متطهرا فهو على طهارته لانه تيقن انه نقض تلك الطهارة ثم توضا اذ لا
يمكن ان يتوضا عن حدث مع بقاء تلك الطهارة ونقض هذه الطهارة الثانية مشكوك فيه فلا يزول عن اليقين بالشك وان كان قبل
الزوال محدثا فهو الآن محدث لانه تيقن انه انتقل عنه الى طهارة ثم نقضها والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها آخر لو شك فی يوم
فلا يدری تطهر فيه او احدث ام لا نص الشيخ فی النهاية على اعادة الطهارة لانه غير متيقن لها فلا يدخل فی الصلوة بشك الطهارة
والوجه عندی النظر الى ما قبل ذلك الزمان فان كان متطهرا بنى عليه لتيقن الطهارة وشك الحدث وان كان محدثا بنى على الحدث
لذلك مسئلة ولو تيقن الحدث وشك فی الطهارة وجب عليه الطهارة وهو اجماع ولو شك فی شیء من افعالها كغسل الوجه واليد
فان كان على حال الطهارة لم يفرغ اعاد على ما شك فيه وعلى ما بعده واما السابق فان حصلت الموالاة صح والا فلا لان الاصل

فی نهایه انبنی علی الیقین ربما کان منظهرا بن علی الحدث لما قلناه ولنا انه حال الرجل فی الصلوة عن بیقین الطهارة ٢

عدم

عدم فعله والحدث متيقن فيعمل على اليقين ولما رواه الشيخ فی الصحيح عن زرارة عن ابی جعفر ع قال اذا كنت قاعدا على وضوئك
فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سماه الله ما دمت فی حال الوضوء فاذا
قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت فی حال اخرى فی الصلوة او فی غيرها فشككت فی بعض ما سماه الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه
لا شیء عليك فيه وروى فی الموثق عن عبد الله بن ابی يعفور عن ابی عبد الله عليه السلام قال اذا شككت فی الوضوء وقد دخلت فی غيره
فليس شكك بشیء انما الشك اذا كنت فی شیء لم تجزه وان كان قد فرغ وانصرف عن حاله لم يلتفت الى الشك وهو اجماع ويدل عليه ايضا
رواية زرارة وابن ابی يعفور وروى الشيخ فی الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابی عبد الله ع رجل شك فی الوضوء بعد ما فرغ من
الصلوة قال يمضی على صلوته ولا يعيد وروى عن بكير بن اعين قال قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضا قال هو حين يتوضا اذكر منه حين
يشك ولان الانفكاك من الشك نادر فيلزم وجوب الوضوء المتكرر فی غالب الاحوال وذلك عسر ومشقة اما لو تيقن ترك عضو اتى به وبما بعده
واما السابق فان حصلت الموالاة صح والا فلا سواء انصرف او لا صلى به او لا ويعيد الصلوة ولا نعرف خلافا فی وجوب الاتيان لان المقتضی وهو
الامر موجود فيوجد الاثر وهو الوجوب ويعضده ما رواه الشيخ فی الحسن عن الحلبی عن ابی عبد الله ع قال ان ذكرت وانت فی صلوتك انك
قد تركت شيئا من وضوئك المفروض عليك فانصرف واتم الذی نسيته من وضوئك واعد صلوتك ويكفيك من مسح راسك ان تاخذ من لحيتك
بللها اذا نسيت ان تمسح راسك فتمسح به مقدم راسك واما اعادة ما بعده فليحصل الترتيب وروى الشيخ فی الحسن عن الحلبی عن ابی
عبد الله عليه السلام قال اذا نسی الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه وان كان انما نسی شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان
توضا وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا وروى عن زرارة عن ابی عبد الله ع فی الرجل نسی مسح راسه حتى يدخل فی الصلوة قال ان كان فی لحيته
بلل بقدر ما يمسح راسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل قال وان نسی شيئا من الوضوء المفروض فعليه ان يبدأ بما نسی ويعيد ما بقی لتمام
الوضوء وروى فی الصحيح عن منصور قال سالت ابا عبد الله ع عمن نسی ان يمسح راسه حتى قام فی الصلوة قال ينصرف ويمسح راسه
ورجليه وفی الصحيح عن منصور بن حازم عن ابی عبد الله ع فی الرجل يتوضا فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار
وذلك عام فی الناسی والعامد لان ترك الاستفصال يدل عليه واعادة الصلوة مستفادة من رواية الحلبی وفی رواية زرارة
الصحيحة فان دخل الشك وهو فی صلوته فليمض فی صلوته ولا شیء عليه وان استيقن رجع فاعاد عليه الماء وان راه وبه بلة مسح
عليه واعاد الصلوة لا يقال روى الشيخ فی الصحيح عن علی بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن رجل توضا ونسی غسل يساره
فقال يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شیء غيرها من الاعضاء والمعسول جمعا بين الادلة فروع آ لو وصل بطهارة
ثم جدد مستحبا ثم صلى اخرى ثم ذكر اخلال عضو من احدى الطهارتين قال الشيخ فی المبسوط يعيد الاولى خاصة لان الاخلال
ان كان من الاولى صحت الثانية لطهارتها وبطلت الاولى وان كان من الثانية صحت الصلاتان معا بالاولى وهو حق ان اكتفينا
بالقربة دون اليقين للاستباحة او رفع الحدث اما مع القول بعدم الاكتفاء فالطهارة الثانية وجودها كعدمها وحينئذ
قال القائلون به يجب عليه الصلاتان معا للعدم المتيقن بالطهارة الاولى ولا بأس به الا ان عندی فيه شكا وهو عنده انه قد تيقن
الطهارة وشك فی بعض اعضائها بعد الانصراف ولان الشك فی الحاق الترك بالمعين منهما هو الشك فی ترك احد الاعضاء الواجبة فلا يلتفت
وهو قوی ب لو تيقن الحدث عقيب احدى الطهارتين الكاملتين مع تعدد الصلوة بها على التفريق قال الشيخ يعيد الصلوتين لانه
لم يؤد واحدة منهما بيقين والاقرب عندی انه يعيد صلوة واحدة ان اتفقتا عددا ينوی بها ما فی ذمته والا فالصلوتين معا لما قاله
الشيخ لا يقال لا اعادة لواحدة منهما اما الاولى فلانه صلاها بطهارة اوقعها قطعا وشك فيها بعد الصلوة فلا يلتفت الى الشك لرواية
محمد بن مسلم عن ابی عبد الله ع فی رجل شك فی الوضوء بعد ما يفرغ من الصلوة قال يمضی فی صلوته ولا يعيد وهی صحيحة واما الثانية

فلهذا المعنى ايضا لان الشك في كون الحدث عقيب الطهارة الاولى او الثانية هو بعينه شك في زوال الثانية بعد تيقنها بناء على الاكتفاء
بنية القربة فلا يلتفت اليه لانا نقول انا نعلم قطعا بطلان احدى الطهارتين وتخصيص الاولى به دون الثانية ترجيح من غير
مرجح فوجب الحكم ببطلانهما معا مع الاختلاف عددا وبطلان احديهما مع التساوى فرع لا يجوز لمثل هذا الشاك ان يصلي صلوة
ثالثة الا بطهارة مستانفة ولا انقضاء لاحديهما ايضا الا باخرى غير المشكوك فيهما لانه قد تيقن الطهارة والحدث وشك في المتقدم
فيعيد على قولنا وعلى احد قولي الشافعي كذلك ايضا لانه ينظر الى السابق على الاحتمالين ويحكم بالخلاف والسابق ههنا الطهارة
ج لو صلى بطهارة ثم احدث فتوضا ثم صلى اخرى وذكر انه قد اخل بعضو من احديهما فالحكم فيه كما في الثاني والشك والايراد فيه
كما سبق د لو جدد مستحبا ثم صلى عقيبهما وتيقن ترك عضو من احديهما اعاد الصلوة لاحتمال ان يكون من الطهارة الاولى فيبطل
والثانية غير صحيح حينئذ لان نية الاستباحة مفقودة وهذا حق مع الاشتراط اما مع عدمه فلا اعادة لان الترك في ايهما كان صحت الصلوة
بالاخرى ه لو صلى الخمس بوضوء متعدد بعددها وتيقن الحدث عقيب احدى الطهارات قال في المبسوط يعيد الخمس ويمكن القول باعادة
ركعتين واربعا وثلثا كالناسي لفريضة مجهولة من يوم ولو كان مسافرا اكتفى باثنتين وثلث وكذا لو تطهر للخمس عقيب حدث وتيقن
الاخلال المجهول اما لو صلى الخمس بطهارات متعددة متعا وذكر الاخلال من واحدة اعاد الاولى لا غير لما قلناه وفيه الخلاف السابق ولو
ذكر من طهارتين اعاد الاولى والثانية منه وهكذا و لو شك في الطهارة وصلى ح ثم ذكر في الاثناء او بعد الفراغ انه متطهر اعاد
الصلوة لانه دخل فيها مع الشك وهو قول الشافعي ز لو تيقن ترك العضو من طهارتين وكان قد صلى الخمس بخمس طهارات عقيب
الاحداث فالتقادير عشرة ويكفيه صبح ومغرب واربع مرتين ينوي بكل واحدة احدى الثلث ولو نوى بواحدة منها الظهر والعصر
وبالاخرى العصر او العشاء او الظهر او العشاء صح ولو نوى بواحدة منها الظهر مثلا لم يكف في الاطلاق الثاني بالاخرى بل لا بد من اربع
مرتين اما بان يعين كل واحدة من الباقيين فيوزع المرتين عليهما او ياتي بالاطلاق الثنائي فيهما ولو لم يعلم هل هما ليوم او ليومين
ولمن وجب عن يوم اربع صلوات وعن امس ثلث ولو لم يعلم هل هما اليوم او لامس وجب عليه اربع لا غير ولو جهل الجمع والتفريق صلى
عن كل يوم ثلث صلوات وكذا البحث لو توضا خمسا لكل صلوة طهارة من حدث ثم ذكر تخلل حدث بين الطهارة والصلوة واشتبه
ولو صلى الخمس بثلث طهارات فان جمع بين رباعيتين بطهارة صلى اربعا صبحا ومغربا واربعا مرتين والا اكتفى بالثلث مسئلة لو ترك
غسل احد المخرجين وصلى اعاد الصلوة لا الوضوء سواء كان الترك عمدا او سهوا وقال ابن بابويه يعيد الوضوء لنا على اعادة الصلوة
ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال توضات يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال اغسل ذكرك
واعد صلواتك وفي الصحيح عن ابن اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره فذكرت ذلك لابي عبد الله ع
فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد وضوء ولان طهارة الحدث شرط في الصلوة ولم يحصل الا ما قد روى
الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء
ويعيد الصلوة وان ذكر وقد فرغ من صلوته اجزاه ذلك ولا اعادة عليه وروى عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في الرجل يتوضا
وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة لانا نجيب عن الاولى بانها منافية للمذهب من وجهين احدهما ما دلت عليه
ظاهر امر ترك الاعادة مع الاكمال الثاني الفرق بين الاكمال وعدمه واذا كان كذلك وجب تاويلها بالمحتملين وهو امران احدهما انه اراد
الاستنجاء بالماء وان كان قد استنجى بالحجر فيستحب له الانصراف ما دام في مقدمات صلوته كالاذان والتكبيرات السبع وثانيهما يحمل
على من لم يعلم بالحدث كالمغمى عليه جمعا بين الادلة واما الثانية ففي طريقها احمد بن هلال وهو ضعيف واما عدم اعادة الوضوء
فقد تقدم مسئلة اختلف اصحابنا في جواز مس كتابة المصحف للمحدث فقال الشيخ في المبسوط يكره وحرمه في التهذيب و

الخلاف

٤٨

والخلاف وهو الظاهر من كلام ابن بابويه وهو الاقوى عندي وهو مروي عن ابن عمر والحسن وعطا وطاوس والشعبي وقول مالك والشافعي
واصحاب الراي الا داود فانه اجاز مسه لنا قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وما رواه الجمهور عن ابي عبيد قال في كتاب النبي صلى الله عليه واله
لعمرو بن حزم ان لا يمس القرآن الا طاهر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عمن قرا في المصحف وهو
على غير وضوء قال لا باس ولا يمس الكتاب وفي الطريق الحسين بن المختار قال الشيخ انه واقفي وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى ع قال سالته عن الرجل يحل له ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء فقال لا وروى عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع
قال كان اسمعيل بن ابي عبد الله ع عنده فقال يا بني اقرا المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتابة ومس الورق واقراه وروى
عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خيطه ولا تعلقه ان الله يقول لا يمسه الا المطهرون
وفي الطريق علي بن فضال وهو فطحي احتج داود بان النبي ص كتب الى المشركين قل يا اهل الكتاب وهذه قرآن وهم محدثون والجواب انه ع
لم يقصد القرآن بل المراسلة فروع ا لا يجوز للمحدث مس ما عدا الكتابة كالهامش ويجوز حمله وتعليقه على كراهة وهو قول علمائنا
اجمع وابي حنيفة وعطا وطاوس والشعبي والقاسم وابي وائل والحكم وحماد في حمله بغلافه ومنع الاوزاعي والشافعي من مسه وجلده و
صندوقه اذا كان فيه وخريطته كذلك ولو كان في صندوق الامتعة او عدل معكم ففي جواز مسه للشافعي وجهان وقال مالك احسن ما سمعت
انه لا يحمل المصحف بغلافه الا وهو طاهر وليس في ذلك لانه يدنسه ولكن تعظيما للقرآن لنا على جواز مس الهامش والورق ما رواه الجمهور عن النبي ص
انه كتب كتابا فيه آية الى قيصر واباح الحكم وحماد مسه بظاهر الكف ومن طريق الخاصة رواية حريز قال لا تمس القرآن ومس الورق ورواية
ابرهيم بن عبد الحميد ضعيفة السند فلا يعارض الاصل الذي هو الجواز ولنا على جواز حمله واخذه بغلافه انه غير ماس له فكان كالو حمله في رحله
ولان تناول المس والحمل مغاير احتج الشافعي بانه مكلف محدث قاصد لحمل المصحف فلم يجز كالو حمله مع مسه والجواب هذا القياس باطل
لان العلة في ذلك الاصل هي المس وهي غير موجودة في الفرع والحمل لا اثر له في التعليل ب اللمس فلا يختص بالملاقاة بباطن الكف وقيل
بل هو اسم للملاقاة مطلقا وهو الاقرب من حيث اللغة ج يمنع الصبي من مس كتابة القرآن لعدم الشرط في حقه ولا يتوجه النهي اليه لعدم
قبوله للتكليف وكذا المجنون وهو احد وجهي الشافعية وفي الاخر يجوز لحاجتهم الى الحفظ فلو لم يشرع الا بطهارة لزم التنفير ولو توضا
الصبي جاز له المس لارتفاع حدثه على اشكال د لو حمله بحايل لا يتبعه في البيع جاز وهو عندنا ظاهر وهو اختيار ابي حنيفة خلافا للشافعي
ووجه القولين ما تقدم في الغلاف ه قيل يكره المسافرة بالمصحف الى ارض العدو ولئلا ينالها ايدي المشركين و يجوز تقليبه بعود وشبهه وكتب
المصحف بيده من غير ان يمسه عملا بالاصل السالم عن معارضة المس وفيه للجمهور خلاف ز يجوز مس كتب التفسير واحاديث النبي صلى الله عليه واله وكتب الفقه
وغيرها والرسايل وان كان فيها آيات من القرآن للمحدث والجنب عملا بالاصل ولانه لا يقع عليها اسم المصحف ولا يثبت لها حرمته اما الآيات
الموجودة في الكتب اذ المستهاة ففي تناول التحريم له تردد اقربه التحريم لان النهي يتعلق بكل آيات القرآن ضرورة عدم المس له دفعة واحدة وبانضمام
غيرها اليها لا يخرج عن كونها قرآنا وقالت الشافعية ان كانت الآيات المكتوبة بخط غليظ والتفسير دقيق حرم مسها كالمصحف والا فلا ح
الدراهم المكتوبة عليها القرآن يتناولها القرآن المنع من المس لما قلناه ولان القرآن مكتوب عليها فاشبهت الورق وهو الاختيار لابي حنيفة وقال
بعض الجمهور بالجواز لانه لا يقع عليها اسم المصحف فاشبهت كتب الفقه والمشقة الحاصلة من الاحتراز وكذا البحث في الواح الصبيان في الكتابة وللشافعية
فيها وجهان ط لو غسل المحدث بعض اعضائه لم يخرج عن المنع لانه غير متطهر الا بغسل الجميع ي لا يحرم مس كتابة التورية والانجيل على الجنب
والمحدث وبه قال الشافعي لانها منسوخة يا المنسوخ حكمه خاصة يحرم مسه لان له حرمة القرآن والمنسوخ تلاوته يجوز مسه وان بقي حكمه
لخروجه عن كونه قرآنا مسئلة يستحب الوضوء في اماكن للصلوة والطواف المندوبين لانها شرط فيها فلا يصحان بدونها والاول مندوب
فالفرع الاول وتطلب الحوائج لما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم

فلم يعض فلا يلومن الا نفسه وتجديده مع بقاء حكمه عند كل صلوة لما رواه سعدان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطهر
على الطهر عشر حسنات ولحمل المصحف لانه مناسب للتعظيم ولافعال الحج عدا الطواف الواجب وصلوته لوجوبه وللكون على طهارة
ولدخول المساجد لما رواه ابن بابويه عن كليب الصيداوي عن ابي عبد الله ع قال مكتوب في التورية ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى
لمن تطهر في بيته ثم زارني وحق على المزور ان يكرم الزاير ولانه يستحب الصلوة وهي مفتقرة الى الطهارة والطهارة في المسجد فاستحب
التقديم وللنوم لما رواه ابن بابويه في ثواب الاعمال عن محمد بن كردوس عن ابي عبد الله عليه السلام قال من توضا ثم آوى الى فراشه بات
وفراشه كمسجده وللصلوة على الجنايز ولزيارة قبور المؤمنين ولقراءة القرآن ولنوم الجنب لما رواه الشيخ عن سماعة قال سألته عن
الجنب يجنب ثم يريد النوم فقال ان احب ان يتوضا فليفعل والغسل افضل من ذلك فان هو نام ولم يتوضا ولم يغتسل فليس عليه شيء
ان شاء الله ولاكل الجنب لما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قلت اياكل الجنب قبل ان يتوضا قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده و
الوضوء افضل ولجماع المحتلم والحامل وجماع غاسل الميت ولم يغتسل ولمريد غسل الميت وهو جنب وللحايض تجلس في مصلاها تذكر
الله تع وللتاهب لصلوة قبل وقتها لاستحباب الصلوة في اول وقتها وهو غير ممكن الا بتقديم الوضوء على الوقت خاتمة تتعلق
بثواب الوضوء وعلته روى محمد بن يعقوب في كتابه عن محمد بن بشير قال سمعت ابا جعفر ع يقول وهو يحدث الناس بمكة قال صلى رسول الله
الفجر ثم جلس مع اصحابه حتى طلعت الشمس فجعل يقوم الرجل بعد الرجل حتى لم يبق معه الا رجلان انصاري وثقفي فقال لهما رسول الله صلى الله
عليه وآله قد علمت ان لكما حاجة تريدان ان تسألا عنها وان شئتما اخبرتكما بحاجتكما قبل ان تسألا وان شئتما فسلا عنها قالا اخبرنا قبل ان نسألك
عنها فان ذلك اجلى للعمى وابعد من الارتياب وانبت للايمان قال رسول الله صلى الله عليه وآله اما انت يا اخا ثقيف فانك جئت تسألني عن
وضوئك وصلوتك ما لك في ذلك من الخير اما وضوءك فانك اذا وضعت يدك في انائك ثم قلت بسم الله تناثرت منها ما اكتسبت من الذنوب
واذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب التي اكتسبتها عيناك التي بنظرهما وفوك فاذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب التي بطشت
بهما يداك واذا مسحت على راسك وقدميك تناثرت التي مشيت اليها على قدميك فهذا لك في وضوئك وروى عن سماعة عن ابي الحسن ع
قال من توضا للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في يومه الا الكباير ومن توضا للصبح كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى
من ذنوبه في ليلته الا الكباير وروى ابن بابويه عن عبد الرحمن بن كثير الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام لما وصف وضوء امير المؤمنين عليه السلم
ثم قال يا محمد من توضا مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله عز وجل من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره ويكتب الله تع له ثواب ذلك
الى يوم القيمة وروى ابن بابويه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من توضا فذكر اسم الله طهر جميع جسده وكان الوضوء الى الوضوء كفارة لما
بينهما من الذنوب ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصاب الماء وروى ابن بابويه في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن ابيه جعفر بن محمد ع
قال قال رسول الله ص من اسبغ وضوءه واحسن صلوته وادى زكوة ماله وكف غضبه وسجن لسانه واستغفر لذنبه وادى النصيحة لاهل بيت نبيه
فقد استكمل حقايق الايمان وابواب الجنة مفتحة له وروى عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه صلوات الله عليهم قال قال رسول الله ص ليبالغ
احدكم في المضمضة والاستنشاق فانه غفران لكم ومنفرة للشيطان وروى ابن بابويه انه جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن فسأله
مسائل وكان فيما سألوه اخبرنا يا محمد لاي علة توضا هذه الجوارح الاربع وهي انظف المواضع في الجسد قال النبي ص لما ان وسوس الشيطان الى آدم
دنا من الشجرة فنظر اليها فذهب ماء وجهه ثم قام ومشى اليها وهي اول قدم مشت الى الخطيئة ثم تناول بيده منها ما عليها واكل فطار الحلي والحلل
عن جسده فوضع آدم يده على ام راسه وبكى فلما تاب الله عز وجل عليه فرض الله عليه وعلى ذريته تطهير هذه المواضع الاربع فامره الله عز وجل بغسل
الوجه لما نظر الى الشجرة وامره بغسل اليدين الى المرفقين لما تناول منها وامره بمسح الراس لما وضع يده على ام راسه وامره بمسح القدمين
لما مشى بها الى الخطيئة وكتب ابو الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلم الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله عن علة الوضوء التي من اجلها صار

على العبد غسل الوجه والذراعين ومسح الراس والقدمين فلقيامه بين يدي الله عز وجل واستقباله اياه بجوارحه الظاهرة وملاقاته
بها الكرام الكاتبين فيغسل الوجه للسجود والخضوع ويغسل اليدين ليقلبهما ويرغب بهما ويرهب ويتبتل ويمسح الراس والقدمين
لانهما ظاهران مكشوفان يستقبل بهما كل حالاته وليس فيهما من الخضوع والتبتل ما في الوجه والذراعين المقصد الثالث في الغسل
والنظر في انواعه واحكام انواعه اعلم ان الغسل على ضربين واجب وندب فالواجب ستة غسل الجنابة والحيض والاستحاضة
والنفاس ومس الاموات بعد بردهم بالموت وقبل تطهيرهم بالغسل وغسل الموتى فههنا فصول الاول في الجنابة وقد اتفق
علماء الامصار على ان الجنابة سبب للغسل والقرآن دل عليه قال الله تع وان كنتم جنبا فاطهروا والكلام ههنا يقع في ثلاثة مباحث موجب
الجنابة وكيفية الغسل المزيل بها واحكام الجنب البحث الاول وهي تارة تكون بسبب انزال المني وهو الماء الغليظ الدافق الخارج
عند اشتداد الشهوة يشبه رايحته رطبا رايحة الطلع ويابسا رايحة البيض وسمي منيا لانه يمنى اي يراق ولهذا سميت منى
لاراقة الدماء بها ومني المرأة رقيق اصفر وعليه اجماع اهل الاسلام وروى مسلم في صحيحه ان ام سليم حدثت انها سألت النبي ص ع
عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله ص ع اذا رات ذلك المرأة فليغتسل فقالت ام سليم فاستحييت من ذلك وهل يكون هذا
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعم فمن اين يكون الشبه ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه
وروت ايضا عنه عليه السلم قالت هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت فقال النبي ص نعم اذا هي رات الماء وقال عليه السلم انما الماء من الماء ومن طريق
الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه
قال اذا جاءت الشهوة ولها دفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس معناه اذا لم يكن الخارج
هو الماء الاكبر لاستبعاد خروج الماء الاكبر بغير شهوة وفتور واشار بذلك الى ان من اشتبه عليه اعتبره بالشهوة وروى في الصحيح عن عبد الله
بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل وروى في الصحيح عن اديم بن الحر
قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة وروى في الحسن عن محمد بن
الفضيل عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت تلزمني المرأة او الجارية من خلفي وانا متكئ على جنب فيتحرك على ظهري فتاتيها الشهوة وتنزل الماء
فعليها غسل ام لا قال نعم اذا جاءت الشهوة وانزلت الماء وجب عليها الغسل وروى معوية قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا امنت المرأة
والامة من شهوة جامعها الرجل او لم يجامعها في نوم او في يقظة فان عليها الغسل وروى في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلم
الفرج عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج فتنزل المرأة هل عليها غسل قال نعم وروى في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن ع عن المرأة ترى
في منامها فتنزل عليها غسل قال نعم وروى في الحسن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن المفخذ عليه غسل قال نعم اذا انزل فيخرج المني الدافق بشهوة
يوجب الغسل من الرجل والمرأة في يقظة او في نوم لا نعرف فيه خلافا الا انها قد روى الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع الرجل
يضع ذكره على فرج فيمني عليها غسل فقال ان اصابها من الماء شيء فلتغسله وليس عليها شيء الا ان يدخله قلت فان امنت هي ولم يدخله قال
ليس عليها الغسل وروى في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع كيف جعل على المرأة اذا رات في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها
الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج في اليقظة فامنت قال لانها رات في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل
امنت ام لم تمن وروى في الصحيح عن عمر بن اذينة قال قلت لابي عبد الله ع المرأة تحتلم في المنام فتهريق الماء الاعظم قال ليس عليها الغسل والجواب
عن ذلك كله بان هذه اخبار احاد عارضت اجماع المسلمين فيكون مردودة بالاتفاق على انه يحتمل انه انما قال فان امنت هي والسامع لم يفهم
ذلك وعمر بن يزيد هذا قد روى بغير هذا اللفظ قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت فمرت بي وصيفة فتحدثت لها
فامذيت وامنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسألت ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال ليس عليك وضوء ولا عليها غسل فلخلاف روايته دال على

على عدم الضبط فوجب اطراحها وايضا يمكن ان يحمل المنى على المذى الذى هو يشبهه في بعض الاحوال والمصاحب له بالمجاز قال الشيخ ويحتمل انه
اجابه عما هو الثابت في نفس الامر لا على اعتقاد السائل فلعله اعتقد ما ليس بمنى منيا هذا هو الجواب عن الحديث الثانى وعن الثالث
باحتمال الهارات في النوم الانزال ولما استيقظت ظهر لها بطلانه لانه وجدته في حال اليقظة فروع أ قال علماؤنا خروج المنى
مطلقا موجب للغسل سواء قارنته الشهوة اولا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة واحمد ومالك لا يجب الا مع الشهوة والدفق لنا
ما رواه الجمهور عنه عليه السلم انه قال الماء من الماء ورووا عنه عليه السلم انه قال في المنى الغسل وقوله عليه السلم لام سليم اذا رات المراة ذلك
فلتغتسل ولم يعلق الحكم على غير الروية وقوله عليه السلم لها نعم اذا رات الماء ولم يعلق على الشهوة ومن طريق الخاصة ما تقدم من الاحاديث
الدالة على ايجاب الغسل مطلقا ولا ينافى ذلك الاحاديث الدالة على الايجاب مع قيد الشهوة لان دليل الخطاب ضعيف وبالخصوص مع المنطوق
الدال على الخلاف ولانه منى خارج فاوجب الغسل كما لو خرج حال الاغماء ولانه نجس خارج من احد السبيلين فلا يعتبر في ايجابه الشهوة
كالحيض احتج ابو حنيفة بما روى عن ام سلمة انها سالت النبى صلى الله عليه واله عن المراة ترى في منامها مثل ما يرى الرجل فقال اتجد
لذة بذلك فقالت نعم قال فلتغتسل علق الاغتسال باللذة ولانه ليس بمنى بل شبيه لان المنى هو الماء الذى يرفعه الشهوة فاذا انعدمت
الشهوة لا يكون منيا بل اشبه البول فيجب معه الوضوء والجواب عن الاول بان تعليق الحكم على وجدان اللذة لا يدل على نفيه عما عداه اذ ذلك
دليل خطاب لا يعمل به المحققون على ان السؤال ههنا ليس لتعليق الحكم عليه واعتبار اللذة بل هو استعلام لما يستتبع حاله الا انما يتفق
انه منى على ان الشهوة لا يعتبر في النوم اتفاقا وعن الثانى ان الاسم يتعلق على الحقيقة المعينة لا باعتبار مقارنة الشهوة او عدمها كما في
حق النايم والمغمى عليه وغيرهما والعجب ان ابا حنيفة يذهب على ان الزيادة على النص نسخ فتقييد الماء بالشهوة زيادة لم ينلها النص
مستفاده من مفهوم قوله عم اتجد لذة مع ان المفهوم اختلفوا في انه هل هو حجة ام لا ومع القول بانه حجة اختلفوا في انه هل يجوز
التخصيص به ام لا فكيف يجوز النسخ به برهان آخر خروج المنى موجب للغسل مطلقا عملا بالدوران في طرفي الوجود والعدم اما في الوجود
ففى حال الانزال مع الاغماء والنوم واما عدما فظاهر والدوران يقتضى العلية لان مدارا ما من المدارات على ما ذكرنا من التفسير علة
للداير قطعا فنقول لو ثبت عدم كون علية غير هذا المدار من المدارات منضما الى علية مدار ما والى عدم علية كل ما ليس بعلة في نفس الامر يلزم
علية هذا المدار ويلزم من هذا ان يكون علة في نفس الامر اما المقدمة الاولى فلان كل ما ليس بعلة في نفس الامر فهو ليس بعلة على هذا
التقدير فينعكس بالنقيض الى ان كلما هو علة على هذا التقدير فهو علة في نفس الامر واما المقدمة الثانية فلان هذا المدار علة
على هذا التقدير وكل ما هو علة على هذا التقدير فهو علة في نفس الامر وان قال عدم الانزال مع الشهوة موجب لعدم الغسل بالدوران وجودا
وعدما اما وجودا ففى صورة عدم الانزال مطلقا واما عدما ففى صورة الانزال مع الشهوة فاذا كان الانزال مع الشهوة مدارا لم يكن
مطلق الانزال مدارا والا لزم وجود الحكم وعدمه في صورة النزاع قلت هذا لا يتم بالتخلف وتقريره ان نقول لو كان عدم الانزال
مع الشهوة موجبا لعدم الغسل لزم احد الامرين وهو اما عدم وجوب الغسل في صورة النزاع او عدم ايجاب الانزال مطلقا للغسل
لدلالة الدليل على كل واحد منهما اما على الاول فلان الاصل ترتب المسبب على سببه واما الثانى فلانه لو كان الانزال مطلقا حينئذ
للغسل لزم التعارض بين الموجب للوجوب والموجب لعدم الوجوب وهو على خلاف الاصل فيثبت دلالة الدليل على كل واحد منهما
احدهما ويلزم من هذه الملازمة عدم موجب الانزال مع الشهوة لعدم الغسل لانه لو ثبت لاحد الامرين وهو اما توجبه عدم الانزال
مع الشهوة لعدم وجوب الغسل او عدم وجوب الغسل في صورة النزاع لثبت عدم وجوب الغسل في فصل النايم والمغمى عليه عملا بالعلة السالمة
عن المعارض وعدم اللازم منتف فينتفى وانما كان يلزم انتفاء موجبه عدم الانزال مع الشهوة لعدم وجوب الغسل اما اذا كان الواقع
انتفاء موجبه لعدم وجوب الغسل في صورة النزاع فلان ما ذكرنا وهو الانزال مطلقا ح يكون موجبا لوجوب الغسل لما ذكرنا من الدوران

الثالم عن

السالم عن معارضة عدم وجوب الغسل في صورة النزاع فظهر من هذا ان المدار اذا كان معينا والمقابل له شى تخلف عنه ضد المدعى تم ولا
فلا ب اذا تيقن ان الخارج المنى وجب الغسل سواء خرج دافقا اولا بشهوة اولا في يقظة او نوم بعلة كالضرب اولا لان السبب
وهو الخروج في الجميع ولو اشتبه اعتبر الصحيح باللذة والدفق وفتور الجسد لرواية على بن جعفر عن اخيه موسى ع وقد تقدمت
ولان هذه الامور مقارنة للمنى في اغلب الاحوال فرجح حصول الاشتباه يستند اليها اما المريض فلا يعتبر الدفق في حقه لضعف
قوته فالدفق غير ملازم للمنى في حقه فلا يستند اليه ولا بد من الاخير ولما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن ابى يعفور عن ابى
عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث الهوينا فيخرج قال ان كان مريضا
فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شى قال فقلت له فما الفرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجئ
الا بعد وروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا
قال ليس بشى الا ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل ج لو احس بانتقال المنى عند الشهوة فامسك ذكره فلم يخرج فلا غسل
وهو قول اكثر الفقهاء خلافا لاحمد فانه اوجبه وتكر رجوع الماء لنا ما رواه الجمهور عن النبى ص في خبر ام سليم قال اذا رات المراة
ذلك فلتغتسل علق على الروية وما رواه ابو داود عن النبى ع انه قال لعلى عليه السلم اذا فضخت فاغتسل والفضخ خروجه على وجه الشدة
وقيل خروجه بالعجلة وبالجملة فالحكم معلق على الخروج فينتفى عند انتفائه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحسين بن ابى
العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم ترى في المنام حتى تجد الشهوة وهو يرى انه قد احتلم فاذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في
جسده قال ليس عليه الغسل احتج احمد بان الجنابة تباعد الماء عن محله لان الجنابة في اللغة البعد وقد وجد ولان الغسل يراعى فيه
الشهوة وقد حصلت بانتقاله فاشبه الوطى والجواب عن الاول انه لا يصح لجواز ان يسمى جنبا لمجانبة الماء وذلك لا يحصل
الا بخروجه منه ولمجانبة المساجد والصلوة والقران وغيرها وعن الثانى بالمنع من اعتبار الشهوة وقد بيناه فيما مضى سلمنا لكن
لكن مراعاتها لا يلزم منه كذا استقلالها به فان احد وصفى العلة وشرط الحكم مراعى ولا يستقل بالحكم ويبطل بما اذا وجدت الشهوة من غير
انتقال فانها لا يستقل بالحكم مع مراعاتها فيه د لو خرج المنى بعد الانتقال والامساك لزمه الغسل سواء اغتسل او لم يغتسل
لوجود السبب وهو الخروج وسواء قارنته او لا وسواء بال او لا وقال بعض الجمهور في الذى احس بانتقال المنى فامسك ذكره فاغتسل
لم خرج منه المنى من غير مقارنة شهوة بعد البول لا غسل عليه وهو قول ابى يوسف وقال ابو حنيفة ومحمد عليه الغسل وهو قولنا لما
قدمناه والامر النبى ع بالغسل عند روية الماء وفضخه وقد وجد في هذه الحالة وكذا لو خرج منه الماء فاغتسل ثم خرج ايضا شى
آخر منه وجب ان يعيد الغسل ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا خرج قبل البول وجب ان يعيد الغسل لانه بقية ما خرج
بالدفق والشهوة وان خرج بعد البول لم يجب به الغسل لانه خرج بغير دفق ولا شهوة وبه قال الاوزاعي وقال مالك لا غسل عليه
سواء خرج بعد البول او قبله لانه اغتسل منه فلا يجب ان يغتسل منه اخرى وعنه في الوضوء روايتان وهو مذهب يوسف ومحمد
واسحق وهو غلط لان الاعتبار بخروجه كساير الاحداث ولو تقطر من بوله نقطة بعد نقطة اعاد الوضوء واعتبار الشهوة قد بينا
بطلانه ه لو راى انه قد احتلم فاستيقظ فلم يجد منيا لم يجب عليه الغسل واجمع عليه كل من يحفظ عنه العلم لانه لم يحصل السبب
وهو الخروج ولا اعتبار برويا النايم في ايجاب الاحكام على المكلف ولما روى الشيخ في الحسن عن الحسين بن ابى العلا قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة وهو يرى انه قد احتلم فاذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده قال ليس
عليه الغسل وقال كان على عليه السلم يقول انما الغسل من الماء الاكبر فاذا راى في منامه ولم ير الماء الاكبر فليس عليه غسل وروى في الصحيح
عن الحلبى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة ترى في المنام ما يرى الرجل قال اذا انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل

فرع لو استيقظ فرأى في ثوبه المني وجب الغسل لانه منه ولا اعتبار بالعلم بالخروج في وقته لما رواه الجمهور عن عايشة قالت سئل
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى انه قد احتلم ولا يجد
بللا قال لا غسل عليه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما
يصبح ولم يكن رأى في منامه انه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلوته وفي سماعة قول الا ان روايته هذه متقبلة
والنظر يؤيدها فيجب المصير اليها ز لو استيقظ ورأى بللا لم يجب عليه الغسل لان الحكم معلق على المعنى وقال ابو حنيفة ومحمد
يجب الغسل احتياطا لما تذكر الاحتلام او لم يتذكر وقال ابو يوسف لا غسل عليه حتى يستيقن الاحتلام وكلاهما ضعيفان ح
لو وجد بللا لا يتحقق انه مني لم يجب عليه شيء لان الطهارة متيقنة والحدث مشكوك فيه فلا اعتبار به وهو قول مجاهد و
قتادة وقال احمد في بعض روايات له اذا وجد بلة اغتسل الا ان يكون قد لاعب اهله فربما خرج منه المذي فلا باس به وكذلك
ان كان قد انتشر من اول الليل بتذكر او رؤية لا غسل عليه وهو قول الحسن وان لم يكن وجد ذلك فعليه الغسل والحق ما قلناه اولا
وهذا التفصيل لا نعرف له وجها لعدم الدلالة ط الحكم انما يتعلق بالبالغ او بمن قاربه كابن ثلاث عشرة سنة فاذا وجد مثل هؤلاء بعد
الاستيقاظ المني نسب اليهم لان الصبي ههنا وجد دليل البلوغ وهو محتمل اما اذا كان اقل من ذلك حيث لا يحتمل انه منه غالبا حمل على
انه من غيره فلا يلحقه الحكم ي لو احتلم فاستيقظ فلم ير شيئا لكن خرج بعد استيقاظ او مشي فخرج منه المني وجب عليه
الغسل لوجود السبب يا لو رأى منيا في ثوبه فان اختص به وجب عليه الغسل وذكر شارح الطحاوي خلافا بين ابي حنيفة
ومحمد وابي يوسف فيمن وجد على فراشه منيا فقال ابو حنيفة ومحمد عليه الغسل وخالفهما ابو يوسف لنا ما رواه الجمهور ان عمر وعثمان
اغتسلا حين راياه في ثوبيهما ورواية سماعة وقد تقدمت ولانه لا يحتمل ان يكون من غيره اما لو شاركه في الثوب غيره فلا غسل عليه
ولا غسل على الآخر لان كل واحد منهما بانفراده يحتمل ان لا يكون منه فوجوب الغسل عليه مشكوك فيه نعم يستحب الغسل لهما احتياطا وروى
الشيخ عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب ثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم قال يغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ
يب قال الشيخ في المبسوط يعيد المنفرد بالثوب كل صلوة من عند آخر غسل رفع به الحدث هذا بالنظر الى كونه جنبا اما بالنظر
الى حكم الثوب فالواجب ان يعيد الصلوة التي صلاها من آخر نومة نامها فيه لانه لا يقوم الى صلوة الا مع غلبة الظن ان ثوبه طاهر قال
ولو قلنا انه لا يجب عليه اعادة شيء من الصلوات بالنظر الى الثوب كان قويا وهو الذي اعمل لان ايجاب الاعادة يحتاج الى دليل شرعي ولما ثبت
من عدم الاعادة على المصلي في النجس اذا كان جاهلا الا اذا كان في وقته فتلخص من هذا ان الشيخ يذهب الى وجوب الاعادة عليه من آخر غسل و
لبس يجد والحق انه يعيد الصلوة من آخر نومه لا ان يرى امارة تدل على القبلية فيعيد من اول نومه يحتمل انه سهاه لان الصلوة قبل ما وجده وقعت
مشروعة فلا يبطلها التجويز للتجدد يج هل يجوز للواجد المني في الثوب المشترك الايتمام بصاحبه في الصلوة وقال بعض الجمهور لا لعلمنا
بان احدهما جنب فلا تصح صلاتهما وعندي فيه اشكال فان الشارع اسقط نظره عن هذه الجنابة ولم يعتد بها في احكام الجنب فان لكل
واحد منهما الدخول في المساجد وقراءة العزائم وغير ذلك من المحرمات على الجنب فلو كان حكم الجنابة باقيا لما ساغ ذلك وعلى تقدير التسليم فصلاة
الامام صحيحة قطعا كما لو لم يأتم والماموم ايتم بمن يعلم صحتها شرعا فساغ ذلك ومع التسليم فالذي ذكروه يقتضي بطلان صلوة المأموم
خاصة يد لو خرج مني الرجل من فرج المراة بعد الاغتسال لم يجب عليها الغسل سواء جامعها في فرجها او في غيره فنزل فيه وهو
مذهب قتادة والاوزاعي واسحق وقال الحسن تغتسل وقال الشافعي تتوضأ لنا انه ليس منها فاشبه غير المني وروى الشيخ عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل فقال لا يه لو
امذى لم يجب عليه شيء لان المذي عندنا طاهر بلا خلاف بين علمائنا اما الجمهور القائلون بنجاسته فقد اختلفوا فقال الشافعي

يجب غسل

يجب غسل موضع المذي خاصة لانه خارج لا يوجب غسل جميع البدن فلا يوجب غسل ما لم يصبه وقال مالك يجب عليه غسل الذكر
والانثيين لما رووه عن علي عليه السلام وقد سأل له المقداد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يغسل ذكره ويتوضأ
وفي رواية اخرى يغسل ذكره ويتوضأ والجواب قد بينا في طرقنا انه لا وضوء فيه يو لو خرج المني من ثقبة في الاحليل غير
المعتادة او في خصية او في صلبه فالاقرب وجوب الغسل لقوله عليه السلم انما الماء من الماء ويحتمل احالته على الخارج من غير السبيلين
وهو قول الشافعية مسئلة والجماع في الفرج سبب موجب للجنابة على الرجل والمراة وحده التقاء الختانين والمراد به
المحاذاة ويعلم بتغيبه الحشفة سواء انزل او لم ينزل وهو مذهب عامة العلماء الا داود وبعض من الصحابة شرطوا الانزال لنا
ما رواه الجمهور عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وعنها انها قالت اذا التقى
الختانان وجب الغسل فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلنا وعنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جلس بين شعبها
الاربع ومس الختان فقد وجب الغسل وفي حديث عمر انه قال من خالف في ذلك فقد جعلته نكالا وروى مسلم عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قعد بين شعبها الاربع فقد وجب عليهما الغسل وان لم ينزل وهذا نص قال الازهري اراد بين شعبتي
رجليها وشعبتي شفريها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته متى يجب الغسل على الرجل
والمراة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم وروى في الصحيح عن محمد بن اسمعيل قال سألت الرضا عليه السلام عن
الرجل يجامع المراة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان وجب الغسل قلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة
قال نعم وروى في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها اعليها غسل قال
اذا وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب
النبي عليه السلام فقال ما تقولون في الرجل يأتي اهله فيخالطها ولا ينزل فقالت الانصار الماء من الماء وقالت المهاجرون اذا التقى
الختانان فقد وجب الغسل فقال عمر لعلي عليه السلام ما تقول يا ابا الحسن فقال علي عليه السلام اتوجبون عليه الرجم والحد ولا توجبون
عليه صاعا من الماء اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقال عمر القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار فروع ا لو
جامع في دبر المراة ولم ينزل قال السيد المرتضى يجب الغسل وبه قال الشافعي وقال الشيخ في المبسوط لاصحابنا فيه روايتان الوجوب وعدمه
وقال في النهاية فان جامع فيما دون الفرج لم يجب الغسل الا مع الانزال قال ابن ادريس ان اراد بالفرج ما يعم القبل والدبر معا فصحيح والا فلا
والاقرب ما ذهب اليه السيد المرتضى لنا قوله تعالى او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا والتيمم بدل من الغسل ووجوب التابع
لوجوب الاصل والملامسة هي الجماع مطلقا خرج عنه ما ليس بمعتاد لعدم انصراف اللفظ فيبقى الباقي على حكمه وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمراة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم اشار بذلك الى الادخال
في الفرج وهو موضع الحدث سواء كان قبلا او دبرا وقول علي عليه السلام اتوجبون عليه الجلد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء
وهذا يدل من حيث المفهوم على الوجوب بوطي الدبر احتج الشيخ بما رواه احمد بن محمد بن البرقي رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اتى الرجل المراة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها وما رواه في الصحيح عن الحلبي قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام [illegible] الرجل يصيب المراة فيما دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه
غسل والجواب عن [illegible] مرسله فلا يعارض ما ذكرناه وعن الثاني انا نقول بموجبه ونمنع من اختصاص اسم الفرج بالقبل ب لو وطي الغلام
في دبره قال السيد [illegible] غسل وقال الشيخ في المبسوط لاصحابنا فيه روايتان وعندي فيه تردد والاقرب ما قاله السيد وهو قول
الشافعي وابو حنيفة [illegible] استدل السيد عليه بالاجماع قال كل من اوجب الغسل بوطي دبر المراة اوجبه بوطي دبر الغلام

وقد بينا الحكم الاول فيثبت الثاني ويدل عليه ايضا قول علي عليه السلام اتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء
ولانه دبر آدمي فاشبه دبر المراة والشيخ تمسك بالاصل وهو ضعيف مع وجود ما ينافيه ج هل يجب على المراة
الموطوءة في الدبر الغسل مع عدم الانزال فيه تردد ويلوح من كلام ابن ادريس الوجوب ويدل عليه كلام امير المؤمنين ع
فان الحد والرجم مشترك فيهما وهو قول الشافعي وابي حنيفة واحمد وكذا الغلام الموطوء يجب عليه الغسل د لو وطي بهيمة
قال الشيخ في المبسوط والخلاف لا نص فيه فلا يتعلق به الحكم وهو قول ابي حنيفة خلافا للشافعي واحمد وكلام الشيخ قوي
ه لا فرق في الموطوء الآدمي بين ان يكون طايعا او مكرها ونايما او مستيقظا وكذا الواطي وحيا او ميتا خلافا لابي حنيفة
فانه لم يوجب الغسل بوطي الميتة لنا انه ايلاج فرج آدمي في فرج آدمي فيجب الغسل كالحي احتج ابو حنيفة بانه وطي غير مقصود
فلا يتعلق الحكم به والجواب المنع من عدم القصد ضرورة توقف الفعل عليه لا ان يعني بالقصد ما يكون متعلق الشهوة
غالبا فينتقض بالعجوز والشوهاء ولو كان جامعه للميتة بعد غسلها لم يعد احد وجهي الشافعية و لو غيب بعض الحشفة ولم
ينزل لم يتعلق به حكم لانه لم يوجد التقاء الختانين ولا ما هو في معناه ولان غيبوبة الحشفة شرط للوجوب لرواية محمد بن اسمعيل
الصحيحة قلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم ولم يوجد فينتفي الوجوب ز لو انقطعت الحشفة ولم يكن له او لم يكن له
خلقه فاولج الباقي من ذكره بقدر الحشفة وجب الغسل وتعلقت به احكام الوطي من المهر وغيره لرواية محمد بن مسلم الصحيحة
الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم وان كان اقل من ذلك لم يجب ح لو اولج
ذكره في قبل خنثى مشكل او اولج الخنثى المشكل ذكره او وطي احدهما الآخر في قبله قال الشافعي لا يجب الغسل لاحتمال ان يكون
زايدا او مع الانزال يختص الغسل لاحتمال ان يكون زايدا او مع الانزال يختص الغسل بالمنزل ولو اشترك اشترك وفيه اشكال
من حيث تعلق الحكم بالتقاء الختانين من غير اعتبار الزيادة والاصالة اما لو اولج الرجل في دبر الخنثى فانه يجب الغسل عند السيد وهو الحق
وبه قال الشافعي ط لو وطي الصبي او وطئت الصبية ففي تعلق الحكم بهما نظر قال ابو حنيفة وابو ثور لا يجب لهما الغسل لعدم تعلق الاثم بهما ولا نتصور
الوجوب في حقهما ولان الصلوة التي تجب الطهارة غير واجبة عليهما فاشبهت الحايض وقال احمد بالوجوب عملا بقوله عليه السلام اذا التقى الختانان فقد وجب
الغسل ولا نعني بالوجوب التاثيم بتركه بل معناه انه شرط لصحة الصلوة والطواف واباحة قراءة العزايم وانما ياثم البالغ بتاخيره في موضع يتاخر الواجب بتركه و
كذلك لو اخره في غير وقت الصلوة لم ياثم والصبي لا صلوة عليه فلا ياثم بالتاخير وبقي في حقه شرطا كما في حق الكبير واذا بلغ كان حكم الحدث في حقه باقيا كالحدث
الاصغر ينقض الطهارة في حق الكبير وهو الاقوى اصل الكفار مخاطبون بفروع العبادات في الامر والنهي معا خلافا للحنفية مطلقا ولبعض الناس في الاوامر لنا
المقتضي وهو العموم موجود كقوله ولله على الناس حج البيت يا ايها الناس اعبدوا ربكم والمانع وهو الكفر لا يصلح ان يكون مانعا
لان الكافر متمكن من الاتيان بالايمان اولا حتى يصير متمكنا من الفروع كما في حق المحدث ولقوله تعالى قالوا لم نك من المصلين وقوله تع ومن
يفعل ذلك يلق اثاما وذلك عايد الى كل ما تقدم وقوله تعالى فلا صدق ولا صلى ولكن كذب وتولى ذمهم على الجميع وقوله ويل للمشركين
الذين لا يؤتون الزكوة ولان النهي ثبت ولذا يحد في الزنا فثبت الامر لان التناول تم انما كان لتمكنه من استيفاء المصلحة الحاصلة
له بسبب الاحتراز من المنهي عنه للمناسبة والاقتران فوجب ان يكون متمكنا من استيفاء المصلحة الخالصة بسبب الاقدام على المامور به
من احتجاجهم بانها لو وجبت لكانت اما حال الكفر او بعده والاول باطل لامتناعه والثاني باطل للاجماع على سقوط القضاء لما فات حال
الكفر ولانه لو كان واجبا لوجب القضاء كالمسلم والجامع تدارك المصلحة المتعلقة بتلك العبادات ضعيف اما الاول فلانا لا نعني بتكليفهم
في الدنيا الاقدام على الصلوة مع الكفر ولا وجوب القضاء بل تناول العقاب لهم في الآخرة على ترك الفروع كما حصل لهم على ترك الايمان وح ندفع
ما ذكروه وعن الثاني بالمنع من الملازمة فان القضاء يجب بامر جديد وقياسهم ينتقض بالجمعة وايضا الفرق واقع لان في الكافر لو امرنا

بالقضاء

يسقط
بالقضاء حصل التنفر له على الاسلام ى اذا حصل السبب للكافر وتحقق الحكم بمعنى تناول العقاب له في الآخرة فاذا اسلم لم
يسقط عنه ما كان واجبا عليه ههنا سواء اغتسل في حال كفره او لم يغتسل وهو اختيار الشافعي وقال ابو حنيفة يسقط الغسل عنه لكن
يستحب له لنا انه جنب بعد الاسلام فيمنع من الصلوة الا بالغسل لقوله وان كنتم جنبا فاطهروا وهو عام وايضا قوله عليه السلام
اذا التقى الختانان وجب الغسل ولانه لو كان محدثا حدثا اصغر لم يجز له الدخول في الصلوة الا بالطهارة فكذا في الغسل ولانه على
تقدير ان لا يكون لا يلزم عدم الغسل فان عدم التكليف غير مانع من الوجوب كالصبي والمجنون احتجوا بانه لم ينقل عن
النبي صلى الله عليه وآله انه امر بالغسل مع كثرة من اسلم من البالغين وهم غالبا لا يكادون يسلمون من جنابة ولقوله عليه السلام
الاسلام يجب ما قبله والجواب عن الاول بالمنع من ترك الامر فان قوله عليه السلام اذا التقى الختانان وجب الغسل عام وقوله تعالى ان كنتم
جنبا فاطهروا عام ايضا ولو سلمنا ترك امرهم به على التفصيل لكن لما علموا ان دينه انهم بعد الاسلام مامورون باحكامه و
من جملة تلك الاحكام الصلوة المشترط بالطهارة لا جرم فكان ذلك كافيا في الامر لهم على انه قد نقل انهم امروا بذلك وروى ابو داود
عن قيس بن عاصم قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله اريد الاسلام فامرني ان اغتسل وروى سعد بن معاذ واسيد بن حضير حين
ارادا الاسلام لما اسلاما مصعب بن عمير واسعد بن زرارة كيف تصنعون اذا دخلتم في هذا الامر قال يغتسل ويشهد شهادة الحق
وذلك يدل على استفاضة الامر بالغسل ولا موجب الا ما ذكرناه يا حكم المرتد حكم الكافر في وجوب الغسل عليه وهو مذهب
علمائنا اجمع لوجود السبب في حقه يب لا يبطل الغسل بالارتداد لعدم الدليل عليه ولان حدث الجنابة قد زال بالغسل والتقدير
انه لم يتجدد ووجب آخر ومع زوال الحدث لا يعود الا باعادة السبب يج لا اعتبار بغسل الكافر في حال كفره يجب عليه تجديده بعد
الاسلام وهو احد قولي الشافعي وقال ابو حنيفة يرتفع حدثه وهو القول الآخر للشافعي لنا انه عبادة مفتقرة الى النية وهي غير
صحيحة في حقه لعدم معرفته بالله تعالى ولان الجنابة احد الحدثين فلا يرتفع حالة الكفر كالحدث الاصغر يد لو استدخلت ذكر
الرجل وجب الغسل وان كان نايما على اشكال ولو استدخلت ذكرا مقطوعا او ذكر بهيمة ففي الغسل اشكال وعند الشافعي وجهان
ولو استدخلت ماء الرجل لم يجب عليها الغسل وهو اظهر قول الشافعي وله وجه انه يجب لان المقتضي للغسل وهو الانزال ادى افضاؤه
الى الانزال غالبا يه لو لف على ذكره خرقة واولج فالاقرب وجوب الغسل وهو الاظهر من مذهب الشافعي لان المحاذي موجود
وفي وجه آخر ان كانت الخرقة لينة وجب وان كانت صفيقة خشنة لم يجب لانتفاء الاستمتاع ولو استمتع بما دون الفرج كالسرة
والفخذين وغيرهما لم يوجب الغسل الا الانزال لان الاستمتاع بما دون الفرج لم يجعل له حكم الايلاج في شيء من الاحكام المتعلقة بالوطي
مثل الحد والتحليل والتحصين وتقرير المهر وتحريم المصاهرة فلا يلحق به في ايجاب الغسل البحث الثاني في كيفية الغسل مسئلة
النية شرط في الغسل من الجنابة لما سبق في الوضوء ووقتها عند غسل اليدين لانه بداية افعال الطهارة وتتضيق عند غسل الراس لانه لو جاز
التاخير عنه لزم حصول بعض الغسل من غير نية فلا يكون مجزيا ويشترط استدامتها حكما كما قلنا في الوضوء وكيفيته ان ينوي مع الوجوب
والقربة رفع الحدث وان لم يذكر السبب ولو اجتمعت الاسباب فالوجه انه كذلك اما لو اجتمع غسل الجنابة والجمعة لم يكف النية للغسل المتعدد
به مطلقا لان غسل الجمعة ليس برافع للحدث كذا ذكره الشيخ في المبسوط ولو اجتمع غسل الحيض مثلا مع الجنابة هل يجب التعيين فيه اشكال
والوجه انه لا يجب وبعض الفروع المتقدمة في الوضوء آتية هنا مسئلة والواجب في الغسل ما يسمى غسلا قال الشيخ ولو كان كالدهن
ونحن نشترط جريان اجزاء الماء على المحل لتحقق المسمى ويجب ايصال الماء الى جميع البشرة فلو كان بعض اجزاء البدن بحيث لا يصل الماء
اليه الا بالتخليل وجب لان الواجب الايصال وما يتوقف عليه يكون واجبا وروى الشيخ في الصحيح عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته
عن غسل الجنابة قال تبدا بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على راسك ثلاثا ثم تصب على ساير جسدك مرتين فما جرى الماء فقد علي من جهة

وهذا يدل على بقاء ما لم يجر الماء عليه على النجاسة عملاً بالاستصحاب السالم عن معارضة جريان الماء وفي هذا الحديث دلالة على اشتراط الجريان
في الغسل وذلك يوضح ما ذكرناه اولاً وروي ايضاً في الحسن عن زرارة قال قال فما جرى عليه الماء فقد اجزاه وروى الشيخ في الحسن
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك شعرة من الجنابة متعمداً فهو في النار فرع يجب ان يتولى الغسل
بنفسه لانه مخاطب به الا مع الضرورة وتكره الاستعانة وقد تقدم في الوضوء مسئلة ويجب الترتيب في غسل الجنابة يبدأ برأسه
ثم بجانبه الايمن ثم الايسر وهو مذهب علمائنا خاصة لنا ما روته عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخلل شعره
فاذا ظن انه اروى بشرته افاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده وما روته ميمونة قالت وضع رسول الله صلى الله
عليه وآله وضوء الجنابة فافرغ على يديه فغسلهما مرتين او ثلاثا ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ثم ضرب يده بالارض او الحائط
مرتين او ثلاثا ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم افاض الماء على رأسه ثم غسل جسده فاتيته بالمنديل فلم يردها
وجعل ينفض الماء بيديه وهذان متفق عليهما وروى الجمهور عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ظفر رأسي افا
نقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين رواه مسلم اذا ثبت هذا فنقول
لما وجب تقديم غسل الرأس بفعله عليه السلام عقيب الاجماع وبقوله ثم تفيضين وهي للترتيب وجب تقديم الجانب الايمن على الايسر اما اولاً فلما
روت عايشة قالت كان اذا اغتسل عليه السلام من الجنابة بدأ بالايمن ثم الايسر وروت انه عليه السلام كان يحب التيمن في طهوره واما ثانياً فلان
الاجماع واقع على ابطال ترتيب الرأس دون غيره وبطلانه لا يجوز ان يكون لسقوط الترتيب لما بيناه من وجوب تقديم الرأس
فوجب ان يكون لسقوط الترتيب بين الجانبين واما ثالثاً فلانه عليه السلام رتب لا فضليه ولما روته عايشة فيجب اتباعه فيه لان فعله في معرض
البيان ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة قال قلت له كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه مني غمسها في الماء ثم
بدأ بفرجه فانقاه ثم صب على رأسه ثلاث اكف ثم صب على منكبه الايمن وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزاه وحرف ثم
يفيد الترتيب وروى في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك ثم تغسل
فرجك ثم تصب على رأسك ثلاثاً ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى الماء فقد طهر وروى في الحسن عن حريز عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل رأسه لم يجد بداً من اعادة الغسل ولو لم يكن الترتيب واجباً لجاز غسل
الرأس من غير اعادة الانفال فقد روى الشيخ في الصحيح عن هشام قال كان ابو عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة
ومعه ام اسمعيل فاصاب من جارية له فامرها فغسلت جسدها وتركت فقال لها اذا اردت ان تركي فاغسلي ففعلت ذلك تركبي
فعلمت بذلك ام اسمعيل فحلقت رأسها فلما كان من قابل انتهى ابو عبد الله عليه السلام الى ذلك المكان فقالت له ام اسمعيل اي
فقال لها هذا الموضع الذي احبط فيه حجك عام اول فامرها بغسل جسدها ثم بغسل رأسها بعد الركوب يدل على سقوط
الترتيب لانا نقول ان الراوي قد وهم ههنا فانه لا امتناع ان يكون الراوي سمع اغسل رأسك فاذا اردت الركوب فاغسل
فعكس للاشتباه ويدل عليه ما رواه هشام بن سالم ايضاً في الصحيح عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسطاط
وهو يكلم امرأة فابطأت عليه فقال ادنه هذه ام اسمعيل جنبت وانا ازعم ان هذا المكان الذي احبط الله فيه حجها عام اول كنت
اردت الاحرام فقلت ضعوا لي الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فاصبت منها فقلت اغسلي رأسك
وامسحيه مسحاً شديداً لا تعلم به مولاتك واذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي رأسك فتستريب مولاتك فدخلت
فسطاط مولاتها فذهبت تتناول منه شيئاً فمست مولاتها رأسها فاذا لزوجة الماء فحلقت رأسها وضربتها فقلت لها هذا المكان الذي
احبط الله فيه حجك ولانها طهارة تراد لاجل الصلوة فيجب الترتيب كالوضوء والقياسات التي ذكرناها آتية ههنا ولانا نقول

شئ

شئ من الطهارة واجب وغير المرتب ليس بواجب فيجب المرتب والا لزم شمول عدم الوجوب المنفي بالاتفاق ايضاً الطهارة واجبة بالاجماع
وغير المرتب ليس بواجب بالاجماع فغير المرتب ليس بطهارة فروع آ لا ترتيب على المرتمس في الماء ولا على الواقف تحت الميزاب
او المطر او المجرى على قول الشيخ ونقل عن بعض الاصحاب الترتيب حكماً وابن ادريس اسقط من المرتمس خاصة لنا على السقوط
الاصل ولانه امتثال الامر بالاغتسال وهو لا يستلزم الترتيب لا في الموضع الذي ثبت فيه النص ولما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولو ان رجلاً جنباً ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده وروى في الحسن
عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله وروى في الصحيح عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل الجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو
يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه ذلك ب الجنب طاهر اذا خلى بدنه من النجاسة فلو مس
شيئاً برطوبة لم يتعلق به حكم ولو غمس يده وهي طاهرة في الاناء لم يفسد الماء وكذا باقي اعضائه وبه قال الشافعي وقال ابو يوسف
ان ادخل يده لم يفسد الماء وان ادخل رجله فسد لان المعالجة باليد في محل الحاجة فعفي عنها قال المفيد لا ينبغي للجنب ان يرتمس في الماء
الراكد فانه ان كان قليلاً افسده وان كان كثيراً خالف السنة وفساده مع القلة استناده الى ما ذهب اليه من عدم قوة التطهير عن القليل
اذا رفع به حدث الجنابة وبوجوه لما كان هذا عندنا ضعيفاً لا جرم سقط عنا هذا الفرع ويدل على ما قلناه ايضاً ما رواه الشيخ في الحسن
عن محمد بن قيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء
يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج واما مخالفة
بالارتماس في الكثير للسنة فلما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء
السماء ويستقى فيه من بئر ويستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا توضأ من مثل هذا
الا من ضرورة اليه ج لو اخل بالترتيب وجب عليه اعادة ما اخل به وما بعده لتحصيل الترتيب لانه شرط ومع فقده لا اعتداد
بالفعل ولرواية حريز الصحيحة وقد بيناها في الدلالة على وجوب الترتيب د لو اغتسل مرتباً وبقيت لمعة من جسده لم يصبها
الماء اجزأه مسح تلك اللمعة بيده بالماء بحيث يحصل مسمى الغسل اذا كانت في الجانب الايسر وكذا اذا كانت في الجانب الايمن
لكن يجب عليه الاعادة على الايسر لبقاء الاجزاء فلما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغتسل من
الجنابة فقيل له قد بقيت لمعة من ظهرك لم يصبها الماء قال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده ولما الاعادة
فليحصل الترتيب ه وعن احمد رواية لوجوب استيناف ماء جديد وهو باطل عندنا لان المستعمل لا يخرج عن كونه طاهراً والحنفية
وان قالوا بنجاسة المستعمل الا ان البدن كالعضو الواحد فصار كالوجه اذا مر على العضو الى ادناه ولنا من طريق الجمهور
ما رووه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله اغتسل فرأى لمعة لم يصبها الماء فدلكها بشعره ورووا عن علي عليه السلام انه جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وآله فقال اني اغتسلت من الجنابة وصليت ثم اصبحت فرأيت قدر موضع الظفر لم يصبه الماء فقال له النبي صلى الله عليه وآله
لو كنت مسحته بيدك اجزأك و لو اغتسل غير المرتب كالمرتمس ثم وجد اللمعة ففي وجوب الاعادة نظر وكان والدي
رحمه الله يذهب الى الوجوب لان المأخوذ عليه الارتماس دفعة واحدة بحيث يصل الماء الى سائر الجسد في تلك الدفعة لقول
ابي عبد الله عليه السلام اذا ارتمس ارتماسة واحدة اجزأه ومن المعلوم عدم الاجزاء مع عدم الوصول ويمكن ان يقال بالاجزاء
مع غسل تلك اللمعة لان الترتيب سقط في حقه وقد غسل اكثر بدنه فاجزأه لقول ابي عبد الله عليه السلام فما جرى عليه الماء
فقد اجزأه وفي الاول مرة ز المرأة كالرجل في الاغتسال لتساويهما في تناول الامر ولو كان في رأسها حشو فان كان او حشوا رقيقا

رقيقا لا يمنع وصول الماء اجزاه صب الماء وان كان ثخينا وجب ازالته مسئلة واذا وصل الماء الى اصول الشعر اجزا ولو لم يصل الا بالتخليل
وجب ولو لم يصل الا بحله وجب في الرجل والمراة معا ولا يجب عليهما الحل مع الوصول ولا نعرف خلافا فيه لان الماء اذا وصل لم يجب الحل
الا ما روي عن عبد الله بن عمرو وقال المفيد واذا كان شعر المراة مشدودا حلته يريد به اذا لم يصل الماء اليه الا بعد حله كذا ذكره الشيخ لنا
ما رواه الجمهور عن ام سلمة انها قالت للنبي عليه السلام اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه للجنابة قال لا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ
عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنقض المراة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة ورواه باسناد آخر عن محمد الحلبي عن رجل عن
ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام وروى في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال حدثتني سلمى خادم رسول الله صلى الله عليه وآله
قال كان اشعار نساء النبي صلى الله عليه وآله قرون رؤوسهن مقدم رؤوسهن وكان يكفيهن من الماء شيء قليل فاما النساء الآن فينبغي لهن ان يبا
لغن في الماء وروى في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا مس الماء جلدك فحسبك واما وجوب الحل مع عدم الوصول
فلان الايصال الواجب لا يتم الا به وكذا لو كان في يده خاتم ضيق او في يد المراة سوار او دملج ضيق لا يصل الماء بتحريكه وجب ولا يجب
طلبا للاستقصاء فروع آ غسل المسترسل من الشعر واللحية غير واجب بل الواجب غسل البشرة المستورة به سواء كان الشعر
خفيفا او كثيفا وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يجب لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال يكفيك ان تحثي على راسك
ثلث حثيات مع ان شعرها طرفه ومثل لا يبل الشعر المسترسل ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال الجنب ما جرى الماء عليه من جسده قليله وكثيره فقد اجزاه وروى في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن وقت
غسل الجنابة كم يجزي من الماء قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان من اناء واحد ولانه لو وجب
بله لوجب نقضه ليعلم ان الغسل اتى عليه ولانه ليس جزءا من الحيوان لعدم حياته ونجاسته بالموت ولا ينقض الوضوء مسه من المراة ولا
يطلق بطلاقها وكان كالثوب احتجوا بقوله عليه السلام بلوا الشعر والجواب ان راويه الحرث بن وجيه وحده وهو ضعيف الرواية عن مالك
بن دينار ب يجب غسل الحاجبين والاهداب لان الوصول الى البشرة لا يتم الا به وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وكذا كل شعر
من ضرورة غسل بشرته غسله وجب غسله ج لو ترك غسل المسترسل من الشعر واللحية ثم قطعه اجزاه غسله اجماعا اما عندنا فظاهر
واما القائلون بالوجوب فلانه لم يبق في بدنه شيء غير مغسول د يستحب غسل الاذنين مع وصول الماء الى ظاهرهما وباطنهما
احتياطا ولو لم يصل الا به وجب لان الوصول واجب ولا يتم الا بالتخليل فيجب مسئلة ويجب عليه ايصال الماء الى جميع الظاهر
من بدنه دون البواطن منه فلو اخل بشيء منه لم يجز ولم يرتفع حدثه ولو كان في محل اعضاء الوضوء لم يكف الوضوء فيه ولو كان على بدنه
نجاسة عينية وجب ازالتها اولا فلو اجرى ماء الغسل عليها فازالها وجب عليه اجراء ماء طاهر على المحل لانهما فرضان مختلفان فلا بد بان
يغسل واحد ولان الماء الجاري على النجاسة ينفعل بالنجاسة فلا يطهر المحل ولا ما بعده نعم الماء المزيل للنجاسة لا يلحقه حكم الاستعمال فيرفع
النجاسة العينية لانه قائم على المحل وانما يثبت له وصف الاستعمال بعد انفصاله على ان الشيخ يسوغ رفع النجاسة بالمستعمل مسئلة
قال علماؤنا لا يجب الموالاة في الغسل من الجنابة وهو قول اكثر اهل العلم ونقل عن ربيعة قال من تعمد تفريق غسله اعاد وبه قال الليث
واختلف فيه عن مالك وفيه لاصحاب الشافعي لنا انه تطهر فامتثل الامر بالتطهير فوجب الاجزاء ولانه غسل لا يجب فيه الترتيب
عندهم فلا يجب فيه الموالاة كغسل النجاسة وروى الشيخ في الحسن عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان عليا عليه السلام لم ير باسا ان يغسل الجنب راسه غدوة وسائر جسده عند الصلوة مسئلة ويستحب للمغتسل امور احدها
الاستبراء وقد مضى كيفيته وهو اختيار السيد المرتضى وقال الشيخ انه واجب على الرجال لنا على عدم الوجوب الاصل وقوله
تع ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الجنابة

فقال بيده

فقال بيده ابكيهن ثم تغسل فرجك ثم تصب على راسك ثلثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى الماء فقد طهره ولو كان الاستبراء
واجبا لبينه ولا ينافي ذلك وجوب اعادة الغسل مع تركه عند وجود البلل الثاني غسل اليدين ثلثا وقد مضى في باب الوضوء
الثالث المضمضة والاستنشاق وهو مذهب علمائنا اجمع ومذهب الشافعي واوجبهما ابو حنيفة واحمد والبحث فيه قد تقدم الرابع
امرار اليد ليس بواجب في الطهارتين لكنه مستحب وهو مذهب اهل البيت عليهم السلام واختاره النخعي والشعبي وحماد والثوري
والاوزاعي والشافعي واسحق وابو حنيفة وقال مالك والمزني يجب امرار اليد حيث ينال في الطهارتين واختاره ابو العالية وقال في الجنب
تفيض عليه الماء فلا بل يغسل غسلا لنا ما رواه الجمهور عن ام سلمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما يكفيك ان على
راسك ثلث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
ولو ان جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزاه عن ذلك وان لم يدلك جسده وفي الحسن عن الحلبي عنه عليه السلام لو ارتمس ارتماسة
واحدة اجزاه ذلك من غسله وعن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزاه
ولان الاصل عدم الوجوب ولانه غسل واجب فلا يجب فيه امرار اليد كغسل النجاسة ولان الماء مطهر بالنص فاذا صادف محلا قابلا
للطهارة اثر كالاحراق ومع حصول الطهارة يجوز الصلوة به احتج مالك بان الواجب الاغتسال بقوله حتى تغتسلوا ولا يقال الا لمن ذلك
نفسه ولان الغسل طهارة عن حدث فوجب امرار اليد فيها كالتيمم ولانه فعل والفعل لا يتحقق الا بالدلك فصار كغسل الثوب والجواب
عن الاول بالمنع من اختصاص الغسل بما يشتمل على الدلك فانه يقال غسل الاناء وان لم يمر يده ويسمى السيل الكثير غاسولا وعن الثاني بالفرق فانا
امرنا في التيمم بالمسح لانه طهارة بالتراب ويتعذر غالبا امرار التراب الا باليد وعن الثالث ان النجاسة في الثوب جنبه تخللت اجزاء الثوب
فلا تزول الا بالدلك والعصر بخلاف صورة النزاع قوله هو فعل قلنا مسلم لكنه غير مقصود لذاته بل المقصود الطهارة وقد حصلت
سلمنا لكن تمكين البدن من الماء وتقريبه اليه فعل يخرج عن العهدة بدون الدلك ه الغسل بصاع فما زاد مستحب عند علمائنا اجمع
وهو اختيار الشافعي واحمد واحد الروايتين عن ابي حنيفة وفي الاخرى لا يجزي اقل من صاع وروي عن محمد انه قال لا يمكن
المغتسل ان يعم جميع بدنه باقل من صاع ولا المتوضي ان يسبغ اعضاء وضوئه باقل من مد لنا قوله تعالى حتى تغتسلوا وقد اتى به
فيجب الاجزاء وما رواه الجمهور عن عائشة انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وآله من اناء واحد يسع ثلثة امداد او قريبا من ذلك
ومن طريق الخاصة رواية زرارة عن الباقر عليه السلام قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزاه وفي الصحيح
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال كان النبي عليه السلام يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعا من اناء واحد
احتج ابو حنيفة بما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال يجزي من الوضوء مد ومن الجنابة صاع والتقدير يدل على انه لا يحصل الاجزاء بدونه
والجواب انه انما يدل بالمفهوم وابو حنيفة لا يقول به ومع ذلك فان المفهوم انما يدل اذا لم يخرج مخرج الغالب وهنا قد خرج مخرج الغالب
فانه لا يكفي غالبا اقل منه ولان ما ذكرناه من الحديث في الجنابة منطوق وما ذكروه مفهوم والمنطوق مقدم واما العضو فقد روى عبد الله
بن زيد ان النبي صلى الله عليه وآله توضا بثلثي مد وهو يعارض حديث الوضوء واما استحباب الصاع فلان فيه اسباغا ولما رواه
الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضا بمد ويغتسل بصاع والمد رطل
ونصف والصاع ستة ارطال قال الشيخ اراد به ارطال المدينة فيكون تسعة ارطال بالعراقي فروع آ لا نعرف خلافا
بين علماء الاسلام في اجزاء المد في الوضوء والصاع في الغسل واما الخلاف في قدرهما فالذي اختاره اصحابنا ان الصاع اربعة امداد
والمد رطلان وربع بوزن بغداد وروى الشيخ عن سليمان بن حفص المروزي عن ابي الحسن عليه السلام ان الصاع خمسة امداد والمد
وزن مائتين وثمانين درهما والدرهم ستة دوانيق والدانق ست حبات والحبة وزن حبتين من شعير من اوسط الحب لا من صغاره ولا من كباره

ولا من كبارة وروى عن سماعة قال كان الصاع على عهد الرسول عليه السلم خمسة امداد والمد قدر رطل وثلث اواق وروى في الصحيح عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال قال
الشيخ اراد به ارطال المدينة واستدل في الخلاف باجماع الفرقة على كون الصاع تسعة والمد رطلين وربعا وقال الشافعي ومالك واسحق
وابو يوسف الصاع خمسة ارطال بالعراقي والمد ربع ذلك وهو رطل وثلث واختاره احمد وقال ابو حنيفة الصاع ثمانية ارطال والمد
رطلان ب لو زاد على المد في الوضوء والصاع في الغسل جاز ولا نعرف فيه خلافا بين اهل العلم روت عايشة قالت كنت اغتسل انا و
النبي صلى الله عليه وآله من اناء واحد من قدح يقال له الفرق والفرق ثلثة اصوع ولان فيه احتياطا فكان سائغا ج المد الذي للوضوء
غير الصاع بل الصاع الذي للغسل وحده اربعة امداد وهو قول بعض الحنفية وقال آخرون منهم ان معنى قوله كان يتوضأ بالمد ويغتسل
بالصاع اي يتوضأ بمد من ذلك الصاع فيبقى للاغتسال ثلثة امداد وليس بشيء لان اللفظ دال على الاغتسال بالصاع وثلثة الامداد بعض
الصاع لا نفسه ولانه سيظهر ان شاء الله تعالى ان لا وضوء مع غسل الجنابة فسقط ما قالوه بالكلية د الصاع وحده كان في الاستنجاء منه
وغسل الذراعين والغسل لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا توضأ
رسول الله صلى الله عليه وآله واغتسل بصاع ثم قال اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد من اناء واحد قال زرارة فقلت كيف صنع هو
قال بدأ هو وضرب بيده في الماء قبلها وانقى فرجه ثم ضربت فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا وكان الذي اغتسل
به رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اجزأ عنهما لانهما اشتركا جميعا ومن انفرد بالغسل
وحده فلا بد له من صاع ولا شك ان التقدير لم يحصل بعد الاغتسال بل قبله وذلك يستلزم ادخال المستعمل في غسل الفرجين في
المقدار لا يقال هذا يدل على عدم اجزاء ما دون الصاع لانا نقول ذلك من حيث المفهوم فلا يعارض ما قدمناه من المنطوق ولانه خرج
مخرج الاغلب فلا يدل على النفي قال ابو حنيفة يستنجي برطل ويغسل وجهه وذراعيه برطل ويصب الماء على راسه وسائر جسده خمسة
ارطال ويغسل قدميه برطل فذلك ثمانية ارطال من الصاع وقال بعض اصحابه يتوضأ بمد سوى الاستنجاء ويغتسل بصاع غير الاستنجاء
ايضا ه يستحب الدعاء روى الشيخ عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اغتسلت من جنابة فقل اللهم طهر قلبي و
تقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واذا اغتسلت للجمعة فقل اللهم طهر قلبي من كل
آفة تمحق ديني وتبطل به عملي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين البحث الثالث في احكام الجنب مسئلة يحرم
عليه قراءة العزائم الاربع وهي سجدة لقمان وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك وهو مذهب علمائنا اجمع وهو قول عمر والحسن
والنخعي والزهري وقتادة والشافعي واصحاب الراي خلافا لداود وسعيد بن المسيب فانهما اجازاه ما شاء لنا على ابطال قول داود
وسعيد ما رواه الجمهور عن علي عليه السلم قال ان النبي لم يكن يحجبه او قال يحجزه عن قراءة القرآن شيء ليس الجنابة وعن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن وعلى تحريم السورة الاربع ما رواه الشيخ في الحسن عن
محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرءان ما شاءا الا السجدة ويدخلان
المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين ورواه عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال
الجنب والحائض يقرءان شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله على كل حال فروع آ يتناول التحريم السورة
وابعاضها حتى البسملة اذا نواها منها ب لا يحرم قراءة غير العزائم وهو مذهب علمائنا اجمع وقال الشافعي يحرم ان يقرأ
الجنب والحائض شيئا منه وحكى ابن المنذر عن ابي ثور ان الشافعي اجاز للحائض ان تقرأ وانكر الشافعية ذلك وروى الجمهور
كراهية القراءة للجنب عن علي عليه السلم وعمر والحسن البصري والنخعي والزهري وحكى عن ابن عباس انه قال يقرأ ورده وهو

جنب وعن سعيد بن المسيب انه قيل له يقرأ الجنب فقال نعم اليس هو في جوفه وبه قال داود وابن المنذر وسوى ابن الجنيد بين الجنب والحائض وقال
الاوزاعي لا يقرأ الا آية الركوب والنزول سبحان الذي سخر لنا هذا وقل رب انزلني منزلا مباركا وقال مالك للحائض القراءة
دون الجنب لان ايامها تطول فلو منعناها من القراءة نسيت وقال ابو حنيفة يجوز قراءة ما دون الآية ويحرم الآية وعن احمد في بعض
الآية روايتان وان كان ذلك البعض لا يتميز به القرآن عن غيره كالتسمية والحمد لله وساير الذكر فان لم يقصد القرآن فلا باس به وان قصد
القراءة او كان ما قرأه يتميز به القرآن عن غيره من الكلام ففيه روايتان احديهما المنع والثانية الجواز لنا قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه
وقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وروى الشيخ في الصحيح عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس ان تتلو الحائض والجنب القرآن
وفي الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته اتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن فقال
يقرؤن ما شاؤا وروى في الصحيح عن عبد الغفار الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال الحائض تقرأ ما شاءت من القرآن
ولان الاصل الاباحة احتج الشافعي وابو حنيفة برواية ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله والجواب ان راويها اسمعيل بن
عياش عن نافع وضعف البخاري روايته عن اهل الحجاز وقال انما روايته من اهل الشام ج يكره قراءة ما زاد على سبع آيات وقال
في المبسوط الاحوط ان لا يزيد على السبع او سبعين وقال بعض الاصحاب يحرم ما زاد على سبعين روى الشيخ عن سماعة قال سألته عن الجنب
هل يقرأ القرآن قال ما بينه وبين سبع آيات وفي رواية زرعة عن سماعة سبعين آية والروايتان ضعيفتان مع معارضتهما العموم لاذن المستفاد
من الروايات الصحيحة مسئلة ويحرم على الجنب مس كتابة القرآن وهو مذهب علماء الاسلام لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وفي
كتاب النبي عليه السلام لعمرو بن حزم ان لا يمس القرآن الا طاهر ويحرم عليه مس اسم الله تعالى سواء كان على درهم او دينار او غيرهما روى
الشيخ عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله والرواية ضعيفة السند لكن عمل الاصحاب
يعضدها ولان ذلك مناسب للتعظيم ولا يعارض ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سألته عن الجنب
والطامث يمسان ايديهما الدراهم البيض قال لا باس لانه يمكن ان لا يكون عليها اسم الله تعالى وان كان لكن يمس الدراهم لا الكتابة
قال الشيخ والمفيد ويلحق بالتحريم اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام ولم اجد فيه حديثا مرويا ولو قيل بالكراهية كان وجها
فروع آ يكره للجنب مس المصحف وحمله وهو قول الشيخين وابن بابويه وقال المرتضى لا يجوز للجنب مس المصحف وبه
قال الشافعي وابو حنيفة لنا ما رواه الجمهور انه كتب آية في كتابه الى قيصر وهو كافر لا ينفك عن الجنابة ولا يمتنع عنه لكفره وهو
لا يخلو عن مس القرطاس ولان الاصل الجواز واحتج المخالف بقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وبما رووه عن النبي انه كتب في كتابه
لعمرو بن حزم لا يمس القرآن الا طاهر واحتج السيد المرتضى بما رواه الشيخ عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام
قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خيطه ولا تعلقه ان الله يقول لا يمسه الا المطهرون والجواب عن الاول انه انما
يتناول القرآن العزيز ونحن نقول بموجبه ولا شك ان الورق والجلد ليسا قرآنا فلا يتناولهما النهي وعن رواية السيد بالمنع من صحة السند
فان في طريقها علي بن الحسن بن فضال وهو فطحي لامكان تناول النهي الكتابة ولامكان ارادة عدم التحريم من النهي بل كون نهي كراهة لان السيد
وافق على الكراهية للمحدث وجواز تعليقه ب يجوز مس كتب التفسير عدا الآيات ج يجوز حمله بغلافه واختلفوا في تفسير الغلاف فقال
بعض الحنفية المراد به الجلد الذي عليه وقال آخرون منهم لو مسه بالكم جاز وقال آخرون منهم الغلاف شيء غير الجلد والكم كالخريطة وغيرها
لان الجلد تبع للمصحف والكم تبع للحامل والاصل الاول د يجوز مس كتابة التورية والانجيل وقراءتهما خلافا للحنفية لنا الاصل
ولانهما منسوخان فاشبها غيرهما احتجوا بانا نؤمن بجميع الكتب والجواب لا يستلزم ذلك تحريم المس والخصوص حيث وقع فيهما التحريف
ه القرآن المنسوخ حكمه الباقية تلاوته لا يجوز مسه للجنب والمحدث لتناول اسم القرآن له اما المنسوخ حكمه وتلاوته او المنسوخة

تلاوته فالوجه انه يجوز لهما مسهما لان التحريم تابع للاسم وقد خرجا بالنسخ عنه فيبقى على الاصل و يجوز للجنب ان يذكر الله تعالى
لما رواه الشيخ في الموثق عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب ياكل ويشرب ويقرا القرآن قال نعم ياكل و
يشرب ويقرا ويذكر الله عز وجل ما شاء ولما رواه ابن بابويه في مناجاة موسى قال يا رب اني اكون في احوال اجلك ان اذكرك
فيها فقال يا موسى اذكرني على كل حال وكان محمد بن الحسن يكره للجنب ان يقول اللهم انا نستعينك مسئله ولا يجوز له اللبث في المسجد
ولا نعرف فيه خلافا الا من سلار من اصحابنا فانه كرهه لنا قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا والمراد به موضع الصلوة
ليتحقق معنى العبور فيه والقرب وما رواه الجمهور عن عايشه قالت جاء النبي صلى الله عليه وآله وبيوت اصحابه شارعة في المسجد فقال وجهوا
هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد لحايض ولا جنب ومن طريق الخاصه ما رواه الشيخ في الحسن عن جميل قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله وما رواه
في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع ويدخلان المسجد ولا يفعلان فيه اصل الاستثناء من النفي اثبات لان الاستثناء
رفع ورفع النفي اثبات لعدم الواسطه ولانه لولا ذلك لم يكن قولنا لا اله الا الله توحيد وللنقل وقوله لا صلوة الا بطهور وشبهه ليس بخارج
من المتقدم والا لكان منقطعا والتقدير لا صلوة بطهور فروع آ يجوز الاجتياز في المسجد لا الاستيطان وهو مذهب علمائنا
اجمع وبه قال ابن مسعود وابن عباس وابن جبير والحسن ومالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفه لا يجوز العبور فيه وان كان لغرض الا
مع الضروره فيتيمم وبه قال الثوري واسحق لنا قوله تعالى الا عابري سبيل والاستثناء من النهي اباحه وما رواه الجمهور عن عايشه
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لها ناوليني الخمرة من المسجد قالت اني حايض قال ان حيضتك ليست في يديك ولا فرق بين الجنب والحايض
في ذلك اجماعا وعن جابر قال كنا نمر في المسجد ونحن جنب وعن زيد بن اسلم قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يمشون
في المسجد وهم جنب ومن طريق الخاصه رواية جميل عن الصادق عليه السلام الجنب يجلس في المسجد قال لا ولكن يمر فيها كلها
الا المسجد الحرام ومسجد الرسول ص وكذا في رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر عليه السلام وقد تقدمتا ب لا يجوز له ولا للحايض
الدخول في المسجدين ولم يفصل الجمهور لنا ما رووه من قوله عليه السلام لا احل المسجد لحايض ولا جنب واشار بذلك الى
مسجده لان حكايته تدل عليه وذلك عام في الدخول والاستيطان ومن طريق الخاصه روايتا جميل ومحمد بن مسلم عليهما السلام
وقد تقدمتا ج لو احتلم في احد المسجدين تيمم للخروج وهو مذهب علمائنا لنا ان المرور بهما محرم الا بالطهارة والغسل غير
ممكن فوجب التيمم وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الرجل نايما في المسجد الحرام او مسجد
الرسول ص فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما ولا باس بان يمر في ساير المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد
د الاجود انه يجب عليه قصد اقرب الابواب اليه لاندفاع الضرورة بذلك ه لا يجوز وضع شيء في المساجد مطلقا و
يجوز له اخذ ما يريد منها وهو مذهب علمائنا الا سلار فانه كره الوضع لنا قوله تعالى الا عابري سبيل وما رواه الشيخ في
الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحايض يتناولان من المتاع يكون فيه قال
نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا و لو خاف الجنب على نفسه او ماله او لم يمكنه الخروج من المسجد ولم يجد مكانا غيره ولم
يمكنه الغسل تيمم وجلس فيه الى ان تزول الضرورة وقال بعض الجمهور لا يتيمم لنا قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
وما رواه الجمهور عن علي عليه السلام وابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد والحسن بن مسلم في تاويل قوله تعالى ولا جنبا
الا عابري سبيل يعني مسافرين لا تجدون ماء فتيمموا ولان الاستيطان مشروط بالطهارة فوجب له التيمم عند العجز
كالصلوة وساير ما يشترط له الطهارة احتج المانع بانه لا يرفع حدثه مع التيمم فلا فايدة فيه والجواب سلمنا انه لا يرفع

سلمنا

سلمنا لكنه يقوم مقام ما يرفع الحدث في اباحة ما يستباح به اصل اذا وجب الفعل الى غاية معينة كان ابتداء الحكم الى غير تلك
الغاية يخرجها عن كونها غاية وقد ثبت الغاية بالشرع فيكون ذلك لاخراج نسخا بخلاف ما لو قال صوموا النهار ثم دل الدليل
على وجوب صوم شيء من الليل لم يكن نسخا آخر لا يجوز نسخ المقطوع به قرآنا كان او سنة متواترة بخبر الواحد لان المقطوع
به اقوى فالعمل به متعين عند التعارض ولان عمر قال لا ندع كتاب ربنا او سنة نبينا بقول امراة لا ندري اصدقت ام كذبت
وهو موجود في خبر الثقة فيتحقق المنع والفرق بين التخصيص والنسخ ظاهر فان الاول لا يرفع المدلول بالكلية بخلاف الثاني ورجوع اهل
قبا يحتمل ان يكون لانضمام القراين كالاعلان الى خبر المنادي وانفاذ الرسول ص لاحاد لتبليغ الاحكام المبتداة والناسخة انما
يصح اذا لم يتضمن نسخ المقطوع اما اذا تضمن فلا بد من القراين وتحريم النبي صلى الله عليه وآله لاكل كل ذي ناب من السباع ليس ناسخا
لقوله لا اجد لان الآية انما يتناول الموحى اليه الى تلك الغاية اما بعدها فالنهي الوارد بعدها لا يكون نسخا وقوله عليه السلام لا
تنكح المراة على عمتها وخالتها ليس ناسخا لقوله واحل لكم ما وراء ذلكم بل هو تخصيص على ان الامة تلقته بالقبول فيخرج عن كونه من
الآحاد و لو توضأ الجنب لم يجز له الاستيطان في المسجد وهو مذهب علمائنا القايلين بالتحريم وهو قول اكثر اهل العلم
خلافا لاحمد واسحق لنا قوله تعالى حتى تغتسلوا جعل الغاية في المنع الاغتسال فلو جوزنا له الاستيطان مع الوضوء خرجت
تلك الغاية عن كونها غاية وذلك نسخ لا يجوز بخبر الواحد ولان الجنابة حدث اكبر فلا يجزي في استباحة الدخول معها الى المسجد
الوضوء كالحايض وقد وافقنا احمد واسحق في حكم الاصل فيتم القياس احتجوا بما رواه زيد بن اسلم قال كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله يتحدثون في المسجد على غير وضوء وكان الرجل يكون جنبا فيتوضأ ثم يدخل فيتحدث ولانه
اذا توضأ خف حكم الحدث فاشبه التيمم عند عدم الماء والدليل على الخفة امره بالوضوء عند النوم وعند الاكل ومعاودة
الوطي والجواب عن الاول بانه غير محل النزاع لان الدخول غير الاستيطان فما ذكرتموه لا ينهض بالمطلوب والحديث لا يستلزمه
ايضا لحصوله مع الاختيار وعن الثاني بالمنع من الخفة فان الوضوء لا اعتبار له البته في رفع شيء من احكام الجنابة والنوم
والاكل والوطي لا يشترط فيها الطهارة ثم انه ينتقض بمس الكتابة وقراءة القرآن لا يقال قد روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن
القاسم قال سالت ابا الحسن عن الجنب ينام في المسجد فقال يتوضأ ولا باس ان ينام في المسجد ويمر فيه لانا نقول هذه الرواية
منافية للمذهب ولظاهر التنزيل ولا بد فيها من التاويل وذلك بان يحمل الوضوء على التيمم مجازا لاشتراكهما في اسم الطهارة
او في الاستباحة ويحمل على حالة الضرورة ومع عدم التاويل يمكن ان يكون هذه الرواية حجة لسلار مسئله يكره للجنب
اشياء احدها النوم قبل الوضوء وهو مذهب علمائنا اجمع وهو مروي عن علي عليه السلام وعبد الله بن عمر وقال ابن المسيب ينام
ولا يمس ماء وهو قول اصحاب الراي لنا ما رواه الجمهور قال سال عمر النبي عليه السلام ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ وعن
عايشه ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اراد ان ياكل او ينام يتوضأ يعني وهو جنب ومن طريق الخاصه ما رواه الشيخ
عن سماعة قال سالته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم فقال ان احب ان يتوضأ فليفعل والغسل افضل من ذلك وان هو نام ولم يتوضأ
ولم يغتسل فليس عليه شيء ويدل على اولوية الغسل ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك قال ان الله يتوفى الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل وروى ابن
بابويه في كتابه عن عبيد الله الحلبي في الصحيح قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل ينبغي له ان ينام وهو جنب قال
يكره ذلك حتى يتوضأ وفي حديث آخر انا انام على ذلك حتى اصبح وذلك اني اريد ان اعود احتج المخالف بما روى الاسود
عن عايشه قالت كان النبي صلى الله عليه وآله ينام وهو جنب لا يمس ماء ولانه حدث يوجب الغسل فلا يستحب الوضوء مع بقائه كالحيض

والجواب عن الاول ان الراوي ابو اسحق عن الاسود عن عايشة وقد روى جماعة كثيرة عن الاسود عن عايشة انه عليه
كان يتوضا قبل ان ينام رواه شعبة والثوري وقالوا انه غلط من ابي اسحق قال احمد روى ابو اسحق عن الاسود حديثا
خالف فيه الناس فلم يقل احد عن الاسود مثل ما قد قال فلوا احاله على غير الاسود هذا ما قاله احمد في هذه الرواية
على ان الاحاديث دالة على الجواز وما رويناه يدل على الاستحباب وكلاهما لا ينافيان الترك وعن الثاني ان حديث الحايض
قايم فلا وضوء مع ما ينافيه الثاني يكره له الاكل والشرب قبل المضمضة والاستنشاق وقال ابن المسيب اذا اراد ان ياكل يغسل
كفيه ويتمضمض وهو قول اسحق واصحاب الرأي واحد قولي احمد وابن علي وقال مجاهد يغسل كفيه وقال مالك يديه ان كان
اصابهما اذى لنا من طريق الجمهور ما تقدم من حديث عايشة ان النبي ع كان اذا اراد ان ياكل او ينام وهو جنب توضا ومن طريق
الخاصة ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام اياكل الجنب قبل ان يتوضا قال انا لنكسل
ولكن ليغسل يده والوضوء افضل وقال ابن بابويه اذا اراد ان ياكل او يشرب قبل الغسل لم يجز له الا ان يغسل يديه ويتمضمض
ويستنشق فانه ان اكل او شرب قبل ذلك خيف عليه البرص قال وروي ان الاكل على الجنابة يورث الفقر روى ابن يعقوب في الصحيح
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب اذا اراد ان ياكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب وروى
ابن بابويه عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال اذا كان الرجل جنبا لم ياكل ولم يشرب حتى يتوضا الثالث ذكر اصحابنا انه يكره
للمحتلم الجماع قبل الغسل اما تكرار الجماع من غير اغتسال فلا يكره لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يطوف على نسائه بغسل
واحد الرابع الخضاب مكروه وهو اختيار الشيخ والسيد المرتضى والمفيد وقال ابن بابويه ولا باس ان يختضب الجنب ويجنب مختضبا ويحتجم
ويتنور ويذبح وينام جنبا الى آخر الليل ويلبس الخاتم وينام في المسجد ويمر فيه لنا ما رواه كردين المسمع قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول لا يختضب الرجل وهو جنب وهذا يدل على الكراهية دون التحريم لما رواه الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا باس ان يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب ولا باس بان يتنور الجنب ويحتجم ويذبح ولا يذوق شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه
يخاف منه الوضح وروى في الصحيح عن ابراهيم ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يجنب فيصيب جسده وراسه الخلوق
والطيب والشيء اللزق مثل علك الروم والطراز وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا وقد بقي في جسده من اثر الخلوق والطيب
وغيره قال لا باس قد روى ابن يعقوب في كتابه عن ابي جميلة عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال لا باس بان يختضب الجنب ويجنب
المختضب ويطلي بالنورة قال ابن يعقوب وروي ان المختضب لا يجنب حتى ياخذ الخضاب ماخذه فاما في اول الخضاب فلا وروى
الشيخ عن ابي سعيد قال قلت لابي ابراهيم ع ايختضب الرجل وهو جنب قال لا قلت فيجنب وهو مختضب قال لا ثم سكت قليلا ثم قال يا ابا سعيد
افلا ادلك على شيء تفعله قلت بلى قال اذا اختضبت بالحناء واخذ الحناء ماخذه وبلغ فحينئذ فجامع وروى الشيخ عن جعفر بن محمد بن يونس
ان اباه كتب الى ابي الحسن عليه السلام يساله عن الجنب يختضب او يجنب وهو مختضب فكتب لا اجبه وروى الشيخ عن عامر بن جذاعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تختضب الحايض ولا الجنب ولا تجنب وعليها خضاب ولا يجنب هو وعليه خضاب وروى عن
ابي العلا عن علي عن العبد الصالح ع قال قلت الرجل يختضب وهو جنب قال لا باس وعن المراة تختضب وهي حايض قال ليس به باس
فظهر من الاحاديث الدالة على النهي وعلى الاباحة الكراهية ولان الحناء غير مانع عن وصول الماء لحقه وشدة سيلان الماء الخامس الادهان مكروه للجنب لما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز بن عبد الله قال قيل لابي عبد الله عليه السلام الجنب يدهن ثم يغتسل
قال لا لان الدهن غالبا يمنع من التصاق اجزاء الماء بالبدن التصاقا تاما فكره لذلك لا يقال الرواية دالة على المنع المقتضي للتحريم
لانا نقول لا نم دلالتها على التحريم لقول ابي عبد الله عليه السلام وكلني امسسته النار فقد انقه السادس نقل ابن بابويه عن الصادق

عليه

عليه السلام عن الباقر عليه السلام قال اني اكره الجنابة حين تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء مسئلة ويكفي غسل الجنابة عن الوضوء
سواء احدث حدثا اصغر او لا وهو مذهب علمائنا اجمع واحد قولي الشافعي وقال في الآخر لا بد معه من الوضوء وهي رواية عن
الوضوء وحكي ذلك عن داود وابي ثور لنا ان الاغتسال من القربان فاذا اغتسل وجب ان لا يمنع وايضا قوله تعالى وان كنتم جنبا
فاطهروا اي اغتسلوا باتفاق المفسرين وما رواه الجمهور عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتوضا بعد الغسل من
الجنابة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله ع قال غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة
وفي الصحيح عن حكم بن حكيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة ثم وصف قال قلت ان الناس يقولون يتوضا وضوء الصلوة
قبل الغسل فضحك وقال اي وضوء انقى من الغسل وابلغ وروى في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل
يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل وروى عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع ان اهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام
انه كان يامر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي عليه السلام وجدوا ذلك في كتاب علي عليه السلام قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
وروى عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وهو يقول الوضوء بعد الغسل بدعة اقول يريد بذلك ان من يعتقد
وجوب الوضوء عليه يكون مبدعا وكذا روى عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء بعد الغسل بدعة وفي طريق هذه
الرواية عثمان وهو واقفي وروى الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن غسل الجنابة فيه وضوء
ام لا فيما نزل به جبرئيل عليه السلام قال الجنب يغتسل يبدأ فيغسل يديه الى المرفقين قبل ان يغمسهما في الماء ثم يغسل ما اصابه من اذى
ثم يصب على راسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه وروى في الحسن عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في كل غسل وضوء الا الجنابة ولانهما عبادتان من جنس واحد فتدخل الصغرى في الكبرى كالعمرة في الحج احتج
الشافعي بان رسول الله صلى الله عليه وآله فعله ولان الجنابة والحدث فعلا واحدا منه فوجب لهما الطهارتان كما لو انفردا والجواب
عن الاول انه معارض برواية عايشة وعن الثاني ان التداخل ثابت مع ما يوجب الصغرى مع ما يوجب الكبرى اول فروع ا يستحب
الوضوء عندنا خلافا للشيخ في التهذيب واطبق الجمهور على استحبابه قبله لنا ان الاستحباب حكم شرعي فيقف عليه ولا شرع واحتج
بما رووه من فعل النبي ص والجواب المعارضة بما روته عايشة ب هل يكفي الغسل مطلقا سواء كان عن جنابة او حيض او غسل جمعة
عن الوضوء ام لا الاقرب عدم الاكتفاء به وهو اختيار المفيد والشيخ وقال السيد المرتضى يكفي وان كان ندبا لنا قوله اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وذلك عام خرج منه غسل الجنابة للنص فيبقى الباقي على عمومه ولرواية حماد بن عثمان وابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام وقد تقدمتا
وما رواه الشيخ عن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع الاول قال اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضا واغتسل ولانهما سببان لاثرين متغايرين لو انفرد
كل واحد منهما اقتضى اثره فمع الاجتماع يجب التاثير لكن ترك العمل به في الجنابة فيبقى معمولا في الباقي احتج السيد المرتضى بما رواه الشيخ في
الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل وبما رواه عن ابراهيم بن محمد ان محمد بن
عبد الرحمن الهمداني كتب الى ابي الحسن عليه السلام يساله عن الوضوء للصلوة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا غيره وروى
عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اغتسل من جنابة او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده
فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل والمراة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد
اجزاها الغسل وما رواه حماد بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك يجزيه عن الوضوء فقال ابو عبد الله ع
واي وضوء اطهر من الغسل والجواب عن الاول ان الالف واللام لا يدل على الاستغراق فلا احتجاج فيه اذ يصدق بصدق احد جزئياته
وقد ثبت هذا الحكم لبعض الاغسال فيبقى الباقي على الاصل وايضا يحمل الالف واللام على العهد جمعا بين الادلة وعن الاخبار الثانية بالمنع

من صحة سندها فان الاول رواه الحسن بن علي بن ابرهيم بن محمد عن جده ابرهيم ولا يحضرني الآن حالهما ومحمد بن عبد الرحمن الهمداني
لا اعرف حاله والثاني راويه عمار وهو فطحي وفي طريقه ابن فضال وهو فطحي ايضا والثالث مرسل وفي طريقه الحسن بن علي بن فضال وهو
فطحي وفي طريقه ايضا الحسن بن الحسين له اللؤلؤي والنجاشي وان كان قد وثقه الا ان الشيخ حكى في كتاب الرجال ان ابن بابويه ضعفه فلا
يعارض ما ذكرناه من الادلة على انه يحتمل ما ذكره الشيخ من ان المقصود هو ما اذا اجتمعت هذه او شيء منها مع غسل الجنابة
ويمكن ان يقال في الجواب عن الاحاديث كلها انما تدل على كيفية الاغتسال والاكتفاء بها فيما شرعت له ونحن نقول به والوضوء
لا يجب في غسل الحيض او الجمعة مثلا لكمال الغسل عنها وانما يوجب الوضوء للصلوة فعند غسل الحيض يرتفع حدث الحيض
ويبقى المراة كغيرها من المكلفين اذا ارادت الصلوة يجب عليها الوضوء وكذا باقي الاغسال مسئلة لو اجتمعت اغسال واجبة
معه اجزاه غسل واحد وبه قال الشيخ واكثر اهل العلم كعطا وابي الزناد وربيعة ومالك والشافعي واسحق واصحاب الراي واحمد بن
حنبل وروي عن الحسن والنخعي في الحائض والجنب يغتسل غسلين لنا ما رواه الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله
لم يكن يغتسل من الجماع الا غسلا واحدا وهو يتضمن شيئين الالتقاء والانزال ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن زرارة عن
احدهما عليهما السلام قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والذبح والزيارة فاذا اجتمعت
لله عليك حقوق اجزاك عنك غسل واحد قال ثم قال وكذلك المراة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها
وعيدها ورواه ابن يعقوب في الصحيح عن زرارة ايضا وروى ابن يعقوب عن جميل بن صالح عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما
السلام قال اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزاه عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم اذا ثبت هذا فنقول
لو نوى بالاغتسال رفع الحدث او غسل الجنابة اجزا عن الوضوء اما لو نوى به غسلا آخر كالحيض وغيره فعلى ما اخترناه لا يجزي
الوضوء وفي ارتفاع حدث الجنابة حينئذ اشكال ينشا من تبعية الافعال للمقصود والدواعي فان قلنا بالاجزاء فلا وضوء حينئذ
وان قلنا بعدمه مع الوضوء هل يرتفع ام لا نظر ينشا من عموم الاذن في الدخول مع الاغسال من الحيض والنفاس والوضوء وذلك
مستلزم رفع كل حدث ومن كون الغسل الاول لم يقع عن الجنابة والوضوء ليس برافع بها فنحن في هذا من المتوقفين فان غسل
الجنابة قد اشتمل على نوع من التمام والكمال لم يشتمل عليه غيره بحيث صار متجلا بقوة رفع الحدث بانفراده ولا يلزم من نية الفعل
الضعيف حصول القوي وعلى هذا البحث فلا بد من نية التعيين اما لو نوى به غسلا مطلقا لم يجز عن واحد من الجنابة ولا من الجمعة
ولو اغتسل ونوى به غسل الجنابة دون غسل الجمعة اجزا عن الجنابة خاصة وهو احد قولي الشافعي وقال الشيخ يجزي عنهما وبه قال ابو حنيفة
وهو القول الآخر للشافعي لنا قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وهو لم يفعل الا غسل الجنابة ضرورة تبعية الفعل للقصد لقوله عليه
السلام الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى ولو نوى غسل الجمعة دون الجنابة لا يجزيه عن واحد منهما وقال الشافعي لا يجزيه عن الجنابة قولا
واحدا وفي اجزائه عن الجمعة قولان وقال ابو حنيفة يجزيه عنهما بناء على عدم اشتراط النية احتج الشيخ بان الجنابة لم يرتفع لعدم النية
وغسل الجمعة يراد للتنظيف وزيادة التطهير وهو لا يصح الا مع ارتفاع حدث الجنابة ويمكن ان يقال يجزيه عن غسل الجمعة وما
ذكره الشيخ منقوض بغسل الاحرام للحائض مسئلة اذا اجرى الماء تحت قدمي الجنب اجزاه والا وجب عليه غسلهما لنا على الاجزاء
مع الجريان قول ابي عبد الله عليه السلام فما جرى عليه الماء فقد طهر وعلى عدمه مع العدم انه لم يحصل كمال الغسل فلا يحصل
الطهارة وايضا روى الشيخ عن بكر بن كرب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة ايغسل رجليه بعد الغسل
فقال ان كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه فلا عليه ان لا يغسلهما وان كان يغتسل في مكان يستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما
وروى عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اغتسل في الكنيف الذي يبال فيه وعلى نعل سندية

فقال ان كان

فقال ان كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك فلا تغسل قدميك فروع آ غسل الرجلين تابع للطرفين فلا
يجب تقديمهما على اليسرى مع الترتيب ب لا يجب عليه تخليل اصابعه الا مع عدم الظن بوصول الماء ج لو خاض في
النهر وارضه وحله للاغتسال فان كان من تمسا اجزاه لانه جنب نوى ونزل حصلت الطهارة لرجليه قبل شوبهما في الرجل على الترتيب وان
كل رجل مع جانبها مسئلة اذا اغتسل ثم راى بللا فان تيقنه منيا اعاد الغسل والموجب للغسل انما هو الخروج لا الانتقال عن مستقره
سواء بال واجتهد او لم يبل وبه قال الشافعي وقال الاوزاعي وابو حنيفة ان خرج بعد البول فلا غسل والا فعليه الغسل وقال احمد ومالك
والليث والثوري واسحق عليه الوضوء خاصة لا الغسل لنا قوله عليه السلام انما الماء من الماء ولان الاعتبار بالخروج كساير الاحداث
وقد تجدد الخروج فيجب ولا منافاة في سابقية الغسل والبول ولانه بقية ما خرج بالدفق والشهوة فاوجب الغسل كالاول احتج
المخالف بانه جنابة واحدة فلم يجب به غسلان كما لو خرج دفعة واحدة ولان الشهوة غير حاصلة وهي معتبرة في الايجاب والجواب عن الاول
انه ينتقض بما اذا جامع فلم ينزل فاغتسل ثم انزل وعن الثاني بالمنع من اعتبار الشهوة وقد تقدم اما اذا لم يعلم انه مني ففيه ثلاث
تقديرات احدها اذا لم يكن قد بال ولا استبرا اعاد الغسل لان الغالب عدم نزول اجزاء المني باسرها وخروجها عن قصبة القضيب من
غير بول ولا اجتهاد فيحال الخارج على المعتاد وروى الشيخ عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اجنب
فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت والمراة يخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق بينهما قال
لان ما يخرج من المراة انما هو من ماء الرجل وفي الطريق عثمان بن عيسى وهو واقفي وروى في الصحيح عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله وقال لان ما يخرج من المراة ماء الرجل وروى عن سماعة قال سالته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا بعد
ما يغتسل قال يعيد الغسل فان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضا ويستنجي وسماعة واقفي والراوي عنه زرعة
وهو واقفي ايضا وروى في الصحيح عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء قال
يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله وروى عن معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
راى بعد الغسل شيئا قال ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضا وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل وروى
في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ان كان بال قبل
ان يغتسل فلا يعيد الغسل وهذا حكم معلق على الشرط فيكون عدما عند عدمه تحقيقا لمعنى الشرط لا يقال قد روى الشيخ عن جميل بن
دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد شيئا ايغتسل ايضا قال لا قد تعصرت ونزل
من الحبائل وروى عن احمد بن هلال قال سالته عن رجل اغتسل قبل ان يبول فكتب ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسيا فلا يعيد منه
الغسل وروى عن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول فقال لا شيء عليه ان ذلك مما وضعه الله
عنه وروى عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل احتلم ثم اغتسل قبل ان يبول ثم راى شيئا فهذه الاخبار تدل
على عدم وجوب الغسل مع عدم البول وذلك ينافي ما ذكرتموه لانا نجيب عن الاول باحتمال ان يكون الذي راه مذيا وعلم كذلك فلا
اعادة ولان الموجب خروج المني وفي طريقها علي بن السندي ولا احقق الآن حاله على انه يحتمل انه اجتهد واخرط ولم يتات له البول ويحمل البيان
ههنا على الترك المطلق وعن الخبر الثاني بان روايه احمد بن هلال وهو ضعيف جدا قال الشيخ هو غال وقال النجاشي ورد فيه ذموم
من سيدنا العسكري عليه السلام فلا تعويل على روايته اذا على انه لم يسندها الى امام فلعله اخبر عمن لا يقوم الحجة بقوله وايضا فانه لم
يذكر انه قد خرج منه شيء بعد الغسل فقال لا يعيد الغسل لعدم الخروج لا لعدم وجوب الاعادة مع عدم البول وعن الثالث باحتمال
ان يكون قد اجتهد ولم يتات البول فلا شيء عليه ج وانه جامع ولم ينزل على ان في طريقه عبد الله بن هلال ولا اعرفه وعن الرابع بما تاولنا

به

به ما تقدم وفي طريقه ابو جميلة وفيه ضعف وثانيها ان يكون قد بال ولم يجتهد ثم راى بللا فعليه اعادة الوضوء لا الغسل
اما الوضوء فلانه بعدم الاستبراء لم يخرج اجزاء البول بكمالها فالظاهر ان البلل من بقاياه واما عدم الغسل فلان البول ازال
المتخلف من اجزاء المني ولما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال ابو جعفر ع
من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم يجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن
عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا ولرواية معوية بن ميسرة فانها تدل على عدم ايجاب الغسل وعلى ايجاب الوضوء ولرواية
الحلبي وهي تدل على عدم ايجاب الغسل مع البول وثالثها ان يكون قد بال واجتهد ثم اغتسل ثم راى البلل فلا اعادة للغسل
ولا للوضوء لان البول ازال اجزاء المني المتوهم والاستبراء ازال اجزاء البول المتوهمة فلا التفات الى الخارج بعد ذلك ويدل عليه ايضا
الاحاديث الدالة على ان بعد البول لا اعادة وبعد الاستبراء لا اعتداد بالخارج فروع آ لو صلى ثم راى بعد ذلك منيا قطعا
اعاد الغسل عندنا قولا واحدا وهل يعيد الصلوة ام لا قال بعض علمائنا يعيد وليس بجيد لان الصلوة وقعت مشروعة فيثبت
الاجزاء واحتج الآخرون بان هذا المني من بقايا الاول فالجنابة واحدة لم تزل بالغسل الاول والجواب ان الموجب للغسل الثاني
هو الخروج الذي لم يكن لا الانتقال عن المحل فيكون غير الاول ب لو جامع ولم ينزل لم يجب الاستبراء ولو راى بللا يعلم
انه مني وجب عليه الاعادة اما المشتبه فلا لانا اذا احكمنا هناك بكون البلل منيا بناء على الغالب من استخلاف الاجزاء بعد الانزال و
هذا المعنى غير موجود مع الجماع الخالي عن الانزال ج هل تستبرئ المرأة ام لا فيه توقف منشاه ان مخرج البول غير مخرج المني فلا فائدة
فيه د لو رات بللا فلا اعادة لان الاظهر انه من بقايا مني الرجل وذلك غير موجب للغسل لما قدمناه من رواية سليمان بن
خالد ورواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله واوجب ابن ادريس الاعادة بقوله عليه السلام الماء من الماء وليس بشيء ه لو لم يتات
البول ففي الحاقه بحدث البول اشكال وان الحقناه به في الاحتياط والاجتهاد في اسقاط الغسل لو راى البلل المشتبه
بعد الانزال مع الاجتهاد والا فلا مسئلة اذا احدث حدثا اصغر في اثناء الغسل قال الشيخ في النهاية والمبسوط
وابنا بابويه يعيد الغسل من اوله وهو قول الحسن البصري وقال ابن البراج يتم غسله ولا وضوء عليه واختاره ابن ادريس
وقال علم الهدى يتم غسله وينقض الحدث وبه قال عطا وعمر بن دينار والثوري والحق عندي الاول لنا انه حدث
ناقض للطهارة الكبرى بكمالها فلبعضها اولى ومع النقض يتطرق الحاله ان كان جنبا اغتسل والا توضا وههنا هو جنب قطعا
ضرورة عدم ارتفاع الجنابة من غير اكمال الغسل احتج ابن ادريس بان الاعادة لا وجه لها اذ الاجماع على ان الحدث الاصغر
موجب للصغرى لا للكبرى وابطل القول الثالث بانه حالة لحدث جنب ولا حاجة الى الوضوء مع الاغتسال لقوله تعالى الا عابري
سبيل حتى تغتسلوا واحتج السيد المرتضى بان الحدث الاصغر موجب للوضوء وليس موجبا للغسل ولا لبعضه فيسقط وجوب
الاعادة ولا يسقط حكم الحدث بما بقي من الغسل والزم الفريق الثاني الشناعة بما لو بقي من الغسل مقدار الدرهم من جانبه الايسر ثم
تغوط ان يكتفي عن الوضوء بغسل موضع الدرهم وهو باطل والجواب عن الاول عن الدليل على الاعادة قد ذكرنا وقوله الحدث الاصغر
موجب للصغرى لا للكبرى مسلم ولكنه غير نافع لانا نحن لم نقل ان الموجب للكبرى انما هو الاصغر بل الموجب هو بقاء الجنابة فيوهم من
ايجاب اعادة الغسل لاجل وجود الجنابة اسناد الاعادة الى الحدث الاصغر وليس كذلك وابطاله للقول الثالث جيد وعن الثاني بما
ذكرناه اولا من ان الموجب ليس هو الحدث الاصغر بل الاكبر الباقي معنى فعل اليقين المستفص بالحدث الاصغر وغلط هولاء نشا من اخذ ما
مع العلة مكان العلة قوله ولا يسقط حكم الحدث بما بقي من الغسل محل النزاع عند الفريق الثاني فانه يرتفع الحدث الاكبر والاصغر اولى
والشناعة التي ذكرناها عليهم غير واردة لانا نقول اذا غسل ارتفاع بعد ذلك القدر اليسير فليعقل ارتفاع الاصغر على انها معارضة

بالبلل

بالبلل فانه يلزم ان من غسل من راسه جزءا لا يتجزى ثم احدث لا يسوغ له الصلوة الا بعد الوضوء خاتمة تشتمل على فصول
فصل اطنب المتاخرون في المنازعة بينهم في ان غسل الجنابة هل هو واجب لنفسه او لغيره فبعض قال بالاول وآخرون
قالوا بالثاني والفائدة تظهر في المجنب اذا خلا من وجوب ما يشترط فيه الطهارة ثم اراد الاغتسال هل يوقع نية الوجوب او الندب
فالقايلون بالاول قالوا بالاول والقايلون بالثاني قالوا بالثاني والاقرب عندي الاول وهو مذهب والدي رحمه الله لوجوه احدها
قوله عليه السلام اذا التقى الختانان وجب الغسل وذلك عام فيمن تعلق به وجوب شيء مشروط بالطهارة ومن لم يتعلق به الثاني
قوله عليه السلام انما الماء من الماء يقتضي وجوب الغسل عند الانزال مطلقا الثالث قول امير المؤمنين عليه السلام اتوجبون عليه الرجم
والحد ولا توجبون عليه صاعا من ماء وذلك انكار منه عليه السلام على الانصار حيث اوجبوا اصعب العقوبتين ولم يوجبوا ادناهما ولما
لم يكن وجوب الجلد مشروطا بوجوب ما من شرطه الطهارة فكذا هاهنا فانه يدل على تعميم الوجوب في كل وقت ثبت فيه وجوب العقوبتين
الرابع ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والجلد ووجه الاستدلال
به امران احدهما ما قدمناه في الاول الثاني انه لما لم يكن وجوب المهر والرجم مشروطين لم يكن الغسل مشروطا قضية للعطف الموجب لل
للتساوي بين المعطوف والمعطوف عليه الخامس لو لم يجب الا لما يشترط فيه الطهارة لما وجب اول النهار للصوم والتالي باطل اجماعا
فالمقدم مثله والشرطية ظاهرة واحتج ابن ادريس بوجوه احدها ان الوجه في الوجوب انما هو كونه شرطا في صلوة واجبة على
المكلف اجماعا ولا صلوة ح لان التقدير انه كذلك الثاني ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن المراة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل فتغتسل ام لا تغتسل قال قد جاء ما يفسد الصلوة فلا تغتسل
علق الوجوب بالصلوة الثالث انه عليه السلام كان يطوف على نسائه بغسل واحد فلو كان واجبا لما جاز تركه الرابع
انعقد الاجماع على جواز النوم للجنب من غير اغتسال وان للمكلف التاخير فلو كان واجبا لما جاز ذلك الخامس يلزم
ان من جامع يجب عليه الاغتسال في الحال حتى لو كان عنده ماء فاثر الخروج من منزله للاغتسال من نهر او حمام كان معاقبا السادس
قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ولا شك ان الوضوء للصلوة فيكون الغسل لها ايضا قضية للعطف الموجب للتسوية والجواب عن
الخامس بوجهين الاول ان الاجماع منعقد اما على تعميم الوجوب في كل وقت او على اختصاص الوجوب بحال الصلوة والطواف الواجبين
فالقول بالوجوب في حالة الصوم اول الفجر مع عدمه في غير حالة الصلوة والوجوب قول ثالث الثاني سلمنا ان ما لا يتم الواجب وهو الصوم
الا به وهو الغسل يكون واجبا الا ان هذه المسئلة ليست من هذا القبيل لان صوم رمضان يتم من دون نية الوجوب بالاغتسال
وهو ان يغتسل لرفع الحدث مندوبا او قربة وقد ارتفع حدثه وصح صومه فقد صح فعل الواجب دون نية الوجوب والجواب
عن الاول بالمنع من كون الوجه في الوجوب انما هو الصلوة وهل محل النزاع الا هو فكيف يدعى الاجماع فيه وعن الثاني ان الغسل
انما يجب اذا كان رافعا للحدث وهو مستحيل عند تجدد الحيض الذي هو حدث ملازم على ان هذا من قبيل المفهوم فلا يعارض
المنطوق وعن الثالث بالمطالبة عن دليل الملازمة بين الوجوب والعقاب بالتاخير فان الامر لا يقتضي الفور وهذا هو الجواب عن الرابع
والخامس وعن السادس انا مع تسليم ان الواو للعطف لا للاستيناف يلزم بما يدل عليه وهو الوجوب عند القيام للصلوة اما على عدم
الوجوب عند غير تلك الحالة فلا واما جوابا عن الثالث فمنشاها الاستدلال والجواب عن الاول منها انه شنع على المستدل بشيء
ليس هو قائلا به لانه خرق الاجماع وهو لا يلزمه ذلك لانه ابطل احد القولين بالزام الخرق لاحد الاجماعين لان الغسل اما ان يجب
عند الصبح في رمضان اولا وعلى الثاني يلزم خرق الاجماع وهو صحة ابتداء صحة الصوم من دون الطهارة وعلى الاول اما ان يجب عاما او هو
ابطال لما ادعى بطلانه اولا او هو خرق الاجماع الذي ادعاه فهو بالشناعة اولى وعن ثانيهما ان المستدل لم يوجب النية بناء على ان

الخامس

مالايتم الواجب الا به يكون واجبا بل اوجب الغسل وهذا قد سلمه ابن ادريس حيث سلم ان الصوم الواجب لايتم ابتداء الا بالطهارة ومما لا يتم الواجب الا به يكون واجبا من اعجب العجائب لحاكمه الغسل عليه وايجاب النية عليه اذ الفعل لا ينفع الا مع النية وان لا ينوي به الوجوب بل الندب فللمعترض ان يقول ان كان الغسل ندبا فلي ان لا افعله فان سوغ له الصوم من دون اغتسال فهو خلاف الاجماع والا لزمه القول بالوجوب او القول بعدم مالايتم الواجب الا به وان كان واجبا فكيف انوي الندب في فعل واجب وعند ذلك الفعل انما يقع على حسب القصود والدواعي فانظر الى هذا الرجل كيف يخبط في كلامه ولا يحترز عن التناقض فيه وانما اطنبنا القول في هذا الباب وان كان قليل الفائدة لكثرة تشنيعه فيه فصل لا باس بالنكاح في الحمام والقراءة فيه لما روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح قال لا باس به وروى في الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى الرضا عليه السلم مثله فصل روى الشيخ في الصحيح عن ابرهيم بن ابي محمود قال سألت الرضا عليه السلم عن المراة وعليها قميصها وازارها يصيبه من بلل الفرج وهي جنب اتصلي فيه قال اذا اغتسلت صلت فيهما وهذا يدل على طهارة الرطوبة فصل وروى عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال كن نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على اجسادهن لان النبي عليه السلم امرهن ان يصببن صبا على اجسادهن وهذا يدل على امرين احدهما عدم تاثير الخضاب في الغسل والثاني عدم وجوب الدلك خلافا لمالك والرواية وان كان في طريقها اسمعيل بن ابي زياد وفيه ضعف الا ان الاصحاب تلقوها بالقبول فصل ولا باس بالجماع في الماء لما رواه الشيخ عن بريد بن معوية العجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل ياتي جاريته في الماء قال ليس به باس فصل روى الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة والصيام واقول اما الصلوة فاتفاقا واما الصيام ففيه بحث سياتي فصل روى ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل بغير ازار حيث لا يراه احد قال لا باس وهي موافقة للمذهب فصل قال ابن بابويه ومن اجنب في الارض ولم يجد الماء الا ماء جامدا ولا يخلص الى الصعيد فليصل بالمسح ثم لا يعد الى الارض التي توبق دينه وهو محمول على انه لا يتمكن من دلك جسده بالثلج بحيث يحصل مسمى الغسل وقد تقدم ذلك فيما مضى فصل روى ابن بابويه قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأله اعلمهم عن مسائل وكان فيما ساله ان قال لاي شيء امر الله بالاغتسال من الجنابة ولم يامر من الغائط والبول فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان آدم لما اكل من الشجرة دب ذلك في عروقه وشعره وبشره فاذا جامع الرجل اهله خرج الماء من كل عرق وشعر في جسده فاوجب الله عز وجل على ذريته الاغتسال من الجنابة الى يوم القيمة والبول يخرج من فضلة الشراب الذي يشربه الانسان والغائط يخرج من فضلة الطعام الذي ياكله الانسان فعليه في ذلك الوضوء قال اليهودي صدقت يا محمد وكتب الرضا عليه السلم الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة غسل الجنابة النظافة لتطهير الانسان مما اصابه من الاذى وتطهير سائر جسده لان الجنابة خارجة من كل جسده فلذلك وجب عليه تطهير جسده كله وعلة التخفيف في البول والغائط انه اكثر وادوم من الجنابة فرضي فيه بالوضوء لكثرته ومشقته ومجيئه بغير ارادة منه ولا شهوة والجنابة لا تكون الا بالاستلذاذ منهم والاكراه لانفسهم فصل وادخال الماء في العين ليس بشرط وهو مذهب اكثر اهل العلم وكان عبد الله بن عمر يدخل الماء في عينيه من الجنابة ولنا ما تقدم من الاحاديث الدالة على الاجتزاء بغسل الظاهر وبغسل الجسد ولان فيه مشقة فيسقط فصل هل يجب على الزوج ثمن الماء الذي تغتسل به المراة للحنفية فيه تفصيل قال بعضهم لا يجب مع غنائها ومع الفقر يجب على الزوج تخليتها لتنتقل الى الماء او ينقل الماء اليها وقال آخرون يجب عليه كما يجب عليه ماء الشرب والجامع ان كل واحد منهما مما لا بد منه والاول عندي اقوى فصل ولا يكره الغسل ولا الوضوء بماء زمزم لانه ماء طهور فاشبه سائر المياه ولان الكراهة حكم شرعي فيتوقف على الشرع وعن احمد روايتان احدهما مثل ما قلناه والثانية الكراهة لقول العباس

لا احلها المغتسل لكن لمحرم حل وبل ولانه يزيد به ما نغامر الصلوة فاشبه ازالة النجاسة وهذان ضعيفان اما الاول فلانه لا يوجب التحريم ففي غيره اولى واما الثاني فان الشرف لا يوجب الكراهية لاستعماله كالماء الذي وضع فيه رسول الله صلى الله عليه وآله كفه او اغتسل منه فصل ويجوز الاغتسال بفضل غسل المراة وبالعكس وكذا في الوضوء وعن احمد في وضوء الرجل بفضل طهور المراة اذا خلت به روايتان اشهرهما عدم الجواز وهو قول عبد الله بن سرجس والحسن وغنيم بن قيس وهو قول ابن عمر في الحائض والجنب وما اخترناه قول اكثر اهل العلم لنا ما رواه مسلم في صحيحه قال كان النبي صلى الله عليه وآله يغتسل بفضل ميمونة وقالت ميمونة اغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة فجاء النبي صلى الله عليه وآله يغتسل فقلت اني قد اغتسلت منه فقال الماء ليس عليه جنابة وبما رويناه من الاحاديث المتقدمة من طريق الخاصة ولانه ماء طهور جاز للمراة الوضوء به والاغتسال منه فجاز للرجل كفضل الرجل واحتجاج احمد وقد تقدم في مباحث المضاف الاول مع الجواب عنه واختلفوا في المراد من الخلوة فقال قوم هي ان لا يحضرها من لا يحصل الخلوة في النكاح بحضوره رجلا كان او امراة او صبيا عاقلا لانهما احد الخلوتين فنافاها حضور احد هولاء كالاخرى وقال آخرون هي استعمالها للماء من غير مشاركة الرجل وان خلت به في بعض اعضائها او في تجديد طهارة او استنجاء او غسل نجاسة فعندهم وجهان المنع لانها طهارة شرعية والجواز لان اطلاق الطهارة ينصرف الى طهارة الحدث الكاملة ولو خلت به ذمية في اغتسالها فوجهان عندهم ايضا المنع لانها ادنى حالا من المسلمة السابقة وابعد من الطهارة وقد تعلق بغسلها حكم شرعي وهو حل وطيها اذا اغتسلت من الحيض امرها به اذا كان من جنابة والجواز لان طهارتها لا تصح فهي كتبردها اما لو خلت به المراة في تبردها او تنظيفها او غسل ثوبها من الوسخ فلا يوثر لانه ليس بطهارة وانما توثر الخلوة في الماء القليل عندهم لان حقيقة النجاسة والحدث لا يمنع ولا يوثر فنوهم ذلك اولا وانما يمنع الرجل خاصة لا المراة وهل يجوز للرجل غسل النجاسة به فيه وجهان عندهم المنع لانه مايع لا يرفع حدثه فلا يزيل النجاسة بمباشرة المراة فيزيلها اذا فعله الرجل كسائر المياه والمنع تعبدي لا يعقل معناه فلا يتعدى وهذه الفروع ساقط عندنا لان الخلوة لا تصلح للمنع من الاستعمال الفصل الثاني في الحيض وهو في اللغة السيل يقال حاض الوادي اذا سال قال الشاعر اجالت حصاهن الذواري وحيضت عليهن حيضات السيول الطواحم وهو في الشرع عبارة عن الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة اما بظهوره او بانقطاعه او ما يقال هو الدم الاسود الخارج بحرارة غالبا على وجه يتعلق به احكام مخصوصة ولقليله حد واعلم ان الحيض من حنة الرحم مع بلوغ المراة ثم يصير لها عادة في اوقات متداولة معلومة بحكمه تربية الولد فاذا حملت صرف الله تعالى ذلك الدم بعنايته الى تغذيته واذا وضعت اعدم الله عنه الصورة الدموية وكساه الصورة اللبنية فاغتذى به الطفل ولاجل ذلك قل ما يحيض المرضع والحامل فاذا خلت المراة من الحمل والرضاع بقي الدم لا مصرف له فيستقر في مكان ثم يخرج غالبا في كل شهر ستة ايام او سبعة وقد يزيد ويقل ويطول زمانه ويقصر بحسب ما ركبه الله تعالى في الطباع وقد رتب الشارع على الحيض احكاما نحن نذكرها على الاستقصاء بعون الله تعالى والنظر هيهنا يتعلق بماهيته ووقته واحكامه وفيه مباحث البحث الاول قد عرفت ان الحيض هو الدم الاسود العبيط الخارج بقوة ودفع غالبا والعبيط هو الطري وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ما عدا الساض الخالص حيض وهو حق ان كان في زمن العادة لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال دم الحيض عبيط اسود محدم وللمحدم الحاد كانه محترق ويقال احدم النهار اذا اشتد حره ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن حفص البختري قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم امراة تسأله عن المراة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو او غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة قال فخرجت وهي تقول والله لو كان امراة لما زاد على هذا وروى في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان دم الاستحاضة والحيض ليسا يخرجان

من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد ودم الحيض حار وروى في الصحيح عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلم قال دم الحيض ليس به خفا
هو دم حار يجد له حرقة ودم الاستحاضة فاسد بارد احتج ابو حنيفة بما رووه عن عايشة انها قالت لا حتى ترين القصة البيضا وهذا
مما لا يعرف قياسا والظاهر انها قالت سماعا والجواب يجوز ان يكون ذلك عن اجتهاد ويجوز ان يكون ذلك لا حقا الى ايام العادة ونحن
نقول به مسئلة ولو اشتبه بدم العذرة اعتبرته بانغماس القطنة فمعه يكون حيضا ومع التطوق يكون عذرة لما رواه الشيخ عن
زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلم قال تمسك الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة
وتصلي فان خرج الكرسف منغمسا بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلوة ايام الحيض وروى عن خلف بن حماد قال قلت لابي الحسن الماضي ع
وكيف لها ان تعلم من الحيض هو او من العذرة قال تستدخل قطنة ثم تخرجها فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وان خرجت مستنقعة
بالدم فهو من الطمث ورواه ايضا ابن يعقوب عن خلف ايضا عن ابي الحسن عليه السلم ولو اشتبه دم الحيض بدم القرح فليدخل اصبعها فان كان
خارجا من الجانب الايسر فهو دم حيض وان كان خارجا من الجانب الايمن فهو دم قرح ذكره الشيخ وابن بابويه ولكن رواه في التهذيب عن محمد بن يحيى
مرفوعة عن ابان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سايل لا تدري من دم الحيض او من دم القرحة قال
مرها فلتستلق على ظهرها وترفع رجليها وتستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من جانب الايمن فهو من الحيض وان خرج
من جانب الايسر فهو من القرحة وكذا ذكره ابن يعقوب في كتابه عن محمد بن يحيى ايضا وهذه الرواية منافية لما ذكره الشيخ
وابن بابويه وقال ابن الجنيد دم الحيض يخرج من الجانب الايمن ودم الاستحاضة يخرج من الجانب الايسر مسئلة لا حيض
مع صغر السن ولا مع كبره وحد الصغر ما نقص عن تسع سنين لان الصغيرة لا تحيض لقوله تعالى واللائي لم يحضن ولان
المرجع فيه الى الوجود فلم يوجد من النساء من تحيض فيما دون هذا السن ولانه تعالى انما خلق الحيض غذاء للولد لما رواه
ابن يعقوب في كتابه في الحسن عن سليمان بن خالد قال ان الولد في بطن امه غذاؤه الدم فالحكمة في خلقه تربية الولد
فمن لا يصلح للحمل لا يوجد فيها لانتفاء حكمته كالمني لتقاربهما معنى فان احدهما يخلق منه الولد والاخر يغذيه ويربيه وكل منهما
لا يوجد مع الصغر ووجود كل واحد منهما دال على البلوغ واقل سن تبلغ له الجارية تسع سنين وكان ذلك اقل سن تحيض له و
للشافعي قولان احدهما ان اول وقت امكانه اول السنة التاسعة والثاني ان اوله اذا مضت منها ستة اشهر وروى عنه قول اخر ان
وقت امكانه اول العاشرة قال وقد رايت جدة بنت احدى وعشرين سنة فلو كن قد حملت لدون عشر سنين وقال بعض الحنفية
باحتمال ان يكون بنت سبع حايضا لقوله عليه السلم مروهم بالصلوة اذا بلغوا سبعا وهو ضعيف لان الامر ههنا للتمرين وروى عن بعضهم
انه قال بنت ست سنين ترى دم الحيض رواه شارح الطحاوي قال وحكا ان بنتا لابي مطيع البلخي صارت جدة وهي بنت ثمان عشرة
سنة وقال ابو مطيع فضحتنا هذه الجارية نعم قد تصير جدة بنت تسع عشرة سنة لان اقل الحمل ستة اشهر فلو رات بنت تسع سنين دما
بالصفات المذكورة فهو حيض مع الشروط الاتية لا بامارات دما صالحا لان يكون حيضا في وقت امكانه فيحكم بانه حيض كغيرها وهو مذهب
اهل العلم كافة وروى عن احمد رواية اخرى في بنت عشر رات الدم قال ليس بحيض رواها الميموني قال القاضي فعلى هذا يجب ان يقال
اقل زمان يحتمل فيه وجود الحيض اثنتا عشرة سنة لانه الزمان الذي يبلغ فيه الغلام وليست هذه الرواية بجيدة عندهم ايضا ولو رات
دما لدون تسع فهو دم فاسد لا العادة ولما رواه الجمهور عن عايشة اما حد الكبر الذي ينقطع معه الحيض فقد رواه اصحابنا
روى الشيخ عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلم المراة التي يئست من المحيض حدها خمسون سنة
وفي طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف مع ارسالها ورواها ابن يعقوب بالسند المذكور قال وروى ستون سنة وروى الشيخ في الصحيح
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال حد التي يئست من المحيض خمسون سنة الثانية روى الشيخ في الصحيح عن

ابن

عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغت المراة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امراة
من قريش قال ح ط وحد الياس خمسون وفي القرشية روي انها ترى الدم الى ستين والحق في غير النبطية بالقرشية في البلوغ
الى ستين وهذا قول اهل المدينة ولو قيل الناس يحصل ببلوغ ستين امكن بناء على الموجود فان الكلام مفروض فيما اذا وجد
من المراة دم في زمن عادتها على ما كانت تراه قبل ذلك فالوجود ههنا دليل الحيض كما كان قبل الخمسين دليله ولو قيل ليس
بحيض مع وجوده وكونه على صفة دم الحيض كان تحكما لا يقبل اما بعد الستين فلا اشكال اذ ابل للعلم بانه ليس بحيض لعدم الوجود
ولما علم من ان حلا يبلغها يحصل معها الناس لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض وقال بعض الحنفية ان بنت سبعين ترى دم
الحيض وبعضهم قال باكثر في سبعين وقال محمد بن الحسن في نوادر الصلوة قلت ارايت العجوز الكبيرة ترى الدم ايكون حيضا قال نعم مسئلة
اختلف الاصحاب في الحبلى هل ترى دم الحيض ام لا فقال المفيد وابن الجنيد وابن ادريس انها لا تحيض وهو اختيار سعيد بن المسيب وعطاء والحسن ع
وجابر بن زيد وعكرمة ومحمد بن المنكدر والشعبي ومكحول وحماد والثوري والاوزاعي وابي حنيفة وابن المنذر وابي عبيد والشافعي في القديم
وقال السيد المرتضى وابنا بابويه انها تحيض وهو مذهب الشافعي في الجديد ومالك والليث وقتادة واسحق وقال الشيخ في النهاية ان راته
في زمن عادتها فهو حيض وان تاخر عنها بمقدار عشرين يوما فليس بحيض وقال في ف انها تحيض ما لم يستبين حملها فاذا استبان فلا
حيض والحق عندي مذهب السيد المرتضى لنا ما رواه الجمهور عن عايشة ان الحبلى اذا رات الدم لا تصلي ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ
في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم ع عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلوة قال
تترك اذا دام وروى عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلم وابي عبد الله عليهما السلام في الحبلى ترى الدم قال تدع الصلوة فانه
ما بقي في الرحم ولم يخرج وتلك الهراقة وروى في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك
الصلوة قال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم وروى في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحبلى ترى الدم قال
نعم انه ربما قذفت المراة بالدم وهي حبلى وروى في الصحيح عن سماعة قال سالته عن امراة رات الدم في الحبل قال تقعد ايامها التي كانت
تحيض فاذا زاد الدم على الايام التي كانت تقعد استظهرت ثلثة ايام ثم هي مستحاضة وروى في الصحيح عن ابي المغرا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ع
عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحايض من الدم قال تلك الهراقة ان كان دما كثيرا فلا تصلين وان كان قليلا فليغتسل
عند كل صلاتين وروى في الصحيح عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان دما
عبيطا فلا تصلي ذلك اليومين وان كان صفرة فليغتسل عند كل صلاتين وروى في الصحيح عن صفوان قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الحبلى ترى
الدم ثلثة ايام او اربعة ايام تصلي قال تمسك عن الصلوة وروى في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الحبلى ترى الدم كما ترى
ايام حيضها مستقيما في كل شهر قال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت وروى محمد بن يعقوب في كتابه عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم قال سالته عن المراة الحبلى قد استبان حبلها ترى ما ترى الحايض من الدم قال تلك الهراقة من الدم ان كان دما احمر كثيرا فلا تصلي
وان كان قليلا اصفر فليس عليها الا الوضوء وروى ابن يعقوب في الحسن عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك الحبلى ربما
طمثت قال نعم وذلك ان الولد في بطن امه غذاؤه الدم فربما كثر ففضل عنه فاذا فضل دفقته واذا دفقته حرمت عليها الصلوة قال وفي
رواية اخرى اذا كان كذلك تاخر الولادة ولانه دم رحم خرج في وقت معتاد فكان حيضا كالحايل احتج القايلون بانها لا تحيض بما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال الا لا توطا الحبالى حتى يضعن ولا الحيالى حتى يستبرين بحيضة جعل الحيض علامة فراغ الرحم فدل انه لا يتصور مع الشغل وبما رواه
سالم عن ابيه انه طلق امراته وهي حايض فسال عمر النبي صلى الله عليه وآله فقال مره فليراجعها ثم يطلقها طاهرا او حاملا فجعل الحمل علما
على عدم الحيض كما جعل الطهر علما عليه ولانه زمن لا يعتاد فيه الحيض غالبا فلم يكن ما تراه فيه حيضا كالايس وبما رواه الشيخ عن السكوني في

عن جعفر عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل يعني اذا رات الدم وهي حامل لا تدع الصلوة
الا ان ترى على راس الولد اذا ضربها الطلق ورات الدم تركت الصلوة قال وهما على بطلان طلاق الحايض مع الدخول في الحضور
وعلى صحة طلاق الحامل مطلقا فلو كانت تحيض لحصل التناقض واحتج الشيخ بما رواه في الصحيح عن الحسين بن نعيم الصحاف
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع قال فقال اذا رات الحامل الدم بعد ما يمضي
عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث
فلتتوضا ولتحتش وتصلي فاذا رات الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى الدم فيه فقليل او في الوقت من ذلك الشهر
فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل
وان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما يمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل وتحتشي وتستثفر وتصلي الظهر
والعصر ثم لتنظر الى آخر الحديث والجواب عن الاول انه لا شك في ان الغالب ان الحامل لا ترى الدم ويدل عليه تعليل الامام ابي عبد الله ع
مانه غذاء وانما يخرج الفضل فلا يلزم ما ذكرتموه وكذا البحث عن الثاني على انه يمكن ان يكون حجة لنا لانه عليه السلم فصل بين الطهر
والحمل والتفصيل قاطع للشركة فلا تصدق الطهر مع الحبل وعن الثالث بالفرق بين الايسة وبينها لاعتيادها دون اعتياد
الايسة وقولهم ان لا اعتيادها غالبا قلنا الحبل موجب هي لا شك انها لا ترى الدم غالبا اما بالنظر الى المراة المعينة التي يعتادها
الحيض زمن حبلها على ما كانت عليه قبل الحبل فلا ثم انه مغلوب في حقها وعن الرابع ان السكوني عامي فلا يعارض روايته
ما قدمناه من الروايات الصحيحة وعن الخامس ان الحيض زمن الحبل يسقط اعتباره في نظر الشارع فيما يرجع اليه منعه من
الطلاق وعن السادس انه بنا على الغالب فان اغلب احوال المراة انها ان خرجت عادتها لم ترد دما وبالخصوص اذا كانت حبلى
انه لا يكون دم حيض وادعى الشيخ في ف الاجماع على ان المسنين حملها لا يحيض وانما الخلاف في غير المسنين ونحن لا يتحقق
هذا الاجماع مع ان رواية التي المغرابا في ما ذكره الشيخ وكذا رواية محمد بن مسلم وايضا التعليلات التي ذكروها عليهم السلام
عامة والصنع مطلق فالاقرب ما ذهبنا نحن اليه فرع لو انقطع دمها ثم ولدت فان كان من الانقطاع والولادة اقل الطهر ما
فالمنقطع حيض وان قصر ما بينهما عن اقل الطهر فليس بحيض لاستحالة قصور الطهر عن اقله وهو احد وجهي الشافعية والثاني انه
يكون حيضا وانما يعتبر الطهر الكامل بين دمي حيض لان الدم الثاني لا دلالة عليه الا وجوده بعد الطهر الكامل فاما دمان مختلفان وعلى الثاني
دلالة وهي خروج الولد لو تقدمت الولادة وانقطع دمها على الاكثر ورات ما بعد تخلل اقل الطهر كان حيضا وان كان قبله لم يكن
حيضا وهو احد وجهي الشافعية والثاني يكون حيضا لانهما دمان مختلفان نفاس وحيض فلا يكون بينهما اقل الطهر البحث الثاني مسئلة
والايام الحيض طرفا قلة وكثرة واقل ايامه ثلثة ايام بلياليهن واكثره عشرة وهو مذهب علمائنا اجمع وبه قال ابو حنيفة وسفيان
والثوري وابو يوسف ومحمد ورواه الجمهور عن علي عليه السلم وعمر وابن مسعود وابن عباس وعثمان بن ابي العاص الثقفي وانس بن
مالك وللشافعي قولان احدهما ان اقل الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما وبه قال ابو ثور والثاني ان اقله يوم واكثره خمسة عشر
يوما وبه قال داود وبالقولين روايتان عن احمد وروى عن مالك ان اكثره سبعة عشر يوما وقال سعيد بن جبير اكثره ثلثة عشر يوما
وقال مالك ليس لاكثره حد ولا لاكثره بل الحيض ما يوجد قل او كثر والطهر كذلك وروى عن ابي يوسف رواية اخرى ان اقل
الحيض يومان واكثر الثالث لنا ما رواه الجمهور عن واثلة بن الاسقع ان النبي صلى الله عليه وآله قال اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة
ايام وما روي ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة ايام
وقال انس قرو المراة ثلث اربع خمس ست سبع ثمان تسع عشر ولا يقول ذلك الا توقيفا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن

يعقوب بن يقطين

عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال ادنى الحيض ثلثة ايام واقصاه عشرة وروى في الصحيح عن صفوان بن يحيى قال
سالت ابا الحسن عليه السلم عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلثة وابعده عشرة وروى عن الحسن بن زياد الخزاز عن ابي الحسن ع
قال اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة وروى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن ادنى ما يكون من الحيض قال
ثلثة ايام واكثره عشرة ايام وروى عن سماعة بن مهران قال قال لها ان تجلس وتدع الصلوة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة
وروى عن سماعة ايضا قال اكثر جلوسها عشرة ايام واما ثلثة ايام لانها لا يعارض ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم ان اكثر ما يكون الحيض ثمان ايام وادنى ما يكون منه ثلثة لانا نقول هذا خبر لم يذهب اليه احد من المسلمين فيجب
تاويله بالمحتمل وهو امران احدهما انه اذا كانت عادتها اكثر انها لا تحيض اكثر من ثلثه ثمانية ايام ثم استحاضت حتى لا يتميز لها
دم الحيض من الاستحاضة فان اكثر ما تحتسبه من ايام الحيض ثمانية ايام حسب ما جرت عادتها قبل استمرار الدم ذكره ح في ب الثاني
انه اراد اكثر ما يكون الحيض ثمانية ايام فان وقوع العشرة نادر كما ان وقوع الثلثة كذلك بل الغالب وقوع الوسط وهو ثمانية
او سبعة او ستة فيكون ذلك اشارة الى بيان عدد اكثره ايامه في الغالب لا مطلقا احتج الشيخ بان النبي صلى الله عليه وآله قال
دعي الصلوة ايام اقرائك من غير فصل بين القليل والكثير وهذا يدل على اقل الحيض يوم واحد وعلى الكثيرة فان الشهر في حق الايسة والصغيرة
اسم مقام حيض وطهر فجعل العدة ثلثة اشهر مكان ثلثة قروء وقسم عليهما نصفين وايضا فانه غير محدود في الشريعة واللغة فيجب الرجوع الى
العرف والعادة وقد وجد حيض معتاد يوما قال عطا رايت من النساء من تحيض يوما وتحيض خمسة عشر وقال احمد بن حنبل
حدثني يحيى بن آدم قال سمعت شريكا يقول عندنا امراة تحيض مع كل شهر خمسة عشر يوما وقال المنذر قال ابن الاوزاعي عندنا
امراة تحيض غدوة وتطهر عشيا يرون انه حيض تدع له الصلوة وقال الشافعي رايت امراة اثبت لي عنها انها لم تزل تحيض
يوما لا تزيد عليه واثبت لي عن نساء انهن لم يزلن يحضن اقل من ثلثة ايام وذكر اسحق بن راهويه عن بكر بن عبد الله المزني انه
قال تحيض امراتي يومين وهذا يدل على ان اقل الحيض يوم واحتجوا ايضا بما رووه عن علي عليه السلم انه قال في صفة النساء
انهن ناقصات عقل ودين وفسر نقصان دينهن فقال تلبث شطر دهرها في بيتها لا تصلي وذلك يدل على ان اكثر الحيض
نصف الشهر واحتج مالك بانه لو كان لاقله حد لكانت المراة لا تدع الصلوة حتى يمضي ذلك الحد وايضا قال الله تعالى قل هو اذى فاعتزلوا
النساء في المحيض وذلك عام في الاقل والاكثر والجواب عن الاول انه ليس فيه تقدير بيوم بل فيه بيان انها لا تصلي وقت الحيض
ونحن نقول به وعن الثاني بالمنع من اعتداد الايسة والصغيرة اولا لما بيناه وبتقدير التسليم لم قلتم انه لاجل اقامة الثلثة اشهر مقام ثلثة
اقراء بل لعله اراد به الاستظهار فان الاعتداد بالاقراء يحصل معه القطع بخلو الرحم اما بالاشهر فاوجب الاكثر من الاقراء للاستظهار
وعن الثالث انا قد بينا انه محدود من جهة النقل عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث ابي امامة وحديث واثلة وما رووه عن اكثر
الصحابة كعلي عليه السلم وعمر وابن مسعود وغيرهم ممن نقلنا عنهم وهذا لا يعرف قياسا فالنقل عن كل واحد منهم كروايته
عن النبي صلى الله عليه وآله وما رويناه عن اهل البيت عليهم السلم فكيف يصح ادعاء عدم التقدير الشرعي واما ما نقلوه عن النساء
فضعيف لا يعارض به الاحاديث النبوية وانا داهل البيت عليهم السلم وعن الرابع ان الشطر لا يراد به النصف ههنا لعدم تطرق
الخلف الى كلامه عليه السلم فيحمل على ما تقارب النصف على انهم احمد والشطر بالنسبة الى الشهر وهو غير مذكور في كلامه عليه السلم و
للقايل ان يقول يجوز اعتباره بالنسبة الى السنة فانها اذا لبثت عشرا حايضا وعشرا طاهرا حصل من ذلك مساواة ترك الصلوة
لفعلها في الازمنة ويناسبه ان الدهر في اللغة ذلك ولا يناسب الشهر وعن الخامس بالمنع من الملازمة في ذات العادة بناء على الغالب
وبالمراعاة والمنع من ابطال الثاني في المبتداة وسياتي البيان وعن السادس ان الآية مجملة من حيث المقدار وبيانه في حديث ابي

امامه واله واحاديث الائمة عليهم السلام وقد تقدمت مسئلة هل يشترط في الثلثة الايام التوالي ام لا فيه للاصحاب قولان قال
الشيخ في بعض كتبه لا يشترط بمعنى انها لو رات الاول والثالث والخامس مثلا لكان حيضا وقال في ط والجمل يشترط التتابع وبه قال ابنا بابويه والسيد
المرتضى واشبه القولين على انه يشترط كون الثلثة من جملة العشرة والقول الاول اختيار الحنفية احتج الشيخ على الاول بما رواه يونس عن
بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال فاذا رات المراة الدم في ايام حيضها تركت الصلوة فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حايض
وان انقطع الدم بعد ما راته يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رات الدم الى عشرة ايام فان رات في تلك العشرة
ايام من يوم رات الدم يوما او يومين حتى يتم لها ثلثة ايام فذلك الذي راته في اول الامر مع هذا الذي راته بعد ذلك في العشرة هو من
الحيض وان مر بها من يوم رات عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي راته لم يكن من الحيض وانما كان من علة
وهذه الرواية من سلي لا نعول عليها وروى الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يكون الحيض ثلثة
ايام واذا رات الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى واذا راته بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة وفي طريقها
ابن فضال وهو ضعيف مع عدم افادتها المطلوب اذ لا دلالة فيها على ان الحيض الاولى اقل من ثلثة بل دلت على ان ما تراه
في العشرة فهو من الحيضة الاولى ونحن لا نسمي الدم حيضا الا ما بلغ ثلثة فصاعدا فمتى رات الدم ثلثا ثم انقطع ثم راته في العشرة ولم يتجاوز
كان الجميع حيضا وقد روى هذه الرواية ايضا من طريق حسن عن محمد بن مسلم ولم يظفر بحديث سوى ما ذكرناه فليرجع الى الاصل وهو
شغل الذمة بالعبادة المستفاد من الامر الى ان يظهر المزيل مسئلة كل دم تراه المراة ما بين الثلثة الى العشرة لم ينقطع عنها فهو حيض
ما لم يعلم انه لعذرة او قرح ولا اعتبار باللون وهو مذهب علمائنا اجمع ولا نعرف مخالفا لانه في زمان يمكن ان يكون حيضا فيكون حيضا
وروى الجمهور عن عايشة انها كانت تبعث اليها النساء بالدرج فيها الكرسف فيها الصفرة والكدرة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رات المراة اقل من عشرة فهو من الحيضة الاولى و
ان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة وهو لفظ مطلق ليس فيه تخصيص بلون دون آخر وروى في الصحيح عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال فان خرج منها شيء من الدم فلا تغتسل وروى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المراة ترى الطهر
وترى الصفرة او الشيء فلا تدري اطهرت ام لا قال فاذا كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها الى حايط وترفع رجلها على حايط كما رايت
الكلب يصنع اذا اراد ان يبول ثم تستدخل الكرسف فاذا كان به من الدم مثل راس الذباب خرج فان خرج دم فلم تطهر وان لم يخرج فقد
طهرت مسئلة اقل الطهر بين الحيضتين عشرة ايام وهو مذهب اهل البيت عليهم السلام ولا حد لاكثره عند عامة علمائنا
الا من شذ كابي الصلاح فانه حده بثلثة اشهر وقال مالك والثوري والشافعي وابو حنيفة اقل الطهر خمسة عشر يوما وقال احمد
اقله ثلثة عشر يوما وقال ابو بكر اقل الطهر مبني على اكثر الحيض فان قلنا اكثره خمسة عشر فاقل الطهر خمسة عشر وان قلنا اكثره ثلثة عشر
فاقل الطهر ثلثة عشر وحكي عن يحيى بن اكثم ان اقل الطهر تسعة عشر يوما لان العادة ان للمراة في كل شهر حيضا وطهرا والشهر لا ينقص
عن تسعة وعشرين يوما واكثر الحيض عشرة ايام فبقي اقل الطهر تسعة عشر يوما لنا ما رواه الجمهور عن علي عليه السلام ان امراة جاءته
وقد طلقها زوجها فزعمت انها حاضت في شهر ثلث حيض طهرت عند كل قرء وصلت فقال علي عليه السلام لشريح قل فيها فقال
شريح ان جاءت ببينة من بطانة اهلها ممن يرضى دينه وامانته فشهدت بذلك والا فهي كاذبة فقال علي عليه السلام قالون ومعناه با
لرومية جيد وهذا لا يقوله الا توقيفا وهو قول صحابي انتشر ولم يعلم خلافه فكان اجماعا سكوتيا ولا يتقدر ذلك على تقدير ان
يكون اقل الطهر خمسة عشر يوما ثم نقول قد بينا ان اقل الحيض ثلثة ايام فلا يتقدر ذلك ايضا الا على ان يكون اقل الطهر عشرة ايام وايضا
ما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله في بيان نقصان دين المراة في الحديث الطويل تقعد احديهن شطر دهرها لا تصوم ولا تصلي

وقد بينا

وقد بينا ان اكثر الحيض عشرة ايام فاقل الطهر ما يساويه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا يكون القرء في اقل من عشرة فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم وروى يونس عن بعض رجاله عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ادنى الطهر عشرة ايام وما رواه في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رات الدم قبل عشرة
ايام فهو في الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة وما رواه الشيخ عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه ان امير
المؤمنين عليه السلام قال في امراة ادعت انها حاضت في شهر ثلث حيض فقال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى
على ما ادعت فان شهدت صدقت والا فهي كاذبة احتج الجمهور بما روي عن عطا بن يسار وابرهيم النخعي انهما قالا اقل الطهر
خمسة عشر وليس ذلك الا عن توقيف والجواب يجوز ان يكون انما صارا اليه عن اجتهاد فان الشهر عندهم ينقسم الى الطهر والحيض
وقد اثبتا ان اكثر الحيض خمسة عشر يوما فلزمهم مساواة اقل الطهر له ونحن لما ابطلنا كمية اكثر الحيض بطل قولهما هذا التقدير على انه لهما
معارض بقوله عليه السلام وهو حجة مسئلة الوان الدماء ستة السواد الخالص والبياض الخالص والحمرة والصفرة والخضرة و
الكدرة فالسواد دم الحيض اجماعا واما البياض فليس بحيض اجماعا واما الحمرة فقد روي عن ابي حنيفة انها في ايام الحيض حيض وهو
مذهبنا ايضا واما الصفرة فكذلك على راينا وراي ابي حنيفة وقال ابو يوسف الصفرة حيض والكدرة ليست بحيض الا ان يتقدمها دم وقال
داود ان الصفرة والكدرة ليستا حيضا وقال ابو بكر الاسكاف ان كانت الصفرة على لون القريب حيض والا فلا وقال آخرون ان كانت الصفرة
اقرب الى البياض فليس بحيض وان كانت اقرب الى الحمرة فهي حيض واما الكدرة فعلى الحق وقول ابي حنيفة ومحمد يكون حيضا في الايام
كلها تقدم او تاخر وقال ابو يوسف ان خرج عقيب الدم كان حيضا وان تقدم لم يكن حيضا واما الخضرة فالخلاف فيها كالكدرة
وقد تلخص من هذا ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وهو قول يحيى الانصاري ومالك والثوري والاوزاعي وعبد الرحمن بن
مهدي والشافعي واسحق وقال ابو يوسف وابو ثور لا يكون حيضا الا ان يتقدمها دم اسود لنا قوله تعالى يسئلونك عن المحيض
قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض وهو متناول للصفرة والكدرة وفي حديث عايشة لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء ومن طريق
الخاصة ما روى الشيخ عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما رات المراة في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو
من الحيض وكلما راته بعد ايام حيضها فليس من الحيض وروى في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة
ترى الصفرة في ايامها قال لا تصلي حتى تنقضي ايامها فان رات الصفرة في غير ايامها توضات وصلت وروى في الحسن عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام في المراة ترى الصفرة قال ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس منه وروى
عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن المراة ترى الصفرة فقال ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان
بعد الحيض فليس منه وفي طريقها علي بن ابي حمزة وفيه ضعف وروى ابن يعقوب في كتابه عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا رات المراة الصفرة قبل انقضاء عدتها لم تصل وان كانت صفرة بعد انقضاء ايامها صلت وفي الطريق معلى بن محمد وفيه ضعف و
روي عن معوية بن حكيم قال قال الصفرة قبل الحيض بيومين من الحيض وبعد ايام الحيض ليس من الحيض وهي في ايام الحيض حيض وروى يعقوب
عن داود مولى ابي المغرا عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قلت المراة يكون حيضها سبعة ايام او ثمانية ايام الحيض حيضها دائما مستقيما
ثم تحيض ثلثة ايام ثم ينقطع عنها الدم فترى البياض لا صفرة ولا دما قال تغتسل وتصلي وتصوم احتج المخالف بحديث ام عطية
قالت كنا لا نعتد بالصفرة والكدرة بعد الغسل شيئا والجواب انه انما امتنا ولنا بعد الطهر والاغتسال ونحن نقول به مسئلة
قد ذكرنا ان طرفي القلة حده الثلثة وحد الكثرة العشرة فما زاد على العشرة فليس بحيض كما ان ما نقص عن الثلثة ليس بحيض واعلم
ان المراة اما ان يكون ذات عادة او مبتداة وذات العادة اما ان يكون مستقيمة او مضطربة وايضا فهي اما ذات تمييز او لا فالاقسام

اربعة الجامعة لوصفي العادة والتمييز والفاقدة لهما وذات العادة الخالية عن التمييز وبالعكس الاول ان اتحد زمان العادة والتمييز
فلا بحث اذ قد اجتمعت العادة والتمييز على الدلالة فيعمل بهما ولا نعرف فيه مخالفا من اهل القبلة وان اختلف الزمان مثل ان رات
في ايام العادة صفرة وما قبلها او بعدها اسود فان لم يتجاوز المجموع العشرة فالجميع حيض قال خ ط رجع الى العادة واختاره
السيد المرتضى والمفيد واتباعهم وهو احدى الروايتين عن احمد وبه قال ابو حنيفة والثوري وابو علي بن خيران من الشافعية
وابو سعيد الاصطخري منهم وهو الصحيح عندي وقال في النهاية يرجع الى التمييز وهو ظاهر مذهب الشافعي والرواية الاخرى عن احمد
وبه قال من الشافعية ابو العباس وابو اسحق وبه قال الاوزاعي ومالك لنا ما رواه الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله رد ام حبيبة والمراة
التي استفتت لها ام سلمة الى العادة ولم يفصل ولم يعرف بين كونها ذات تمييز او غيرها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن
اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلثة كيف تصنع بالصلوة قال تجلس ايام حيضها
ثم تغتسل لكل صلوتين ولم يفرق بين ذات التمييز وغيرها وروى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال وكلما رات المراة
في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض وكلما راته بعد حيضها فليس من الحيض وروى عن الحسين بن نعيم الصحاف عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا رات الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيض فلتمسك عن الصلوة
عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها وروى عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال المستحاضة تقعد ايام قروها ثم تحتاط بيوم
او يومين فان هي رات طهرا اغتسلت فان لم تر طهرا اغتسلت واحتشت ولا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا
ظهر اعادت الغسل وروى في الصحيح عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الطامث كم حد جلوسها
فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة ومثله رواه في الحسن وروى عن يونس عن غير واحد سالوا ابا
عبد الله عليه السلام عن الحيض والسنة في وقته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله سن في الحيض وذكر الحديث الى ان قال ان
فاطمة بنت ابي حبيش استحاضت فاتت ام سلمة فسالت رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك فقال تدع الصلوة قدر
اقرائها او قدر حيضها قال ابو عبد الله عليه السلام بعد حديث طويل وهذه سنة التي تعرف ايام اقرائها لا وقت لها الا ايامها
قلت او كثرت ولان العادة اقوى في الدلالة لكونها لا تبطل دلالتها والالوان تبطل اللون يبطل مع زيادته على اكثر الحيض وما لا يبطل
دلالته اقوى احتج المخالف بما روته عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله
اني امراة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة فقال النبي صلى الله عليه وآله انما ذلك عرق فاذا كان الدم دم الحيض فانه دم اسود يعرف
فامسكي عن الصلوة واذا كان الآخر فتوضئي فانما هو عرق وقال ابن عباس اما ما رات الدم البحراني فانها تدع الصلوة ولان
صفة الدم امارة والعادة زمان منقض ولانه خارج يوجب الغسل فيرجع الى صفته عند الاشتباه كالمني واحتج الشيخ على مذهبه
في النهاية بما رواه في الحسن عن جعفر بن البختري قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام امراة سالت عن المراة يستمر بها الدم فلا تدري
حيض هو او غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد
فلتدع الصلوة والجواب عن الاول انه قد روي نحو هذه الصورة وهو ردها فيه الى العادة فتعارضت الروايتان فبقي ال
حديث الباقي خاليا عن المعارض على انها قضية عين وحكاية حال لا عموم لها فيحتمل انها اخبرته لا عادة لها او علم ذلك من غيرها
او من قرينة حالها وعن الثاني ان دلالة العادة اقوى لما بيناه فيجب الرجوع اليها وهو الجواب عن الثالث وعن الرابع باحتمال
ان يكون المراة لا عادة لها اذ ليست الصيغة للعموم فلا ترجيح حينئذ فلا معارضة القسم الثاني مقابله وهو ما يكون المراة فيه فاقدة
للوصفين وهي المبتداة اذا استمر لها الدم على حال واحدة فان انقطع لعشرة فما دون فما فوق الثلثة فهو حيض وان تجاوز رجعت

الى عادة

الى عادة نسائها كالام والاخت والعمة والخالة فان لم يكن لها نساء او كن مختلفات قال في المبسوط ترجع الى اقرانها من بلدها فان لم يكن لها
اقران او اختلفن رجعت الى الروايات الآتية وقال في الخلاف ترجع بعد فقد نسائها الى الروايات واسقط اعتبار الاقران وبمثله قال
السيد المرتضى وابن بابويه ومع اسقاطها الى عادة نسائها قال مالك في احدى الروايات والثوري والاوزاعي واسحق واحمد في احدى
الروايات ترد الى غالب عادة النساء ست او سبع وهو احد قولي الشافعي وفي الآخر ترد الى اقل الحيض وبعض صلوة الاكثر فانها تترك الصلوة
الى الاكثر وبه قال احمد في احدى الروايات وابو ثور وزفر وقال مالك تقعد عادة لداتها وتستظهر بثلثة ايام وقال ابو حنيفة تحيض بالاكثر
الحيض وهو رواية عن مالك وعن احمد وقال ابو يوسف تاخذ في الصوم والصلوة بالاقل وفي وطي الزوج بالاكثر وقال عطا واحمد في
احدى الروايات لنا ان الحيض دم جبلة وخلقة وفي الغالب تساوي المراة والاقارب فيعمل بالغالب لانه كالامارة فصار كالتمييز وايضا
روى الشيخ عن احمد بن محمد عن زرعة عن سماعة قال سالته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها
قال اقراؤها مثل اقراء نسائها وان كن نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام وهذه الرواية مع قطع سندها ضعيفة
فان سماعة وزرعة واقفان وايضا فان سماعة لم يسندها عن امام الا ان الاصحاب تلقوها بالقبول وروى الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال يجب للمستحاضة ان تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم وفي طريقها علي بن فضال وهو فطحي الا ان
الاصحاب شهدوا له بالثقة والصدق واما الرجوع الى الاقران ففي ذكر الشيخ في بعض كتبه ولم نقف على اثر ويمكن ان يقال ان الغالب
التحاق المراة باقرانها في الطبع ويدل عليه من حيث المفهوم ما رواه يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى الطهر عشرة ايام وذلك
ان المراة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة ايام فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلثة ايام فاذا رجعت الى ثلثة
ايام ارتفع حيضها ولا يكون اقل من ثلثة ايام فقوله عليه السلام كلما كبرت نقصت دال على تنويع الايام على الاعمار غالبا وذلك يؤيد ما ذكره
الشيخ اما السيد المرتضى وابن بابويه فقد استدلا على الرجوع الى الروايات من دون توسط الاقران بما رواه الشيخ في الموثق عن عبد الله بن بكير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المراة اذا رات الدم في اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم
بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما وروى عن يونس عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امراة يقال
لها حمنة بنت جحش اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت اني استحضت حيضة شديدة فقال احتشي كرسفا فقالت انه اشد من
ذلك اني اثجه ثجا فقال تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله تعالى ستة ايام او سبعة قال ابو عبد الله عليه السلام وهذه سنة التي استمر بها
الدم اول ما تراه والاولى عندي ما ذكره السيد المرتضى في فروع المبتداة اذا فقدت النساء المتعادات والمضطربة اعني التي لم يستقر لها عادة
لا في الوقت ولا في العدد اذا استمر بها الدم ولا تمييز تركتا الصوم والصلوة في كل شهر ستة ايام او سبعة وتغتسل وهو اختيار [illegible]
في احد قوليه واحمد في احدى الروايتين عنه وقال بعض اصحابنا بترك الصلوة والصوم في كل شهر اقل ايام الحيض وهو الرواية الاخرى
لاحمد والقول الآخر للشافعي وقال بعض اصحابنا تجلس اكثر ايام الحيض وهو مذهب ابي حنيفة وهو رواية ثالثة لاحمد وقال بعض اصحابنا
بترك الصلوة والصوم في الشهر الاول اقل ايام الحيض وفي الثاني الاكثر وقال الآخرون بالعكس ومنهم من يقول بترك الصلوة في كل شهر
سبعة ايام ومن يقول ستة ايام ومنهم من يقول بعدد عشرة عشرة طهرا وعشرة حيضا هكذا الى ان يستقر لها عادة لنا ما رواه الجمهور
والاصحاب عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث حمنة بنت جحش وقد تقدم ولان غالب النساء هكذا تحيض فيلحق هذه بالاعم الاغلب لا بحيضة
كما رددناها اليهن في حصول الحيض في كل شهر واما القائلون بانها تحيض بالاكثر فقالوا لانه زمان الحيض وقد رات فيه الدم
فيكون حيضا كالمعتادة والقائلون بانها تجلس في الشهرين الاكثر والاقل احتجوا بانه المتوسط بين الاكثر والاقل وبما رواه الشيخ
عن عبد الله بن بكير قال في الجارية اول ما تحيض يدفع عنها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر الصلوة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض

فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعل المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها ثم تترك الصلوة في المرة الثانية اقل ما تترك امرأة الصلوة وتجلس اقل ما يكون من الطمث وهو ثلثة ايام فان دام عليها الحيض صلت في وقت الصلوة التي صلت وجعلت وقت طهرها اكثر ما يكون من الطهر وتركها الصلوة اقل ما يكون من الحيض وروى عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال المرأة اذا رأت الدم في اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما والقائلون بانها تقعد الاقل قالوا ان الذمة مشغولة بالصلوة فتعمل بالمتيقن في الحيض احتياطا للعبادة والجواب عن الاول بالمنع من كونه زمان الحيض مع الاستمرار وعن الثاني بان الرواية بالمنع من شغل الذمة والاصل اذ البراءة الاصلية ثابتة ما لم يظهر الشاغل فكان الاصل معارضا للاصل الثاني قيل ان المراد بقوله عليه السلم ستة او سبعة الرد الى اجتهادها ورأيها فيما تغلب على ظنها انه اقرب الى عادتها او عادة نسائها او ما يكون اشبه بلونه وقيل المراد التخيير لان حرف او موضع له والاقرب الاول والا لزم التخيير في اليوم السابع بين وجوب الصلوة وعدمها ولا تخيير في الواجب لمنافاته له وقولهم انها موضوعة للتخيير معارض بانها موضوعة للتفصيل والشك والابهام ولا احد منها بمراد فبقي اما التخيير او التفصيل والاول لا يصح ارادته لما بيناه فتعين الثاني الثالث حكم المتحيرة حكم المبتدأة والمضطربة والمراد بها من كانت لها عادة الا انها نسيتها عددا او وقتا فانها تجلس ستة او سبعة وهو قول احمد وقال البصري تجلس اقل الحيض وقال الشيخ تفعل ثلثة ايام في اول الشهر ما تفعل المستحاضة وتغتسل فيما بعد لكل صلوة وصلت وصامت شهر رمضان وقد روى انها تترك الصلوة في كل شهر سبعة ايام وتصلي وتصوم ما بقي وقال الشافعي لا حيض لها بيقين وجميع زمانها مشكوك فيه تغتسل لكل صلوة وتصوم وتصلي وهو يقارب قول الشيخ لنا ما رواه الجمهور والخاصة من حديث حمنة بنت جحش عن النبي صلى الله عليه وآله ولم يستفصلها هل هي مبتدأة او ناسية ولانها لا عادة لها ولا تمييز فاشبهت المبتدأة احتج الشافعي لها ايام معروفة فلا يمكن ردها الى غيرها فجميع زمانها مشكوك فيه وبما روته عائشة ان ام حبيبة استحيضت سبع سنين فسألت النبي فامرها ان تغتسل لكل صلوة والجواب عن الاول انا نسلم انها كانت ذات ايام معروفة لكن تلك المعرفة قد زالت فصار وجودها كالعدم وعن الثاني ان الامر يحتمل الندب على انه انما روي عن الزهري وانكره الليث وابن سعد فقال لم يذكر ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر ام حبيبة ان تغتسل لكل صلوة ولكنه شيء فعلته هي الرابع هذه والمبتدأة والمضطربة تتخير في الايام التي شاءت جعلته ايام حيضها لان تخصيص بعض الازمنة بها ترجيح من غير مرجح وقيل انها تحيض في اول الشهر لقوله عليه السلم وتصلي عشرين يوما ثم قال وتصلي سبعة وعشرين ولا دلالة فيه اذ مع اختيارها للثلثة الاخيرة مثلا تصلي سبعة وعشرين يوما وكذا لو اختارت الوسطى الخامس اذا رددناها الى الثلثة دائما او في احد الشهرين فالثلثة حيض بيقين والزائد عن العشرة طهر بيقين وما بين الثلثة الى العشرة هل هو طهر بيقين او مشكوك فيه فيه احتمال فعلى الاول لا يحتاط كالايام الزائدة على العادة وذات التمييز بعد وجود الاول الضعيف وعلى الثاني تحتاط فلا يطأها زوجها وتصلي ولا تقضي صلوتها لانها ان كانت حايضا فلا قضاء وان كانت طاهرا فقد صلت وتصوم وتقضيه السادس لو رددناها الى الستة والسبعة فقبله حيض بيقين وما زاد على العشرة طهر بيقين وما زاد على الثلثة الى الستة او السبعة هل هو حيض بيقين او مشكوك فيه يحتمل الاول كالمعتادة في ايام عادتها وذات التمييز في لون الدم الاقوى والثاني فتستعمل فيه الاحتياط بان تقضي صلوة تلك الايام وما زاد على الستة او السبعة الى العشرة هل هو طهر بيقين او مشكوك فيه فيه الاحتمالان السابع لو اتفق بقاء ذلك في رمضان قضت صوم عشرة احتياطا وهكذا المبتدأة والمضطربة اذا فقدتا التمييز قاله علماؤنا والاقرب عندي انها تقضي احد عشر يوما الثامن ذات العادة الفاقدة للتمييز اي يكون دمها على لون واحد او يكون مختلفا ولم يستجمع شرائط التمييز الاتية قال اهل العلم انها

ترجع الى العادة

ترجع الى العادة عدا مالكا فانه لم يعتبر العادة بل التمييز فان فقد استظهرت بعد زمان عادتها بثلثة ايام لنا ما رواه الجمهور عن ام سلمة انها كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لتنظر عدة الايام والليالي التي كانت تحيضهن قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك في الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل وما روته ام حبيبة انها سألت النبي صلى الله عليه وآله عن الدم فقال لها امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي وروى عدي بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله في المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتصوم وتصلي وتتوضأ عند كل صلوة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلم قالت فان الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلثة كيف تصنع بالصلوة قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلوتين وما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المستحاضة تنتظر ايامها ولا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر وروى في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم عن المستحاضة قال لا بأس ان يأتيها بعلها متى شاء الا في ايام حيضها فيعتزلها زوجها واحتج مالك بحديث فاطمة بنت ابي حبيش عن النبي صلى الله عليه وآله انه ردها الى التمييز وقد تقدم الجواب عنه مع انه لا حجة فيه على ترك العادة فيمن لا تمييز لها مسئلة وتثبت العادة بان يتوالى على المرأة شهران ترى الدم فيهما اياما سواء لا زيادة فيهما ولا نقصان وذهب الشافعي وابو العباس وابو اسحق من الشافعية الى انها تثبت بمرة واحدة وذهب ابو حنيفة وبعض الشافعية الى انها تثبت بمرتين كما قلناه وهو اختيار احمد في احد الروايتين عنه وروى عنه انها لا تثبت الا بثلث مرات وقال بعض الشافعية تثبت في المبتدأة بمرة ولا تنتقل العادة بمرة فلو كان عادتها عشرة ثم انها رأت في شهر خمسة ثم استحيضت ردت الى العشرة لنا ان حكم العشرة ثبت بالتكرار فلا يسقط حكمها الا بما يساويها في القوة لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال دعي الصلوة ايام اقرائك ولا يصدق الجمع على الواحد اجماعا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن سماعة بن مهران قال سألته عن الجارية البكر اول ما تحيض تقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلثة يختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدة ايام سواء قال فلها ان تجلس وتدع الصلوة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة فاذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها وسماعة واقفي والراوي عثمان بن عيسى وهو واقفي ايضا غير ان الاصحاب تلقتها بالقبول وما رواه الشيخ عن يونس عن غير واحد سألوا ابا عبد الله عليه السلم فقال ان فاطمة بنت ابي حبيش استحاضت فاتت ام سلمة فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك فقال تدع الصلوة قدر اقرائها وقد قلنا ان الجمع لا يصدق على الواحد وروى الشيخ عن فضيل وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال المستحاضة تكف عن الصلوة ايام اقرائها وما رواه الشيخ عن مالك بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها قال ينظر الايام التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة فلا يقربها في عدة تلك الايام والاستقامة انما تكون بمعاودة المرة الثانية على حذو المرة الاولى ولان العادة مأخوذة من المعاودة والمعاودة لا تصدق بالمرة الثانية وصدق المشتق يستدعي صدق المشتق منه قطعا ضرورة توقف صدق الكل على صدق الجزء احتج الشافعي بان النبي صلى الله عليه وآله قال للمرأة التي كانت تهراق الدماء لتنظر عدة الايام والليالي التي كانت تحيضهن قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك من الشهر ردها الى الشهر الذي يلي شهر الاستحاضة ولان ذلك اقرب اليها فوجب ردها اليه والجواب ان الحديث حجة لنا لانه قال لتنظر عدة الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر ولانه يقال لمن فعل بشارة واحدة كان يفعل ولانه ليس بصريح في الاقتصار على المرة فلا يعارض ما ذكرناه فروع اذا عرفت المرأة شهرها صارت ذات عادة وهو اجماع اهل العلم كافة والمراد بشهر المرأة المدة التي فيها حيض وطهر واقلها ثلثة عشر يوما عندنا وهو مبني على اقل الحيض واقل الطهر والقائلون بان اقل الطهر خمسة عشر واقل الحيض يوم فاقصر شهرها ستة عشر يوما ولو عرفت ايام حيضها ولم تعرف ايام طهرها او بالعكس فليست معتادة لكنها متى جهلت شهرها رددناها

الى الغالب فيجعلها في كل شهر حيضا ب لا تشترط في استقرار العادة استقرار عادة الطهر لنا قوله عليه السلام تدع الصلاة ايام اقرائها
فلو رات في شهر خمسة ثم رات طهرا بقية الشهر ثم رات في الآخر مرتين بعد تلك الايام بينهما عشرون وفي الثالث بالعدد بينهما اقل
استقرت العادة ج لا تشترط التساوي في الوقت فان العادة تتقدم وتتاخر بالوجدان ولان الحديث دال على ترك الصلاة بعدد
الاقراء د لا تشترط في العادة تكرر الاشهر فلو رات خمسة في شهر ثم خمسة في شهر اخرى صار ذلك عادة في الشهر الثاني اذا استمر تحيضت فيه
بالخمسين ولو رات خمسة في اول الشهر ثم خمسة وخمسين طهرا ثم خمسة في اول الثالث ثم خمسة وخمسين طهرا استقرت عادتها الخمسة حيضا والخمسة
وخمسين طهرا وذلك لان العادة ماخوذة من المعاودة لا لو اتفق العدد والوقت في المرة الثانية مع الاولى صار عادة اما العدد فظاهر واما
الوقت فلقول ابي عبد الله عليه السلام هذه سنة التي تعرف ايام اقرائها لا وقت لها الا ايامها قلت او كثرت و العادة تثبت بالتمييز فاذا
رات بالشهرين الاولين خمسة ايام دما اسود وباقيها احمر ثم رات في الثالث دما ابهما تحيضت بالخمسة لنا ان المبتداة ترجع الى التمييز لما سياتي
فتتحيض به فاذا عاودها صار عادة فوجب الرجوع اليه في الثالث ولا نعرف فيه خلافا ز لو رات المبتداة في الشهر الاول عشرة ايام وفي الثاني
خمسة صارت الخمسة عادة لتكررها فانها موجودة في العشرة ولو انعكس فكذلك ويحتمل فيهما ان لا يكون لها عادة لانها لم يوجد فيهما ايام متساوية ح
والعادة اما متفقة واما مختلفة فالمتفقة ان تكون ايامها متساوية كاربعة في كل شهر فاذا تجاوز الدم العشرة في شهر تحيضت باربعة
خاصة واما المختلفة فاما ان تكون مرتبة او لا فالمرتبة كالمتفقة كما اذا رات في الشهر الاول ثلثة وفي الثاني اربعة وفي الثالث خمسة ثم عادت الى
ثلثة ثم الى اربعة ثم الى خمسة وهكذا صار ذلك عادة فاذا تجاوز الدم في شهر العشرة تحيضت نوبة ذلك الشهر ثم على ثانية على العادة
ولو نسيت نوبته فالحق عندي انها تجلس اقل الحيض ولو شكت في انها احد الآخرين حيضناها باربعة لانها المتيقن ثم تجلس
في الآخرين ثلثة ثلثة لاحتمال ان يكون ما حيضناها بالاربعة فيه شهر الخمسة فالثاني له ثلثة ويحتمل ان يكون شهر الاربعة فالتالي له الثلثة
شهر الثلثة اما في الاربعة فتتحيض باربعة ثم تعود الى الثلثة وهكذا الى وقت الذكر وهل يجب عليها غسل واحد عند انقضاء الدم التي جلستها
قيل نعم لانها كالناسية اذا جلست اقل الحيض لان ما زاد على اليقين مشكوك ولا وجوب مع الشك اذ الاصل براءة الذمة والوجه عندي
وجوب الغسل يوم الرابع والخامس معا لان سبق الحدث وهو الحيض قد حصل وارتفاعه بالغسل الاول مشكوك فيه فيعمل باليقين
مع التعارض ولانها في اليوم الخامس تعلم وجوب الغسل عليها في احد الايام الثلثة وقد حصل الاشتباه وصحة الصلاة موقوفة
على الغسل فيجب كالناسي لتعيين الصلاة الفائتة وبهذا ظهر الفرق بينها وبين الناسية اذ تلك لا تعلم لها حيضا زائدا على ما جلست و
هذه عالمة فوقف صحة صلاة هذه على الطهارة الثانية بخلاف الاولى وتتحيض في رمضان بثلثة وتقضي يومين وان لم يكن مرتبة مثل ان رات
في الاول ثلثة وفي الثاني خمسة وفي الثالث اربعة فان امكن ضبطه واعاد فهو كالمتفقة والا جلست الاقل وقيل تجلس الاكثر كالناسية
وهو خطا اذ هذه تعلم وجوب الصلاة في الرابع والخامس او الرابع في احد الاشهر بخلاف تلك التي علم حيضها يقينا والاصل بقاء فصار كا
لصلاة المنسي تعيينها فروع لو رات الدم في الشهر الاول سبعة ثم في الثاني ستة ثم في الثالث خمسة كان الاقل حيضها لحصوله في
الشهرين الاولين وما زاد عليه لا يكون حيضا في الرابع لعدم تكرره هذا عند من شرط العادة التكرار ثلثا اما نحن فنجري هذا البحث
في شهرين ايضا وان جاء في الشهر الرابع ستا صار ذلك عادة لتكرره مسئلة ذات العادة اذا انقطع دمها على عادتها فلا استظهار
حينئذ وان استمر زائدا على العادة وهي اقل من عشرة قال خ فيه تستظهر بعد العادة بترك العبادة بيوم او يومين وبه قال ابن
بابويه والمفيد وقال السيد المرتضى تستظهر عند استمرار الدم الى عشرة ايام فان استمر عملت ما تعمله المستحاضة وقال في الجمل تدخل قطنة
فان خرجت ملوثة فهي بعد حائض تصبر حتى تنقى وقال مالك صاحبة العادة اذا استمر بها الدم فثلاثة ايام من الزيادة على العادة يلحق ايامها
استظهارا ثم ما بعده طهر وخالف باقي الجمهور في الاستظهار واقتصروا على العادة خاصة والاقرب عندي الاول لنا على الاستظهار

قضاء العادة بزيادة العادة ونقصانها بيوم او يومين فنقول هذا دم في وقت يمكن ان يكون حيضا وغلب على الظن فوجب الاستظهار
وما ذكره من التردد يأباه الدال على الاول واما ما يدل على قدر الاستظهار فما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن الطامث تقعد بعد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل وفي الطريق ابن بكير وفيه قول وما رواه
عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي نصر عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الحائض كم تستظهر قال تستظهر بيوم او يومين او ثلثة وروى عن سعيد بن يسار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تحيض ثم تطهر وربما رات بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها فقال تستظهر بعد يوم او
يومين او ثلثة ثم تصلي وفي طريقها عثمن بن عيسى وهو واقفي وروى في الصحيح عن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته
عن الطامث كم حد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة وروى عن ابي المعزا عمن اخبره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن المراة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم قال فقال تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة ايام فان استمر الدم
فهي مستحاضة وان انقطع الدم اغتسلت وصلت وروى عن سماعة الاستظهار بثلثة وقد مضى في الحبلى وروى عن فضيل وزرارة عن
احدهما عليهما السلام قال المستحاضة تكف عن الصلاة ايام اقرائها وتحتاط بيوم او يومين وروى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المستحاضة
تستظهر بيوم ويومين احتج السيد المرتضى رحمه الله بما رواه الشيخ عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة ترى الدم
قال ان كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة وان كان ايامها عشرا لم تستظهر وبما رواه في الصحيح عن يونس بن يعقوب قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام امراة رات الدم في حيضها حتى جاوز وقتها متى ينبغي لها ان تصلي قال تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر
بعشرة ايام فان رات الدم صبيبا فلتغتسل في وقت كل صلاة والجواب عن الاول بالطعن في السند فان في الطريق احمد بن هلال وهو ضعيف
وبالتاويل المحتمل وهو ان يكون عادتها ثمانية ايام او تسعة جمعا بين الادلة وهو الجواب عن الثاني على ان ما ذكرناه احوط في العبادة فيكون اولى
احتج مالك بان الحيض يزداد وينقص فاذا اكثرت الزيادة لم يمكن جعل كله حيضا لعلمنا انه عارض لكن لا بد من الحاق زيادتها والثلث عدد معتبر
وهو جمع صحيح فيتبع هذا ايامها ثم يحكم بطهرها وهذا اللازم ضعيف جدا ولا يخفى وجوده فروع الاستظهار المذكور ليس على الوجوب
لما رواه الشيخ عن مالك بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يغشاها في عدة تلك الايام من الشهر ويغشاها فيما سوى ذلك من الايام وما رواه عن ابن
ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة اذا مضت ايام حيضها اغتسلت واحتشت كرسفها وفي رواية اسحق بن جرير الصحيحة تجلس ايام
حيضها ثم تغتسل لكل صلاة ويلوح من كلام الشيخ في بعض كتبه والسيد المرتضى الوجوب ب لو استظهرت بيوم او يومين وتجاوز الدم العشرة
كان ما اتت به من الاغسال والصلوات فيما بعد الاستظهار مجزيا للعلم بانه دم فاسد اما لو انقطع على العشرة قضت الصيام الماضي للقطع بانه دم
حيض ثم اغتسلت للانقطاع ج لو تجاوز مع الاستظهار هل يجب قضاء الصلاة التي فاتت في وقت الاستظهار ام لا الوجه القضاء لانا علمنا بعد ذلك
فسادها لانه في زمن الاستظهار والاستظهار انما امر به ليجوز ان يكون حيضا فمع العلم بعدمه كان الوجه القضاء د قد ورد الاستظهار في الحديث
الصحيح بثلثة ايام وقد بيناه فيما مضى وورد بيوم ويومين فهل المراد التخيير الوجه لا لعدم جواز التخيير في الواجب بل التفصيل اعتمادا على اجتهاد المراة
في قوة المزاج وضعفه الموجبين لزيادة الحيض وقلته ه لو انقطع لدون العشرة فلا استظهار ح اذ المقتضي للعمل بالعادة موجود وهو
النص والموجب للاستظهار وهو سيلان الدم مفقود مع ان الاحتياط يقتضي عدم الاستظهار ثم تستدخل قطنة فان خرجت نقية فهي طاهرة
والا صبرت حتى تنقى او يومين او ثلثة على ما مر القسم الرابع الفاقدة للعادة ذات التمييز كالمبتداة والمضطربة والناسية فانها ترجع اليه وهو
مذهب علمائنا وبه قال الشافعي واحمد ومالك وقال ابو حنيفة لا اعتبار بالتمييز لنا ما رواه الجمهور عن عائشة في حديث فاطمة بنت ابي حبيش
قالت يا رسول الله اني استحاض فلا اطهر فقال النبي صلى الله عليه وآله اذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي وقال

ابن عباس اما ما رات الدم البحراني فانها تدع الصلوة وفي حديث آخر عن فاطمة بنت ابي حبيش فاذا كان دم الحيض فانه دم اسود يعرف فامسكي
عن الصلوة واذا كان الآخر فتوضأي ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال فاذا كان
للدم حرارة ودفع فلتدع الصلوة وفي الصحيح عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام دم الحيض ليس فيه خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم
الاستحاضة دم فاسد بارد وما رواه يونس عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث فاطمة بنت حبيش قال ابو عبد الله عليه السلام فاذا
جهلت الايام وعددها فالنظر ح الى اقبال الدم وادباره وتغير لونه ثم تدع الصلوة قال وكذا ابي عليه السلام افتى في مثل هذا وذلك ان امراة
من اهلنا استحاضت فسالت ابي عليه السلام في ذلك فقال اذا رايت الدم البحراني فدعي الصلوة ومعنى البحراني الشديد الحمرة والسواد يقال بحراني
وباحري ولبس الماء للنسبة كذا قال ابن الاعرابي في نوادره احتج ابو حنيفة بان النبي صلى الله عليه وآله قال للمراة التي استفتت لها ام سلمة لتنظر
عدة الايام والليالي التي كانت تحيضهن قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك من الشهر والجواب انه غير محل النزاع فانا
نقول بموجبه اذ ذات العادة ترجع اليها ولا اعتبار بالتمييز اما الفاقد لها فلا ترجع اليها لعدم دلالة الحديث عليها فروع آ يشترط في التمييز امور
ثلثة احدها اختلاف اللونين الثاني ان يكون ما هو بصفة دم الحيض لا يمكن ان يكون حيضا في العدة بان لا يتجاوز الاكثر ولا ينقص عن الاقل الثالث
ان يتجاوز المجموع العشرة ومن شرط التوالي شرط توالي ثلثة ايام بصفة دم الحيض فحاذ ب لا يشترط في التمييز التكرار وبه قال الشافعي واحمد واشترط
بعضهم التكرار مرتين اوثلثا على الخلاف في العادة لنا ما رواه الجمهور في حديث فاطمة اذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلوة علق الترك على الاقبال من
غير اعتبار امر آخر ثم مدة من حين ادباره ومن طريق الخاصة حديث حفص واسحق ويونس وقد تقدم الجميع ولانه امارة بمجرده فلم يفتقر
الى ضم غيره كالعادة ولان معنى التمييز الفرق بين احد الامرين عن الآخر لونا ويكفي فيه اول مرة فعلى هذا لو رات في شهر ثلثة اسود وفي آخر
اربعة وفي آخر خمسة فما هو بالصفة حيض والباقي طهر ج لو رات اسود بين احمرين فان لم يتجاوز الاكثر فالجميع حيض لانه دم يصلح لان يكون حيضا
في وقته فكان حيضا اما لو تجاوز فان كان الاسود صالحا للتحيض بمفرده كان حيضا سواء كان وسطا او طرفا بتقدم او بتأخر عملا بالتمييز
ولو رات احمر بين اسودين ووجدت شرايط التمييز فيهما فان تخلل بينهما عشرة ايام كانا حيضا والا فالاول حيض والباقي فساد اما لو لم يتجا
تجاوز المجموع العشرة فالكل حيض ولو رات يوما دما احمر سود وثانيا احمر وثالثا اسود ورابعا احمر وخامسا اسود وتجاوز فعندنا
لا حيض بالتمييز والقايلون بالملفق يمكن ان يكون المراة حايضا هنا ولو رات احمر واصفر كان الاحمر حيضا لانه اشبه بالحيض من الاصفر
اما لو رات معه سوادا كان السواد هو الحيض لان الاحمر معه طهر د لو رات ثلثة اصفر تركت الصوم والصلوة الى العاشر فان رات بعد ذلك اسود
تركت الصلوة ايضا الى ان يمضي عشرة اسود فان انقطع كان حيضا او قضيت ما تركته اولا ولو تجاوز لم يحصل التمييز ويمكن ان يقال انها تحتاط للعبادة
بعد العشرة الاولى واما عدم التمييز فصحيح ه لو رات ثلثة ايام اسود وثلثة ايام اصفر ثم عشرة اسود قال الشيخ رحمه الله تحيضت بالعشرة الاخيرة
وقضت ما تركته في الثلثة الاولى وكان الستة استحاضة وقيل لا تمييز لهذه و لو رات المبتداة خمسة ايام دم الاستحاضة ثم الاسود بقية الشهر قال
الشيخ يحكم في اول يوم ترى ما هو بصفة دم الحيض الى تمام العشرة بانه حيض وما بعده استحاضة فان استمر على هيئته جعلت بعد الاولى والثانية عشرة
طهرا وما بعده من الحيضة الثانية ثم على هذا التقدير والاقرب عندي الرجوع الى الروايات ز ولو رات ما هو بصفة الاستحاضة ثلثة عشر يوما
ثم رات الاسود واستمر كان ثلثة ايام من اول الدم حيضا والعشرة طهرا وما راته بعد ذلك من الحيضة الثانية ح لو رات في اول الشهر
عشرة اسود ثم عشرة احمر ثم عشرة اسود كان ما هو بصفة دم الحيض حيضا اذ هو في وقته مع امكانه وقد حصل التمييز فكان حيضا ط لو رات في
شهر خمسة اسود ثم استمر احمر وفي الثاني كذلك وفي الثالث كله احمر وفي الرابع كالاول وفي الخامس خمسة احمر ثم صار اسود واتصل فحيضها من
الاول والثاني والرابع اما الثالث والخامس فلا تمييز لها فيهما فان اعتبرنا المرتين في العادة وهو مذهبنا عملت فيهما كما عملت في الاولين وان
اعتبرنا الثلث كما هو راي بعض الجمهور فكذلك لانها قد رات ذلك في ثلثة اشهر وقيل لا تثبت لها عادة وليس بجيد ى لو رات ثلثة ايام

ثم انقطع

ثم انقطع ثم رات يوم العاشر او قبله وانقطع كان الدمان وما بينهما حيضا لما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يكون
الحيض ثلثة ايام واذا رات الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى واذا راته بعد عشرة فهو من حيضة اخرى مستقبلة وفي طريقها
ضعف ورواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم ايضا وان كان من الحيضة الاولى كان الخالي من الدم حيضا لما رواه في الصحيح عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون القرء اقل من عشرة فما زاد وروى يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يكون
الطهر عشرة ايام ثم قال وان حاضت المراة خمسة ايام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت فان رات بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة
ايام فذلك من الحيض تدع الصلوة وكذا البحث لو تكرر الانقطاع ولم يتجاوز العشرة اما لو لم تر الا بعد العاشر فهو استحاضة الا ان يكون ما بينهما
عشرة ايام فيمكن ان يكون من الحيضة المستقبلة ي روى الشيخ في الصحيح عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة
ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع
الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة يصنع ذلك ما بينها وبين
شهر فان انقطع الدم والا فهي بمنزلة المستحاضة وروى في الصحيح عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة ترى الدم خمسة ايام
والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فقال ان رات الدم لم تصل وان رات الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا تمت ثلثون
يوما فرات دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلوة فاذا رات صفرة توضات قال في الاستبصار الحمل
هاتين الروايتين على امراة اختلطت عادتها وايام اقرائها او مستحاضة استمر بها الدم واشتبهت عليها العادة ثم رات ما يشبه دم الحيض
ثلثة او اربعة وما يشبه دم الاستحاضة ثلثة او اربعة هكذا ففرضها ان تجعل ما يشبه دم الحيض حيضا والآخر طهرا صفرة كان او نقاء وعندي
في ذلك توقف البحث الثالث في بقية الكلام في ذات العادة المختلفة والتفريع عليه مسئلة الانتقال على ضربين انتقال عدد وانتقال
مكان فانتقال العدد ان ترى زيادة على ايام عادتها المستقرة كما لو كانت عادتها ثلثة ايام في كل شهر فرات في شهر زائدا على ذلك
فان لم يتجاوز فهو حيض باجمعه وان تجاوز الاكثر تحيضت بالعادة والحكمان ظاهران فاذا لم يتجاوز بان راته خمسة هل انتقلت عادتها
بذلك ام لا الحق عندي انها لم تنتقل بذلك الا مع التكرار مرة اخرى وبه قال ابو حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف انها انتقل عن العادة
بالمرة الواحدة لنا ان العادة مشتقة من العود فما لم يعد لا يكون عادة وتحقيقه ان العادة المتقدمة دليل على ان ايامها التي اعتادتها فلا
يبطل حكم هذا الدليل الا بدليل مثله وبين العادة بخلافه احتج ابو يوسف بان عادة الطهر لا اصل كما في المبتداة تنتقل برؤية الدم
ابتداء فكذا غيرها والجواب من وجهين الاول المنع من ثبوت الحكم في الاصل اذ هو بناء على الاكتفاء بمرة واحدة في العادة وقد بينا بطلانه وهذا
انما يلزم من يكتفي بالمرة كابي حنيفة والشافعي ومحمد الثاني الفرق فانه معارض بحق المبتداة فعلى هذا لو كانت عادتها ثلثة فرات خمسة
في شهر وانقطع فهو حيض اجماعا فلو استمر في الرابع جعلت عادتها الثلثة لا غير عندنا وعند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف تحيض خمسة
اما لو راته في الشهر الرابع خمسة كالثالث واستمر في الخامس كان حيضها خمسة لتحقق العادة الثانية وهو اتفاق فرع لو رات قبل العادة
وفيها او بعدها فالجميع حيض ان لم يتجاوز والا فالعادة وكذا لو راته فيها وبعدها واما انتقال المكان فتارة يكون بالتقدم واخرى بالتاخر
فلو كانت عادتها خمسة في اول الشهر فلم تر فيها ورات في الخمسة الثانية تحيضت بها وهو قول محمد وابي يوسف واحدى الروايتين عن ابي حنيفة
لانه دم حيض في وقت يمكن ان يكون حيضا فكان حيضا ولانا لو اعتبرنا التكرار كما قال ابو حنيفة لادى الى خلو جماعة من الحيض بالكلية مع رؤيته
ما يصلح ان يكون حيضا في زمنه لان المراة اذا رات غير عادتها وطهرت ايام عادتها لم تمسك عن الصلوة شهرين فاذا انتقلت في الثالث الى ايام آخر
لم تحيضها ايضا شهرين وهكذا وايضا فان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وآله كانت معه في الخميلة فجاءها الدم فانسلت من الخميلة فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وآله ما لك انفست قالت نعم فامرها ان تاتزر ولم يسالها هل وافق العادة ام لا جاء قبلها او بعدها ولان عائشة حاضت

في حجة الوداع فعلت بروية الدم ولم تذكر عادة ولم يذكر لها النبي صلى الله عليه وآله والظاهر انه لو كانت في العادة لانها استنكرته وقالت
وددت اني لم اكن حججت ولو علمت ان لها عادة تحيض فيها لما استنكرته وكذا لو رات آخر الخمسة يوما او يومين فيها فالجميع حيض وبه قال ابو
يوسف ومحمد وفي رواية عن ابي حنيفة لما قلناه وكذا لو رات في عادتها ما لا يمكن ان يكون حيضا كيوم واربعة بعدها فالخمسة حيض والخلاف
(كالخلاف فيه) فعلى هذا الواسقل المكان في شهر خراسم في الباقي عملت على عادتها القديمة خلافا لابي يوسف ولو انها رات مرتين ثم استمر في الثالث ردت
الى ما راته مرتين عندنا وعند الثلثة اما في صورة التقدم فاذا رات قبل عادتها الخمسة يوما او يومين وخمستها او رات يوما او يومين قبل
العادة وثلثة ايام من خمستها فالجميع حيض اتفاقا ولو رات عادتها متقدمة او اربعة ايام فيها او ثلثة ولم تر في عادتها شيئا كان ما راته حيضا
لانه في زمان يمكن ان يكون حيضا بنفسه لحيض وكان حيضا وهو اختيار محمد وابي يوسف خلافا لابي حنيفة وكذا الخلاف لو رات قبل العادة
ثلثة ويوما في العادة او يومين او رات قبل العادة يوما او يومين وفي العادة يوما او يومين اما لو رات قبل العادة ما يمكن ان يكون حيضا وفيها
ما يمكن ان حيضا ولم يتجاوز الاكثر فعندنا انه حيض باسره وهو اختيار الشافعي واحمد ورواية ابي يوسف عن ابي حنيفة وفي رواية محمد عنه ان يكون
الحيض ما راته في العادة وما قبله موقوف حتى في الشهر الثاني مثله مسئلة ذات العادة اذا نسيتها لم تخل من ثلثة اقسام ان تذكر العدد
ونسي الوقت او بالعكس او نساهما معا وهي المتحيرة وقد مضى حكمها واما حكم الناسية للعدد خاصة كمن تعلم انها تحيض في اول الوقت ولا تعلم
عدده فان ذكرت اول الوقت اكملته ثلثة لان المتيقن والباقي مشكوك فيه وان ذكرت آخره جعلته نهاية الثلثة ولو قيل انها تحيض كالمتحيرة
كان وجها اما لو قالت كنت اعلم ان حيضي في وقت العشر الاول ولا اعلم الوقت ولا العدد تحيضت في اول العشر بالثلثة وقيل تجتهد
في تعيين الثلثة من العشرة واما الناسية للوقت دون العدد فاما ان لا تعلم وقتا اصلا واما ان تعلم فالاول مثل ان تعلم ان حيضها
خمسة ايام من الشهر قال الشيخ تعمل ما تعمله المستحاضة خمسة ايام ثم تغتسل للانقطاع عند كل صلوة الى آخر الدم الا ان تعرف وقت انقطاعه فتغتسل
عند تجدده دايما ولو قالت كنت احيض في الشهر عشرة ايام ولا اعرف موضعه فعلت في العشر الاول ما تفعله المستحاضة ثم اغتسلت عند
وقت كل صلوة للانقطاع الى آخر الشهر والثاني ان تعلم ان لها وقتا مثل ان تعلم انها كانت تحيض اياما معلومة من العشر الاول وهي
على قسمين اما ان تجاوز عدد ايامها نصف وقتها المعلوم او لا يتجاوز بل تقصر او تساوي ففي الاول ان تجعل الزائد وضعفه حيضا
متيقنا مثاله اذا قالت حيض ستة ايام في العشر الاول كان لها يومان حيض متيقن هما الخامس والسادس وتغتسل في آخر العاشر للانقطاع
وعملت في الاربع الاولى والاخيرة ما تعمله المستحاضة ولو قالت سبعة دخل الرابع والسابع في الحيض المتيقن وهكذا واما في الثاني فان حكمها
حكم غير العالمة فيما وقع فيه الشك مثاله ان تقول ان حيضي خمسة في العشرة الاولى ولا اعلم موضعها فانها تفعل ما تفعله المستحاضة في العشرة
وتغتسل بعد الخمسة عند كل صلوة لاحتمال الانقطاع وكذا لو قالت ان حيضي اربعة فيها فانها تفعل ما تفعله المستحاضة في العشرة ثم تغتسل بعد
الاربعة عند كل صلوة ولو قالت ان حيضي احد العشرات ولا اعلم عينها عملت في العشرة الاولى ما تعمله المستحاضة ثم اغتسلت عند انتهائها للانقطاع
وكذا تغتسل في آخر العشرة الثانية وآخر الثالثة وبينها وبين المسئلة الثانية من قسم غير العالمة بالوقت فرق فيما زاد على العشرة عند كل صلوة
لاحتمال الانقطاع لاحتمال ان يكون حيضها الثاني او الثالث وهكذا الى الحادي والعشرين واما هذه فان او حيضها اما الاول او الحادي عشر
او الحادي والعشرين اما العشر الاول فانهما تساويان فيه فعلا من ما تعمله المستحاضة في العشرين لم تغتسل عند بعد مضي الاول عند كل صلوة للانقطاع
اما لو قالت احد العشرين اغتسلت غسلين قبله لو تيقنت الطهر في العشر الاول ولو تيقنت ذات الخمسة من العشر الاول طهر اول يوم حصل لها تيقن
حيض السادس وحاصله يرجع الى تجاوز النصف ولو تيقنت طهر الخامس فالحيض الخمسة التالية بيقين والحيض الاول لو تيقنت طهر
السادس ولو تيقنت طهر الثاني وحيض الخامس فالاولان والعاشر طهر قطعا والخامس والسادس حيض قطعا فتعمل ما تعمل المستحاضة الا في هذه
ثم تغتسل في آخر السابع عند كل صلوة الى آخر التاسع للانقطاع ولو تيقنت ذات العشر طهر السادس اضافت اليه في تيقن الطهر الخمسة الاولى

ثم فعلت

ثم فعلت في اليوم السابع الى آخر الشهر ما تفعل المستحاضة ثم اغتسلت في آخر السادس عشر للانقطاع عند كل صلوة الى آخر الشهر ولو تيقنت
طهر العاشر فمن اول الشهر اليه طهر بيقين ثم تعمل في الباقي ما تعمله المستحاضة الى انقضاء العدد ثم تغتسل عند كل صلوة الى آخر الشهر للانقطاع
ولو تيقنت طهر الحادي عشر احيض به ووقع الشك في العشرة الاولى وما بعده فتغتسل في آخر العشرة الاولى للانقطاع وفي آخر الحادي والعشرين
الى آخر الشهر ولو تيقنت ذات الخمسة طهر الخمسة الاخيرة اختص التيقن بها وعملت في الخمسة الاولى ما تعمل المستحاضة ثم تغتسل عند كل صلوة الى
آخر الخامس والعشرين ولو تيقنت ذات العشرة حيض العاشر احيض به لاحتمال ان يكون ابتداء وانتهاء واغتسلت في آخره للانقطاع وفي
التاسع عشر وحصل لها تيقن طهر احد عشر آخر الشهر ولو تيقنت ذات الخمسة حيض الثاني عشر فمن اول الشهر الى آخر السابع طهر متيقن
ومن اول السابع عشر الى آخر الشهر كذلك وتغتسل في آخر الثاني عشر للانقطاع عند كل صلوة الى آخر السادس عشر وتعمل ما تعمله المستحاضة في هذه
الايام الا الثاني عشر ولو تيقنت ذات العشرة حيض الثاني عشر فاليومان الاولان والتسعة الاخيرة طهر متيقن فتعمل ما تعمله المستحاضة فيما بينهما الا الثاني
عشر ثم تغتسل في آخره مستمرا عند كل صلوة الى آخر الحادي والعشرين ولو تيقنت ذات الخمسة تعاقب الطهر والحيض في يومي السادس والسادس
والعشرين وجهلت تعيين احد اليومين لاحد الضعفين فاليوم الاول ومن اول العشر الثاني الى آخر الحادي والعشرين طهر قطعا ثم تغتسل في
آخر السادس الى آخر العاشر ومن آخر السادس والعشرين الى آخر الشهر عند كل صلوة للانقطاع الا ان يعلم ان الانقطاع في وقت صلوة معينة فتغتسل
عندها دايما قال الشيخ ولا توطأ هذه المرأة في كل المواطن ولا تطلق فيما يقع الشك فيه وتقضي صوم العدة التي يعلمها بعد الزمان الذي
تفرض عادتها في حملة ولو قيل في هذه المواضع تعين ما تجعله حيضا مما وقع الشك فيه اختيارا او اجتهادا على ما سلف من القولين
امكن وعلى هذا القول لو ذكرت عادتها بعد جلوسها في غيره رجعت لان ترك العادة حصل لعارض النسيان ومع الذكر زال العارض
فيرجع الى الاصل فلو ظهر لها انها ذكرت الصلوة في وقت عادتها فالوجه قضاء ما صامته من الفرض في عادتها ولو قالت لي في كل شهر حيضتان
كل واحدة ثمانية من الاول الى آخر الرابع طهر مشكوك فيه وكذا من التاسع الى آخر الثاني عشر ومن التاسع عشر الى آخر الثاني والعشرين
ومن السابع والعشرين الى آخر الشهر ولها حيضتان متيقنتان من اول الخامس الى آخر الثامن ومن الثالث والعشرين الى آخر السادس
والعشرين ولها طهر متيقن من اول الثالث عشر الى آخر الثامن عشر فروع في الامتزاج اذا تيقنت ذات العشر مزج احدى العشرات
بالاخرى بيوم فاليوم الاول والاخر طهر قطعا وتعمل في الباقي ما تعمله المستحاضة ثم تغتسل في آخر الحادي عشر والتاسع عشر والحادي و
العشرين والتاسع والعشرين للانقطاع لنقص عدد ايامها وهي العشرة عن نصف الزمان وهو ما بين الاول والاخر ويجب عليها قضاء صوم عشرة ايام
حاجلا فاللتالي ولو مزجت بيومين فاليومان الاولان والاخيران طهر قطعا وتعمل في الباقي ما تعمله المستحاضة ثم تغتسل آخر الثاني عشر والثامن عشر و
الثاني والعشرين والثامن والعشرين للانقطاع ولو مزجت ذات الخمسة احد العشرات بالاخرى بيوم فالاول طهر قطعا وكذا الاخر والخامس عشر
والسادس عشر طهر قطعا وتعمل فيما عداها كالمستحاضة وتغتسل آخر الحادي عشر والرابع عشر والحادي والعشرين والرابع والعشرين للانقطاع
ولو مزجت بيومين فالثمانية الاول والاواخر طهر قطعا والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر كذلك ثم تفعل في الباقي ما تعمل المستحاضة
وتغتسل في آخر الثاني عشر والثالث عشر والثاني والعشرين والثالث والعشرين للانقطاع ولو تيقنت ذات العشرة مزج احد النصفين بصاحبه
بيوم فالستة الاول من الشهر والاخر طهر قطعا والخامس عشر والسادس عشر حيض قطعا لزيادة عدد ايامها وهي عشرة على نصف الزمان المشكوك فيه
وهو ما بين السادس عشر والخامس والعشرين بيوم فتعمل ما تعمل المستحاضة فيما عدا اليومين ثم تغتسل آخر السادس عشر والرابع والعشرين للانقطاع قال
الشيخ تعمل ما تعمله المستحاضة من يوم الخامس عشر الى آخر الرابع والعشرين وليس بجيد ولو مزجت احدهما بالآخر بيومين فالثمانية الاولى والاخيرة طهر قطعا
والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر حيض قطعا والباقي مشكوك فيه ولو مزجت ذات تسعة ايام ونصف احدى العشرات بالاخرى
بيوم والكسر في الاول فالتسعة الاخيرة من الشهر طهر قطعا وكذا اليوم الاول ونصف الثاني ونصف الثاني عشر وتعمل في الباقي ما تعمله المستحاضة ثم تغتسل

آخر الحادي عشر وآخر الحادي والعشرين للانقطاع ولو قالت الكسر في العشر الثاني فالتسعة الأولى طهر قطعا وكذا النصف الآخر
من التاسع والعشرين واليوم الآخر والباقي مشكوك فيه يعمل ما تعمله المستحاضة وتغتسل آخر النصف الأول من التاسع عشر وآخر النصف
الأول من التاسع والعشرين ولو مزجت هذه إحدى العشر بالآخر والكسر في الأول فستة أيام ونصف من أول الشهر طهر بيقين وبين النصف
الثاني والثاني من السابع إلى آخر السادس عشر حيض قطعا والباقي طهر قطعا وبعكس لو قالت الكسر في آخره ولو قالت ذات تسعة ونصف
ان المزج بيوم كامل والكسر من العشرين معا فهو خطأ لأنه إذا كان الكسر في العشرين لا يختلط بيوم كامل فروع في التلفيق وهو
ضم الدم إلى الدم الذي يتخلل بينهما نقاء واعلم أن الأصل عندنا أن الطهر لا يكون أقل من عشرة فعلى هذا لو رأت بين ثلثة أيام الحيض
والعاشر نقاء ثم رأت العاشر دما كان الكل حيضا وقد تقدم الدليل على ذلك فإذا انقطع الدم بعد الثلثة وادخلت الثلثة وخرجت
نقية صلت وصامت اجماعا لرواية عائشة لا يعجلن حتى ترين القصة البيضاء بضم القاف والمراد به القطنة التي تحشى في القبل وقيل انه شيء يتبع
الحيض أبيض فإن عاودها الدم في العشرة قضت ما فعلت من الصيام للعلم بوقوعه حال الحيض فإن النقاء المتخلل ليس له حكم الطهر
وبه قال أبو حنيفة وهو أحد قولي الشافعي لأن الدم من شأنه أن ينقطع تارة ويسيل أخرى والقول الآخر للشافعي أن النقاء طهر كما أن
الدم حيض وسواء عبر العادة أو لم يعبر إذا لم يتجاوز العشرة فإنه متى تجاوز العشرة كان استحاضة اجماعا وإنما الخلاف في أمرين أحدهما
إذا عاد في العادة فمذهبنا ما قلناه وبه قال الثوري وأصحاب الرأي والشافعي لأنه صادف زمن العادة فأشبه ما لو لم ينقطع وقال عطاء و
أحمد ليس بحيض لأنه عاد بعد طهر صحيح وحيث لما كان الأصل عندنا أن الطهر عشرة أيام سقط هذا الكلام فلو جاوز أكثر الحيض بعد
المعاودة فعندنا تحيض بالعادة خلافا لبعض الجمهور لنا أن المقتضي للرد إلى العادة موجود وهو سيلان الدم والعارض وهو
تخلل النقاء لا يصلح للمانعية لما بينا أن أقل الطهر عشرة الثاني لو انقطع أكثر فما دون بعد أن تجاوز العادة فمن قال إن المعاودة في العادة
ليس بحيض فهذا أولى عنده أن لا يكون حيضا ومن قال إنه يكون حيضا ففيه على قوله ثلثة أوجه أحدها أن الجميع حيض بناء على أن الزائد على
العادة حيض ما لم يتجاوز الأكثر وهو مذهبنا الثاني أن ما وافق العادة حيض وما زاد عليها ليس بحيض لخروجه عنها الثالث أن الجميع
ليس بحيض لاختلاطه بما ليس بحيض ولو رأت أقل من ثلثة أيام ثم رأت النقاء كذلك في الدم وانقطع لما دون العشرة كان طهرا عند أكثر
الأصحاب وعند بعضهم يضم الثاني إلى الأول فإن بلغ ثلثة فالجميع حيض وكذا لو تقارب الدم والنقاء في الساعات إذا كانت عادتها عشرة فرآها
متفرقة وتجاوز تحيضت بعادتها واحتسب النقاء من الحيض وعند القائل بالتلفيق مطلقا وعندنا بشرط أن يتقدمه حيض صحيح لو رأت
يوما دما وثمانية طهرا ورأت يوم العاشر دما لم يكن حيضا عند علمائنا أجمع إذ أقل الحيض ثلثة أيام وهو قول كل من اشترط هذا العدد
في القلة إلا أبا يوسف فإنه بناه على أصله وهو أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا انقص عن أقله لم يفصل بينهما وكانا كالدم المتصل ثم نظر
إن كان ذلك كله لا يزيد على العشرة فذلك حيض كله ما رأت فيه الدم وما لم تر سواء كانت مبتدأة أو ذات عادة وإن زاد فالعشرة حيض وإن كانت
مبتدأة ما رأت فيه الدم وما لم تر وما عداه طهر ودم الاستحاضة وكذا عنده لو رأت ساعة دما ثم عشرة أيام إلا ساعتين طهرا ثم ساعة
دما فالعشرة حيض ولو رأت ثلثة أيام دما وستة طهرا ثم يوما دما فالجميع عندنا حيض وهو قول أبي يوسف وزفر وقال محمد إن الثلثة الأولى
حيض والآخر استحاضة وبناه على أصل له وهو أن الطهر إذا تخلل بين الدمين إن كان الطهر أقل من ثلثة أيام لم يفصل الحال وإن كان ثلثة أيام
فإن كان أقل من الدمين معا لم يفصل لأنه صار مغلوبا وكذا إن ساواهما تغليبا للمحرم على المبيح وإن زاد عليهما فصل ثم يجعل الممكن من
الدمين حيضا فإن أمكنا فأسبقهما الحيض وعلى أصله لو رأت يومين دما وسبعة طهرا ويوما دما فلا حيض لها لأن الطهر أكثر من ثلثة
وهو أكثر من الدمين فيفصل وليس في أحد الطرفين ما يمكن جعله حيضا فكان استحاضة ولو رأت أربعة دما وخمسة طهرا ثم يوما دما
فالعشرة حيض لأن الطهر ساوى الدمين فلم يفصل ولو رأت يوما دما ويومين طهرا ويوما دما فالأربعة حيض عنده لأن الطهر أقل من

من ثلثة أيام ولو رأت ثلثة دما وستة طهرا وثلثة دما فعندنا ترجع إلى العادة وإن كانت مبتدأة تحيضت بالروايات وعند أبي يوسف وزفر تجلس
عشرة وقال محمد الطهر يوجب الفصل فالثلثة الأولى حيض والباقي استحاضة لأن الطهر أقل من الدمين اللذين رأتهما في العشرة لأن مجموعهما
أربعة أيام والطهر ستة فأوجب الفصل ولو كانت عادتها عشرة في أول الشهر فرأت قبل عادتها يوما وطهرت عادتها أجمع ثم رأت بعدها
يوما دما وانقطع فلا حيض لها عندنا وهو قول محمد خلافا لأبي يوسف فإنه جعل العشرة حيضا لنا أن هذين الدمين ليسا بحيض فلا
يجوز جعل الطهر بما ليس بحيض حيضا قال أبو يوسف إن هذا طهر فاسد فكان دما حكما كما أن الدم الفاسد طهر حكما وبناه على أصل
له هو أنه يبتدي الحيض بالطهر ويختم به بشرط أن يكون قبل ابتدائه وبعد انتهائه دم ولو ساعة ويجعل الطهر حيضا بإحاطة الدمين
ولو رأت قبل عشرتها يوما دما ورأت يوما طهرا في أول عشرتها ثم رأت ثمانية أيام دما من عشرتها ورأت العاشر طهرا ثم الحادي عشر
دما فعشرتها حيض في قول أبي يوسف وإن ختمها وابتداؤها بالطهر لأن قبلها وبعدها دم وعند محمد تكون حيضا ثمانية أيام وهو الوجه عندي
ولو لم تر الدم في اليوم الذي قبل عشرتها فعند أبي يوسف حيضها تسعة أيام لأنها تبتدي الحيض بالطهر لأنه ليس قبله دم ويختم به لوجود الدم
بعدها وكذا لو لم تر الدم المتأخر ورأت المتقدم كان حيضها تسعة أيام التي رأت في عادتها واليوم الذي رأت قبل أيامها حيض تبعا لأيامها
فكان المجموع عشرة واليوم العاشر الذي رأت فيه الطهر ليس بحيض لأنه لا يختم الحيض بالطهر إذا لم يكن بعده دم وعند محمد الحيض ثمانية
أيام ولو لم تر قبلها ولا بعدها فالحيض ثمانية عندهما معا فروع آ إذا قلنا بالتلفيق فكل قدر من الدم لا يجعل حيضا تاما وكذا
كل قدر من الطهر لكن جميع الدماء حيض واحد وجميع النقاء طهر كامل واحد حتى أن العدة لا تنقضي بعود الدم ثلث مرات ولو كان
كل قدر من النقاء طهرا كاملا لخرجت العدة بعد ثلثة ب إذا رأت الدم يوما وانقطع لم يجب الغسل إلا إذا غمس القطنة لأنه إن لم
يعد لم يكن له حكم الحيض وإن عاد تبين أن الزمان زمان الحيض وليس للغسل في زمن الحيض حكم إن قلنا إن أيام النقاء حيض بل نأمرها
بالوضوء والصلوة ج لو رأت يوما دما أسود ويوما أصفر وهكذا فعندنا تحيض على التوالي ومن يعتبر التمييز يلفق أيام الدماء السود
البحث الرابع في الأحكام مسألة يحرم على الحائض الصلوة والصوم وهو مذهب عامة أهل الإسلام روى البخاري بإسناده قول
النبي صلى الله عليه وآله أليس إحداكن إذا حاضت لا تصوم ولا تصلي وقالت حمنة للنبي صلى الله عليه وآله إني أستحاض حيضة شديدة منكرة
قد منعتني الصلوة والصوم وقال النبي صلى الله عليه وآله لفاطمة بنت أبي حبيش إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلوة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ
في الحسن عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام إذا كان الدم حارا له دفع وسواد فلتدع الصلوة وروى عن زياد بن سوقة عن
أبي جعفر عليه السلم تقعد عن الصلوة أيام الحيض وعن عيص بن القسم البجلي عن أبي عبد الله عليه السلم قال سألته عن امرأة طمثت في رمضان قبل
أن تغيب الشمس قال تفطر وعن علي بن عقبة عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلم في امرأة حاضت في رمضان حتى إذا ارتفع النهار رأت الدم
قال تفطر ذلك اليوم كله تأكل وتشرب ثم تقضيه وعن امرأة أصبحت في رمضان طاهرا حتى إذا ارتفع النهار رأت الدم قال تفطر ذلك
اليوم كله وعن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في تطهر أول النهار في رمضان أتفطر أو تصوم قال تفطر وفي المرأة ترى الدم في
أول النهار في شهر رمضان أتفطر أو تصوم قال تفطر إنما فطرها من الدم وقوله عليه السلم إنما فطرها من الدم قاض بالإفطار حال
الشرب والأكل وعدمهما وفي رواية يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلم قال إن رأت بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت
عشرة أيام فذلك من الحيض تدع الصلوة وروى في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلم قال إذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلوة وفي
رواية سماعة قال وتدع الصلوة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة فروع آ لا يحرم عليها سجود الشكر ولا سجود التلاوة لعدم
اشتراط الطهارة فيهما وعند الشافعي الطهارة شرط فلهذا حكم بتحريمهما ب لا فرق بين الصلوة الفريضة والنافلة في التحريم لاشتراطهما بالطهارة
وكذا الصوم الواجب والندب ج الحائض غير مخاطبة بالصوم وهو قول بعض الشافعية وقال بعضهم إنها مخاطبة لنا أنه ممنوع عنه الصوم
فلا يصح أمرها به وإلا لزم التكليف بالنقيض احتجوا بأن وجوب الأداء يستلزم وجوب القضاء والجواب المنع من الاستلزام نعم يستلزم

فيام سبب الوجوب اما نفس الوجوب فلا او نقول القضاء بامر متجدد مسئلة وتترك ذات العادة الصلوة والصوم برؤية الدم
في وقت عادتها وهو قول كل من يحفظ عنه العلم لان العادة كاليقين وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله دعي الصلوة
ايام اقرائك وهو لا يتحقق الا بالترك في اول الايام ومن طريق الخاصة رواية زياد بن سوقة عن الباقر عليه السلام تقعد عن الصلوة
ايام الحيض ورواية محمد بن مسلم الحسنة عن ابي عبد الله عليه السلم المراة ترى الصفرة في ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها
وفي رواية يونس عن رجاله عن الصادق عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر فاطمة بنت ابي حبيش ان تدع الصلوة قدر
اقرائها وقدر حيضها اما المبتداة والمضطربة فقد اختلف اصحابنا في ابتداء وقت الترك لها فقال الشيخ تتركها بمجرد الرؤية
فان استمر ثلثة فهو حيض قطعا وان انقطع عرفت انه دم فساد وقضت ما تركته من الصلوة والصيام وقال السيد المرتضى لا تترك
الصلوة حتى تمضي ثلثة ايام واختاره ابن ادريس والاقرب عندي الاول لنا ما رواه الشيخ في الحسن عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة وهذا لا يصح ان يكون المرجع به الى ذات العادة لانا قد بينا
ان الاعتبار في ذات العادة انما هو بعادتها لا بالتمييز وروى الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم عن المراة
الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان دما عبيطا فلا تصلي ذلك اليومين وان كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين
وذلك مطلق والتقييد بذات العادة غير مدلول اللفظ فلا يصار اليه الا لدليل على ان الحكم معلق على الصفة وذلك لا تعتبر في ذات
العادة وقد سلف ولانها رات دما يمكن ان يكون حيضا في وقت يمكن الحيض فكان حيضا كذات العادة والمستمر بها الدم ثلثة
ولان الاحتياط للصلوة في حق الحايض غير معتبر شرعا فان ذات العادة اذا استمر بها الدم بعد عادتها تستظهر بيوم او يومين في
ترك العبادة لما بينا وذلك ينافي الاحتياط ولان الاحتياط لو اعتبر في المبتداة لكان الموجب لها انما هو ثبوت الصلوة في الذمة مع عدم
العلم بالمزيل وهذا المعنى متحقق في ذات العادة فانها ربما تغير عادتها وينقطع الدم لدون الاقل لكان ينبغي الاحتياط لشغل الذمة
المتيقن مع عدم العلم بالمزيل لا يقال هذا هو الاصل لان الظن حاصل ههنا بانه حيض بخلاف صورة النزاع فان الظن بكون الدم
المرئي في العادة حيضا ليس كالظن بان المرئي في الابتداء حيضا لانا نقول ان اعتبرت مطلق الظن فهو موجود ههنا فان العادة
قاضية بان المراة في سن البلوغ ترى الحيض فاذا رات في وقته ما هو بصفته غلب على ظنها انه حيض وان اعتبرت ظنا غالبا فلا بد
من الاشارة الى تلك المرتبة من الظن ثم من الدلالة على ان تلك المرتبة موجبة للحكم دون الاقل منها وهما ممنوعان ثم كيف اعتبر السيد
الاحتياط ههنا ولم يلتفت اليه في المستمر دمها اذا كانت مبتداة فانه قال هناك تحيض من ثلثة الى عشرة ولانه لو لم يحكم عليها بالحيض
في الثلثة لا بعد انقضائها لما دام الحكم عليها به فيها والتالي باطل اتفاقا فالمقدم مثله بيان الملازمة انها بعد مضي الثلثة ربما رات
دما اسود ويتجاوز فيكون هو الحيض لا الثلثة لاحتمال العرف ان اليوم واليومين ليسا حيضا حتى يستكمل ثلثة والاصل عدم التتمة
حتى يتحقق اما اذا استمر ثلثا فقد كمل ما يصلح ان يكون حيضا ولا يبطل هذا الا مع التجاوز والاصل عدمه حتى يتحقق لانا نقول اما
ان يعتبر في صيرورة الدم حيضا صلاحيته له او وجود ما يعلم معه انه حيض والثاني يلزم منه ان لا يحكم بالحيض الا بعد الانقطاع
على العشرة فانه بدونه لا نقطع على ان ما راته حيضا لجواز ان يكون الحيض ما يتلوه وان اعتبرت الصلاحية فهي موجودة في الباقين ا
احتج بان الاصل لزوم العبادة حتى يتيقن المسقط ولا يتيقن قبل الاستمرار ثلثة والجواب لا نم ان الاصل لزوم العبادة بل الا
صل البراءة فان قلت انها صارت اصلا بعد ثبوت الاوامر قلت فلم قلت ان تلك الاوامر متوجهة ههنا سلمنا لكن لا نم انه لا ت
الا مع يقين المسقط بل قد يسقط مع ظنه سلمنا لكن اليقين ههنا حاصل فانا نقطع بان الشرع اسقط عن المراة مع غلبة
ظنها بان الدم حيض ما اشتغلت به ذمتها مسئلة ويحرم عليها اللبث في المساجد وهو مذهب عامة اهل العلم وروى الجمهور
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا احل المسجد لحايض ولا جنب ومن طريق الخاصة ما روى الشيخ عن في الصحيح عن محمد بن مسلم

عن ابي جعفر عليه السلم ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولان الحايض مشاركة للجنب في الحدث وممتازة
عنه بزيادة حمل النجاسة فحكم حدثها اغلظ فالمنع في الاستيطان في المسجد في حقها اقرب فروع يجوز لها
الاجتياز في المساجد الا المسجدين والاستثناء مختص بنا اما جواز الاجتياز فقد ذهب اليه علماؤنا اجمع
وهو قول ابن مسعود وابن عباس وابن المسيب وابن جبير والحسن ومالك والشافعي وقال ابو حنيفة والثوري
واسحق لا تدخل المسجد فان اضطرت تيممت لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لعايشة
ناوليني الخمرة من المسجد قالت اني حايض قال ان حيضتك ليست في يدك ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه
اشارة الى الجنب والحايض وما رواه محمد بن يعقوب في كتابه عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي حمزة عن الباقر عليه السلم
ولا باس ان يمرا في المساجد ولا يجلسان فيها احتج ابو حنيفة بقوله عليه السلام لا احل المسجد لحايض ولا جنب
والجواب انه مخصوص بمسجده عليه السلم وهو دليل لنا على الاستثناء المذكور واما تحريم الاجتياز في المسجدين
فرواية الجمهور تدل عليه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم لا تقربان
المسجدين الحرمين وما رواه ابن يعقوب رفعه عن ابي حمزة عن الباقر عليه السلم اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد
الرسول عليه السلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما حتى يخرج منه ويغتسل وكذلك الحايض اذا اصابها
الحيض تفعل كذلك ولا باس ان يمرا في ساير المساجد ولا يجلسان فيها ب اذا انقطع لها الحيض في احد المسجدين
لم تقطع خارجه الا بالتيمم لرواية ابي حمزة المذكورة وهي وان كانت مقطوعة السند الا انها مناسبة للمذهب
ولان الاجتياز فيهما حرام عليها الا مع الطهارة وهي متعذرة والتيمم يقوم مقامها في جواز الصلوة فكان قائما مقامها
في قطع المسجد وان لم يكن التيمم هنا طهارة ج قال الشيخ في الخلاف يكره لها الاجتياز في غير المسجدين ولم يقف فيه
على حجة والحجة غيره وهو اختيار المفيد والسيد المرتضى لنا ان الكراهة حكم شرعي فيقف عليه ويمكن ان يقال
السبب في الكراهة اما جعل المسجد طريقا واما الدخول بالنجاسة اليه وقال الشافعي ان لم تعصب فرجها لم يجز لها لانه
لا يؤمن ان تلوث المسجد وان عصبت فرجها فوجهان وقال اصحابنا يحرم على الحايض ان تضع شيئا في المسجد
ويجوز لها ان تاخذ منه لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب
والحايض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا وما رواه الشيخ في الصحيح عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته كيف صارت الحايض تاخذ ما في المسجد ولا تضع فيه قال لان الحايض تستطيع
ان تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان تاخذ ما فيه الا منه مسئلة ويحرم عليها الطواف وهو اجماع
لانه يفتقر الى الدخول في المسجد الحرام وهو حرام والى الطهارة ولا تصح منها مع قيام الوجود لحدث الملازم الضد و
ولان النبي صلى الله عليه وآله قال لعايشة افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت فان طافت لم يعتد به
بلا خلاف مسئلة ويحرم عليها قراءة العزائم وهو مذهب علمائنا اجمع ونقله الجمهور عن علي عليه السلم وعمر وبه
قال النخعي والزهري وقتادة والشافعي واصحاب الراي والاوزاعي وزاد تحريم غيره وقال مالك يجوز للحايض ان
تقرأ القرآن مطلقا ولم يخصص ولا يجوز للجنب لنا على تحريم العزائم ما قدمناه في باب الجنب ولان الحايض آكد في
الحدث من الجنب فروع آ لا يحرم عليها قراءة غير العزائم عملا بالاصل وبما تقدم من الروايات في باب الجنب وهو احد قولي

نعي
الشافعي وفي الاخر يحرم ب يحرم عليها قراءة بعض السور حتى البسملة اذا نوت انها من العزايم لانها جزء منها ج
يكره لها ما زاد على سبع آيات وقيل سبعين وقد تقدم الكلام في ذلك كله مسئلة يحرم عليها مس كتابة القرآن
وهو اجماع لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون ولما رواه الشيخ عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتاب ومس الورق واقرأ والحايض ليست على وضوء
فكانت داخلة تحت المنع وروي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال لا بأس
ولا يمس الكتاب والحايض داخلة وروي في الحسن عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال قال الجنب والحايض يفتحان
المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القرآن ما شاءا الا السجدة وحكم الحايض في الفروع التي ذكرناها في باب الجنب في هذه
المسئلة حكم الجنب اصل صيغة افعل حقيقة في الوجوب لقوله تعالى ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك ذمه على ترك
سجود عقيب الامر اذ ليس المقصود منه الاستفهام ولا يتحقق الا مع القول بانه للوجوب وكذا في قوله تعالى واذا قيل لهم
اركعوا لا يركعون وايضا قال تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره امر المخالف للامر بالحذر فلا بد من السبب الموجب
للحذر ولا سبب الا وصف المخالفة فيكون علة للمناسبة والاقتران وايضا تارك المامور عاص لقوله لا اعصي لك امرا لا
يعصون الله ما امرهم افعصيت امري والعاصي يستحق العقاب لقوله ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم
خالدا فيها ولانه عليه السلام ذم ابا سعيد الخدري حيث لم يجبه وتمسك بقوله يا ايها الذين آمنوا استجيبوا لله
وللرسول اذا دعاكم ولانه عليه السلام قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة ولولا موضوعه
للانشاء عند الوجوب ولا شك في تحقق الندبية فيكون غير مامور به ولان الصحابة تمسكوا بالامر على الوجوب ولم يظهر انكار
فكان اجماعا وذلك كما في قوله سنوا بهم سنة اهل الكتاب وقوله عليه السلام فليغسله سبعا وقوله عليه السلام فليصلها اذا ذكرها
ولان العقلاء يذمون العبد اذا لم يفعل ما امره السيد ويعللون حسن الذم بالترك ولان الامر دال على اقتضاء الفعل
ووجوده فكان مانعا من النقيض كالخبر بجامع ان اللفظ وضع للافادة معنى فلا بد وان يكون مانعا من نقيضه
تكميلا للمقصود وتقوية لحصوله ولان المطلوب لا بد وان يكون قد اشتمل على مصلحة ويكون خاليا عن المفسدة عند
المعتزلة او راجحا في المصلحة عند غيرهم وعلى كلا التقديرين فالاصل عدم الاذن في تفويت المصلحة الخالصة او الراجحة لا
ستلزامه الاذن في تفويت الخالصة وهو قبيح ولان شرعية المنع من الترك ارجح في الظن من شرعية الاذن فيه لان الاكثر
افضاء الى الشيء الراجح راجح في الظن على ما يكون اكثر افضاء الى المرجوح ولان الوجوب معنى تشتد الحاجة اليه فوجب
ان يوضع له لفظة تدل عليه كساير المعاني لاستلزام القدرة والداعي الفعل ولا لفظ الا صيغة افعل ولان الحمل على الوجوب
يقتضي القطع بعدم الاقدام على المخالفة ومع الندب يحصل الشك فالاول اولى وقولهم العلم بافادته للوجوب ليس بعقلي
قطعا ولا نقلي لفقدان التواتر وعدم افادة الاحاد ولان اهل اللغة قالوا لا فرق بين الامر والسؤال الا الرتبة فلو كان
للوجوب لم يكن الحصر صادقا ولانه قد ورد للندب فلا يمكن جعله حقيقة فيهما والا لزم الاشتراك ولا في احدهما
والا لزم المجاز وكان للقدر المشترك ليس بشيء اما الاول فيجوز ان يحصل من المركب كما ان تارك المامور عاص
بالعقل والعاصي يستحق العقاب به فيحصل القطع بالعقل بانه للوجوب ولانه يجوز ان يثبت بالاحاد فانها
ليست مسئلة علمية بل لغوية واما الثاني فان السؤال يدل على الايجاب اذ السايل انما يطلب طلبا لا يسوغ
فيه الغل بالنقيض اقصى ما في الباب انه لا يلزم من ايجابه الوجوب واما الثالث ان المجاز يصار اليه لما ذكرنا

من الادلة

من الادلة مسئلة يحرم على الرجل وطي الحايض قبلا وهو مذهب عامة علماء الاسلام قال الله تعالى فاعتزلوا النساء في
المحيض وهذا امر يدل على الوجوب ثم قال ولا تقربوهن حتى يطهرن وهذا نهي يدل على التحريم واما غير القبل
فما فوق السرة ودون الركبة يجوز الاستمتاع به بالنص والاجماع واختلف في الاستمتاع فقال اكثر علمائنا بالكراهة
دون التحريم وقال احمد هو مباح وهو قول عكرمة وعطا والشعبي والثوري واسحق والاوزاعي وابو ثور وداود
ومحمد بن الحسن والنخعي وابي اسحق المروزي وابن المنذر وقال السيد المرتضى بالتحريم وهو اختيار ابي حنيفة ومالك
والشافعي وابي يوسف لنا قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض وهو اسم لمكان الحيض كالمقيل والمبيت فالتخصيص
بالموضع المعين يدل على اباحة ما سواه او نقول الاصل الاباحة والتحريم انما تناول القبل فيبقى الباقي على الاصل لا يقال
المحيض هو الحيض يقال حاضت المرأة حيضا ومحيضا ويدل عليه اول الآية وهو قوله تعالى يسئلونك عن المحيض قل هو
اذى والاذى هو الحيض لا موضعه وقال تعالى واللائي يئسن من المحيض وانما يريد به الدم لانا نقول استعمال المحيض
في الحيض لا ينافي مطلوبنا اذ الحيض هيهنا غير مراد لوجوه احدها ان ما ذكرناه قياس اللفظ فيحمل عليه الثاني لو نزل
على الحيض لوجب الاضمار اذ يستحيل حمل اللفظ على حقيقته سلمنا لكن اضمار الموضع اولى من اضمار الزمن لانه يلزم من
الثاني الامر باعتزال النساء في مدة الحيض بالكلية وقد انعقد الاجماع على خلافه الثالث ان ما ذكرناه اولى لان سبب نزول
هذه الآية ان الله تعالى قصد مخالفة اليهود وحيث كانوا يعتزلون النساء فلا يأكلوهن ولا يشاربوهن مدة الحيض
ولا يجامعوهن في البيت فسأل اصحاب النبي صلى الله عليه وآله النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك فنزلت هذه الآية فقال صلى الله
عليه وآله اصنعوا كل شيء الا غير النكاح وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اجتنب منها شعار
الدم وروى مسلم عنه صلى الله عليه وآله انه قال اصنعوا كل شيء الا النكاح ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ
عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث
شاء ما اتقى موضع الدم وما رواه عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ما لصاحب المرأة الحايض
منها قال كل شيء ما عدا القبل بعينه وما رواه عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يأتي المرأة فيما
دون الفرج وهي حايض قال لا بأس اذا اجتنب ذلك الموضع ولان المنع من الوطي لاجل الاذى فاختص بمحله كالدبر
عندهم احتج السيد المرتضى بما رواه الشيخ عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الحايض ما يحل
لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين ويخرج سرتها ثم له ما فوق الازار وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الى
سئل عن الحايض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج ساقها وله ما فوق الازار وعن حجاج الخشاب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ما يحل له من الطامث قال لا شيء حتى تطهر وهذا عام اذ هو نكرة في معرض
النفي خرج ما فوق السرة وتحت الركبة بالاجماع فيبقى النهي متناولا للباقي احتج ابو حنيفة ومن وافقه بما رواه البخاري
عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأمرني فاتزر فيباشرني وانا حايض وعن عمر قال سألت رسول
الله صلى الله عليه وآله عما يحل للرجل من امرأته وهي حايض فقال فوق الازار والجواب عن الرواية الاولى انها دالة
على تحليل ما فوق الازار لا على تحريم ما عداه الا من حيث المفهوم بدليل الخطاب وليس حجة خصوصا مع معارضة المنطوق
له وكذا رواية ابي بصير ورواية حجاج على ان قوله عليه السلام يلبس درعا ثم يضطجع معه ليس دالا على الوجوب بل على الاستحباب
ثم ان هذه الروايات لا تخلو عن ضعف في سندها وايضا هي معارضة بما رواه الشيخ عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام

ما للرجل من الحايض قال ما بين الفخذين وما رواه في الصحيح عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحايض
قال ما بين اليتيها ولا يوقب واما رواية عبد الرحمن فانها متروكة بالاجماع فان خصصتموها بما تحت السرة وفوق الركبة خرج
اللفظ عن حقيقته وكان مجازا فنقول له لا يحل نفي الحل على الكراهة مجازا سلمنا لكنا نقول يثبت التخصيص فيما ذكرتم فكذا
صورة النزاع بالقياس والجامع ما اشتركا فيه من المصلحة الناشية من دفع الضرر الحاصل لوجوب الاحتراز مع خلوص الداعي
والجواب عن احتجاج الشافعي انه دال على كل ما فوق الازار لا على تحريم غيره والنبي صلى الله عليه وآله قد يترك بعض المباح تحرزا
ثم هو معارض بما رواه عكرمة عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان اذا اراد من الحايض شيئا القى على فرجها ثوبا وايضا ما ذ
ذكرناه منطوق وهذا دليل خطاب فلا يعارضه مسئلة ويحرم طلاقها وهو مذهب علماء الاسلام ويدل عليه قوله تعالى
اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن قال ابن عباس هو ان يطلقها طاهرا من غير جماع وبه قال مجاهد والحسن و
ابن سيرين وقتادة والضحاك والسدي وعامة المفسرين ولما طلق ابن عمر امراته وهي حايض امره النبي صلى الله عليه وآله
برجعتها وامساكها حتى تطهر ولو طلق لم يقع عندنا خاصة وخالف باقي الفقهاء فيه وسياتي البحث فيه في باب الطلاق ان شاء
الله تعالى مسئلة ويحرم عليها الاعتكاف وهو ظاهر وهو ظاهر لانه عبارة عن اللبث في المسجد وقد بينا تحريم اللبث عليها وروى
الشيخ عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة اعتكفت ثم انها طمثت قال يرجع ليس لها اعتكاف مسئلة
ويجب عليها الغسل عند انقطاع الدم وهو مذهب علماء الامة كافة ويدل عليه النص والاجماع قال الله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن
بالتشديد اي يغتسلن وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسل
وصلي وعن حمنة بنت جحش قالت كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فجئت الى النبي صلى الله عليه وآله استفتيه فوجدته
فوجدته في بيت اختي زينب فقلت يا رسول الله ان لي اليك حاجة وانه لحديث ما منه بد واني لاستحيي منه فقال ما
هو يا هنتاه قالت اني امراة استحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها فقال انعت لك الكرسف قلت هو اشد من ذلك
فقال تلجمي فقلت هو اشد من ذلك فذكرت الخبر الى ان قال انها ركضة من ركضات الشيطان تحيضي في علم الله
ستا او سبعا ثم اغتسلي حتى اذا رايت انك قد طهرت واستيقنت فصلي اربعة وعشرين وايامها او ثلاثة وعشرين وايامها
وصومي فانه يجزيك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام فاذا حاضت
المراة كان حيضها خمسة ايام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت وما رواه عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وغسل الحايض
اذا طهرت واجب وما رواه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحايض اعليها غسل مثل غسل الجنب قال
نعم وما رواه عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال من ماء وما رواه عن يونس عن رجال
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال اذا رايت الدم البحراني فدعي الصلوة واذا رايت الطهر ولو ساعة من نهار
فاغتسلي وصلي وبهذا الاسناد عنه عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لحمنة بنت جحش تحيضي في كل شهر في علم
الله ستة ايام او سبعة ايام ثم اغتسلي غسلا وصومي ثلثا وعشرين او اربعا وعشرين وامر فاطمة بنت ابي حبيش ان
تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضا لكل صلوة فروع آ المراد بوجوب الغسل ههنا وجوبه لاجل الصلوة
والطواف الواجبين او غيرهما من الافعال الواجبة المشترطة بالطهارة لا انه مستقر في ذمتها وان كان للنظر فيه مجال اذ
الامر ورد مطلقا بالوجوب ب الغسل شرط في الصلوة وعليه علماء الاسلام وهل هو شرط في الطواف اتفق علماؤنا
عليه خلافا لابي حنيفة لنا ان الطواف نهي عنه لاجل الدخول في المسجد الحرام على الحايض فكان فاسدا فهل هو شرط

فصحة

في صحة الصوم بحيث لو اخلت به ليلا حتى اصبحت بطل صومها فيه نظر ويدل على الاشتراط ما رواه الشيخ عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت كان عليها
قضاء ذلك اليوم وفي طريقها علي بن فضال وهو فطحي وعلي بن اسباط كان فطحيا الا ان الاصحاب شهدوا لهما بالثقة والصدق
قال النجاشي علي بن حسن بن فضال فقيه اصحابنا بالكوفة ووجههم وثقتهم وعارفهم بالحديث والمسموع قوله فيه سمع منه شيئا كثيرا
فلم يعثر له على زلة فيه وقل ما يروي عن ضعيف وكان فطحيا وقال علي بن اسباط ثقة كان فطحيا جرى بينه وبين علي بن مهزيار
رسايل في ذلك رجعوا فيها الى ابي جعفر الثاني عليه السلام فرجع علي بن اسباط عن ذلك القول وتركه ج يجب في الغسل الترتيب
وهو مذهب علمائنا اجمع ويدل عليه ما رواه الشيخ عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وبمثله روى
في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ولا يتحقق الوحدة الا مع اعتبار الشرايط الموجودة هناك وايضا
ان صدق بعض على الحيض يجب فيه الترتيب المخصوص به صدق كل غسل حيض فيه الترتيب المذكور والتالي كالمقدم
حق بيان الملازمة عدم القايل بالفصل وبيان صدق المقدم انه لو لم يصدق الحكم الخبري لصدق نقيضه وينعكس
الى شيء مما يجب فيه الترتيب المذكور المخصوص بغسل الحيض بغسل حيض وذلك باطل قطعا د يجب فيه النية لما ذكرناه
في الترتيب وللادلة العامة المذكورة في الجنابة واعلم ان جميع الاحكام المذكورة في غسل الجنابة آتية ههنا لتحقق الوحدة
الا شيئا واحدا وهو الاكتفاء به عن الوضوء فان فيه خلافا ذكرناه فيما سلف مسئلة ويجب عليها الاستبراء عند
الانقطاع ان انقطع لدون عشرة وكيفيته ان تدخل قطنة فان خرجت ملونة صبرت حتى تنقى او تبلغ العشرة وان خرجت
نقية اغتسلت لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ارادت الحايض ان تغتسل فلتستدخل قطنة
فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان رات بعد ذلك صفرة فلتتوضا ولتصل ومثله روى عن سماعة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال فان خرج دم فلم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت اما اذا كان الانقطاع لعشرة فلا استبراء لانه انما يراد
به معرفة وجود دم الحيض من عدمه وذلك لا يتم الا مع التجاوز للعشرة مسئلة ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلوة
وهو مذهب علماء الاسلام وقال الخوارج يجب عليها قضاء الصلوة لنا ما رواه الجمهور عن عايشة انها قالت كنا نحيض على
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فنومر بقضاء الصوم ولا نومر بقضاء الصلوة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ
عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في الحايض في رمضان تاكل وتشرب ثم تقضيه وما رواه عن يونس
عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام فان الدم ثلاثة ايام فهو من الحيض ولم يجب عليها قضاء الصلوة وما رواه عن
ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحايض تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة وما رواه عن الحسين بن راشد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الحايض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال ان اول من
قاس ابليس وما رواه في الحسن عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قضاء الحايض الصلوة ثم تقضي الصيام
فقال ليس عليها ان تقضي الصلوة وعليها ان تقضي صوم شهر رمضان ثم اقبل علي فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يامر بذلك فاطمة عليها السلام وكان يامر بذلك المومنات اصل ما يجوز تركه لا يكون فعله واجبا لان حد الواجب
هو الذي ياثم تاركه والجايز هو الذي لا ضرر في تركه وبينهما منافاة فروع آ صوم الحايض ليس بواجب لانه
يجوز تركه فلا يكون واجبا ووجوب القضاء لا يستلزم وجوب الاداء لانه بامر متجدد نعم لا بد وان يكون سبب الوجوب
ثابتا ب لو دخل الوقت وهي طاهر فلم تصل مع الامكان فحاضت قضت وهو اختيار الشافعي خلافا لابي حنيفة

فانه قال لو حاضت وقد بقي من الوقت شي قليل لم يبعض بناء على ان الوجوب يتعلق بالاخير ج يشترط ادراك
الفريضة والطهارة وهو الاقوى الشافعي لان الصلوة لا تصح بدونها وفي القول الاخر لا يشترط لعدم اختصاص الطهارة
بوقت د لو مضى من الوقت اول من اداء الفريضة ثم حاضت لم يجب القضاء وقال بعض الشافعية يجب القضاء كما لو
ادركت من آخر الوقت لنا ما رواه الشيخ عن الفضل بن يونس عن ابي الحسن عليه السلام الاول قال واذا رأت المرأة الدم
بعد ما مضى من زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن الصلوة فاذا طهرت من الدم فليقض الظهر لان وقت الظهر
دخل عليها وهي طاهر فضيعت صلوة الظهر فوجب عليها قضاء وهما والفضل وان كان واقفيا الا ان النجاشي حكم بتوثيقه
وما رواه في الحسن عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليهما السلام قال واذا طهرت في وقت فاخرت الصلوة
حتى يدخل وقت صلوة اخرى ثم رأت وما كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها وروى عن ابي الورد قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن المرأة التي تكون في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا
تقضي الركعتين وهذا يدل على عدم القضاء مع التضيق ولان وجوب القضاء تابع لوجود سبب الاداء وهو منتف
فان التكليف يستدعي وقتا والا لزم تكليف ما لا يطاق لا يقال ان الحديثين الاولين دلا على وجوب القضاء مع خروج الوقت
بالكلية لا مع خروج وقت امكان الفعل وانتم لا تقولون به لانا نقول انهما من حيث المنطوق دلا على وجوب القضاء مع الخروج
بالكلية ومن حيث المفهوم على الوجوب مع خروج وقت الامكان لان الاول رتب الحكم فيه على التضييع والثاني على التفريط وذلك متحقق
في صورة النزاع وايضا روى الشيخ في الموثق عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امرأة اذا دخل وقت
الصلوة وهي طاهر فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت علق الحكم على التاخير عن الوقت وذلك يتناول الخروج
بالكلية وعدمه وما رواه عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن المرأة تطمث بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها
قضاء تلك الصلوة قال نعم والفرق بين اول الوقت وآخره وهو عدم التمكن من الاتيان بالفرض حال ادراك الاول ووجوده
عند ادراك الثاني ولهذا لو ادركت ركعة من آخر الوقت ثم جنت لم يجب القضاء اجماعا ه لو عصت بالنفاس بان
شربت دواء فالقت الولد لم يجب قضاء ايام نفاسها بخلاف السكران مسئلة لو دخل الوقت وهي حايض فطهرت وجب
عليها الصلوة ان بقي من الوقت ما يتسع للغسل واداء ركعة فلو بقي للغروب مقدار ما توقع الغسل وتصلي ثمان ركعات
وجب عليها الصلاتان وكذا لو بقي مقدار ما يصلي خمس ركعات اما لو بقي مقدار ما يصلي اربع ركعات لا غير وجب عليها
العصر خاصة وكذا البحث لو تخلف من النصف الاول من الليل مقدار خمس وجب الصلاتان ولو تخلف الى الغروب ما لا يتسع
للغسل واداء ركعة سقط عنها الفرضان ولو اهملت في الصور التي اوجبنا فيها الصلوة وجب عليها القضاء ولا قضاء الا مع اتساع
الزمان فلا يجب في غيره وقال الشافعي ومالك واحمد اذا طهرت قبل الغروب لزمها الفريضتان ولو طهرت قبل الفجر لزمها
المغرب والعشاء لنا ان التكليف يستدعي وقتا يقع فيه الفعل لا يقصر عنه مع المقصور يسقط التكليف والا لزم التكليف
بالمحال واذا سقط الاداء سقط القضاء لانه تابع وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ايما امرأة رأت الطهر وهي قادرة على ان تغتسل وقت صلوة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلوة اخرى
كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها فان رأت الطهر وقت صلوة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت صلوة
ودخل وقت صلوة اخرى فليس عليها قضاء وتصلي الصلوة التي دخل وقتها وروى في الحسن عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا رأت المرأة الطهر وهي في وقت ثم اخرت حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة

التي فرطت فيها والتفريط انما يقع مع امكان الفعل في وقته وروى في الموثق عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في المرأة تقوم في وقت الصلوة فلا تقضي طهرها حتى تفوتها الصلوة ويخرج الوقت اتقضي الصلوة التي فاتتها قال ان كانت توانت
قضتها وان كانت دائبة في غسلها فلا تقضي وفي طريقها علي بن فضال وقد شهد واله بالثقة مع كونه فطحيا لا يقال يعارض هذا
ما رواه ابو همام عن ابي الحسن عليه السلام في الحايض اذا اغتسلت في وقت العصر تصلي العصر ثم تصلي الظهر وما رواه عن الفضل بن يونس قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلوة قال اذا رأت الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس
اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم لم يجب عليها ان تصلي الظهر الظهر
وما طرح الله عنها من الصلوة وهي في الدم اكثر وعن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت المرأة قبل طلوع
الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر وما رواه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلوة قال اذا رأت الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي
العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم فلم يجب عليها ان تصلي الظهر وما طرح الله عنها من الصلوة وهي في الدم اكثر وما رواه
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من آخر الليل
فلتصل المغرب والعشاء وما رواه عن داود الدجاجي عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المرأة حايضا فطهرت قبل غروب الشمس
صلت الظهر او العصر وان طهرت في الليل في آخر الليل صلت المغرب والعشاء الآخرة وما رواه عن عمر بن حنظلة عن عليه السلام
قال اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر لانا نجيب عن
الرواية الاولى باحتمال ان يكون قد فرطت في وقت الظهر لان قوله عليه السلام اذا اغتسلت في وقت العصر يشعر بان الطهر حصل
في وقت الظهر ويحتمل ان يكون الامر للاستحباب وعن الثانية انها مبنية على ان وقت الظهر اربعة اقدام ثم تصير قضاء وسيأتي البحث
فيه على ان راويها الفضل وهو ضعيف قال الشيخ ابو جعفر الطوسي رحمه الله والذي اعول عليه ان المرأة اذا طهرت بعد الزوال
الى ان يمضي اربعة اقدام يجب عليها قضاء الصلوتين ولو طهرت بعد مضي اربعة اقدام وجب عليها قضاء العصر لا غير ويستحب
لها قضاء الظهر اذا كان طهرها الى مغيب الشمس اقول وسيأتي تحقيق هذا في باب المواقيت ان شاء الله تعالى وعن الثالثة انه
لا منافاة فيها لما ذكرناه لانها اذا طهرت قبل الغروب بمقدار ما يسع الصلوتين والغسل يصدق انها قد طهرت قبل الفجر والغروب
فيحمل عليه جمعا بين الادلة على ان طريقها ابن فضال وهو فطحي وعن الرابعة بما ذكرناه ههنا وقوله عليه السلام وان طهرت من آخر
الليل يحمل على النصف مجازا لما ذكرناه او يحمل الامر على الاستحباب وفي طريقها ضعف ايضا وكذا الجواب عن الروايتين
الاخريين احتج الشافعي بما رواه الاثرم وابن المنذر باسنادهما عن عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن عوف انهما قالاه
عن اجتهاد لا نقلا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فلا اعتداد به ويحتمل انهما قالاه على جهة الاستحباب وايضا فهو معارض
بما ذكرناه من الادلة وما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت المرأة ترى الطهر عند الظهر فتغتسل
في شأنها حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر وحدها فان ضيعت عليها صلاتان وروى الشيخ عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت الحايض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في وقت العصر صلت العصر فروع
آ لو طهرت قبل غروب الشمس بمقدار خمس فقد بينا انه يجب الفرضان وهل الاربع للظهر او للعصر فيه احتمال وتظهر الفائدة
لو ادركت قبل الانتصاف مقدار اربع ركعات فان قلنا الاربعة وجب هنا الفرضان وان قلنا للعصر وجبت العشاء خاصة
فالروايتان يدل على الثاني وسيأتي ب لا يجب الصلوة الا بادراك الطهارة وركعة وهو احد قولي الشافعي لان الصلوة

لا تصح بدونها وفي الآخر لا يشترط الطهارة لعدم اختصاصها بوقت ج لو ادركت الطهارة واقل من ركعة لم يجب الصلوة عندنا بل يستحب وهو احد قولي الشافعي وفي الآخر يجب وح هل يجب ما قبلها قال ان كانت لا يجمع اليها كالعشاء والصبح او الصبح والظهر لم يجب وان كان الجمع معها كالظهر والعصر والمغرب والعشاء فوجهان د ان قلنا ان الوقت مشترك بين الصلوتين من الزوال الى الغروب ومن المغرب الى نصف الليل حتى تطهر قبل الغروب بمقدار اربع ركعات وجب عليها العصر وقضاء الظهر وكذا في المغرب والعشاء وهو قول الشافعي ولو قلنا ان الوقت يختص كل فريضة فاول الوقت يختص بالظهر وآخره بالعصر حتى تطهر قبل الغروب باربع وجب عليها العصر لا غير وهو اختيار ابي حنيفة وهو الحق عندي لما رواه في باب الاوقات مسئلة لو سمعت سجدة التلاوة قال في النهاية لا يجوز لها ان تسجد وهو اختيار الشافعي وابي حنيفة واحمد وقال عثمان وسعيد بن المسيب في الحايض تسمع السجدة قال تومي برأسها وتقول اللهم لك سجدت وقيل لا يمنع من السجود وهو الاقرب لنا ان الامر بالسجود ورد مطلقا فساغ مع عدم الطهارة واحتجوا بقوله عليه السلام لا يقبل الله صلوة بغير طهور والسجود جزء الصلوة فدخل فيها ضمنا ولانه سجود وقع على وجه الطاعة فيشترط فيه الطهارة كسجود الصلوة والسهو والجواب عن الاول ان السجود الذي هو جزء للصلوة ليس مطلق السجود بل سجود خاص وليس سجود التلاوة جزءا كما ان سجود الشكر ليس جزءا ولا يشترط فيه الطهارة وعن الثاني بالفرق فان سجود السهو معرض لان يكون جزءا من الصلوة فاشترط فيه الطهارة بخلاف سجدة التلاوة على انا نمنع كون سجود السهو مفتقرا الى الطهارة ثم يعارض هذا ما رواه محمد بن يعقوب في الصحيح عن ابن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة فقال اذا كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها ورواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام وروي ابو بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قرئ شيء من العزائم الاربع وسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وساير القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد هذا اذا استمعت اما اذا سمعت هي او الجنب قال الشيخ يمنعان من السجود لرواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحايض تقرأ القرآن وتسجد السجدة اذا سمعت السجدة فقال تقرأ ولا تسجد وقال في المبسوط يجوز لرواية علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرئ شيء من العزائم فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وساير القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد مسئلة ويستحب لها الوضوء عند كل صلوة وذكر الله تعالى في مصلاها بقدر زمان الصلاة كذا قال الشيخ وقال المفيد تجلس ناحية عن مصلاها واطلق باقي الاصحاب وهو الاقوى لما رواه الشيخ في الحسن عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ينبغي للحايض ان تتوضأ عند وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله عز وجل مقدار ما كانت تصلي وما رواه في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المرأة طامثا فلا يحل لها الصلوة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع الصلوة طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها ولانه فيه نوع تشبيه بالطاعة فكان مطلوبا ولانه فيه تمرينا على الطاعات اذ الترك في اكثر الاوقات قد يشق معه الفعل عند الوجوب فيكون سببا للاهمال فروع آ لا ينوي بهذا الوضوء رفع الحدث ولا استباحة الصلوة لوجود الحدث وحصول التحريم للصلوة بل ينوي وضوءا متقربا به الى الله تعالى ب لو توضأت بنية التقرب في وقت تتوهم انه حيض فبان طهرها لم يكن لها الدخول به في الصلوة لانها لم تنو طهارة فلم يقع والفرق بينها وبين المجدد حيث قلنا يسوغ له الدخول به في الصلوة

وان بان

وان بان محدثا لانه ثم نوى الفضيلة التي لا تحصل الا مع الطهارة اما هيهنا فلا يتوقف الفضيلة على الطهارة لم يكن الطهارة حاصلة ج لو نوت بوضوئها رفع الحدث في وقت تتوهم فيه انها حايض فبانت طاهرا فالوجه انها لا تدخل به في الصلوة لانها قد نوت على القبيح فلا يقع على وجه التقرب د لو اغتسلت عوض الوضوء لم تدرك عوض الوضوء اذ النص تناول الوضوء ه لو فقدت الماء هل تتيمم ام لا الوجه لا لانه طهارة اضطرارية ولا ضرورة ولعدم تناول النص له مسئلة ويكره لها الخضاب وهو مذهب علمائنا اجمع لما رواه الشيخ عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تختضب الحايض ولا الجنب وهذا النهي ليس للتحريم لما رواه ابن يعقوب عن سهل بن اليسع عن ابي الحسن عليه السلام قال لا باس ان تختضب المرأة وهي حايض وعن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي ابرهيم تختضب المرأة وهي طامث فقال نعم فظهر ان الرواية الاولى تدل على الكراهية وهاتان على الاباحة ويكره لها حمل المصحف ولمس هامشه وقال المرتضى يحرم وقد بيد البحث فيه في باب الجنابة ويكره الاستمتاع منها بما فوق الركبة وتحت السرة الا موضع الدم فانه محرم مسئلة لا خلاف في تحريم وطي الحايض قبلا وقد تقدم واختلفوا على تعلق الكفارة بالواطي مع العلم بالحيض والتحريم وقع الخلاف في وجوبها قال الشيخ في الجمل والمبسوط يجب وهو قول المفيد والسيد المرتضى وابن بابويه وهو احدى الروايتين عن احمد واحد قولي الشافعي وقال الشيخ في الخلاف ان كان جاهلا بالحيض او بالتحريم لم يجب عليه ويجب على العالم بهما وقال في النهاية بالاستحباب وهو قول مالك وابي حنيفة واكثر اهل العلم وهو الحق عندي لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله من اتى حايضا فقد كفر بما انزل الله على محمد ولم يذكر كفارة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امراته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك فقد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل عليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله وما رواه عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقوع الرجل على المرأة وهي طامث خطأ قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه لا يقال هذا لا يدل على المطلوب اذ النهي مصروف الى الخاطي لا الى العامد لانا نقول لو لم يكن الواطي هيهنا عامدا والا لما حكم عليه بالعصيان وما رواه عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الحايض يأتيها زوجها قال ليس عليه شيء يستغفر الله ولانه وطي نهي الله عنه لاجل الاذى فاشبه الدبر عندهم ولان الاصل براءة الذمة وعصمة المال فالقول بالايجاب عدم لها احتج الشيخ على الايجاب بما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالته عمن اتى امراته وهي طامث قال يتصدق بدينار ويستغفر الله وتاوله على انه في اوله وما رواه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى حايضا فعليه نصف دينار يتصدق به وتاوله على الوسط وما رواه عن ابي عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع على امراته وهي حايض ما عليه قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه وتاوله اذا كان يبلغ القدر وما رواه عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل اتى جاريته وهي طامث قال يستغفر ربه قال عبد الملك فان الناس يقولون عليه نصف دينار او دينار فقال ابو عبد الله عليه السلام فليتصدق على عشرة مساكين وروي عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه بنصف دينار وفي آخره بربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة واحتج في الخلاف على مذهبه فيه بالاجماع ومثله استدل السيد رحمه الله واحتج احمد بما رواه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال في الذي يأتي امراته وهي حايض بدينار او بنصف دينار والجواب عن الرواية

فضيلة

فعي

عن ابي عمير

الاول